أقدم كتاب في العلاقات الدولية

كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة

مستشار في ديوان صاحب السمو ولي العهد

أبوظبي

المجلد الثاني

دار القلم

دمشق

كتاب السير

المجلد الثاني

أقدم كتاب في العلاقات الدولية

كِتَابُ السِّيَرِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ

المتوفى سنة ١٨٦هـ

رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ القُرْطُبِيِّ
عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ المِصِّيصِيِّ عَنْهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ فَارُوق حَمَادَة
مُسْتَشَارٌ فِي دِيوَانِ صَاحِبِ السُّمُوِّ وَلِيِّ العَهْدِ
أَبُوظَبِي

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دار القلم
دمشق

«ما ينبغي أن يكون رجلٌ أبصرَ بالسِّيَرِ من أبي إسحاق الفزاريِّ»

(سفيان بن عيينة) المتوفى (١٩٨هـ)

«لم يصنِّفْ أحدٌ في السِّيَرِ مثل كتاب أبي إسحاق الفزاريِّ»

(الإمام الشافعي) المتوفى (٢٠٤هـ)

الجزء الثالث

من سير إبراهيم بن محمد الفزاريّ

رواية محمد بن وضاح

عن أبي مروان المصيصي، عنه

لعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني

صار لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال،

نفعه الله به



قرأ محمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ [...][١] سنة تسع وسبعين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ أخوه يحيى، وأحمد بن عبد الله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم بن راشد، ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبد البر، وأحمد بن محمد سمع عمر بن [...][٢] جميع هذا الكتاب، قرأه [...][٣]، في شهر ذو الحجة سنة تسع وسبعين وثلاثمئة.

قرأ عبد الرحمٰن بن محمد بن وليد جميعه عليّ، وسمع بعضه على أبي بكر عباس بن أصبغ في رمضان [...][٤].

محمد بن عبد [...][٥] جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ ﷺ، في جمادى الأولى [...][٦] خمس وثمانين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ المذكور هشام بن عبد الملك...[٧]...

❊ ❊ ❊

(١) بضعُ كلمات خُرمت.
(٢) كلمة، وكأنها (سعيد).
(٣) قدر أربع كلمات مخرومة.
(٤) قدر ثلاث كلمات.
(٥) قدر كلمتين.
(٦) قدر كلمة واحدة.
(٧) سماعات أخرى لا تقرأ، ولكن سنة القراءة في آخر السماعات واضحة (خمس وثمانين وثلاثمئة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وسلّم

٦١٦ ـ .. محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله ابن عمرو، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن الصلاة جامعة. فكان من قوله في خطبته:

«ألا وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن سرَّه منكم أن يزحزح عن النار ويُدخَل الجنة فلتأته موتته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع».

قال: فقلت: هذا ابن فلان يأمرنا أن نقتل أنفسنا وأن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وقد قال الله: **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... (ولا) تقتلوا أنفسكم)؟.**

قال: فوضع يده على جبهته، ثم نكس ساعة ثم رفع رأسه فقال: «**أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله**»[١].

٦١٧ ـ نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: أراد عمر بن عبدالعزيز أن يستعمل رجلاً على عمل فأبى، فقال عمر: عزمت عليك لتفعلنّ، قال الرجل: وأنا أعزم على نفسي ألّا أفعل، قال عمر للرجل: أفتعصيني؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] أفمعصية كان ذلك منها؟! فأعفاه عمر[٢].

٦١٨ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، قال: قال علي بكلمات أصاب فيهن الحق، قال: يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوا إذا دُعُوا[٣].

٦١٩ ـ الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن بلال النصري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا طاعة لأحد في معصية الله[٤].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٨٤٤)؛ والنسائي؛ وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

(٢) ساقه من طريق المسيِّب بن واضح عن أبي إسحاق به: أبو نعيم في الحلية: ٢٧٠/٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال؛ وسعيد بن منصور في السنن؛ وابن أبي شيبة في المصنف؛ والطبري وابن المنذر في تفسيريهما، وغيرهم.

(٤) قد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، ومنهم: الحكم بن عمرو الغفاري، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن حصين.

٦٢٠ ـ الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ [...] أميراً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فنزلوا بحضرة العدو، ونار له تأجّج قريب منهم [...] رجل فقال: ما تأمرني؟ فقال: آمرك أن تجلس. فجلس، ثم قام إليه أيضاً فقال: ما تأمرني؟ فقال له: آمرك [...] ثم قام إليه أيضاً فقال له: ما تأمرني؟ فقال له وهو مجدوه: آمرك أن تقع في هذه النار. فتوجّه [...] أردت أن تقع فيها؟ قال: نعم، قال: ما ذاك لك، قال: أليس قد أمرنا رسول الله ﷺ [...] ذكروا ذلك له. فقال: يا رسول الله أمَّرت علينا أميراً وأمرتنا أن نسمع ونطيع، قال: «**لو وقعت فيها [...] في النار**» ثم أمر منادياً فنادى: «**لا طاعة لبشر في معصية الخالق**»[1].

٦٢١ ـ الفزاري، عن هشام [...][2]، قال: يا أمير المؤمنين، إن علينا أمراء يأمروننا بأشياء ويزعمون أنهم لنا جنة فيما يأمروننا به[...] ما يعلمون منه ما لا تعلمون فهو لكم فيه جنة، وأما ما تعلمون منه ما يعلمون [...] لا طاعة ولا عزيمة في أمر ضررٍ ولا مهلكة[3].

٦٢٢ ـ الفزاري، عن [الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد سألني اليوم رجل عن شيء ما دريت ما أراد عليه، قال:

---

(١) مضمون هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما عن علي ﷺ، وهذا الأمير قيل: هو عبد الله بن حذافة، وكانت فيه دعابة، وقيل غيره.

(٢) سطر غير واضح ومخرَّم.

(٣) عدة أسطر تخرمت وتقطعت أطرافها.

أرأيت رجلاً مؤدياً حريصاً على الجهاد يعزم علينا أمراؤنا أشياء لا نحصيها؟.

ـ قال: قلت: والله مــا أدري ما أردُّ عليك في هذا، غير أنا قد كنا نكون مع رسول الله ﷺ فلعلنا لا نؤمر بشيء إلا فعلناه، وايمُ الله ما شــبهت ما غَبَر من الدنيا إلا كالثغب شُــرب صفوه وبقي كدره، وإن أحدكم لا يزال بخير مــا اتقى الله ﷻ، وإذا حكّ في صدره شيء أتى رجلاً عالماً فســأله فشفاه منه، وايم الله ليوشك أن لا تجدوه[1]. /١/.

٦٢٣ ـ ﷺ: «إن الله فاتــح عليكم مشــارق الأرض ومغاربها، [ألا وعمالها في النار إلا من اتقى وأدى الأمانة]»[2].

٦٢٤ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن الحكم بن ميناء، عن المسور بن مخرمة، قال: قال

---

(١) جاء في آخــر الصفحة ولم يظهر لي منه إلا كلمــات، وجدت أقرب النصوص إليها ما جاء في مسند ابن الجعد، ومنه أخذت النص.
وقد جاء في صحيح البخاري، رقم (٢٨٠٣) بطوله؛ واختصره ابن أبي شيبة في المسند، رقم (٣٦٤)؛ وأشار إليه ابن قتيبة في غريب الحديث.
وقوله: لا نحصيها: أي لا نطيقها.
كما أخرجه البزار في مســنده، رقم (١٦٧١)؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم (٥١٣٤) و(٥١٧١)؛ والشاشي في مســنده، وهو مطابق لابن الجعد سنداً ومتناً؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٤٢٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد مرســلاً، عن الحسن: ٢٧٧/١؛ وعزاه ابن كثير في تفســيره لأحمد، وبسنده عن مســعود بن قبيصة: أو قبيصة بن مسعود، عن شاب منهم من محارب، وهما مجهولان.

عمر: يا معشر قريش لست أخاف الناس عليكم، ولكني أخافكم على الناس، إني قد تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما التزمتموهما: العدل في القَسْم، والعدل في الحكم[1].

٦٢٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي [...].

* * *

(١) ذكره الداني في السنن الواردة في الفتن من طريق المصنف، رقم (٢٠٧) مختصراً؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٧٠٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٢٤٠)؛ ومنهما أكملت بعض الكلمات، وتمامه عندهما: (وإني تركتكم على مثل مخرفة النعم إلا أن يعوَج قوم فيعوج بهم).
والمخرفة: هي الطريق، أي: تركتكم على طريق ممهَّدة؛ كأن النعم من الإبل والغنم قد عبدتها ومهدتها بأخفافها.
وأخرجه كذلك أسلم بن سهل في تاريخ واسط: ١/٥٠.

في الحكم، والقسم بالسويَّة، وإقامة الحدود

٦٢٦ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة [...]، عن ابن عباس، قال في قول الله: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ في سبيل الله ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة: ٤٤ ـ ٤٥]، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور: ٦٢] قال: فجُعل رسول الله بآخر النظرين [...] في غير حرج من الله.

٦٢٧ ـ الفزاري، عن هشام الدستوائي، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أُراه عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثنا عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجُهني، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا ببعض الطريق جعل رجال يستأذنون النبي ﷺ فيأذن لهم، فحمد الله وقال خيراً، ثم قال: «**ما بال أقوام يكون شقُّ الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغضَ إليهم مما سواه**» أو كما قال، فلم تر من القوم عند ذلك إلَّا باكياً.

فقال أبو بكر: إنَّ الذي يستأذنك بعد هذا يا رسول الله لسفيه[1].

---

(١) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق: الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده، للهيثمي، رقم (٦٧٦)؛ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٥١٨/٢. =

٦٢٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: حدثني ابن أبي زكريا [بحديثين].

بلغنا: أنه من رايا بعمله حبط ما كان قبله، وأنه سيكون عليكم أئمة إن أطعتموهم غويتم، وإن عصيتموهم ضللتم، قال: فسألته عن تفسير ذلك، قال: لا أدري، هكذا بلغنا، فقال حسان: فلقيت جدار العذري بالقسطنطينية [فسألته] عن ذلك ونحن في ليلة مقمرة، فقال: لهذا أضوأ عندي من ضوء هذا القمر، أما الحديث الأول: فإن العبد إذا عمل عملاً ثم رايا بأَخرة حبط ما كان قبله من عمله ذلك. وأما الآخر: فهو ما تأمر به الأئمة على المعروف وينهون عن المنكر، فإن عصيتم فيه ضللتم، وأما الآخر: فما يأمرون به من المعاصي[1] [...].

= والحديث في الطيالسي، رقم (١٢٩١)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٦٢٦٠)؛ وابن حبان في الصحيح، رقم (٢١٢)؛ وابن خزيمة في التوحيد، وغيرهم جمع عن يحيى بن أبي كثير به، وفي بعض طرقه زيادة على هذا.
والحديث صحيح فرجاله كلهم ثقات.

(١) الحديث أخرج صدره أبو نعيم في الحلية: ١٥٠/٥، عن عمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي به. أشار إليه ابن قتيبة في مختلف الحديث، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: غوي.
وجدار العذري: وقيل: العدوي، وفي الأصل إليها أقرب، ذكرت له هذه الكلمة دون الإتيان بها، وابنه إبراهيم من أعيان الشام. وفي تاريخ البخاري: جدار العذري سمع منه حسان بن عطية، قال الذهبي في تاريخ الإسلام أحداث سنة ست وتسعين: وأصيب جدار العذري الشامي ومن معه بأرض الروم، وهو جد عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان لأمه.
وهو في الجرح والتعديل.

٦٢٩ ـ الفزاري، عن بِشر بن نُمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة خيبر: «**من كان (مُضعِفاً أو مصعباً) فليرجع**» وأمر مناديه فنادى بذلك، فرجع ناس، وفي القوم رجل على بكر له صعب، فمرَّ من الليل على سواد فنفر به فصرعه فوقصه، فلما جيء به إلى النبي ﷺ قال: «**ما شأن صاحبكم؟**» قالوا: كان من أمره كذا وكذا، قال: «**يا بلال، ما كنت أذَّنْتَ في الناس: من كان مضعفاً أو مصعباً فليرجع؟**» قال: بلى، قال: فأبى أن يصلي عليه[1].

٦٣٠ ـ الفزاري، عن ليث، عن ثابت الأنصاري، عن أبي عبدالرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها [...]، ثم قال لبلال: «**نادِ في الناس: أنَّ الجنة لا تحلُّ لعاصٍ، وأن الحُمُر الأهلية حرام، وأن كل ذي ناب من السباع حرام**»[2].

٦٣١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قاتل رسول الله ﷺ في مقاتل، ثم تحوَّل عنه [...] قال [...] في هذا المكان أحد فقاتل فيه [...] حتى قتل، فأتي رسول الله ﷺ بجنازته فقام وصفّ الناس ثم [...] فقال: «**قبل النهي قتل هذا، أم بعد النهي؟**» قالوا: بعد النهي، فانصرف عنه وقال: «**دونَكم صاحبكم**».

---

(١) ذكره عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في زوائده، للهيثمي، رقم (٢٧٦)؛ وابن قتيبة في غريب الحديث: ٤٢٩/١.
وبشر بن نُمير: ضعيف جدّاً.
جاءت في الأصل: (مضعف أو مصعب).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق ليث؛ وهو ابن أبي سليم، وهو مضعَّف.

٦٣٢ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: لم أسمع بحديث عن النبي ﷺ أشد [...] أنه قال في غزوة تبوك: **لا يخرج معنا غداً إلّا رجل مقوٍ** [...] رجل على بكر صعب فطرحه [فمات، فقال الناس: الشهيد] فأمر النبيُّ بلالاً يُنادي في الناس: «**أنه لا يدخل الجنة إلا [نفس مؤمنة]، ولا يدخل الجنة عاصٍ**»(١) [ما سمعنا عن رسول الله ﷺ حديثاً أشدَّ من هذا ومن حديثه: «لقد ضمَّ سعد ضمّة»].

٦٣٣ ـ الفزاري، قال: سألتُ الأوزاعي: أرأيت رجل إذا قتل.. الصلاة... /٢/(٢)، يجتمعوا في [...] ليس معهم غيرهم [فضلنا] فأتاهم فأشرف عليهم [...] وضيعت وصية رسول الله ﷺ [...] ولكن أموراً لم تجئ بعد فهي جائية.

٦٣٤ ـ الفزاري، قال: قلت[...] سليمان بن موسى: أن عمر سأل حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها [...]؟ قال: وستة؟ قالت: لا، إلّا الصابرة.

٦٣٥ ـ الفزاري، عن أبي [...] سليمان بن موسى [...] وزوجة رسول الله وأم المؤمنين، وأوثق الناس في نفسي، أخبريني كم تصبر المرأة العفيفة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر، قال: وخمسة؟ قالت: وخمسة، قال: وستة؟ قالت: وستة

---

(١) اخرجه سعيد بن منصور في سننه، وما بين المعقوفات منه.
(٢) آخر الصفحة الثانية وفيها سطران لا يقرأان.

على بعض المشــقة، قال: فما غيَّبَ عمر رجلاً بعد ســتة أشهر عن امرأته[1].

٦٣٦ ـ الفزاري، عن [ســفيان]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يدعو الذيــن كانوا غابوا عن نســائهم إمــا أن يرجعوا أو يطلقوا، أو يبعثوا بنفقة ما غابوا؛ فمن شاء منهم فليبعث بنفقة لما ترك[2].

٦٣٧ ـ الفزاري، عن ســفيان بن عيينة، عن أُبيّ المرادي، قال: قال عمر: ثلاثة [..] جمع هــذا الفيء [من مَأْخَذه] حتى إذا أتــى [...] قســمته ولــم أدخل بيــت عمر منــه درهماً، والمجاهدون في ســبيل الله فــي نحور العــدو وتحت ظلال الســيوف ألا أجمِّرهم فأفتنهم، وأن أكون أباً لهم في عيالهم، وهذه الأعراب آخذ من أغنيائهم من حواشــي أموالهم فأردها على فقرائهم[3].

---

(١) ومثله في ابن شبّة، أخبار المدينة، رقم (١٢٩١)؛ وابن أبي الدنيا في العيال، رقم (٤٩٥)، والإشــراف في منازل الأشــراف (٢٥٧)؛ وســنن البيهقي، أوائل كتاب السير، وبمعناه في مصادر أخرى كثيرة مطولاً، وفيه للمرأة شِعْر.

(٢) وأخرجه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: عبدالرزاق في المصنف؛ ومن طريــق ابن حزم في المحلّى؛ وابن أبي شــيبة في المصنف؛ وســعيد بن منصور: ٢/٢٠٩.

(٣) ذكره مطولًا في خطبــة عمر حين ولي الخلافة: ابن شــبّة النميــري في أخبار المدينة.
والتجمير: أن يترك الجيش في مغازيه ولا يرجع.

٦٣٨ ـ الفزاري، عن محمد بن خالد، عن القاسم، عن الحارث العكلي: أن عمر بن الخطاب قال: إن كان كذلك؛ أربع من أمر الإسلام لست مضيِّعهن ولا تاركهنّ لشيء:

القوّة في مال الله وجمعه، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمرنا الله، ثم قعدنا آل عمر ليس [في أيدينا ولا] عندنا منه شيء.

والمجاهدون الذين هم تحت ظلال السيوف أن لا يُحبسوا ولا يُجمروا، وأن يُوفر فيء الله عليهم وعلى عيالهم، وأن أكون أنا (أبو) العيال حتى يقدموا.

والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة [الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم] على وجوهها، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم، ثم يرد على فقرائهم ومساكينهم.

[والأنصار] الذين هم أعظم الناس سهماً في الإسلام فحاربوا الناس كافة؛ أن يُقبل من محسنهم ويُعفى عن مسيئهم، وأن يُشاوروا [في الأمر](1).

٦٣٩ ـ الفزاري، عن سعيد الجريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي فِراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال في خطبته: يا أيها الناس [إنما كنا نعرفكم] إذ كان رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فكان

---

(1) ذكره الطبري في تاريخه: ٩٧٩/٢ عن ابن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير، قال: حدثنا عمرو، قال: كان عمر بن الخطاب يقول... وذكره.

الوحي ينزل عليه وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا فقد مات رسول الله وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما أقول لكم، من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً، ومن أظهر منكم شرّاً ظننا به شرّاً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ولقد أتى عليّ زمان ولا أرى أحداً يقرأ القرآن يريد به إلَّا الله وما عنده، وقد خُيِّل إليّ أن أناساً يقرؤون القرآن يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم وأعمالكم.

ألا وإني لم أبعث عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن [أرسلهم إليكم] ليعلموكم دينكم وسُنَّتكم، فمن فُعِل به [سوى ذلك] فليرفعه إليّ أُقصُّه منه.

ألا لا تضربوا [المسلمين فتذلوهم]، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته؛ أكنت مقتَصَّه منه؟.

قال: إي والذي نفسي بيده لأقصنّه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ قص من نفسه(١).

---

(١) ما بين المعقوفات من كتاب: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي المبرّد.
والحديث أخرجه أحمد؛ وابن سعد؛ وهناد بن السري؛ وابن راهويه؛ والفريابي في فضائل القرآن، وغيرهم.
وأخرج بعضه أبو داود في سُننه، رقم(٤٥٣٧) من طريق المصنف بهذا السند، وهو من طريق أبي صالح الأنطاكي عن الفزاري، وهو من قوله: إني لم أبعث عمالي... =

٦٤٠ ـ الفزاري، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: كان عمر يأمر عماله [أن يوافوه بالموسم]، فخطب الناس فقال: إني لم أستعمل عمالي لينتهكوا من أبشاركم، ولا من أعراضكم، ولا من أموالكم، ولكن بعثتهم ليحجزوا بينكم ويقسموا فيكم فيئكم، فمن كانت له قِبَل أحد منهم مظلمة فليقم. فما قام غير رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين، إن فلاناً ضربني مئة سوط، فسأله عمر: لِمَ ضربه؟ فاعتلّ له، فقال له عمر: استَقِدْ منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إنك إن فتحت هذا على عمالك كبر عليهم، فكانت سُنَّة من بعدك[1].

فقال: أن لا أقيد منه وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقيد من نفسه؟!.

قال عمرو: دعنا فلنرضه!.

قال: دونكم إذاً فأرضوه.

فافتدوا منه بمئتي دينار، كل سوط بدينارين/٣/.

- وأخرج هذا القسم من طريق أبي صالح عن الفزاري به... البيهقي في السُّنن الكبرى، رقم (١٥٧٦٩)؛ ومعرفة السُّنن والآثار، رقم (٤٨٦٥).
وأبو فراس: هو الربيع بن زياد.

(١) ذكر هذا النص من طريق المسيَّب بن واضح، عن أبي إسحاق ضمن النص السابق، وبإسناده المعافى بن زكريا النهرواني، في كتابه: الجليس الصالح والأنيس الناصح، ومنه أكملت بعض الحروف وما بين المعقوفتين، ولكنه اختصر الجملة الأخيرة، فأكملتها من مسند إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عبدالملك بن سليمان، عن عطاء، كما في: المطالب العالية؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، عن يزيد بن هارون، عن عبدالملك.

٦٤٢ ـ الفزاري، عن شعبة، [عن مخارق الأحمسي، عن طارق بن شهاب، قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة]: مَنْ ظلمه عاملُه فلا إمارة له عليه. فكان الرجل إذا ظلمه عامله قال: إمَّا أن تنصفني، وإلا فلا إمارة لك عليّ(١).

٦٤٣ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، قال: كان عمر إذا بعث عماله شرط عليهم ألا يركبوا برذوناً، ولا يأكلوا نقيّاً، ولا يلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس؛ فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة(٢).

٦٤٤ ـ الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: [...] يغزوا في البحر، فإذا فعلوا مروا بمنزله في بعض المساحل، أيخرج [...] وهو مريض؟.

قال: لا، إلا بإذن الإمام.

ـ قلت: العريف يأذن؟.

قال: ليس إذنه بشيء، قال: [...] بدا له ويرجع [...] بغير إذن، فإذا كان في غزو لم يرجع إلا بإذن الإمام حتى يبلغوا [...].

(١) هو عند الخلال في السُّنَّة، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) أخرجه معمر في الجامع؛ وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٢٠٦٦٢)؛ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٣٩٤)؛ ومن طريق البيهقي ابن عساكر في التاريخ: ٢٧٧/٤٤.
والبرذون: نوع من الخيول التركية، وكانت في عصرهم رمز الخيلاء والفخر.
والنقيّ: هو ما نخل مرة بعد أخرى من الدقيق.
والرقيق من الثياب: عنوان السرف.

ـ قلت: متى كان [...] أهل البحر في الفعل؟.

قال: كان [...] فيما مضى الـذي كان عليه الناس [...] الذي فيـه صناعتهم الـذي ركبوا منه هـو [...] بذلـك بصور وعكا وأطرابلس، قال: فإذا [...] الإذن القوم عن ذلك كيف يصنعون؟.

قال: يصبرون.

ـ قلت: [...] إذن الصائفة في فعلهم؟.

قال: كانت [...] قفل الناس بعثـوا خيلاً إلى أفواه الدروب، فإذا قطع الناس الدرب فهو إذنهم.

ـ قيل له: الإمام يأمر منادياً أن الصلاة جامعة؟.

قال: أحبُّ إليَّ أن لا يتخلف عنه أحد.

ـ قيل: يتخلـف الرجل والرجلان من الرفقـة لحفظ دوابهم ومتاعهم؟.

قال: لا بأس.

ـ قيل: فنادى يا أصحاب الخيل اركبوا، وليس كلهم يريد؟.

قال: يركبوا كلهم (فيمضي) من شاء ويردّ من شاء.

ـ قيل: فنـادى مناديه: اخرجوا إلى محارسـكم أو كونوا في السّاقة، وذلك في البرد والثلج الشديد؟.

قال: [...] في خاصته، فإن لم يفعل فهي معصية إلَّا ألّا يطيق.

ـ قيل: القـــوم يُعطَوْن أعطياتهـــم فيكون فيهـــم (الكبير) أو المعتلّ، أيأخذ الإمام دابته فيغزي عليها من هو أقوى منه؟.

قال: لا يفعل، يدعه ودابتـــه، [إلا أن] تكون دابته حبيس فلا بأس لأنها وضعت لذلك.

ـ قيل له: البعث المكروه [...] ويهرب؟.

فكره ذلك.

ـ قيل للأوزاعي: أرأيت إذا حمـــل العدو على [...]، بما هم فيه أيُغيث بعضهم بعضاً ويدعون مراكزهم؟.

قال: إذا أتاهم عدوهـــم من [...] بعضاً وقاتلوا مع [...]، فإن خافوا أن يخالف عدوهم إلى مكانهم الذي كانوا فيه، تركوا من [...] سننهم، وأعانوا [...].

ـ قلت له: ســـرية فعلت، فاستعملتها سرية أخرى [...] بعض من في هذه السرية؟.

قال: لا؛ لأنها [...] عســـكرهم، ولا مأمنهم [...] العدو من ناحية ودخل جيش آخر من ناحية ثم التقوا؟.

قال: إذا كان جيش عظيم (فلينفل) المتطوع [...].

ـ قلت: فإن التقى الجيشان وقد أصابوا الغنائم؟.

قال: لا يشارك بعضهم بعضاً فيما أصابوا قبل أن يلتقوا.

ـ قلت: أيأذن الأمير للرجل من أهل (البحر) يخرج للحاجة؟.

قال: لا، إلا الضرورة ويأخذ منه كفيلاً.

ـ قلت: [...] بديلاً؟.

قال: البديل فيه، ومن (لا يأذن) إلا الضرورة، ويؤخذ بديلاً... كفيلاً.

ـ قلت: أفيحل [...] الحج الواجب بغير إذن؟.

قال: إذا طلب الإذن وأعذر فلم يُعذر خرج؛ لأنه لا طاعة في معصية.

[...] فلا إلا بإذن.

ـ قلت: فإلى من الإذن بذلك؟.

قال: إنما كان الإذن إلى الأئمة [...](١) /٤/.

٦٤٥ ـ حدثنا... [علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل بن يسار: أن] النعمان بن مقرن، قال: شهدت رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر(٢).

(١) طمس وبتر في أربعة أسطر. وفي الصفحة التالية سطر غير مقروء.

(٢) أصل الحديث في البخاري في الجزية، والتوحيد؛ وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٣٧٩٥)؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٦٥٥)؛ والنسائي، رقم (٨٦٣٧)؛ والترمذي، رقم (١٦١٣)؛ وابن حبان في صحيحه؛ والحاكم في المستدرك، وغيرهم جمع، عن معقل بن يسار، عن النعمان؛ وابن نافع في معجم الصحابة وغيره، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن النعمان. وهو في الأصل أخصر من هذا.

٦٤٦ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن محمد (بن سيرين)، قال: (شهدت) النعمان بن مقرن، قال: شهدت رسول الله ﷺ مراراً، فكان من أحب ما يلقى إليه فيه إذا لم يلق أول النهار أخّر حتى إذا زالت الشمس وحلَّت الصلاة وهبت الأرواح ودعا المسلمون، ثم قال: إن قتلت فصاحب الراية فلان، فإن قتل فلان ففلان... حتى عدَّ سبعة فاقتتلوا... فقتل النعمان ومن معه، وهزم الله العدو[1].

٦٤٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: كان أحب الأيام إلى رسول الله ﷺ أن يسافر فيه يوم الخميس[2].

٦٤٨ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن، وإنه كان يستنصر، وإن الناس لما كانوا يرون من استنصاره يذكرون نهاوند وابن مقرن، فجاء أعرابي مهاجر حتى دفع إلى البقيع، فقال: ما أتاكم عن نهاوند وابن مقرن؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء، قال: فنُمي إلى عمر، فقال له عمر: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن؟ لقد جئت بخبر

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار دون عمل النعمان وموته، والحديث مطولاً في فتح نهاوند؛ وابن حبان في صحيحه؛ والطبري في تاريخه؛ وخليفة بن خياط في تاريخه؛ والحاكم في المستدرك.
وكانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين للهجرة، ونعاه عمر على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي، وسمي هذا الفتح: فتح الفتوح.
وهو مختصر من طريق المصنف كذلك عند الدينوري في المجالسة، رقم (١١٣٩) عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر: أن النعمان بن مقرن قال لأصحابه يوم نهاوند...

(٢) أخرجه عن الزهري: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٨٧/١.

فأخبرنا، قال: يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان، خرجت بأهلي ومالي مهاجراً في سبيل الله حتى وردت موضع كذا وكذا، فلما صدرنا عنه إذا رجل راكب [...] على جمل أحمر ما رأيت مثله، فناديته: يا عبدالله من أين أقبلت؟ قال: من نحو العراق، فقلت: ما إلا [...] قال: التقى الناس بنهاوند، ففتح الله على المسلمين، فقُتل ابن مقرن، والله الذي لا إله إلا هو ما أدري ما هو ابن مقرن ولا ما نهاوند، قال: أتدري أي يوم ذلك من أيام الجمعة؟ قال: لا والله ما أدري، قال: ولكني أدري، عُدَّ منازلك، قال: نزلنا ماء كذا ثم ارتحلنا، فنزلنا ماء كذا... ثم عدَّ، فقال عمر: كذا وكذا يوم الجمعة، إنك لعلك أن تكون لقيت بريداً من بُرُد الجنِّ فإن لهم برداً، قال: فلبثت ما شاء الله، ثم جاء بريد يخبره أنَّهم التقوا في ذلك اليوم[1].

٦٤٩ ـ الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له، قال: كتب إليه ابن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته، فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال: «**اللّهمّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب؛ اهزمهم وانصرنا عليهم**»[2].

---

(١) أخرجه عن معاوية بن عمرو، عن زائدة به: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن المصنف به، رقم (٢٨٠٤)؛ ومن طريق يوسف بن موسى، عن عاصم بن يوسف اليربوعي، =

قـال: قال أبو النضـر: وبلغنا أن [دعا في مثـل ذلك] فقال: «اللّهمّ أنـت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهـم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك؛ فاهزمهم وانصرنا عليهم»(١).

٦٥٠ ـ الفزاري، عن إسـماعيل بن أبي خالد، قال: سـمعت عبد الله بن أبي أوفى [يقول: قال رسـول الله ﷺ يوم الأحزاب]: «اللّهمّ منزل الكتاب، سـريع الحسـاب؛ اهزم الأحـزاب، اللّهمّ اهزمهم وزلزلهم»(٢).

٦٥١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، وهشـام، عن يحيـى بن أبي كثير، قال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العـدو، فإنكم [عسـى أن] تُبتلوا بهم، ولكن قولوا: اللّهـمّ اكفناهم وكفّ عنا بأسـهم، وإذا جاؤوكم يعزفون ويرجّعون ويزحفون ويصيحون؛ فعليكم بالأرض جلوساً، وقولوا: اللّهمّ أنت ربنا وربهم، نواصينا

= عـن المصنف به، رقـم (٢٨٦١)؛ وكذلك أبو داود في السـنن، رقـم (٢٦٣١)؛ وأبو عوانة في مسنده؛ وابن صاعد في مسند عبد الله بن أبي أوفى؛ والحاكم في المسـتدرك؛ والبيهقـي وغيرهم، كلهم مـن طريق المصنف بسـنده. وهو في مصنف عبد الرزاق، رقم (٩٥١٤)؛ وصحيح مسلم، رقم (١٧٤٢).

(١) أخرج الحديث بهذه الزيادة: ابن قتيبة في عيون الأخبار، من طريق المصنف.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: البخاري في الصحيح، رقم (٣٨٨٩)؛ وأبو نعيم في الحلية. وقد أخرجه عن إسـماعيل: عبد الرزاق في المصنف، رقم (٩٥١٦)؛ والحميدي في مسنده؛ وسعيد بن منصور في سـننه، رقم (٢٥٢٧)؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/٧٣؛ وابن أبي شـيبة فـي مصنفـه (٣٣٤٢٥) و(٣٧١٠٥)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩١٣٠)؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٧٤٢)؛ وابن ماجه، وغيرهم. وقد رواه عن إسماعيل بن أبي خالد جمع من الرواة.

ونواصيهم بيدك، فإنما تقتلهم أنت، فإذا غشوكم فثوروا في وجوههم، [واعلموا أن الجنة تحت الأبارقة]»[١].

٦٥٢ ـ الفزاري، عن أبي رجاء: أن النبي ﷺ كان إذا اشتدَّ حلقةُ البلاء وكانت الضّيقة يقول: «تضيّقي تنفرجي»، ثم يرفع يديه فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللّهمّ إياك نعبد وإياك نستعين، اللّهمّ كفَّ عنا بأس الذين كفروا إنك أشد بأساً وأشد تنكيلاً» فما يخفض يديه المباركتين حتى يُنزل الله النصر[٢].

٦٥٣ ـ الفزاري، قال: وأخبرني عبدة، عن ابن عون، قال: كان رجاء بن حيوة إذا لقي العدو يقول: اللّهمّ أسألك [بحق نصر المؤمنين عليك أن تنصرنا عليهم]، ثم قرأ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧][٣].

* * *

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٦٧/١؛ ومن طريق الأوزاعي عن يحيى: سعيد بن منصور في سننه، وما بين المعقوفتين منه، وهناك خلاف في بعض الكلمات، والجملة الأخيرة لا توجد في الأصل.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٤٣/١، ومنه أكملت بعض الخروم.

(٣) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٤٥٧/١٠.

باب رفع الأيدي والسكوت عند القتال

٦٥٤ ـ حدثنا الفزاري، عن الأوزاعي [...] سليمان بن موسى، يقول: لم يحفظ [...][1] /٥/.

٦٥٥ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: الذكر عند ذلك [...].

٦٥٦ ـ قلت للأوزاعي: القوم ينزلون الحصن فيقاتلون أهله فيكثرون من [...] قال: لا بأس [...] في ذلك.

٦٥٧ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، قال: بلغني أن أبا موسى كان في [...] قال: قد أخذت لكم بمجامع الطرق[2].

٦٥٨ ـ الفزاري، قال سفيان [بن عيينة] في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤٣]. قال: لفشلت فعرف ذلك في وجهك، وفشل أصحابك[3].

٦٥٩ ـ الفزاري، عن عون، عن الحسن، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما التقت فئتان قط إلا وكَفُّ الله بينهما، فإذا أراد أن تنهزم إحدى الطائفتين أمال كفَّه عليها فانهزمت»[4].

---

(١) قدر سطرين ونصف بترت أطرافها وتخرمت، وفي الصفحة الموالية قدر ثلاثة أسطر كذلك.

(٢) مجامع الطرق: هو الدعاء.

(٣) وقد جاء مثل ذلك عن مجاهد كما في تفسيره، وقد تقدم النص في الجزء الثاني، رقم (٤١٨) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: =

٦٦٠ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن مهاجر النبّال، قال: كان من قول المهاجرين عند [...][١].

٦٦١ ـ الفزاري، عن أبي بكر، عن فضيل بن فضالة، قال: كان أبو الدرداء يقول: لا نامت أعين الجبناء[٢].

٦٦٢ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبدالعزيز، عمَّن حدَّثه عن أبي الدرداء، قال: أيها الناس عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم[٣].

= ١٦٣/١، وذكره دون سند فقال: روى الحسن، عن النبي ﷺ؛ وابن فورك في مشكل الحديث وبيانه: ٤٣٧/١.

(١) مهاجر النبّال: شامي، ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وذكروا أن صفوان بن عمرو يروي عنه، ويروي هو عن حريز بن عثمان، وشداد بن حيّ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: شامي مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) أبو بكر: هو ابن أبي مريم الغساني.
وفضيل بن فضالة: هو الهوزني، ثقة، ومن طريقه روى هذا الأثر سعيد بن منصور في سننه.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٦٧/١؛ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم.
وقد علّقه البخاري في صحيحه مجزوماً فقال: (وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم) وقد بوّب عليه: باب عمل صالح قبل القتال؛ وقد أخرجه أبو داود في الزهد.
وقال ابن حجر في فتح الباري: وجدت في المجالسة للدينوري من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي الدرداء... وذكره. وهو كذلك عنده في تغليق التعليق.
وسعيد بن عبد العزيز: ثقة من رجال الجماعة، ويؤكده رواية ابن المبارك، ولهٰذا جزم به البخاري.

٦٦٣ ـ عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: قال عتبة بن ربيعة يوم بدرٍ لأصحابه: ألا ترونهم ـ يعني أصحاب النبي ﷺ ـ جُثيّاً على الركب كأنهم خُرس يتلمظون تلمظ الحيات؟!(١).

٦٦٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية، قال: [قدم عليٌ على رسول الله] بفتح فقال: «**متى لقيكم عدوكم؟**» قالوا: أول النهار، قال: «**فمتى كان [الفتح]؟**» قالوا: عند نصف النهار، قال: «**لقد [...]**».

٦٦٥ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: وحدثني غيره: أنه سألهم: «**كم قاومكم عدوكم؟**» قالوا: إلى الليل، قال: «**أفيثبت الكفار للإسلام يوماً إلى الليل؟! ما هذا إلا عن شيء أحدثتموه، أو أحدثته؛ أنا لقد أمَّرْتُ [...] يعلى بن أمية على اليمن أستنصر به لكم**».

٦٦٦ ـ الفزاري، قلت للأوزاعي: الرجل ينزل عن فرسه عند القتال فيعقره ثم يقاتل؟.

= وقد ساقه ابن حجر بسنده من طريق المصنف، عن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد في تغليق التعليق: ٤٣١/٣.
وفي الجهاد، لابن المبارك، رقم (٥) عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن يزيد أو ابن حبس، عن أبي الدرداء.

(١) هذا الحديث في عيون الأخبار: ١٦٨/١. وفي النص خروم فأضفته. وفي البداية والنهاية، لابن كثير: ٢٧٨/٣: قال الأموي: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يقال: قلما ثبت قوم قياماً، فمن استطاع عند ذلك أن يجلس أو يغض طرفه ويذكر الله رجوت أن يسلم من الرياء، وقال عتبة... وذكره.

قال: لا يعقر فرسه، لم يزل المسلمون يكرهونه.

٦٦٧ ـ حدثنا الفزاري: قلت: الرجل يكسر غمد سيفه ثم يقاتل؟.

قال: لا بأس.

ـ قلت: [ألقى] عنه الدرع؟.

قال: إن كان أكبر ظنه أن المسلمين أغلب للعدو، فألقاها ليستخف بذلك، فلا بأس.

٦٦٨ ـ [...] حين قتل أصحابه وأُحيط به كان عليه قباء أو درع من حديد، قد كفَّر عليه بثوب، فقال: [...] ما كان هذا عليَّ، وقاتل حتى قُتل.

٦٦٩ ـ الفزاري، قال سفيان: إن كان إنما يلقي الدرع ليستخف بذلك [...].

٦٧٠ ـ وقال الأوزاعي: حدثني رجل أن رسول الله ﷺ أوتي بابن أبي [...] به رسول الله ﷺ وعمر جالس [...] الأعور وكان [حليفاً] له في [الجاهلية]، فاستوهبه رسول الله ﷺ، فوهبه له، ثم قال رسول الله للأنصاري: [...] إلا بما خبأته[1].

* * *

(١) قدر ثلاثة أسطر تخرمت كثيراً.

باب فتح مكة وجوائز البشراء

٦٧١ ـ الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال: «(إن الله) حرَّم (مكة) يوم خلق الشمس والقمر، لم تحلَّ لأحد قبلي، ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت كما كانت».

٦٧٢ ـ قال: [...] خالد بن الوليد: ما خير رسول الله أن يقتل بها، فأرسل إليه ألّا تقتل [...] أحداً، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله يأمرك أن تقتل، فقتل بين الصفا والمروة إلى أن جاء الخبر سبعين رجلاً، فأُتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فدعاه، فقال: «ألم أرسل [الرسول] إليك ألا تقتل أحداً؟» فقال: يا رسول الله، [جاءني فلان فأمرني أن أقتل مَنْ قدرت عليه، فأرسل إليه: «ألم آمرك؟» قال: أردتَ أمراً][1] وأراد الله أمراً، فكان أمر الله فوق أمرك، [وما استطعت إلا الذي كان، فسكت عنه النبي ﷺ فما ردّ عليه شيئاً].

---

(١) وخطبة النبي ﷺ في فتح مكة رواها غير واحد من الصحابة، ومنهم: أبو هريرة، وأبو شريح الكعبي، وابن عباس، وقد أفردناها مطبوعة.
وهذا النص أخرجه الطبراني: عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس، في المعجم الكبير، ومنه أكملت بعض الخروم.
وهو موجود في: السيرة النبوية، لابن كثير، ضمن البداية والنهاية، عن الطبراني.

٦٧٣ ـ الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، قال: [...][1] /٦/.

[...] قال: بعث النبي بعثاً [...] لهم فبعثوا بشيراً [...].

٦٧٤ ـ الفزاري، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ يوم بدر، فقلت: قتلتُ أبا جهل، فقال: «آللهِ الذي لا إلٰه إلا هو؟» فقلت: آللهِ الذي لا إلٰه إلا هو، قال: «آللهِ الذي لا إلٰه إلا هو؟» فقلت: آللهِ الذي لا إلٰه إلا هو، قال: «آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟» فقلت: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم قال: «انطلق فأرنيه» فانطلقنا فأتيناه فقال: «هذا فرعون هذه الأمة»[2].

٦٧٥ ـ الفزاري، [عن أبي عوانة الثقفي محمد بن عبيد، عن رجل]، قال: سجد أبو بكر يوم أتاه فتح اليمامة[3].

---

(١) قدر سطر وبعض سطر تخرم وبتر أوله وآخره.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في زوائد الهيثمي، رقم (٦٨٦) ومنه أكملت بعض الخروم؛ وكذلك هو في مسند أحمد من طريق المصنف؛ وكذلك في دلائل النبوة، للبيهقي؛ وذكره بسند المصنف ابن كثير في سيرته في البداية والنهاية؛ وإمتاع الأسماع، للمقريزي؛ وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، والطبراني في الكبير، وأبو داود وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥١٢)؛ وعبدالرزاق بهذا الإسناد كما في جامع الأحاديث؛ كما أخرجه عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون؛ ومثله ابن المنذر في الأوسط.

٦٧٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جابر، عن محمد بن علي، قال: (رأى) النبي ﷺ نُغاشيّاً، فخرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «أسأل الله العافية»(١).

٦٧٧ ـ الفزاري [...]، عن يحيى، قال: سجد رسول الله ﷺ [...] حتى ظنوا أنه قد رفع رأسه، فذكر ذلك له، فقال: «إن ربي أتى إليّ [...] بي شيئاً، فلم أجد شيئاً أشكره [فسجدت]»(٢).

٦٧٨ ـ حدثنا الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: ما تقول في سجدة البشارة؟.

فقال: قد كانوا مما يفعلون ذلك.

٦٧٩ ـ الفزاري: [قلت: هل] كانوا يجيزون البشير؟(٣).

---

(١) النغاشي: القصير الناقص الخلق، الضعيف الحركة.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥١٨)؛ وعبد الرزاق في المصنف وسماه: زنيم؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار؛ والدارقطني؛ وذكره الشافعي في المختصر؛ والطبراني وغيرهم، والحديث منقطع.
وجابر: هو الجعفي، ضعيف جدّاً.

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة بمعناه، رقم (٣٣٥٢٤)، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله أطلت السجود، قال: «إني سجدت شكراً لله فيما أبلاني من أمتي».
وقوله: أبلاني: أي أنعم عليّ.
والحديث ضعيف، لكن له طرق عن عبد الرحمٰن بن عوف حسنه لأجلها بعضهم، انظر: التعليق على المصنف لابن أبي شيبة، للشيخ محمد عوامة: ٤٦٤/٥.

(٣) أي: يعطونهم الجوائز.

قال: ما علمت.

قال: وحدثني رجل قال: قفلتُ على عمر بن عبد العزيز من القسطنطينية، فقلت: يا أمير المؤمنين إن من بلائي كذا، ومن أمري كذا.

فالتفت إليّ بعض جلسائه فقال: أما يريد هؤلاء أن يَسْتَبْقوا لآخرتهم شيئاً؟!(١).

٦٨٠ ـ الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أرأيت الذين [...]، بالبشراء؛ أما يخاف أن يكون ذلك قد أفسد عليهم أجرهم؟(٢).

قال: هم [...] ذلك.

٦٨١ ـ الفزاري، عن شريك، عن سالم، عن عياض، قال: قُدم على عمر بفتح من عند أبي عبيدة، فأرسل إلى أبي موسى أن ابعث إلينا كاتباً يقرأ الكتاب على الناس يوم الجمعة.

٦٨٢ ـ الفزاري، عن رجل، قال: ثنا من سمع الحسن يقول: جاء أبو عبيدة بن الجرّاح إلى النبي ﷺ برأس أبيه، فأنزلت الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

---

(١) ذكر هذا النص: ابن عساكر في تاريخه من طريق معاوية بن عمرو، عن المصنف، عن رجلٍ ممن كان في جيش مسلمة بن عبد الملك، ومنه أضفتُ بعض الحروف المخرومة.

(٢) ما بين المعقوفتين لحق في الحاشية وقد بُتر.

وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ...﴾[١] [المجادلة: ٢٢]، فذكرته للأوزاعي، فعرفه[٢].

ـ قلت: فإن لقي [...] العدو، أيقتله؟.

قال: نعم.

* * *

(١) كتبت في النص: (لا تجدوا) وعليها تضبيب.

(٢) والحديث مرسل، وفيه جهالة شيخ المصنف، وقد روى الطبراني في الكبير، والحاكم؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة؛ وحلية الأولياء؛ والبيهقي منقطعاً: عن عبدالله بن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة ينعت الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قَصَده أبو عبيدة فقتله.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وهذا معضل، وكان الواقدي ينكر ذلك ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام.

باب يبايع الرجل على قتل أخيه وأبيه

٦٨٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت [أبي في المشركين]، فسمعت منه مقالة قبيحة لك، فما صبرتُ أن طعنتُهُ بالرمح فقتلتُهُ. فما سوّأ ذلك عليه.

قال: وجاءه آخر [فقال: إني لقيت أبي في] المشركين، فصفحت عنه. فما سوّأ ذلك عليه[1].

٦٨٤ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن محارب بن دثار [...] النبي ﷺ، فقال: أُبايعك على الإسلام، قال: «وعلى قتل أبيك» [...] فقال له النبي مثل ذلك، ثم عاد فقال له مثل ذلك، فقال له النبي مثل ذلك، قال: وعلى إن أمرتك [...] لم يتخذ من دون الله وليجة، صدقت، ليس فينا قطع الأرحام [...] عام الجلاء، جاء طلحة إلى أبيه، فقال له أبوه: لقد علمتُ أن

---

(١) فما سوّأ ذلك: أي لم يقبحه.
والحديث رواه الخطابي في غريب الحديث من طريق المسيّب بن واضح، عن المصنف به، دون قوله: وجاءه آخر... إلى آخره، وما بين المعقوفتين منه.
والنص بسنده ذكره ابن تيمية في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.
وهو في مراسيل أبي داود، وأخرجه البيهقي وقال: هو مرسل جيد.
قلتُ: إسماعيل بن سميع تكلموا فيه؛ لأنه كان صُفْرياً يرى رأي الخوارج.

صاحبك إن أمرك بقتلي لتقتلني، قال: [...] إلا الأرحام أو القتل أو الجلاء.

٦٨٥ ـ [...] عن رجل، قال: حدثني رسول قيصر، قال: أتيت رسولَ الله بكتاب [...]، ثم قال: **«أما إنه لو كان عندنا شيء لجوَّزناك»** [أو...] قال: فقال رجل من القوم: عندي يا رسول الله حُلَّة صفوريّة، قال: فسألت عن الرجل: من هذا؟ قالوا: عثمان بن عفّان[1].

❊ ❊ ❊

(١) الحديث جاء مطولًا عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن رسول قيصر، عند أحمد في المسند؛ والأموال، لابن زنجويه؛ وأبو يعلى في مسنده، وغيرهم.
ومعنى جوزناك: أي أعطيناك جائزة. والحلة الصفورية: نسبة إلى صفورية، وهي بلد بالأردن.
وانظر تفصيل ذلك في كتابنا: العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي.

باب لا يقتل وافد

٦٨٦ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم [...]، رسول الله ﷺ فجثا على ركبته ثم حمد الله، وذكر معه البنات. فقال رسول الله ﷺ: «[...] الشيطان، **والله لو قتلتُ وافداً من العرب لقتلتُك**».

٦٨٧ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن [إبراهيم، قال: كان عمر إذا قدم عليه الوفد] سألهم عن حالهم، وأسعارهم، وعمّن يعرف من أهل البلد، وعن أميرهم: هل يدخل عليه الضعيف؟ وهل يعود المريض؟ فإن قالوا: نعم؛ حمد الله، وإن قالوا: لا، كتب إليه أن أَقْبِل[1].

٦٨٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: [...][2] /٧/.

٦٨٩ ـ الفزاري [...]، عن أبي إسحاق، عن أصحابه، عن حذيفة، قال: أُسرت أنا وأبي [...] ألّا نمالئ عليهم [...]، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فقال: «**ففوا لهم، ونستعين] الله عليهم**»[3].

---

(١) ذكره من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف به: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٤/١؛ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم؛ رقم (٣٤٣). وما بين المعقوفتين منهما.

(٢) قدر ثلاثة أسطر تآكلت أطرافها وتخرمت، والصفحة الموالية قدر ثلاثة أسطر كذلك.

(٣) حديث حذيفة وأسره مع أبيه جاء في كثير من مصادر السُّنَّة، وأعلاها صحيح مسلم، قال حذيفة: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، =

٦٩٠ ـ الفزاري، قال: سألتُ سفيانَ والأوزاعي وغيرهما عن الأ[سير] فيهم في وثاقه فيحلّونه، ويؤخذ عليه العهد ألا يقاتلهم أبداً ولا يغزوهم ولا يهرب منهم، ولا يغتالهم؟.

فقال سفيان والأوزاعي وغيره: فليهرب منهم إن استطاع، ويغزوهم ويكفّر يمينه، [ولا يخونهم، وإن أَخذ] منهم شيئاً ردّه [إليهم]، وإن أدركوه قاتلهم.

وإن كان في وثاق عندهم فلا بأس أن يخونهم [ويغتالهم].

٦٩١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي: أما العدو (فيغزوهم) ويكفِّر يمينه، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية**».

وأما الهروب فيهرب منهم لقتالهم، ولا يخونهم.

فإن كان إنما قال ذلك لهم قولاً ولم يعطهم عهداً [...]؛ فإن أدركوه فليقاتلهم فإنه قد صار في حالٍ يستحلون فيها دمه، وخرج من أمانهم.

٦٩٢ ـ الفزاري، قال: سألتُ هشاماً وابن عون عن ذلك.

فقال هشام: يهرب منهم وإن أعطاهم العهد.

= قال: فأخذَنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».
واخرجه أحمد في المسند؛ وابن أبي شيبة في المصنف، وغيرهم. وقد رواه عن حذيفة غير واحد من التابعين.

وقال ابن عون: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٩٣ ـ الفزاري: وقال سفيان والأوزاعي وغيرهما: إن خَلّوا الأسير فيهم أمّنوه، فلا يخونهم، ولا يغدر بهم، ولا (يقاتلهم).

٦٩٤ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: أسير كان عندهم في حصن نزل به المسلمون، أو سمع بهم في بلاد العدو [...] أمّنوه فيهم، وخلوا عنه، أيدل المسلمين على عورتهم وهو عندهم؟.

قال: لا بأس.

ـ قلتُ: أفيُدلي إليهم من سلاح العدو، أو حبلاً يصعدون به؟.

قال: لا، لأنه لا يصلح أن يخونهم ولا يغتالهم.

ـ قلتُ: [أفيهرب منهم ويلتحق...] بالمسلمين ثم يقاتلهم معهم؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: أفيأخذ منهم دابة أو (سلاح) يقاتلهم به، أو (ثوب) يلبسه؟.

قال: [...] ثم يدعه في بلادهم.

٦٩٥ ـ الفزاري: قلتُ: أفيعطيهم العهد على ألا يغزوهم لو سألوه ذلك؟.

قال: نعم، ثم يغزوهم ويكفّر يمينه.

* * *

يؤخذ العهد على الأسير ألَّا [يهرب]

٦٩٦ ـ نا الفزاري: وقال سفيان: وإن كفل بالأسير مسلم أو معاهد على ألّا يهرب، فلا يهرب [إن خاف على كفيله منهم إن هرب، وإن كفل] به رجل من العدو فليهرب إن قدر[1].

٦٩٧ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: أيأخذ الأسير [...] مضاربة؟.

قال: لا أرى بأساً.

٦٩٨ ـ الفزاري: قيل: أرأيت إن كان في وثاق أو حبس فاستأجره رجل منهم [...] قدر عليه، أو يفسده عليه، أو يخونه فيه؟.

قال: لا يعجبني.

٦٩٩ ـ قلتُ: اشترى الأسير منهم مصحفاً؟.

قال: (لا بأس).

ـ قلتُ: الأسير يكون فيهم [...]؟.

قال: لا يفعل.

ـ قلتُ: فيعمل لهم الخفاف والثياب؟.

قال: لا أعلم [...]، فإن خافهم إن لم يعمل ما كلّفوه أن [...] ومثّل به.

---

(١) ما بين المعقوفتين أكمل من نص الإمام الطبري.

قال: فمن يصبر على [...] له الرخصة، إذا كان كذلك.

قال: وإن كانوا إنما يريدون أن يخرجوا إلى بُرْجان[1] فلا بأس أن يعمل لهم.

وإن كانوا يريدون أن يخرجوا إلى المسلمين فلا يعمل لهم ولا خيط.

قال سفيان: لا يعمل لهم السلاح.

٧٠٠ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: فإن أرادوه على شرب الخمر، أو تقبيل الصليب؟.

قال: لا يفعل.

ـ قلت: يأكلوا مما طبخوا في قدورهم؟.

قال: يأكل من [...] مما لا يخاف منه المأثم إلا أن يُضطر إليه.

ـ قلتُ: أيصلى في بيوتهم؟.

قال: لا بأس.

ـ قلتُ: فإن كلفوه أن يسقيهم الخمر أو يمثّل لهم، أو يتشبّه بهم.

قال: فلتدع ذلك ما استطعت، فإذا أُجبر رجوتُ أن تكون له رخصة.

---

(١) برجان: مدينة كانت في ذلك العهد خلف القسطنطينية، ولها ذكر في وقائع حرب المسلمين مع الروم.

ـ قلت له: الأسير يشهد عليه الشهود أنه [قد ارتدّ]؟.

قال: إذا شهدوا على ارتداده فهو بمنزلة [...] امرأته، ويقسم مالُه.

قال سفيان: إذا شهدوا على ارتداده فهو بمنزلة شهادتهم على [...] لم يجز لأنه [...].

٧٠١ ـ الفزاري، [...] إذا شهدوا على طلاقه لم يجز؛ لأنه غائب [...][1] /٦/.

٧٠٢ ـ قلتُ: فالعلوج يصيبهم المسلمون فيشتريهم المسلمون، فالتمس العدوُّ أن يفادوا أسارى من المسلمين بأولئك العلوج الذين أسروا، أيُجبر الإمامُ سادتهم على أن يفادى بهم؟.

قال: إذا أعطاهم الثَّمن، وكان العلوج على دينهم لم يسلموا، فلا أرى بذلك بأساً.

٧٠٣ ـ قلتُ: الإمام يؤتى بالأسراء فيتخذ منهم الدليل، أو يقول لرجل منهم: دلّني على كذا وكذا وأخلّي سبيلك، أو يبعث السريّة وينفلهم نفلاً فيصيبون الغنائم، ويصيبون العلوج؛ أيفادى بأولئك العلوج أُسراء من المسلمين إن شاء؟.

---

(١) قدر أربعة أسطر تخرمت ولصق فوقها قطع ورق، وفي الصفحة التالية سطران وبعض سطر تخرمت كثيراً.

قال: نعم.

ـ قلتُ: وذاك إليه.

قال: نعم، لأنه في أرض العدوِّ، وقد كان له أن يقتلهم إن شاء.

وقال سفيان: ليس ذلك له، ما سمعنا بأحد فعل هذا، وليس له أن يفادى بأُسارى السرية إلا بإذنهم.

٧٠٤ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: رجل [أخطأ] الطريق [...] له إن دلَّه على العسكر أن يخلي سبيله، فدلَّه.

قال: ليفِ له الإمام ما جعل له الرجل.

٧٠٥ ـ قيل: فالرجل يلقى... الحـراث وهو يعلم أنه إن أخذه جُعل في الأسرى؟.

قال: يستحييه ولا يقتله.

٧٠٦ ـ وقال سفيان في الأسـير تلتبس عليه الشهور (فصام) شـهراً قبل رمضان لينوي به رمضان: لم يجزه، وإن صام شهراً بعد رمضان ينوي به رمضان أجزأه.

٧٠٧ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: [...] العدو، فاحتبس، ثم إنه أحرم رجـاء أن يخلِّصه ذلك، فلم يقدر علـى [...] البيت، ولم يقدر على [...].

قال: ينتقض إحرامه، وهو محصر، وإن كان معه هدي نحره، وإلا صام صوم الذي لايجد الهدي، ويقوم عليه [...] على الذي يصيب الصيد ولا يجدُ جـزاءَه، ثم يُحلُّ إذا صـام، فإن خلص بعد، حجَّ وأهدى.

٧٠٨ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن عطاء في المحصر إذا لم يقدر على أن يبعث بالهدي؛ صام صيام الذي لا يجد الهدي.

ـ قال سفيان: كان عطاء يقول: يصوم عشرة أيام [...] حصاره بحجٍّ صام، ولا يحل حتى يوم النحـر، (إن) لم يجد هدياً، وإن كان إحرامه لعمرة صام العشرة الأيام ثم حَلَّ.

قال سفيان: يعجبني [...] الذي ينحر عنه.

٧٠٩ ـ الفزاري، عن سـفيان بن حسـين، عـن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من أهل الكتاب من يحلُّ لنا نكاح نسـائهم، ومنهم من لا يحلُّ لنا نكاح نسـائهم، ثـم قرأ الآية: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ [وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ]﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزيـة حلَّ لنا نكاح نسائهم، ومن لم يعط الجزية لم يحلّ لنا نكاح نسائهم.

قال الحكم: فذكرتُ ذلك لإبراهيم فأعجبه[1].

---

(١) ذكر النص من طريق المصنف: ابن جرير الطبري في تفسـيره: ١٠٧/٦، وما بين المعقوفتين من الآية ذكرهـا مع النص فأضفتها، ومن طريقـه كذلك: ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٠٠٣٢).

٧١٠ ـ [...] وقال: ســألتُ حماداً عن الأســير يكون في أهل الكتاب؛ أيتزوج من نسائهم، ويأكل من ذبائحهم؟.

[قال: يأكل من ذبائحهم، ولا] يتزوج من نسائهم.

قال: قلت: لِمَ؟ قال: من أجل الولد.

❊ ❊ ❊

[الأسير] يخاف على نفسه أيتزوج؟

٧١١ ـ ثنـا الفزاري، عن سـفيان، عن قيس بن مسـلم، عن محمد بن علي، قال: [كتب رسول الله] ﷺ إلى مجوس أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم قبل منه، ومَنْ لا، ضربنا [عليه الجزية، ولا تؤكل لهم] ذبيحة ولا تُنكح لهم امرأة(١).

٧١٢ ـ الفزاري: وسـألتُ الأوزاعيَّ وسفيان وغيرهما، عن الأسـير المسـلم يكون في أهل الحرب من أهـل الكتاب؛ أيتزوج فيهم؟.

فقالوا: لا، إلا أن يخاف العَنَت على نفسه.

٧١٣ ـ الفزاري: قلـتُ للأوزاعيِّ: فإن فعل فقـدم بها هاهنا معه، أيفرَّق بينهما؟.

---

(١) أخرج هذا الحديث عن قيس بن مسـلم غيـر واحد من المصنفيـن، ولكنهم يجعلونه عن سـفيان الثوري، عن قيس بن مسـلم، عن الحسـن بن محمد بن علي، وهو على كل حال مرسل. فمحمد بن علي: هو ابن الحنفية. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه ويؤكده.
انظره في: مصنف عبدالرزاق؛ رقم (٣٣٣٢٨)؛ والأموال، لأبي عبيد، رقم (٢٤)؛ والناسـخ والمنسـوخ، له؛ والمصنف، لابن أبـي شـيبة (١٦٣٢٥) و(٣٢٦٤٥)؛ ومسـائل أحمد، رواية ابنـه، رقـم (٨٣٦)؛ والطحاوي في المشـكل: ٢٦٨/٥؛ والأموال، لابن زنجويه، رقم (١٢٤)، (١٣٠)؛ وفتوح البلدان، للبلاذري بسـنده؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده؛ والبيهقي، رقم (١٨٩٥٣)؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ١٢٢/٢ و١٢٨، وغيرهم.

قال: لا، إنَّما هو شيء يكره له، فإذا فعلا كانا على نكاحهما.

ـ قلتُ له: فإذا خشي على نفسه العنت، أيتزوج منهم أحبُّ إليك أو من نساء المسلمين؟.

قال: من نساء المسلمين.

قلتُ: بغير وليٍّ!.

قال: المسلمون أولياؤها.

ـ قلتُ: فإن كانت معه امرأة له سبيت معه أيطؤها؟.

قال: يكره ذلك له، فإن فعل لم يأتِ حراماً، وإن صبر فهو أفضل.

٧١٤ ـ وقال سفيان: إن تزوج مسلم ثَمَّ امرأة منهم فليخطبها إلى وليّها منهم.

ـ قلتُ: فإن أُسر رجل وامرأته أيطؤها؟.

قال: يكره ذلك له، من أجل الولد، وإن شاء فعل ويَتقي الولد!.

ـ قلتُ: فإن تزوَّج امرأته رجل منهم فقدر هو على أن يطأها أله ذلك؟.

قال: نعم إن شاء، ويتقي الولد.

٧١٥ ـ وسألتُ غيره، فقال: هي له حلال وأحسن ألّا يفعل.

٧١٦ ـ الفزاري، قال: وسألت الأوزاعي عن ذلك، فقال: لا يطؤها.

ـ قال: وسألتُه هو وسفيان؛ عن الرجل يُؤْسَر هو وأمته؛ أيطؤها إن شاء؟.

قالا: لا، لأنّها في ملكهم، ولأنّهم قد أحرزوها.

ـ قال: قلتُ لسفيان: فإن اشترى منهم أمة أيطؤها؟.

قال: نعم، ويتقي الولد.

قال: وقال الأوزاعيُّ: يكره ذلك له من أجل الولد.

ـ قلتُ: فإن تزوَّج منهم، ثم قدم بها معه هاهنا فاختلفا في الصَّداق؟.

قال: يسأل الإمام عن مهر مثلها، فإن علم ذلك جاز عليه، وإلا كان القول قول الزوج.

قال سفيان: إذا اختلفا كان لها مهر مثلها.

٧١٧ ـ الفزاري: قلت: تزوَّج منهم، وولدت منه، ثم جاء بها [...].

قال: أرى أن يحبس ولدها مع أبيه، ونخيِّرها [...] وإن شاءت ردَّها إلى مأمنها /٨/[1].

---

(١) نهاية الصفحة، وفيها نحو أربعة أسطر تخرمت، وفي الصفحة الموالية قدر سطرين كذلك.

٧١٨ ـ الفزاري، [...] ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الشام: أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يحدَّن أمير [جيش ولا أمير] سرية رجلاً من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحميَّة على أن يلحق بالمشركين[1].

وسألت الأوزاعي: أترى ألَّا يقام حدٌّ في بلاد العدوّ؟.

قال: نعم، فإذا قفلوا أقيم عليه ذلك الحدُّ.

٧١٩ ـ قلت للأوزاعيّ: الأسرى في بلاد العدوّ من المسلمين، إذا فودوا، ورجعوا إلى دار الإسلام، وفيهم من قد زنى أو سرق أو شرب الخمر، أو قتل أو قذف، أو جرح بعضهم بعضاً، أو كان عليه حقٌّ.

قال: إذا شهدتْ عليه الشهود بذلك؛ أُخذ لبعضهم من بعض، القتل والقذف وغيره، وأُقيمت عليه الحدود إلَّا أن يكون ذلك منه بامرأة من العدوّ، فيدَّعي الشبهة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه عن ابن جريج به: عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٧/٥؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٢٣٥/٢؛ وابن أبي شيبة وغيرهم.

باب لا ينام في أرض العدو وحده، ومن حمل وحده على العدو

٧٢٠ ـ نـا الفزاري، عن الأعمش، عـن إبراهيم، قال: كان علقمة في جيش فيهم ناس من أصحـاب النبي ﷺ، وفيهم الوليد بن عقبة، فشـرب خمراً، فأرادوا أن يجلدوه، فقال لهم حذيفة: تجلـدوه وأنتم بحضـرة (العدو؟ فيجتـرئ) عليكم العدو! فتركوه.

قال: أشـربها وإن كانت محرمة، وأشـربها على رغم من رغم[1].

٧٢١ ـ الفزاري، عن (الأعمش)، عن إبراهيم، قال: كان جيش بالشـام وكان عليهم أمير، فقال لهم: إنكم قـد حضرتم العدو، فمن كان منكم أصاب حدّاً فلنقمه عليه. فأقام أناس عليهم، فبلغ ذلك عبد الله، فقال: أيها الناس، إن الناس يعيِّرون ولا (يغيِّرون)، وإن الله يغيِّر ولا يعيِّر، فمن ستره الله فليستتر.

٧٢٢ ـ الفزاري، عـن المغيرة، عن إبراهيم [...]: أن يسـقوا العلوج الخمر أو السَّكَر.

---

(١) أخرجه عن الأعمش به: عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٩٣٧٢)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٢٣٥.
والوليد بن عقبة بن أبي معيط: أبو وهب القرشـي، جيء به إلى النبي ﷺ في فتح مكة وهو غلام مع الغلمان، فلم يمسّـه لأنـه كان مضمخاً بالخلوق، وهو أخو عثمان بن عفّان لأمه، ولي الكوفة.

٧٢٣ ـ الفزاري: قلتُ لسفيان: الأسير في أيدي العدو أيهما أحب إليك، أن يصبر على حاله، أو يأخذ سيفاً فيقاتلهم به حتى يقتل؟.

قال: ما أرى بذلك بأساً.

٧٢٤ ـ قلتُ: فإن خاف أن يضرَّ (ذلك) بمن بقي من أسرى المسلمين؟.

قال: وما عليه من ذلك.

٧٢٥ ـ الفزاري، قال: سألتُ الأوزاعيَّ قلتُ: الأسير يكون [في...] وثاق، فيحل وثاقه، أيقاتل حتى يقتل، وهو يعلم أنه يقتل؟.

أيخاف أن يكون قد أعا[ن على نفسه] فليقاتل [...] كان بالقسطنطينية.

قال: ولو كان ليقاتل.

٧٢٦ ـ قلتُ: فإن كان في [...] لا أتبعكم وهو لا يقدر على أن يمتنع، فقتل، أتخاف أن يكون قد أعان على نفسه؟.

[قال: لا أرى بذلك] بأساً.

٧٢٧ ـ قال: وسألتُ غيره عن الأسير يكون فيهم، فيقاتلهم حتى يقتل وهو بين مئة [...] يعلم أنه سيقتل، أما تراه بذلك يكون قد أعان على نفسه؟.

قال: ما أرى بذلك بأساً، وما يدريك ما يصنع الله ما [...] ذاك.

٧٢٨ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعيّ: أرأيت [إن كان في] وثاق، فحلوه من الوثاق [...] لأجلهم، ألـه أن يحمل عليهم فيقاتلهم حتى يقتل؟.

قال: إن كان هم حلّوه من الوثاق فلينبذ إليهم على سواء.

٧٢٩ ـ قلتُ: أرأيت إن تزوّج الأسير فيهم امرأة حرّة، أو أمة، فولدت، ثم رجع هو إلى دار الإسلام، أو كان معه [....] فأصاب المسلمون امرأته وولده؟.

قال: امرأته فيء، وولده أحرار مسلمون يأخذهم أبوهم بغير قيمة.

٧٣٠ ـ الفزاري: وسألتُ سفيان، قال: ولده أحرار مسلمون لا رقّ عليهم إن كانوا من حُرّة أو أمة، وامرأته فيء إلا أن يكون نكاحه إياها أمان لها.

وإن أصابوا له مالاً وأقام البينة أنه ماله، رُدَّ عليه.

٧٣١ ـ وسألتُ غيره، فقال: أولاده أحرار مسلمون مع أبيهم، إن كانوا من حُرّة أو أمة؛ لأن المسلم لا يكون فيئاً، وإن كان في دار الحرب وامرأته [...].

٧٣٢ ـ الفزاري: وقال الأوزاعي: وإن أسرنا امرأة حرَّة فتزوجها رجل [...] فولدت له، ثم أصابها المسلمون [...][١] /٩/.

٧٣٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، قال: كان للمغيرة بن شعبة رمح طويل، كان إذا ارتحل الناس ركزه، [فيمر به الناس فيحملونه]، فقال له علي: لأذكرنّ هذا لرسول الله؛ تحمل الناس، فقال: [لا تفعل، إنك] إن فعلت فلن تُحمل إذاً لقطة[٢].

٧٣٤ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجنا حجّاجاً، فوجدت سوطاً مطروحاً فأخذته، فقال أصحابي [...].

قلتُ: أوليس أنا آخذه خير من أن تدعه تأكله الذئاب[٣].

---

(١) آخر الصفحة فيها نحو خمسة أسطر غير مقروءة، وفي الصفحة التالية خمسة أسطر كذلك.

(٢) في الأصل واضح جدّاً عن أبي الخليل، قال: كان للمغيرة..
وقد أخرجه عن سفيان به: أحمد في المسند، رقم (١٢٧١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٥٤٣/١؛ والطبري في تهذيب الآثار، مسند علي: ٢٤٦/٣؛ والضياء في المختارة: ٢٠٤/٢، وغيرهم. وقد صححه الطبري، وكلهم رووه عن أبي الخليل، عن علي، والمصنف أسقط الصحابي.

(٣) أخرج البخاري في الصحيح، اللقطة، رقم (٢٤٣٧)؛ عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلتُ: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة، فسألتُ أبي بن كعب ﷺ، فقال: وجدت صُرّة على عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولًا» فعرّفْتُها حولًا، ثم أتيته فقال: «عرفها حولًا»، فعرفتها حولاً، =

٧٣٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد أو إبراهيم [قال]: كانوا يرخصون في السوط ونحوه.

٧٣٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: إذا كانت اللقطة يسيرة [...] كالسوط؛ لا ينتفع به ويُعَرِّفه.

٧٣٧ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: فإن لم يأت صاحبها [...] وإن وجدها [...] وقد أكل الطعام، واستهلك المتاع غرمه له، ولا يأخذ أكثر من ذلك لينتفع به.

٧٣٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن محمد بن (جحادة)، عن أبي صالح، قال: قالوا: لو نعلم تجارة هي لله رضا لفعلناها، فنزلت الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١١]، فكرهوها، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣][(١)].

٧٣٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عبدالله بن سلام، قال: اجتمعنا فتذاكرنا، فقلنا: أيكم يأتي رسول الله يسأله: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ ثم تفرقنا وهِبْنا أن يأتيه منا أحد،

= ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة، فقال: «اعرف عدَّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها».

(١) أخرجه عن سفيان به: عبدالله بن المبارك، في الجهاد، رقم (٢)؛ والطبري في تفسيره سورة الصف؛ وابن طاهر في أطراف الغرائب والأفراد، رقم (٥٧٤٨).

فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجمعنا، فجعل يومئ بعضنا إلى بعض، فقرأ علينا رسول الله: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾... إلى آخر السورة.

قال: قال أبو سلمة: فقرأها عليهم رسول الله ﷺ من أولها إلى آخرها.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام من أولها إلى آخرها.

قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها.

قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى من أولها إلى آخرها.

قال أبو إسحاق: فقرأها علينا الأوزاعي من أولها إلى آخرها[1].

٧٤٠ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: وأخبرني رجل من أهل الحجاز أن ابن رواحة قال: اجتمعنا [...] عليه من الهلكة في الجاهلية، وما استنقذنا الله به من الإسلام [...] وقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لتيممناها حتى تهراق فيها مُهَج أنفسنا ودماؤنا، ثم تفرقنا، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً

---

(١) الحديث من طريق المصنف: عند الحاكم في المستدرك، تفسير سورة الصف، رقم (٢٣٨٧) و(٣٨٠٦)؛ ومن طريق الحاكم عن المصنف: البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٢٨١).
والحديث عند ابن المبارك في الزهد؛ وأحمد في المسند؛ وابن حبان في الصحيح؛ وأبو يعلى وغيرهم، وهو أصح حديث في المسلسل.

لا يُخلط بنا أحد، حتى أخذ ذلك بنفسي وظننت أنه حدث فينا حدث، فقال: «[...] عليه من الهلكة في الجاهلية وما استنقذتم به في الإسلام [...] وقلتم: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لتيممناها حتى تهراق فيها مهج أنفسنا ودماؤنا، فإن الله يحب الذين يُقاتلون في سبيله صفّاً كأنكم بنيان مرصوص».

قال: فلما خرج الجيش الذي كان عليه زيد بن حارثة، وخرج ابن رواحة مع ذلك النفر في ذلك البعث، فلقوا العدو؛ أخذ ابن رواحة الراية ثم صاح بأولئك النفر: أين [...] الله عليه قد جاء [...] ذلك، فاصدقوا الله يصدقكم. فاجتمعوا حوله يحفُّون ويبكون كأنهم إبل [والهة حنّت] من تحتها أولادها، ثم تفرقوا أمامه حتى شدخوا أجمعون.

قال: وأُتي ابن رواحة بضلعي لوح بعدما التاف جوعاً [...] مع ما أدع من الدنيا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعرض زيداً [الشيطان] فمناه الدنيا ورغّبه فيها، ورهّبه به، فاستقبل [...] حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر، فتعرضه الشيطان [...] الدنيا ورغبه فيها، وخوفه الموت، ورهبه به [...] ساعة، ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة فتعرض فيه الشيطان مثل ما تعرض لصاحبيه [...]».

٧٤١ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن أبي [...] /١٠/[1].

---

(١) آخر الصفحة، وفيها قدر سطرين ظهرت منهما كلمة ابن رواحة، ولم أستطع قراءتها، وفي الصفحة الموالية أربعة أسطر كذلك، وهي تبع لهذا الحديث حول =

٧٤٢ ـ الفزاري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: قُتل جعفر يوم مؤتة [...]، فقال رسول الله: «اللّهمّ اخلف جعفر في أهله كأفضل ما أخلفت أحداً من الصالحين»(١).

٧٤٣ ـ الفزاري، عن [أبي حماد] الحنفي، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، قال: لما نزل ابن رواحة للقتال طُعن، فاستقبل الدم بيده فدلك به وجهه، ثم صُرع بين الصَّفين، فجعل يقول: يا معشر المسلمين ذبّوا عن لحم أخيكم، فجعل المسلمون يحملون حتى يحوزوه، فلم يزالوا كذلك حتى مات مكانه(٢).

٧٤٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق: أن ابن رواحة لما أراد أن يخرج في ذلك البعث أتى النبي ﷺ فودّعه، ثم قال:

فثبَّت اللهُ ما آتاك من حَسَنٍ ... تثبيت موسى ونصراً مثل ما نُصروا

= الأمراء الثلاثة، وأن النبي ﷺ أتى أسماء بنت عميس، وظهرت لي كلمة.. أن جعفر يطير مع الملائكة.

(١) وانظره في: الطبقات، لابن سعد: ٣٩/٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٢١٩٧)؛ أنساب الأشراف: ٢٩٨/٢ وغيرها، و(٣٢٢٠٤)؛ وأحمد في فضائل الصحابة، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٢٧/٢٨.
والحديث مرسل.
ومصعب بن شيبة: مكي ثقة، فيه لين، أخرج له مسلم في صحيحه وأصحاب السنن.
وأبو حماد الحنفي: اسمه المفضل بن صدقة، متكلم فيه، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

إني تفرَّستُ فيك الخيرَ نافلةً ... الله يعلمُ أني ثابتُ البَصَر
أنت الرسولُ ومن يُحرم نوافلُه ... والوجه منه فقد أزرى به القَدَرُ
في سابق العلم كنتَ النورَ مصطنعاً ... يهـدي بـك الله [...]
ألّفتَ بين قلوب المؤمنين ولولا ... أنت ما ابتلعوا ما ورَّق الشجرُ

قال: فخرج فسـمع الناس يـودع بعضهم بعضـاً، ويقولون: لا جعل الله هذا آخر العهد منا ومنكم، فقال ابن رواحة:

لكنني أسألُ الرحمنَ مغفرةً ... وضربةً ذاتَ فرع تقذف الزَّبَدا
أو طعنةً بيَدَيْ حرَّانَ مجهزةً ... بحربةٍ تنفذ الأحشاءَ والكبدا
حتَّى يقولوا إذا مرُّوا على جَدَثي ... أرشدَك الله من غازٍ وقد رشدا
والقتل في طاعة الرحمن... ... وليس حيٌّ بباق فوق ما...
وغادروني جميعاً ثم في جدثٍ ... إلى القيامة لا أهلاً ولا ولدا
فأرسلَ الله ربي ثَمَّ مغفرةً ... ورحمةً حين خلّا روحي الجسدا(1)

٧٤٥ ـ حدثنا الفزاري، قال ابن المبارك: وأخبرني صفوان أُراه عن شريح بن عبيد: أن النبي ﷺ قال لابن رواحة في سفرته تلك وهو مردفي على حقيبة خلفه، فتمثل بهذه الأبيات، ثم قال:

إذا أدنيتِني وحملتِ رحلي ... مسـيرةَ أربعٍ بعد الحساءِ
فزادكِ أنعماً وخـلاكِ ذمّاً ... ولا أرجع إلى أهلي ورائي
وآبَ المسلمون وغادروني ... بأرض الروم مشتي الثواء
هنالك لا أبالي طلعَ بعلٍ ... ولا نخـلٍ أسـافلها رُوَاء

(١) بعض هذا النص في: تهذيب ابن هشام لسيرة ابن إسحاق، وفي هذا النص زيادة في الأبيات الشعرية، ولم أجدها في مصادر أخرى.

قال: فبكيت، فخفقني بالدرة قال: وما عليك أي لُكَع؛ أرزق الشهادة وترجع بين شعبتي الرَّحل.

قال: فلما لقي العدو قاتل زيد باللواء حتى قتل، ثم أخذ اللواء جعفر فنزل عن فرس له شقراء فعقرها، وهو أول من عقر [فرساً] في الحرب، ثم تقدم وهو يقول:

يا حبَّذا الجنة واقترابها　　طيبةً وبارداً شرابها

والروم روم قد دنا عذابها

وزاد فيه غير ابن المبارك:

علي إن لاقيتها ضرابها

ثم أخذ الراية ابن رواحة فاستنزل نفسه، ثم تردد بعض التردّد، ثم قال:

أقسمتُ يا نفس لتنزِلنَّهْ　　طائعة أو لتكرهنَّهْ
وفي لقاء الله فاجهدنّه　　ألا أراك تكرهين الجنّة
قد كنتِ قبل اليوم مطمئنّة　　[إن أجلب الناسُ وشدّوا الرنَّة]

هل أنت إلا نطفة في شنّة

ثم قال:

يا نفس إلَّا تُقتلي تموتي　　هذا حمامُ الموتِ قد صليتِ
فما تمنيتِ فقد أُعطيتِ　　إن تفعلي فعلَهما هُديتِ

وإن تأخَّرْتِ فقد شقيتِ

٧٤٦ ـ الفزاري: قال ابن المبارك: وأخبرني محمد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن العباس بن عبدالله بن معبد، قال: لما لقي زيد الناس يومئذٍ نزل عن فرس له يقال لها: سَنْحَة، فقال: إن رسول الله كان أعطا [..] هذه، فلا أدري أكان اشتراها أو كانت عاريةً فردت إليه، قال: فردت إليه فحمل عليه[1].

٧٤٧ ـ [...] ابن المبارك، أخبرني أسامة [...]، قال: [...].

وجسده بضع و(خمسين)[2] [...].

٧٤٨ ـ قال إبراهيم: قال حسان: [...][3] /١١/.

٧٤٩ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: كان معاذ يرزق الناس، فسأله رجل أن [...] الناس [...] في الفسطاط، قال: لا أرزقك، حتى أرزق أهل الفسطاط، ولا تدخلون [الجنة] حتى يدخلها [...].

٧٥٠ ـ الفزاري، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، قال: مرَّ ابن عمر على [...] فتركهم، ثم مرّ بهم ابن عامر، فاشتراهم فأعتقهم، ثم لقي ابن عمر فقال: أشعرت أني اشتريت

---

(١) في النص: سنحة، وفرس جعفر بن أبي طالب التي كان يركبها يوم مؤتة ثم عقرها هي سَبْحة كما في غير مصدر من المصادر، ولكنها مضبوطة في الأصل، وما هنا أصح والله أعلم.

(٢) هكذا رُسمت في الأصل وعليها ضبّة.

(٣) قدر ثلاثة أسطر مبتورة وانمحت، وقد ذُكر عن حسان بن ثابت أنه رثى شهداء مؤتة. انظر ذلك في: البداية والنهاية، لابن كثير؛ وفي الصفحة التالية.

أهل [..]. فأعتقتهم، قال: من أين؟ قال: من (حيث) تعلم، قال: سوطي هذا (أضرب به) في سبيل الله أحب إليّ من عتقهم.

٧٥١ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار، قال: مرّ رسول الله ﷺ على (نفر) من قريش وفيهم عتبة بن ربيعة وأبو جهل، فقال (أبو جهل): يا بني عبد مناف هذا نبيكم! فقال عتبة بن ربيعة: وما تنكر أن يكون منا نبي أو ملك! فأخبر بقولهم فرجع إليهم فقال: «**أما أنت يا عتبة فوالله ما غضبت لله، ما غضبت إلا للأصل، وأما أنت يا أبا جهل فوالله لا يأتي عليك إلا غير كثير من الدهر حتى تضحك قليلاً وتبكي كثيراً، وأما أنتم يا معشر قريش فوالله لا يأتي عليكم إلا غير كثير من الدهر [حتى تدخلوا في هذا] الذي أصبحتم له منكرين، طائعين أو كارهين**»[1].

٧٥٢ ـ الفزاري، عن منصور بن عبدالرحمٰن، عن أمه صفيَّة بنت شيبة، قالت: قدمت على عائشة، فأتيتها أُعزيها بأخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكبر ما كنت أجد في نفسي منه إلا أنه لم يدفن حيث مات.

قالت: وكانت أخوها عبدالرحمٰن توفي بأسفل مكة بالحُبْش، فخرجت إليه قريش فحملوه إلى [أعلى] مكة[2].

---

(١) ساق هذا النص الطبري في تاريخه، ضمن السيرة النبوية، عند عودة النبي ﷺ من الطائف.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك، رقم (٦٠٠٧)، وما بين =

٧٥٣ ـ نا الفزاري: [سألت] أبا بكر عن قول الله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] قال: لا تدعوا إلى الصلح وأنتم ظاهرون عليهم.

٧٥٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين؛ دعته خزنة كل باب من الجنة: هلمّ [...] أدخل».

قال: قال أبو بكر: ذلك الذي لا توى عليه.

فكان يحيى يقول: الزوجين: فرسين، بغلين، سهمين، رمحين [...]، نعلين، درهمين[1].

٧٥٥ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجاً ـ أو قال: زوجين ـ من ماله [أُراه قال:] في سبيل الله؛ دعته خزنة الجنة: يا مسلم هذا خير هلمّ إليه».

فقال أبو بكر: هذا رجل لا توى عليه.

= المعقوفتين منه؛ وأخرجه عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن منصور، عن أمه، دون تعليقها على كلام السيدة عائشة؛ ومن طريق ابن المنذر في الأوسط؛ والفاكهي في أخبار مكة.

والحبش: جبل على أميال من مكة.

(١) قوله: لا توى عليه: أي لا ضير عليه ولا خسارة ولا هلاك.

والحديث من طريق يحيى بن أبي كثير موصولاً عند البخاري في الصحيح، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث له روايات، وهو مطول في الصحيحين وغيرهما.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال قط إلا مالُ أبي بكر**».

فبكى أبو بكر ثم قال: وهل نفعني الله إلا بك؟! وهل رفعني الله إلا بك؟!(١).

٧٥٦ ـ الفزاري، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**(ما من أحدٍ ينفق) زوجين في سبيل الله؛ إلَّا الملائكة يوم القيامة عند أبواب الجنة معهم الرياحين يختلجونه: هلمّ يا عبدالله، [هلم يا مؤمن]**».

فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن ذلك لرجل ما على ماله توى!.

فقال رسول الله: «**إني لأرجو أن تكون منهم**»(٢).

٧٥٧ ـ الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود جملاً أو يسوقه وفي عنقه قِرْبة، فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي، قلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي، قال: قلت: حدثني بشيء

---

(١) أخرجه عن معاوية بن عمرو عن المصنف: أحمد في المسند (٨٧٧٦)؛ وكذلك أخرجه أحمد عنه في فضائل الصحابة، رقم (٣٢)، وما بين المعقوفتين منهما؛ وكذلك الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم (١٥١)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة، وأبو نعيم في الحلية: ٢٥٧/٨ مختصراً، كلهم من طريق المصنف. والسند صحيح.

(٢) أخرجه من طريق إبراهيم الهجري به: أبو نعيم في أخبار أصبهان، وما بين المعقوفتين منه؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

وإبراهيم الهجري: تكلموا فيه، قال الحافظ ابن حجر: ليّن الحديث، رفع موقوفات، وهو من رجال ابن ماجه.

سمعتَه من رسول الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مُسْلِمَيْن يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث؛ إلّا أدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهما. وما مسلم أنفق زوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة»[١].

٧٥٨ ـ الفزاري، عن أشعث، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو معلق قربه في عنق راحلته، فقلت: ما لك؟! قال: لي عملي. قال: قلت: ألا تخبرني بشيء سمعته؟ قال: «ما من مسلم ينفق من ماله زوجين من الخيل أو الإبل أو الغنم؛ إلا ابتدرته [...] يدعونه إلى ما عندهم. وما من مسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته لهما، والحسنة بعشر أمثالها».

قال: «قال الله: والصوم لي وأنا أجزي به».

٧٥٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ الآية [الواقعة: ١٠]، قال: أولهم رواحاً إلى المساجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله[٢].

---

(١) في عنقه قربة: أي في عنق البعير قربة.
وأخرج الحديث عن صعصعة بن معاوية: ابن أبي شيبة في المصنف؛ وأحمد في المسند؛ والدارمي في سننه، وما بين المعقوفتين منه؛ والبزار؛ وقد أخرجه النسائي على قسمين (١٨٧٤) و(٣١٨٥)؛ كما أخرجه أبو عوانة في مسنده؛ وابن حبان في صحيحه؛ والبزار؛ والطبراني في معاجمه؛ والبيهقي في الشعب والسنن، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن الأوزاعي به: ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٢٧)؛ وابن أبي شيبة =

٧٦٠ ـ الفزاري، عن [...]، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «فوق كل برٍّ برٌّ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله، فليس فوق ذلك برّ. وفوق كل إثم إثم، حتى يقتل الرجل إحدى والديه، فإذا قتل إحدى والديه فليس فوق ذلك إثم»(١).

٧٦١ ـ الفزاري، عن عوف بن أبي جميلة، عن الحسن، قال: بلغني أن النبي قال: «إن الله ليضحك من رجلين قتل أحدهما الآخر؛ كلاهما في الجنة».

فقال رجل: كيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: «يغزو الرجل المسلم في سبيل الله فيستشهد، ثم يتوب الذي قتله فيسلم، ثم يغزو في سبيل الله فيستشهد، فيجتمعان في الجنة»(٢).

٧٦٢ ـ الفزاري، عن سفيان بن حسين، [عن الزهري، عن سعيد...]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

= في المصنف؛ وهناد بن السري في الزهد، رقم (٩٥٥)؛ والطبري في تفسيره؛ والثعلبي في تفسيره؛ وأبو نعيم في الحلية.

(١) أشار إليه الثعلبي والقرطبي في تفسيريهما، عن الحسن، وهو بذلك مرسل.

(٢) هذا من مراسيل الحسن، وقد أخرجه: عن الأعرج، عن أبي هريرة، في سنن سعيد بن منصور، رقم (٥٤٩)؛ ومسند الإمام أحمد، رقم (٧٣٢٢)؛ والسنن، لعبد الله بن أحمد، رقم (١٠٥٠)؛ وصحيحي البخاري ومسلم، وغيرهم.
وفي نقض عثمان بن سعيد الدارمي: ٧٩٢/٢ من طريق المصنف، عن سفيان هكذا.

٧٦٣ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر [...]: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو في بعض مغازيه، فقال: يا رسول الله، فكان الرجل يجيء [...][1] /١٢/.

٧٦٤ ـ [الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال:] نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩][2].

٧٦٥ ـ الفزاري، [عن سفيان، عن الأعمش]، عن عبد الله بن [مرّة]، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «أما إنَّ أرواحهم ـ أو قال: أرواح الشهداء ـ كطير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث تشاء، وتأوي إلى القناديل، فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: أما تشتهون شيئاً فأزيدكموه؟ فقالوا: ربنا ألسنا نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما [رأوا أنهم لا يتركون

---

(١) أربعة أسطر غير مقروءة في آخر الصفحة.

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم (١٢٣٤)، وهو عنده: عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك، رقم (٣٤٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وما بين المعقوفتين منه.

من أن يسـألوا] قالوا: نريد أن تردّ إلينا أرواحنا في أجسـادنا فنقاتل في سـبيلك فنقتل مرة أخرى، فلما رأى أنه ليست لهم حاجة تُركوا»[١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه من طريق سفيان عن الأعمش به: الترمذي في سننه، رقم (٣٠١١) وقال: حسـن صحيح؛ وعبد الرزاق الصنعاني في تفسـيره ومصنفـه؛ والحميري في مسـنده؛ والطبراني؛ والطبري في تفسـيره؛ وابـن أبي حاتم؛ وابـن المنذر، وغيرهم، وأصله في صحيح مسلم.

باب فضل خروج السرايا

٧٦٦ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا صالح ذكوان، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأحببتُ أن لا أتخلَّف خلف سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحمَّلون، فيشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، ولوددتُ أني أقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»[1].

٧٦٧ ـ الفزاري، عن شعبة، عن عمارة، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال: هم الشهداء، ثنيَّةُ الله حول العرش متقلدي السيوف[2].

(١) أخرجه عن يحيى بن سعيد، عن ذكوان، عن أبي هريرة: مالك في الموطأ وهو من عواليه؛ وابن المبارك في كتابه الجهاد؛ وأحمد في المسند؛ والنسائي في الكبرى عن مالك به؛ والبزار؛ وأبو عوانة، وغيرهم. وأصل الحديث في «الصحيحين»: عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه من طريق شعبة به: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٤٥)؛ وعبد الرزاق في تفسيره: ١٧٥/٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٩٣٤٣)؛ وسعيد بن منصور في السُّنن، رقم (٢٥٦٨)؛ وهناد بن السري في الزهد: ١٢٦/١، وغيرهم.
وقد رووه عن عمارة: وهو ابن أبي حفصة، وعمارة بن أبي حفصة هو نابت ـ بالنون ـ ثقة، عن حجر الهجري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ، ولم يتكلم عليه، وقال أبو زرعة: لا أعرفه عن سعيد، =

٧٦٨ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: ذُكر الشهيد عند رسول الله، فقال: «ما تجف الأرض من دمه حتى تتبدره زوجتاه؛ كأنهما ظئران أضلَّتا فصيلهما في براحٍ من الأرض بيداء، وفي يد كل واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها»(١).

٧٦٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، قال: إنَّ للشهيد عند الله [غرفة] كما بين صنعاء والجابية، أعلاها الدر والياقوت، وجوفها المسك والكافور؛ تأتيه الملائكة من كل باب بهدية من ربِّه، ثم لا يخرجون حتى تأتيه ملائكة أخرى من باب آخر بهدية من ربِّه، ثم لا يخرجون حتى تأتيه ملائكة أخرى من باب آخر بهدية من ربه(٢).

= وبعضهم عن رجل، عن سعيد، وفي بعض المصادر: عمارة عم حجر، ولكنها في النص واضحة تماماً عن عمارة، عن سعيد بن جبير، ولعل (عمارة عم حجر) تصحفت والله أعلم، أو زادها أحد الرواة عن شعبة.
وثنيَّة الله: هم الذين استثناهم من الصعق في هذه الآية.

(١) أخرجه عن ابن عون بـه: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٠)؛ وعنه عبد الرزاق، رقم (٩٥٦١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٩٣٢٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (٩٥١٦)؛ وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة، رقم (٢٧٩٨).
وشهر بن حوشب: قد تكلموا فيه.
والظئر: هي المرضع.
والبراح: بفتح الباء هي الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر.

(٢) وأخرجه عن الأوزاعي به: ابن المبارك في كتاب الجهاد، رقم (٢٥).
وما بين المعقوفتين منه.

٧٧٠ ـ الفزاري، عن أشعث، عن الحسن، قال: للقتيل في سبيل الله عند الله ست خصال؛ يُغفر له خطؤه في أول دفقة من دمه، ويُجار من العذاب، ويحل عليه حُلَّة الإيمان، ويرى مقعده من الجنة، ويُوقى من الفزع الأكبر، ويُزَوَّج من الحور العين(١).

٧٧١ ـ الفزاري، عن جسر بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، قال: قال النعمان بن قوقل: أقسمت على ربي أن لا تغيب الشمسُ حتَّى أطأ بعرجتي هذه خُضرَ الجنّة.

فقال رسول الله ﷺ: «إن النعمان ظنَّ بربه ظنّاً فوجده عند ظنه، لقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج»(٢).

٧٧٢ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: قال عمرو بن الجموح ـ قال: أراه يوم أُحُد ـ: أقسمتُ عليك يا رب لتدخلنّي الجنة، فَفَعَل(٣).

---

(١) أخرجه عن الأشعث، عن الحسن: هناد السري في الزهد، رقم (١٦٣). وهو عن قيس الجذامي ـ وكان له صحبة ـ عند: البخاري في التاريخ الكبير؛ وأحمد في المسند؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني؛ ومعجم الصحابة، للبغوي؛ والطبراني. وعن المقدام بن معديكرب عند: الترمذي في سننه، رقم (١٦٦٣)؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٩٩). وعبادة بن الصامت في مسند البزار؛ والجهاد، لابن أبي عاصم، والسند ضعيف. وعن عقبة بن عامر وأبي هريرة ومكحول من التابعين وغيرهم.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن أبي الدنيا في كتابه مجابي الدعوة: ٢٧/١؛ وابن قانع في الصحابة: ١٤٦/٣؛ وابن مندة كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة، والنص هنا أكمل.

وجسر بن الحسن اليمامي أبو عثمان: قال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول.

(٣) وهذا حديث مجمل، ولكن خبره هذا تناقله أهل السير والحديث.

٧٧٣ ـ الفزاري، عن [...] محمد بن [...] بن جعفر، قال: [الشهداء] في قباب الحرير، على كثبان المسك بفِناء الجنة يأتيهم رزقهم فيها، حتى يُقضى بين الناس فيطيرون إلى مصيرهم[1].

❊ ❊ ❊

(١) والفِناء: هو المتَّسع أمام الدار، ويجمع على أفنية.

باب الشهادة

٧٧٤ ـ نا أبو مروان، قال: نا الفزاري، [عن سفيان بن حسين]، عن يعلى بن مسلم، عن مجاهد، قال: قام عمر خطيباً، فقرأ حتى بلغ ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾، ثم قال: أيها الناس، أتدرون ما جنات عدن؟ قال: قصر في الجنة له خمسمئة ألف باب، على كل باب خمس وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي، فهنيئاً لصاحب هذا القبر، وصديق فهنيئاً لأبي بكر، أو شهيد، وأنى لعمر بالشهادة، ثم قال: بلى إن الذي أخرجني من دار الحثمة، قادر على أن يسوقها إليَّ.

قال: فسألت يعلى: ما الحثمة؟ قال: منزله بمكة[1].

---

(١) أخرجه عن سفيان بن حسين به: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٠٣٢)؛ والفاكهي في أخبار مكة: ٢٠٨/٤؛ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم (١٧٠)؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم (٩٦٣)؛ والسمرقندي في تفسيره، وفي السمرقندي زيادة؛ وابن عساكر من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: ٤٠٤/٤٤؛ وعزي من هذه الطريق إلى الطبراني في الأوسط.
وعند الفاكهي: وفي الحثمة ولد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد نقلوا عن المهاجر ابن خالد بن الوليد:

النساء بين الحجون إلى الحثـ ... مة في ليالٍ مقمراتٍ وشرقِ
ساكنات البطاح أشهى إلى القلـ ... بِ من الساكنات دور دمشقِ

وقال البكري في معجم ما استعجم: الحثمة ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه ـ صخرات بأسفل مكة، بها ربع عمر بن الخطاب.

٧٧٥ ـ الفزاري، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب، قال: جنة المأوى فيها طير خضر يرتعي فيها أرواح الشهداء[١].

٧٧٦ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن ثروان، عن هُزيل بن شرحبيل، قال: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة، وأرواح آل فرعون أُراه قال: في طير سود تغدو على النار وتروح، وإن أطفال المسلمين في عصافير في الجنة.

٧٧٧ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: اتَّبع رجلٌ من المسلمين رجلاً من المشركين ليضربه، فلاذ المشرك بصخرة، فجعل يدور بها والمسلم في أثره، فلما أعجزه فلم يدركه اعترضه بسيفه ليضربه وبينهما الصخرة، فأصاب ركبة نفسه، فمات، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «**نعم، وأنا شهيد عليه**»[٢].

٧٧٨ ـ الفزاري، عن شيخ من أهل الكوفة، عن مجزأة، قال: ضرب رجل من المسلمين رجلاً من المشركين بسيفه فأصاب نفسه، [فأنشأ] يقول: قتلتُ نفسي، فبلغ ذلك النبي فقال: «**له أجران**»[٣].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: أبو النعيم في الحلية: ٣٨١/٥؛ والبيهقي في القضاء والقدر، رقم (٦٣٩)؛ وكتابه البعث والنشور، رقم (١٩٥)؛ كما أخرج الحديث ابن المبارك في الجهاد، رقم (٦١)؛ وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٢) هو من مراسيل مكحول.

(٣) أخرجه عن مجزأة بن زاهر، عن سلمة بن الأكوع: أن عمه عامر بن الأكوع =

٧٧٩ ـ الفزاري، عن هشام بن حسان، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]. قال: الدرجات هي سبعون درجة؛ ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمّر سبعين عاماً[(١)].

٧٨٠ ـ الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في النار أبداً اجتماعاً يضر أحدهما بالآخر؛ كافر يقتل مؤمناً ثم يسلم ويسدد بعد».

[وقال رسول الله ﷺ: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيلي، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي؛ أن أُدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»][(٢)]/١٣/.

٧٨١ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة]، عن رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يُجرح في سبيل الله، والله أعلم بمن يجرح في سبيله؛ إلَّا لقي الله كهيئته يوم جرح؛ لونه لون دم، وريحه ريح مسك»[(٣)].

= ضرب رجلًا من المشركين.. الحديث: ابن سعد في الطبقات؛ والطبراني في المعجم الأوسط؛ وجاء موصولاً كذلك عند الطبراني في الكبير وغيره.

(١) أخرجه عن هشام بن حسان، عن جبلة، عن ابن محيريز: ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وأكملت بعض الخروم منه؛ والطبراني في تفسيره؛ وابن أبي حاتم.

(٢) انمحت أكثر الكلمات وبهتت من الرطوبة وغيرها، وأخرجتها على التقدير، وهو في الإيمان، لابن منده: ٣٩٩/١ من طريق المصنف، ولكنه مقلوب المتن.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨٩١)؛ وأحمد في المسند، رقم (٩٣٠٩)؛ والبيهقي: ١٦٥/٩؛ والحلية، لأبي نعيم: ٢٦١/٨.

(٣) أخرج هذا الحديث من طريق المصنف: أحمد في المسند، رقم (٩١٧٥)، ومنه أكملت =

٧٨٢ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الحديث[١].

٧٨٣ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن ليث، عن ابن سابط، قال: يُزَوَّج الشهيد أربعة آلاف بِكر وخمسمئة حوراء[٢].

٧٨٤ ـ الفزاري، عن حميد الطويل، قال: سمعتُ أنس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة؛ فإنه يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرَّة أخرى**».

قال: وسمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم في الجنة، أو موضع قدّه ـ يعني: سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض**

= بعض النقص، وما بين المعقوفتين منه؛ وكذلك من طريقه: أبو عوانة في مسنده، رقم (٧٣٢٢)؛ وابن مندة في الإيمان: ٣٩٩/١؛ كما أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (٢٤٥)، وغيرهم. وأصل الحديث في «الصحيحين»، والنسائي، والموطأ.
والحديث في آخر الصفحة السابقة وهي خروم كلها، فأكملته من المسند كما رواه عن المصنف.

(١) هكذا ذكره أحمد في المسند عن المصنف من طريق معاوية بن عمرو، رقم (٩٣١٣)، ط: جمعية الكنز الإسلامي.

(٢) أخرجه عن ابن سابط: أبو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور، رقم (٣٦٣) بلفظ: يزوج الرجل... وفيه: وثمانية آلاف ثيب. والحديث مرسل.

لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[١].

٧٨٥ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل: حدّثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُوَاق ناقةٍ؛ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قُتل؛ فله أجر الشهيد.

ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت؛ لونها كالزعفران، وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله طبع عليه طابع الشهداء»[٢].

٧٨٦ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ادعُ الله لي بالشهادة، فقال: «ائتني بلحاء شجرة» فعقدها على يده، ثم قال: «إذا غزوتَ في سبيل الله فأصابتك حُمّى فقتلتْك فأنت شهيد، أو لدغتك حيَّة فقتلتْك فأنت شهيد، أو وقصتك [دابتك] فأنت شهيد»[٣].

---

(١) أخرج هذا الحديث من طريق المصنف: البخاري في الصحيح، رقم (٢٦٤٣/٢٦٤٢)؛ وأخرجه عن حميد: مسلم، والنسائي، والترمذي، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن ابن جريج به برواية المصنف مختصراً لها: الدارقطني في العلل: ٥٢/٦؛ وعبدالرزاق في المصنف؛ ومن طريقه: أحمد في المسند؛ وعبد بن حميد في مسنده؛ والحديث عند أبي داود، رقم (٢٥٤١)؛ والترمذي عن ابن جريج به، رقم (١٦٥٧)؛ والنسائي رقم (٣١٤١) في الكبرى؛ والطبراني في الكبير؛ والبيهقي، وغيرهم، وبعضهم يختصره.

(٣) ذكر مثله الواقدي في المغازي، وأن صاحب هذه الواقعة هو عبدالله ذو =

٧٨٧ ـ الفزاري، عن هشـــام أُراه عـــن واصل، عن محمد بن أبي يعقوب، عـــن رجاء بن حيوة، عـــن أبي أمامة، قال: أنشـــأ رســـول الله بَعْثاً، فأتيتُه فقلت: ادعُ الله لي بالشهادة، فقال: «اللّهمّ سلّمهم وغنّمهم» فسلمنا وغنمنا.

ثم أنشأ بعثاً فأتيتُه فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللّهمّ سلِّمهم وغنمهم» فسلّمنا وغنمنا.

ثم أنشـــأ رســـول الله ﷺ غزواً فأتيتُه فقلتُ: يا رسول الله، إني قد أتيتـــك مرّتين قبل هـــذه، فســـألتُك أن تدعو الله لي بالشـــهادة، فدعوتَ الله أن يسلّمنا ويغنّمنا، فسلمنا وغنمنا، يا رســـول الله، فادعُ الله لـــي بالشـــهادة، فقال: «اللّهمّ ســـلِّمهم وغنّمهم» فسلمنا وغنمنا.

فلبثتُ [زمناً]، ثم أتيتُه فقلتُ: يا رسول الله، مُرْني بعملٍ عسى الله أن يبارك لي فيه، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مِثْل له».

قال: فكان أبو أمامة وامرأته وخادمه لا يُلفَوْن إلا صياماً، فإذا رُئي فـــي بيتهم دخان بنهار قيـــل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل.

= البجادين، وقد مـــات بتبوك؛ ومثله في المنتظم، لابـــن الجوزي؛ وبعض كتب السيرة.

ولحاء الشجرة: قشرها.

ومكحول: تابعي، فالحديث مرسل، ولم يظهر لي سماعه من الصحابي.

فلبثتُ ما شـاء الله، ثم أتيتُه فقلتُ: يا رسول الله، إني أتيتُك فسألتُك أن تأمرني بعمل، فأمرتني بالصوم، وأرجو أن يكون الله قد بارك لي فيه، يا رسول الله فمرني بعمل آخر، قال: «**اعلم أنك لن تسجد لله سـجدةً إلا رفع الله لك بها درجة، وحط بها عنك خطيئة**»[1].

٧٨٨ ـ الفـزاري، عـن أبـان، عن الحسـن، قـال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قطرتين أحب إلى الله، من قطرة دمٍ في سبيله، أو قطرة دموع في سـواد الليل وهو ساجد لا يُراد بها إلا الله**»[2].

٧٨٩ ـ الفـزاري، عن يزيد بن السـمط، عـن النعمان، عن مكحول، قال: سُـئل كعب عن أفضل الشـهداء؟ قال: أفضلهم المحكَّم في نفسـه، الذي يُخيَّر بين القتل والكفر فيختار القتل، ثم الذي يليه الغرق، ثم الذي يليه الذي يشـذ بسيفه من الصف لا يرد وجهه حتى يقتل، ثـم [...] من الصف، ثـم الذي يأتيه سهم غَرْب فيقتله[3].

---

(١) أخرجه عن واصل به: أحمد في المسند؛ وابن حبان في صحيحه؛ والحارث في مسنده؛ والطبراني في الكبير، وغيره؛ وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم، وقد روى النسائي طرفاً منه، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره عن الحسـن: ابنُ أبي شـيبة في المصنف، عن العلاء بن المسـيّب، عن الحسن، وفيه زيادة؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار.
وجاء مرفوعاً من حديث أبي أمامة في مسند الفردوس، وهو ضعيف.

(٣) أخرج بعضه: ابن أبي شيبة في مصنفه عن كعب.
والسهم الغرب: هو الذي لا يُعرف راميه، أو يُرمى به شخص فيصيب غيره.

٧٩٠ ـ الفزاري، عن [صفوان بن] عمرو، عن راشد بن سعد، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ليست عليه فتنة؟ قال: «كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة»(١).

٧٩١ ـ الفزاري، عن صفوان، عن زهير العبسي، عن عبد الله بن عمرو، قال: ألا أخبركم بأفضل الشهداء منزلة عند الله يوم القيامة؟ الذين يلقون العدو في الصف، فإذا واجهوا عدوَّهم لم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً، واضعاً سيفه على عاتقه، يقول: اللّهمّ إني أجزيك نعمتي اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية. فيقتل على ذلك، فذلك من الشهداء الذين يتلبَّطون في الغرف العُلى من الجنَّة(٢).

٧٩٢ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: كان العبد إذا أراد تلك يقول: اللّهمّ إني أجزيك اليوم، أقضي الأيام الخالية(٣).

---

(١) هو مرسل. وراشد بن سعد الحميري: من أهل حمص، تابعي ثقة.
أخرجه عن صفوان بن عمرو به: النسائي في سننه، رقم (٢٠٥٣)؛ والسنن الكبرى، عن رجل له صحبة؛ وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة؛ وابن منده؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، وغيرهم.
وبارقة السيف: لمعانه.

(٢) أخرجه عن صفوان بن عمرو، عن زهير أبي المخارق العبسي، عن عبد الله: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٤٩)؛ والدولابي في الكنى والأسماء؛ وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم.
وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري ونعيم بن همّار وأنس بن مالك.
ويتلبطون: أي يتمرغون ويضطجعون.

(٣) أخرجه عن الأوزاعي، عن يحيى: أبو نعيم في حلية الأولياء.
ويحيى: هو ابن أبي كثير.
والحديث مرسل.

٧٩٣ ـ الفزاري، عن صفوان، عن [أبي] المثنى[١]، عن عتبة بن عبد السلمي وكان من أصحاب النبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل؛ فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلَّا بدرجة النبوة.

ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، فتلك مصمصمة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محَّاءٌ للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء؛ فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة، وبعضها أفضل من بعض.

ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»[٢][٣] /١٤/.

---

(١) (أبي) ليست في الأصل، وفوق (المثنا) هكذا رسمت ضبّة أو صاد.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (٧)؛ والطيالسي: ١٧٨/١؛ والدارمي؛ وأحمد في المسند، رقم (١٧٦٩٣)، ومن طريق المصنف، رقم (١٧٩٣٣)؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ؛ وابن أبي عاصم في الجهاد؛ وابن حبان في صحيحه (٤٦٦٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٢٥/١٧؛ وفي مسند الشاميين: ١١٦/٢؛ والبيهقي في السنن والشعب، وغيرهم، وهو حديث حسن.

والممتحن: هو المصفى المهذب المخلص.

وقرف على نفسه: أي كسب، وقرف الذنب واقترفه إذا عمله، وقارفه إذا داناه ولاصقه، وقرفه بكذا: اتهمه به.

(٣) قدر سطرين في نهاية الصفحة لا يقرأان، ونصف سطر في الصفحة التالية.

٧٩٤ ـ الفزاري، عن أبي بكر، عن خالد بن معدان، عن النبي، قال: «الشهداء [أمناء الله؛ قتلوا] أو ماتوا على فرشهم»(١).

٧٩٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ﴾ [الحديد: ١٩] قال: خاصة بالشهداء(٢).

٧٩٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كل مؤمن شهيد(٣).

٧٩٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه ذكر الشهداء عنده، فقال: الشهيد مَنْ لو مات على فراشه دخل الجنة(٤).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (٥٢) عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد وما بين المعقوفتين منه، وهو مرسل، وقد جاء موصولاً مطولاً عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن أبي بلال، عن العرباض بن سارية، وهو حسن أخرجه النسائي، وأحمد، وغيرهما.

(٢) هو مرسل، أخرجه عن مسروق: عبدالرزاق في مصنفه؛ وابن أبي شيبة؛ والطبري في تفسيره؛ كما أخرجه عنه عبد بن حميد؛ وابن المنذر، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وتفسيره؛ والطبري كذلك، وغيرهما.

(٤) أخرجه عنه: ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» من طريق المسيّب بن واضح عنه، وقال ابن عدي: غير محفوظ؛ وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة المسيب بن واضح؛ وذكره كذلك ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ». وقال الدارقطني في العلل (١٠/١٣٥): رواه الثوري، عن عاصم بن أبي =

٧٩٨ ـ الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: [من آمن] بالله ورسله هو صدِّيق شهيد، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد: ١٩][(١)].

٧٩٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وعليه جُبَّة من صوف، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني أكفيك. قال: «دعني عنك».

ثم إن الرجل لم يصبر حتى أتاه، فقال: يا رسول الله أعطني أكفيك، قال: «دعني عنك، فلن (تغن) عني من الله شيئاً».

ثم قام فقال: «أيها الناس إن الله هو [أذن] لكم بهذا الميسر وقد أذن لكم بالانصراف».

ثم قال: «إياكم والإقراد، إياكم والإقراد، إياكم والإقراد».

قالوا: يا رسول الله، وما الإقراد؟.

قال: «الرجل منكم يكون أميراً أو عاملاً، فيأتيه المسكين والأرملة، فيقول لهم: مكانكم حتى أنظر في حوائجكم، ويأتيه الشريف والغني، فيدنيه ويقول: عجلوا قضاء حاجته، ويترك الآخرين مقرَّدين ينتظرون ولا يؤذن لهم بالانصراف».

= النجود واختلف عنه، فرفعه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري، ووقفه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري، والموقوف أحبُّ إليّ.
وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) وعمرو بن ميمون: تابعي ثقة، والحديث مرسل.

ثم قال: «وإياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم»[١].

٨٠٠ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرفق أصحابه رفقاً، فجاءته رفقة معهم يهرفون برجلٍ منهم، إن نزل فصلاةً، وإن ارتحل فقراءةً، وصائم لا يفطر! فقال النبي: «من كان يرحِّل له؟» قالوا: نحن، قالوا: «من كان يصنع له كذا؟» قال: نحن، قال: «من كان يصنع له كذا؟» قالوا: نحن، قال: «كلكم خير منه»[٢].

---

(١) يحيى: هو ابن أبي عمرو السيباني.
والإقراد: السكوت ذلاً، وأصله: أن يقع الغراب على البعير فيلقط القردان، فيقر ويسكن لما يجد من الراحة.
وهذا الحديث من طريق الأوزاعي، عن يحيى مرسلاً، أخرج القسم الأول والثاني الطبراني في مسند الشاميين حديثين، وأما القسم الثالث: «وإياي».. جاءت: «وإياكم» مع تمام الحديث من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٣٨)؛ وكذلك الطبراني في مسند الشاميين، رقم (٨٦٧)؛ وأخرجه أبو داود في السنن، رقم (٢٥٦٨)، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى، وقد تابعه عليه بقية في بعض المصادر؛ كما أخرجه البيهقي في السنن، وشعب الإيمان؛ وشرح السُّنَّة للبغوي، وغيرهم؛ كما أخرجه موصولاً ابن أبي عاصم في السُّنَّة، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه عن أيوب، عن أبي قلابة: أبو داود في المراسيل، رقم (٣٠٦)، فأبو قلابة: تابعي؛ وهو عن سفيان، عن أيوب به: عند ابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٩١٩)؛ وسعيد بن منصور في السنن، رقم (٢٩١٩).
ويهرفون: أي يمدحون ويثنون ويطنبون في ذلك، ومنه قول العرب: لا تهرف قبل أن تعرف.

٨٠١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني أن الغزاة أفضلهم صاحب الرِّعْيَة، ثم خادمهم، ثم الذي يباشر القتال، ثم الصائم[1].

٨٠٢ ـ الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار: أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله، ما رأينا أحداً بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلانٍ يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل، قال: «من كان يمتهنُ له ويكفيه أو يعمل له؟» قالوا: نحن، قال: «كلكم أفضل منه»[2].

٨٠٣ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: شهد ابن عمر فتح مكة وهو ابن عشرين سنة ومعه فرس حَرُون وجمل جرور، فأبصره رسول الله ﷺ، وهو (يختلي)[3] لفرسه، فقال: «إن عبدالله».. قال سفيان: وقال غيره: ومعه بردةٌ فلوت ورمح ثقيل[4].

---

(١) صاحب الرِّعْية: هو الذي يرعى ظهرهم ومواشيهم.
(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في مختلف الحديث: ١/٢٩٤؛ وعيون الأخبار: ١/٣٢٦؛ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم: ١/١٢٩.
(٣) يختلي: في الأصل بدون ياء وعليها ضبّة.
(٤) أخرجه عن سفيان به: ابن سعد في الطبقات: ٤/١٧٢؛ والفاكهي في أخبار مكة: ٣/٣٧١؛ وأحمد في المسند، وفضائل الصحابة؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣١/٩٧؛ والقاسم بن سلام في غريب الحديث: ٤/٢٥٦، وعندهم تكرير: (إن عبدالله، إن عبدالله).
الفرس الحرون: الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف.

٨٠٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عــن العلاء بن الحارث، عن رجل، قال: عاد رســول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: **«من تعدون الشهيدَ من أمتي؟»** قال ذلك ثلاثاً، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال سعد: إن شاء رسول الله أذن لي فأخبره من الشهيد من أمته، قال: **«فأخبرني من الشهيد من أمتي؟»** قال: أسندوني، فأسندوه، فقال: من آمن بالله وجاهد في سبيل الله فقاتل حتى قُتل فهو شهيد.

فقال: **«إن شــهداء أمتــي إذن لقليل! القتيل في ســبيل الله شــهيد، والمبطون شــهيد، والغرِق شــهيد، والمطعون شهيد، والنفساء شهيد»**(١).

٨٠٥ ـ الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي: أنَّ النبيَّ قال: **«ما تعدون الشــهداء منكــم؟»** قالوا: القتيل في ســبيل الله شــهيد، قال: **«إن شــهداء أمتي إذاً لقليل، القتل للمسلم شهادة،**

= والجمل الجرور: هو الذي لا ينقاد، ولا يكاد يتبع صاحبه.
والبردة الفلوت: الصغيرة التي لا ينضم طرفاها، فهي تنفلت.

(١) أخرجه من طريــق المصنف: الطبراني في مســند الشــاميين، عــن العلاء بن الحــارث، عن عبد الله بن بســر الصحابي، رقــم (١٥٠٨)؛ ومــن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة.
والحديث صحيح، وله شــاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الشهداء خمسة...» الحديث، وقد جاء هذا الحديث عن عبادة بن الصامت، وأن الزيارة كانت لــه، أخرجه أحمد في مســنده، والبزار، والضيــاء في الأحاديث المختارة.
وقد جاء فــي بعض الروايات عن عبادة: أن النبــي ﷺ زار عبد الله بن رواحة... فذكر الحديث، ويحمل ذلك على تعدد الوقائع.

والغَرَق شهادة، والحَرَق شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والسُّلُّ شهادة، والنفساء شهادة»(١).

٨٠٦ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي.

وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي، قال: **«القتيل دون ماله شهيد»**(٢).

٨٠٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ قال: **«من قاتل دون ظلامته فقتل فهو شهيد»**(٣).

(١) أخرجه عن أبي عثمان النهدي، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي ﷺ: أحمد في مسنده؛ والدارمي في سننه؛ والنسائي؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني؛ والبغوي في معجم الصحابة؛ والطبراني في الكبير والأوسط، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان مثله: البيهقي في الشعب؛ وعن أبي عثمان به إلى صفوان في الكبير، وقد جاء مضمون هذا الحديث عن عدد من الصحابة.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بهذه الصيغة: أحمد في مسنده، رقم (٦٩٥٦) عن شهر، عن عبد الله. وقد جاء مضمونه عن صحابة آخرين وفي مصادر عديدة، وهو عن أبي داود بلفظ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»؛ والترمذي كذلك؛ وأخرجه النسائي؛ وابن ماجه وغيرهم، والحديث صحيح.

(٣) الحديث مرسل، ويحتمل أن يكون أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الباقر؛ وقد أخرجه النسائي، رقم (٤٠٩٣) بلفظ: «دون مظلمته»؛ كما أخرجه موصولاً عن سويد بن مقرن، رقم (٤٠٩٦)؛ وفي الكبرى كذلك؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ومضمون الحديث قد جاء عن صحابة آخرين وفي مصادر عديدة.

٨٠٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً يأتيني يريد متاعي، أو قال: مالي؟ قال: «**ذكِّرْهُ بالله**» قال: أرأيت إن ذكّرته، فلم يذّكر؟ قال: «**استغث عليه بمن حولك من المسلمين**» قال: أرأيت إن لم يكونوا عندي، وأبى إلا أن يعجل؟ قال: «**تأتي السلطان**» قلت: أرأيت إن [أبى] السلطان وأراد أخذ متاعي، أو قال: مالي؟ قال: «**فقاتل [دون مالك] حتى تكتب في شهداء الآخرة [أو تمنع] مالك**»(١).

٨٠٩ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: حدثنا أبو موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الرجل يقاتل حميَّةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٢) /١١/.

---

(١) أخرجه عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن رجل كسياق المصنف: عبدالرزاق في مصنفه، رقم (١٨٥٧٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٢٥٦٦) عن قابوس، عن أبيه.
وهو عند النسائي (٤٠٨١)، والسُّنن الكبرى، رقم (٣٥٤٤)؛ وابن أبي شيبة؛ والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦) و(٧٤٧) وغيرهم، عن قابوس، عن أبيه، وفي بعض الطرق: عن أبيه، عن رجل.
وقد اختلف فيه على سماك في وصله وإرساله، وقال الدارقطني: والمرسل أصح. قلت: وهو رواية سفيان، وهو جبل في الحفظ.
وقابوس بن مخارق: ويقال: ابن أبي المخارق الكوفي، لا بأس به، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) انمحت كلمات من هذا الحديث، وهو في نهاية الصفحة، وظهرت منها كلمات، =

٨١٠ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: قال معاذ: يا رسول الله، إن بني سلمة كلهم مقاتل؛ فمنهم [من يقاتل على ضبيعته، ومنهم من يقاتل رياءً]، ومنهم من يقاتل شجاعة، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأي ذلك الشهيد؟.

[قال: «من قاتل على شيء من هذه الخصال فأصل أمره أن تكون] كلمة الله هي العليا فَقُتل، فهو شهيد»(١).

٨١١ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال رجل لأبي موسى الأشعري: أرأيت رجلاً ضرب بسيفه يبتغي وجه الله حتى قُتل، ما ترى فيه؟ قال: هو في الجنة. قال: ليس كذلك؟ قال: كيف قلت؟ قال: قلتُ: أرأيت رجلاً ضرب بسيفه يبتغي وجه الله حتى قُتل ما ترى فيه؟ قال: هو في الجنة. [قال: ليس] كذاك، ولكن من ضرب بسيفه يبتغي وجه الله ثم أصاب أمر الله حتى قُتل فهو في الجنَّة(٢).

= وقد أكملته من المصادر، وخاصة: صحيح البخاري، رقم (٧٠٢٠)، فقد رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل؛ وهو شقيق بن سلمة، عن أبي موسى.
وأخرج الحديث كذلك عن الأعمش به: مسلم في صحيحه، رقم (١٩٠٤)؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٨٣)؛ والترمذي، رقم (١٦٤٦).
وأخرجه أبو داود كذلك عن غير الأعمش، عن أبي موسى؛ والنسائي، رقم (٣١٣٦)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩٥٦١) عن الأعمش به؛ وأبو عوانة: ٤٨٧/٤؛ وابن أبي عاصم في الجهاد: ٥٨٨/٢؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣٣٤/١٣، وغيرهم.

(١) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: ٤٩٩/١، عن عيسى بن دينار، عن ابن وهب، عن عطاء، عن معاذ؛ وابن الحاج في المدخل؛ وفي سماع عطاء من معاذ كلام.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٥٤٦) عن الأعمش، عن إبراهيم =

٨١٢ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: ما ترى في رجل قاتل في سبيل الله حتى قُتل؟ قال له رجل: هو في الجنة، فقال له ابن مسعود: على رسلك أيها المفتي، سَله، أعَلى سُنَّة خرج أم على غير سُنَّة؟[١].

٨١٣ ـ الفزاري، عن هشام وابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: قام عمر خطيباً فقال في خطبته وأجزأ: تقولون لمن قُتل في مغازيكم هذه: إن فلاناً قُتل شهيداً، أو فلان مات شهيداً، ولعله أن يكون قد (خرج) وقد أوقر (دفَّ) راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي الدنيا، ويبتغي التجارة، فلا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله، أو كما قال محمد ﷺ: «**من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**»[٢].

٨١٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: ثنا رجل من بني أسد، قال: حدثني الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: تذاكرنا سريَّة أُصيبت (على عهد عمر) بن الخطاب، فقال قائلنا:

= التيمي، عن أبيه قال: قال حذيفة لأبي موسى: أرأيت... الحديث، مع خلاف يسير في اللفظ؛ وأخرجه ابن عساكر: عن أبي مجلز، عن حذيفة.

(١) ولعل فيه انقطاعاً بين يحيى وابن مسعود.

(٢) **حديث أبي العجفاء السلمي**: أخرجه مطولاً الطيالسي في مسنده، رقم (٢٣)؛ وأحمد في المسند؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٥١٠٢)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٦٢٠)؛ والحاكم في المستدرك؛ والبيهقي في الكبرى؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، وغيرهم، **والحديث صحيح**.
ومعنى: دفَّ راحلته: دف الرحل: جانب كور البعير وهو السرج.

عمال الله وفي سبيله وقع أجرهم على الله، وقال آخرون: بل يبعثهم الله على ما أماتهم عليه.

فأشرف علينا عمر بن الخطاب فقال: ما كنتم تَحدَّثون؟ قلنا: ذكرنا هذه السرية التي أُصيبت، فقال قائلنا: عمال الله وفي سبيل الله وقع أجرهم على الله، وقال آخرون: بل يبعثهم الله على ما أماتهم عليه، فقال عمر: أجل والذي نفسي بيده ليبعثهم الله على ما أماتهم عليه، إن من الناس من يقاتل رياءً وسمعة، ومنهم من يقاتل وهو ينوي الدنيا، ومنهم من يقاتل حين يلحمه القتال فلا يجدُ منه بُدّاً، ومنهم من يقاتل صابراً محتسباً، فأولئك هم الشهداء، فأولئك هم الشهداء، مع أني لا أدري ما هو مفعول بي ولا بكم غداً، إلا أني قد عرفت أن صاحب هذا الحجاب قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[1].

٨١٥ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: خرج عمر على قوم يذكرون سرية قتلت من المسلمين، فسكت القوم فقال: ما كنتم تذكرون؟ قال: ذكرنا سرية قتلت فغبطناهم (بالشهداء)، فقال عمر: إن الشجاعة والجبن

(١) أخرج هذا الحديث: عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب خرج على مجلس؛ وذكر مثله ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٠) وفيه انقطاع بين عمر والزهري.
وأخرجه تمام الرازي في فوائده، رقم (٤٤٩) عن الأوزاعي، عن ابن مالك بن أوس بن الحدثان، عن الزهري، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان.
وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٢٥٢٠) عن الليث بن سعد، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان.

غرائز فـي الرجال؛ فتجد الرجل يُقاتل عمّـن لا يبالي ألّا يؤوب إلى أهله، وتجد الرجل يقاتل لأجل الدنيا، وتجد الرجل يفرُّ عن أبيه وأمه، وتجد الرجل يقاتل ابتغاء وجه الله، فذلك الشهيد[1].

٨١٦ ـ حدثنـا الفزاري، عن زائدة، عـن عبدالملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: قال عمر: الجرأةُ والجبن خُلُق، فالجريء يقاتل عمـن لا يبالي ألا يؤوب إلى أهلـه، والجبان يفرُّ عن أخيه لأبيه وأمه، لا يحب أن يعيش بعده، والقتل يصيب البرَّ والفاجر، فالشهيد من احتسب نفسه ابتغاء وجه الله والدار الآخرة[2].

٨١٧ ـ الفـزاري، عـن عطاء بـن السـائب، قال: سـمعت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسـعود، يقول: قال عبدالله بن مسعود: إياكم وهذه الشـهادات؛ أن يقول الرجل: قتل فلان شهيداً، وإن الرجل يقاتل حميَّة، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر، ولكن سـأحدثكم على من تشهدون؛ فإن رسول الله ﷺ بعث ذات يومٍ سـريّة، فلم نلبث إلا قليلاً حتـى قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن إخوانكم قد لقوا المشـركين فاقتطعوهم**

---

(١) (بالشهداء) هكذا وردت في الأصل وعليها تضبيب، أو تصحيح.
والنص أخرجه: ابن أبي شيبة، عن زائدة به.. مختصراً.
وأخرج مثله ابن أبي شيبة في المصنف، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: إن الشـهداء ذكروا عند عمر، فقال:... وذكره، وفيـه زيادة، رقم (١٩٥١٩)؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار دون سـند: ١٧١/١؛ والنـص بمعانٍ وزيادة ونقصان في مصادر أخرى كسنن الدارقطني، وابن جرير، وغيرها.

(٢) هذا النص يؤكد السابق، ويصحح نسـبته إلى عمر ﷺ، وقد أخرجه عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير به. كما في الاستذكار، لابن عبد البر: ١١٦/٥.

فلم يبق منهم أحد، وإنهم قالوا: ربنا بلِّغ قومنا أنا قد رضينا ورُضي عنا، فأنا رسوله إليكم ـ أو قال: رسولهم إليكم ـ أنهم قد رضوا ورُضي عنهم»[1].

٨١٨ ـ الفزاري، عن عبدالحميد بن سعيد، قال: سمعتُ مكحولاً يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن رجلٍ خرج غازياً وأنفق مالاً كثيراً (وهو يحبُّ) المحمدة ويرجو الأجر؟ قال: «لا أجر له» ثم عاد إليه أيضاً فسأله عن ذلك، فقال: «لا أجر له» ثم عاد إليه أيضاً فسأله عن ذلك، فظن أن النبي لم يفهم عنه، فقال له ﷺ: «تعال» فجاء فقال: «سألت عن رجل [...] كثيراً يريد المحمدة ويريد الآخرة!» قال: نعم، قال: «لا أجر له»[2].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٢٥٢٥)، وقال: صحيح الإسناد... من طريق المصنف؛ ومن طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أبو يعلى في مسنده، رقم (٥٣٧٦) وآخره: (فعلى مثل هؤلاء فاشهدوا)؛ والبيهقي في دلائل النبوة: ٣٤٤/٣. وهو صحيح، ولكن أبا عبيدة مختلف في سماعه من أبيه.

(٢) جاء مثله موصولاً عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله ﷻ وهو يبتغي عرضاً من الدنيا... عند ابن المبارك في الجهاد؛ وأحمد في المسند؛ وصحيح ابن حبان؛ والحاكم في المستدرك، وغيرهم.
وأخشى أن يكون في هذا الإسناد خلل؛ فعبد الحميد بن سعيد الثغري متأخر عن مكحول كثيراً.
وجاء مرفوعاً موصولاً بإسناد حسن عند النسائي: من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء» فأعادها ثلاثاً ورسول الله ﷺ يقول: «لا شيء» ـ

٨١٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عــن ... (بثلاثة يوم القيامة، بالذي قرأ القرآن، وصاحب المــال، والمقتول فهم في النار..)[1] /١٢/.

٨٢٠ ـ [أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا كان يوم القيامــة ينزل الله إلى عباده ليقضي بينهم، فكل أمة جاثية، فأول من يُدعى رجل جمــع القرآن، فيقول الله تعالى له: عبدي، أَلَــمْ أُعلِّمْك مــا أنزلت على رســولي؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: ماذا عملت فيما علَّمْتُــك؟ فيقول: يا رب كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقــول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذاك، اذهب فليس لك اليوم عندنا شيء.

ثم يُؤتــى بصاحب المال، فيقــول الله له: عبــدي، ألم أُنعم عليك؟ ألم أُفضل عليك؟ أَلَمْ أُوســع عليك؟ أو نحوه، فيقول: بلى يا رب، فيقول: ماذا عملت فيما آتيتك؟ فيقول: يا رب كنت أصل الرحم وأتصدق وأفعل وأفعل، فيقــول: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ولكنــك أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل، اذهب فليس لك عندنا اليوم شيء.

ويدعى المقتول، فيقــول الله له: عبدي فيــمَ قُتِلْتَ؟ فيقول:

= ثم قال: «إن الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه».

(١) قدر ثلاثة أســطر طُمســت، ومن خلال كلماتها أنقذت ما بين القوسين وبقي سطران، وفيها سند الحديث التالي.

يا رب فيك، وفي سبيلك، فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، بل أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذاك، اذهب فليس لك اليوم عندنا شيء».

قال أبو هريرة: ثم ضرب رسول الله يده على ركبتي ثم قال: **«يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة»]**[(١)].

٨٢١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أُريد ماله بغير حق، فقاتل عنه فقُتل، فهو شهيد»**[(٢)].

---

(١) اعترت النص خروم ومحو الرطوبة، فأخذت منه كلمات، وأخذت هذا النص من كتاب الزهد، لابن المبارك، وهو أقرب عهداً بالمؤلف، ونص المؤلف أخصر منه.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه؛ والترمذي؛ وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن سفيان وهو الثوري به: عبد الرزاق في مصنفه؛ وأحمد في مسنده (٦٨٢٩)؛ وأبو داود في سننه، رقم (٤٧٧١)؛ والترمذي، رقم (١٤٢٠)؛ والنسائي في سننه، رقم (٤٠٨٨)؛ وهو عند البخاري بلفظ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» عن عبد الله بن عمرو؛ والخلال في السُّنَّة، وهو حديث صحيح.
وجاء مثله من حديث أبي هريرة وغيره عن عدد من الصحابة.
وفي الترمذي: قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.
وعبد الله بن الحسن: هو ابن الحسن كذلك ابن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، ثقة جليل، أخرج له الأربعة.
وإبراهيم بن محمد بن طلحة: أبو إسحاق المدني، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة.

٨٢٢ ـ الفزاري، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، في قول الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال: نزلت الفتح يوم الحديبية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قال: من بعد أُحُد.

قال: قال أبو سفيان: لأجمعن لك، فهم الذين نزلت فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٨٢٣ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: كانت [بدر متجراً في الجاهلية، فـ]ـأرادها ناس في الإسلام، فلقيهم ناس فقالوا: إن بها (جموع)[1] من الكفار، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ [أُهبة القتال والتجارة ومضى...]. وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانطلقوا فلم يجدوا بها أحداً، فتسوقوا، فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥][2].

٨٢٤ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: وقى طلحة بن عبيد الله النبي ﷺ بيده يوم أُحُد فأصيبت

(١) هكذا رسم في النص، والصواب: جموعاً.
(٢) أخرجه عن سفيان به: ابن المنذر في تفسيره.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرفوعاً إلى ابن عباس، وأنها في حمراء الأسد، وما بين المعقوفات منه.

أصبعه، فقال: حسّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: بسم الله؛ لدخل الجنة والناس ينظرون إليه**»[١].

٨٢٥ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في قول الله: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥] قال: يخوفكم أولياءه[٢].

٨٢٦ ـ الفزاري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: أصيب أنف النبي ﷺ ورباعيته يوم أُحُد، ووقاه طلحة بيده، فضربت يده فشلّت أصبعه، وقتل حمزة يوم أُحُد، وحنظلة بن الراهب وهو الذي طهّرَتْه الملائكة.

وقتل جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة بالبلقاء، فقال رسول الله ﷺ: «**اللّهمّ اخلُفْ جعفراً في أهله كأفضل ما خلفت أحداً من عبادك الصالحين**».

وقال الشعبي: بدرٌ: ماء بئرٍ كانت لرجل يدعى بدراً[٣].

٨٢٧ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: صبيحة بدر ليلة سبع عشرة خلت من رمضان[٤].

---

(١) أخرجه عن سفيان به: سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٨٥٢)؛ والنص في مغازي الواقدي؛ وطبقات ابن سعد؛ وأنساب الأشراف، للبلاذري.

(٢) المسند إليه صحيح. وقد نسب هذا التفسير لإبراهيم في عدة مصادر في التفسير.

(٣) خبر الشعبي عن طلحة: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى؛ وابن أبي شيبة في المصنف؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق.
وخبر تطهير الملائكة لحمزة وحنظلة: عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وسنده حسن، وذكره حمزة فيه أنه جنب وغسيل الملائكة يُستغرب.

(٤) أخرجه غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، =

٨٢٨ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: نزلت الملائكة يوم بدر على النبي ﷺ؛ فهم في الأرض يغزون مع المسلمين مغازيهم، ويغزو الجن مع المسلمين(١).

٨٢٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن عدَّة أصحاب بدر ثلاث مئة وبضعة عشر على عدَّة أصحاب طالوت من جاوز معه النهر، وما جاوز معه إلَّا مؤمن(٢).

٨٣٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن السدّي، عن أبي الضحى، عن مسروق، في قوله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة: ٢١] قال: يوم بدر، من بقي منهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١] لعلهم يتوبون.

وقال السدّي: وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ: ٥١]، قال: يوم بدر. ﴿وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [سبأ: ٥٢] قال: بعد القتل، قال: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [سبأ: ٥٢]، قال: يسألون التوبة، قال: ﴿وَحِيلَ

= وليس هو في سند المصنف عن عبد الله بن مسعود، وفي عدد من المصادر: سبع عشرة خلت من رمضان، وفي بعضها: تسع عشرة، وذلك لتحري ليلة القدر، ورواية سبع عشرة أخرجها الطبراني في الكبير: ٣١٥/٩؛ والآجري في الشريعة: ٢١٠٦/٤؛ والبيهقي في فضائل الأوقات: ٢٣٦/١؛ والسنن الكبرى: ٣١٠/٤؛ وابن عبد البرّ في التمهيد: ٢٠٦/٢؛ والاستذكار، ومصادر أخرى.

(١) الحديث من مراسيل عطاء.

(٢) أخرجه عن البراء: البخاري في الصحيح، رقم (٣٧٤٠)، (٣٧٤١)؛ وابن سعد في الطبقات؛ وابن أبي شيبة؛ وأحمد في المسند؛ وابن ماجه؛ والطبري في تفسيره، وغيرهم.

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قال: بين الإيمان ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ: ٥٤] قال: الأمم قبلهم.

٨٣١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التيمي، عن ابن عباس، قال: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] قال: يسألون الردّ، وليس بحين ردٍّ[1].

٨٣٢ ـ الفزاري، عن شريك، عن سالم، عن سعيد ومجاهد، قالا: قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر.

٨٣٣ ـ الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: البطشة واللِّزام، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، قريب يوم بدر.

٨٣٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٦٤] قال: بالسيوف يوم بدر.

٨٣٥ ـ الفزاري، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من شهر رمضان[2].

---

(١) أخرجه عن ابن عباس: الطبري في تفسيره؛ وابن أبي حاتم؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٣٥٨٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: أحمد في المسند، وفي العلل ومعرفة الرجال، رقم (٢١٠٢)؛ وكذلك الحاكم في المستدرك، رقم (٤٣٥٨)؛ والبيهقي في دلائل النبوة؛ وقد أخرجوه عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق؛ وأخرجه البيهقي في الدلائل عن أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق.
ومحمد بن أبي حفصة: أبو سلمة البصري، ميسرة، أخرج له الشيخان وغيرهما، صدوق يخطئ.

٨٣٦ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: لم يدخل النبيّ ﷺ مكة قطّ إلّا حرام إلا [يوم كان] الفتح لم يدخلها حراماً من أجل القتال[١].

٨٣٧ ـ الفزاري، قال: سألت أبا بكر عن قول الله: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾ قال: لما كان يوم بدر، قال أبو جهل حين [التقى] الجيشان: اللّهمّ أينا كان أقطع للرحم [وآتا بما لا يعرف] عندك فأهلكه، فاستجيب له، فقتل هو وأصحابه، فأنزل الله: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ١٩][٢].

٨٣٨ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قوله [...][٣] /١٣/.

٨٣٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: جاءت امرأة ببعير لها يوم أُحُد قد أخذت [...]، فمرَّت على النبي ﷺ، فقال: «من هؤلاء؟» فقالت: أبي وزوجي وأخي، فما لي إن صبرت؟ قال: «الجنة» قالت: إذاً لا أُبالي[٤].

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.
وهو مختصر في: أخبار مكة، للفاكهي.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم والنسائي؛ والضياء المقدسي في المختارة، رقم (١٠٦) موصولاً، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر العذري.

(٣) ثلاثة أسطر انمحت وتخرمت، وفي الصفحة التالية سطران مُحيا والتصقا.

(٤) وقريباً من هذا النص في: سيرة ابن إسحاق. وانظر: البداية والنهاية، لابن كثير، غزوة أُحُد.

٨٤٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أُصيب ابناي حيث تعلم، فإن يكونا مؤمنين وهما في الجنة قلنا فيهما الذي تعلم، وإن كانا منافقين لم نبكهما، ولم نُنعمهما عيناً، فقال: «بل هما مؤمنان، وهما في الجنة»، قالت: الآن حين لا أبكيهما[1].

٨٤١ ـ الفزاري، قال سفيان: وحدثنا مسعر، قال: قالت عائشة: لما كان يوم أُحُد خرجتُ أستروح الأخبار، فإذا رجل يقول:

لبِّث رويداً يشهد الهيجا حمل

فقلت: من هذا؟ قالوا: أسيد بن الحضير، فما لبثت أن جاءت امرأة ببعير تقوده، فقلت: ما الخبر؟ قالت: خيراً، رسول الله ﷺ حيٌ، ثم [...] واتخذ الله من المؤمنين شهداء، وردّ الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، فقلت: ما هذا معك؟ قالت: [أخي وزوجي][2].

٨٤٢ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، قال: بايعهم الله فأغلى لهم. قال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾: من

(١) وأخرجه عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عمر بن عبدالعزيز: عبدالرزاق في المصنف.

(٢) إنها امرأة عمرو بن الجموح، وقد ذكر هذا الخبر الأموي في مغازيه، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، كما في: البداية والنهاية، لابن كثير. وتمام البيت: لا بأس بالموت إذا حان الأجل.

الشرك، ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾: لربهم، ﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ﴾: لربهم، على الإسلام، ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾: الصائمون شهر رمضان، ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ﴾: الصلاة المفروضة، ﴿ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بلا إلٰه إلا الله، ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: عن الشرك، ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾: لفرائض الله، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]: قال الحسن: الذين [لم يغزوا](١).

٨٤٣ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان نافع بن عبد الحارث أميراً على مكة، فبلغه قدوم عمر، فخرج إليه ليلقاه، واستخلف على مكانه عبد الرحمٰن بن أبزى(٢).

٨٤٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني أن النبي ﷺ بعث معاذاً مَبْعثاً، فخرج معه يشيعه ماشياً(٣).

٨٤٥ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن بشر بن نمير، عن عروة بن رويم: أن النبي ﷺ [...]، فشيَّعه ميلاً أو أكثر من ميل.

٨٤٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: خرج معاوية إلى مكة، فمرَّ بالمدينة، فقيل لأبي هريرة: ألا تخرج للقاء أمير

---

(١) أخرجه كله من طريق المصنف: الطبري في تفسيره بسنده؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، وما بين المعقوفتين من الطبري؛ وعند ابن أبي حاتم: عن أبي رجاء، عن سهيل، عن كثير بن زياد، عن الحسن!.

(٢) استخلافه ورد مطولاً في صحيح مسلم وغيره، وقال له عمر: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.

(٣) وقد جاء تشييع النبي ﷺ لمعاذ عند: البخاري في التاريخ الكبير، ترجمة عاصم بن عمرو السكوني.

المؤمنين، قال: إنـي لأكره أن أركب مركباً لا أكـون فيه ضامناً على الله.

٨٤٧ ـ الفزاري، [عن سفيان]، عن أبي سنان، عن أبي غالب، قال: صحبت أنا وقزعةُ ابنَ عمر من مكـة إلى المدينة، فحدثنا قال: يتلقـى كل إنسـان [...] الله يوم القيامة الملـك الذي كان موكلاً به فيؤمّنه. فلما أردنا الخروج من المدينة شـيعنا ثم قال: ما لي مـالٌ أعطيكماه، ولكني أسـتودع الله أمانتكمـا ودينكما وخواتم أعمالكما، وأقرأُ عليكما السلام(١).

٨٤٨ ـ الفزاري، عن عاصم بن سـليمان، عـن مورِّق، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سـفر استقبل، فأينا اسـتُقبِلَ به أولاً جعله أمامه، فاستُقبِل بي فجعلني أمامه، ثم اسـتقبل بحسـنٍ أو حسـين، فجعله خلفـه، فدخلنا المدينة، وإنّا لكذلك(٢).

٨٤٩ ـ الفزاري، عن سـفيان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: ذكر عند ابن عمر: الثالث ملعون، قال: إثم الأول [...] الآخر، ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة بعد أن تُطيقنا(٣).

---

(١) أخرجه عن سفيان، عن أبي سـنان، عن أبي غالب به: الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٥٢٠ ـ ٥٢١)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) أخرجه من طريق محبوب بن موسى، عن المصنف به: أبو داود في سننه، رقم (٢٥٦٦).

(٣) أخرجه عـن عاصم الأحول، عن الشـعبي، عـن ابن عمر: ابن أبي شـيبة في المصنف، رقم (٢٦٣٧٠).

ويشـير إلى الحديث الوارد عن المهاجر بن قنفذ: أن رسـول الله ﷺ رأى ثلاثة =

٨٥٠ ـ الفزاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يقول في السفر إذا أسحر: سمّع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ـ ثلاثاً ـ، اللّهمّ صاحبنا فأفضل علينا ـ ثلاثاً ـ، اللهم عائذ بك من جهنم ـ ثلاثاً ـ، لا حول ولا قوة إلا بالله ـ ثلاثاً ـ[1].

٨٥١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عمَّن حدثهُ عن عبادة بن الصامت، قال: من شهد ألّا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل[2].

٨٥٢ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، قال: قال كعب: إنَّ الله بارك للمجاهدين في صليَّان أرض الروم، كما بارك لهم في شعير سورية ـ يعني الشام ـ[3].

= على دابة راكبين، فقال: «**الثالث ملعون**». وقد أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة؛ والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(١) **أخرجه عن المصنف**: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٣٧/١؛ وابن وهب في الجامع، رقم (٢٠٩٢٩)؛ وابن فضيل في الدعاء، رقم (٤٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٩٢٣٦)؛ وابن أبي شيبة كذلك، رقم (٢٩٦١١).
وقد جاء مرفوعاً من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ عند مسلم في الصحيح؛ وأبي داود؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٢) **أخرجه موصولًا** عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثنا عبادة بن الصامت: مسلم في صحيحه، رقم (٢٨)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (١١٣١)؛ وأحمد وأبو عوانة في مسنديهما، وغيرهم، وقد رواه موصولاً عن الأوزاعي هكذا غير واحد.

(٣) **أخرجه من طريق المصنف**: ابن قتيبة في غريب الحديث، وفسر **الصليان**: بشجر =

٨٥٣ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمٰن بن أبي عوف وغيره، قالا: إذا كنت في أرض فلاة، فعميت عليك الطريق، أو ضلّت لك ضالّة، أو كربك أمر؛ فنادِ [...] عباد الله؛ فإنك ستجد عون الله قريباً منك[1].

٨٥٤ ـ الفزاري، عن سعد، عن سفيان، عن نهشل أو غيره، عن قزعة، عن ابن عمر، قال: كان لقمان يقول: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه.

[وكان] ابن عمر يقول: وإني أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتم أعمالكم[2] [...][3].

٨٥٥ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: إذا ضلّتْ لأحدكم ضالة؛ فليقلْ: اللّهمّ ربَّ الضّالّة، تهدي الضالّة، وتردُّ الضّالّة، اردُدْ عليّ ضالّتي، اللّهمّ لا تبلُنا بهلاكهم، ولا تُتعبنا بطلبهم، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله، يا عباد الله

= تأكله الخيل، واحده: صليانة، وفي هذا الشجر صهوبة؛ أي: لونه أصهب. وسورية: فرها بالشام، وقال: وأنا أحسب الاسم بالرومية، وقال الزمخشري: الصليان: نَبات تحبُّه الإبل، وتسميه العرب: خبزة الإبل، وتأكله الخيل، ويقوم لخيلهم مقام الشعير في التقوية.

(١) عبدالرحمٰن بن أبي عوف: الجرشي، قاضي حمص، ثقة.
وقد جاء عند ابن السني والطبراني من حديث ابن مسعود: يا عباد الله احبسوا. وهو ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٥١٩)؛ وأحمد في المسند. وغيرهما.

(٣) ثلاثة أسطر غير مقروءة.

الصالحيـــن ردُّوا علينـــا ضالّتنـــا. وإذا أردت أن تحمل الحمل الثقيل، فقل: يا عباد الله أعينونا[1].

٨٥٦ ـ الفزاري، عن سفيان بن حصين، عن عبدالرحمٰن بن هلال بن إســـاف، وعن شُـــحَيم بن نوفل، قالا: كنا جلوساً عند عبدالله بن مســـعود، ونحن نعرض المصاحـــف، فجاءت جارية إلى سيدهم، فقالت: ما يجلســـك؟ قم فابتغِ لنا راقياً؛ فإن فلاناً لَقَع مهرك بعينه، فتركته يدور كأنَّـــه فلك، فقال عبدالله: لا تبتغِ راقياً، ولكن اذهب فانفث في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، ثم قل: بســـم الله، لا بأس، لا بأس، أذهـــب الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا يكشـــف الضرّاء إلا أنت، قال: فما قمنا حتى جاء الرجل فقال: قد فعلت الذي أمرتني به، فبال وراث وأكل[2].

* * *

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٣٦/١.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبـــار: ١٥٩/١، وابن عبدالبرّ في التمهيـــد: ٢٣٨/٦ من طريق ســـفيان به؛ والاســـتذكار: ٤٠٢/٨؛ والطبري في تهذيب الآثار كما في إتحاف المهـــرة؛ وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم (١٢٧١). وفي الأصـــل صعوبة بالغة في قراءة الإســـناد، أقمنـــاه من عيون الأخبار.

ولقع مهرك: أي أصابه بعين.

باب ما يتقى من الزاد

٨٥٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل، عن قيس، [قال لي خالد بن الوليد]: شغلني الجهاد عن كثير من القراءة(١).

٨٥٨ ـ الفزاري، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كانوا يخرجون ولا يتزوَّدون، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧](٢).

٨٥٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قال: الدقيق والسويق والكعك(٣).

٨٦٠ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن سفيان، عن إبراهيم الخوزي، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا سافر يجيد زاده(٤).

---

(١) من طريق المصنف هو في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، وما بين المعقوفتين منه.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، رقم (٢٥٤)؛ ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ وبمعناه في مصنف ابن أبي شيبة؛ وعزاه ابن حجر في الإصابة لأبي يعلى في مسنده.

(٢) وهو قريباً من ذلك في تفسير عبدالرزاق.

(٣) هو في تفسير سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير؛ وكذلك في تفسير عبدالرزاق ولكن عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير؛ وسعيد بن منصور في سننه؛ وابن أبي حاتم في تفسيره.
ومحمد بن سوقة: ثقة.

(٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي: مكي، كان ينزل شعب الخوز، وهو مضعّف، بل قيل: اتفقوا على تضعيفه.

٨٦١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ابن أبي رواد، عن [نافع]، عن ابن عمر: أنه كان إذا دنا من المدينة نثر زاده فأطعمه.

٨٦٢ ـ الفزاري، قال: وسمعتُ الأوزاعيَّ يقول: كانوا إذا أقبلوا فَدَنَوْا من أهليهم؛ نثروا ما بقي معهم من أزوادهم فأطعموها. يعني: التي خرجوا بها من أهليهم.

٨٦٣ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو، قال: جاء رجلان إلى عبدالله بن عمرو، فسألاه عن رجلٍ أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع إلى والديه يبرهما ويرحمهما، فقال: ما تقولان أنتما فيه؟ قالا: نقول: إنه قد ارتدَّ على عقبيه، قال: بل هو في الجنة. ولكنْ رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم أخذ أرض نبَطيٍّ بجزيتها ورزقها، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده، فذلك المرتدّ على عقبيه[1].

٨٦٤ ـ الفزاري، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن كعب، قال: أجد في التوراة مكتوب: أحمد عبدي المختار لا فظّ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، مولوده بمكة، وهجرته بطابا،

---

(١) وقد أخرجه عن الأوزاعي عنه: ابن زنجويه في الأموال، رقم (٣١٦)، وأنهما قد جاءا عبدالله بن عمرو في مزرعة له بفلسطين؛ ومثله في الأموال، لأبي عبيد، رقم (٢٠٣)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢٩١/١ ـ ٢٩٢.
والنبطي: واحد الأنباط، وهم فلاحو بلاد الشام آنئذٍ.

وملكه بالشـــام، وأمته الحمادون؛ يحمـــدون الله على كلّ نجد، ويســـبحونه في كل منزلة، ويوضّئون أطرافهـــم، ويأتزرون على أنصافهم، [وهـــم] رعاة الشـــمس، ويجيبـــون ومؤذنهم في جو الســـماء، وصفُّهم في الصلاة وصفُّهم في القتال ســـواء، رهبان بالليل، وأسد بالنهار، ولهم دوي بالليل كدويّ النحل، ويصلون الصلاة حيثما أدركتهم ولو على رأس كُناسَة[1].

٨٦٥ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن يحيـى بن ســـعيد، عمَّن أخبره عن عطاء بن يسار، قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو، فقال: أين تريد؟ فقلتُ: أريد الغـــزو في البحر، فقال: غزوة في البحر أفضل من عشـــر غزوات في البر، ومن جاز البحر فكأنما جاوز الأودية كلها، والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه في سبيل الله[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف بواســـطة معاوية بن عمرو الدينوري في: المجالسة وجواهر العلم، رقم (١٢٩٥)؛ ومثله في طبقات ابن ســـعد؛ وابن شبة في تاريخ المدينة، رقم (١٠٣٣)؛ وابن أبي حاتم عن التوراة والإنجيل، وغيرهم.
وقد جاء هذا الوصـــف عن كعب الأحبار، وعن عبد الله بـــن عمرو بن العاص، وعبد الله بن ســـلام، في عدد من المصادر، ومنها: ســـنن الدارمـــي، رقم (٨)؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ؛ والطبري في تفسيره؛ والدينوري في المجالسة؛ والبخاري في الصحيح، رقم (٢٠١٨)، ومصادر كثيرة.
والمسيّب: هو ابن رافع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن يحيـى بن ســـعيد به؛ وابن أبي شـــيبة في مصنفه، وقد قســـمه إلى حديثين؛ والطبراني في الأوســـط (٣١٤٤)؛ والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط البخاري (٢٦٣٤)؛ والبيهقي (٨٤٥٠)؛ وسعيد بن منصور، وغيرهم.
وأشار البيهقي إلى انقطاعه وإلى وقفه ورفعه.

٨٦٦ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة**» قال: وكان أبو طلحة إذا لقي مع رسول الله ﷺ جلس بين يديه ونثر كنانته، وقال: وجهي لوجهك الوقاء، ونفسي لنفسك الفداء(١).

٨٦٧ ـ الفزاري، عن ابن عيينة وزائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال خالد بن الوليد: اندقَّ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فصبرت في يدي صفيحة يمانية(٢).

٨٦٨ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل له: إن الخوارج [قادمون] عليكم المدينة، فدعا بالسلاح ثم قال: إن دخلوا علينا قاتلناهم.

---

(١) كان أبو طلحة الأنصاري صيِّتاً، ومن الرماة المذكورين.
وأخرج نصفه الأول: ابن أبي شيبة في مصنفه؛ ومن طريق سفيان به: أحمد في مسنده؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٥٥٠٢)؛ وأبو يعلى في مسنده.
وأخرجه كاملاً: أبو يعقوب القراب في فضائل الرمي في سبيل الله؛ وأبو نعيم في الحلية؛ وابن عبد البرّ في الاستيعاب؛ والخطيب في تاريخ بغداد، وغيرهم.
ومداره على علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ والطبري في تاريخه، وبيَّن قيس أنه حدَّثهم بذلك في الحيرة؛ والدينوري في المجالسة، رقم (٢٢٥٣)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٠٨٩)؛ والحاكم في المستدرك (٤٣٥٤)؛ والبيهقي في الدلائل؛ وابن عساكر، وغيرهم. والحديث صحيح.

٨٦٩ ـ الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن [ربيعة] بن إبراهيم، عن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كرم المؤمن تقواه، ومروءته عقله، وحسبه دينه ـ أو قال: خلقه ـ والجرأة والجبن غرائز في الناس يجعلها الله حيث يشاء، فالجريء يقاتل عمَّن لا يبالي ألّا يؤوب إلى أهله، والجبان يفرُّ عن أبيه وأمه، ومَنْ قتل معاهداً له ذمة الله وذمة الرسول وخفر بذمة الله وذمة رسوله حرَّم الله عليه أن يريح ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من [خمسين] خريفاً»(١).

٨٧٠ ـ الفزاري، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم مسَّ القرصة يقرصها»(٢).

٨٧١ ـ الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح [إلى عمر بن الخطاب يذكر] من مدائنها حصار العدو،

---

(١) هو مرسل، وخالد: لعله هو ابن اللجلاج.
وقد تقدَّم مثله عن عمر بن الخطاب، وما بين المعقوفتين لم تتضح لي كثيراً.

(٢) أخرجه من طريق المصنف بواسطة المسيّب بن واضح: أبو نعيم في الحلية، وقال: ثابت مشهور.
وعن محمد بن عجلان به: ابن ماجه في سننه، رقم (٢٨٠٢)؛ والنسائي في السنن، رقم (٣١٦١)؛ والكبرى كذلك؛ والترمذي وغيرهم.
والحديث صحيح.

فكتب إليه عمر: إن الله لم ينزل بعبدٍ مؤمن من منزلة شدَّة إلا جعل الله له بعدها فرجاً، ولا يغلب عسرٌ يسرين و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال: فكتب إليه أبو عبيدة: [سلام، أما بعد: فإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ...﴾ إلى ﴿مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠] فخرج عمر بكتابه مكانه، فقعد على المنبر فقرأه على أهل المدينة، فقال: يا أهل المدينة إنما يعرض بكم أبو عبيدة]، وأن ارغبوا في الجهاد[1] [...].

٨٧٢ ـ الفزاري، عن شعبة [...][2].

٨٧٣ ـ [الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على] الناس زمان يبعث فيهم البعث، **فيقال: ما فيكم أحد ممَّن صحب محمداً ﷺ؟ [فيستفتحون به فينفتح] لهم، ثم يأتي عليهم زمان فيبعث فيهم البعث، فيقال: ما فيكم أحد صحب محمداً ﷺ؟ [فيطلبونه] فلا يجدوه، فلو سمعوا**

(١) في الأصل خروم ومحو كبير.
وقد أخرج هذا النص عن هشام بن سعد، عن زيد به: ابن المبارك في كتاب الجهاد، رقم (٢١٧) ومنه أتممت المحو والخروم؛ ومن طريقه الحاكم في المستدرك، رقم (٣١٧٦)؛ كما أخرج بعضه مالك في الموطأ، رقم (٩٦١)؛ ومن طريقه الطبري في التفسير.

(٢) محو وخروم قدر سطرين ونصف.

بأحد من أصحابه وراء البحـــر لأتوه فلا يجدوه، ثم يأتي عليهم زمان يغزون [الغزو] لا يعلمون ما هو»[١].

٨٧٤ ـ الفزاري، عن أبي عبـــاد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: «[الغازي] مُعَان»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) لم يتبين لـــي من الإســـناد إلا عن أبـــي ســـفيان، وتنبجت بعـــض الكلمات والتصقت، فاعتمدت النص الذي أخرجه عبد بن حميد في مسنده، رقم (١٠٢٠) لإكمال ما بيـــن المعقوفات؛ كما أخرجـــه أبو يعلى الموصلـــي؛ والآجري في الشريعة، رقم (١١٦١)، ورجاله رجال الصحيح.
وأصل الحديث في البخاري، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن أبي ســـعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يأتي زمان يغزو فئام مـــن الناس فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحـــاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهـــم، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم».
انظر: البخاري، الجهاد والســـير، باب من اســـتعان بالضعفـــاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٧)؛ كما أخرجه مسلم، رقم (٢٥٣١)؛ والحميدي؛ وسعيد بن منصور، وغيرهم.
(٢) أخرجه في حديث مطول: عبد الرزاق، عن أبي معشـــر: أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث عن أبي هريرة، رقم (٩٥٤١).

باب المرأة تخلف زوجها بخير

٨٧٥ ـ نا الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: بعث عتبة بن فرقد [...] ورجلاً آخر بسفط من خَبيص، فلما قدموا عليه سألهم عن الجيش وعن حال الناس فأخبروه، ثم سألهم: ما جئتم به؟ [هل] جئتم بذهب؟ قالوا: لا، قال: أجئتم بوَرِق؟ قالوا: لا، قال: أجئتم بتبر؟ قالوا: لا، قال: فما جئتم به؟ قالوا: جئنا بطعام، قال: رجلان وثلاثة رواحل يحملون طعاماً! ففتحه [...] فوجده ليِّناً، فذاقه فوجده حلواً، قال: أَكُلُّ المهاجرين يأكل في رحله مثل هذا؟ قالوا: لا، قال: يا غلام [...]، اكتب: من عمر أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المسلمين، أما بعد: فإنه ليس من كدِّك ولا كدّ أبيك ولا كدّ أمك، ثلاث مراتٍ يرددها، أطعم المسلمين في رحالهم مما تأكل [منه في رحلك][1].

---

(١) أخرجه مختصراً ابن الأعرابي في معجمه: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، رقم (٧٠١). ومطولاً بزيادة في كتاب عمر: البيهقي في شعب الإيمان؛ والسنن الكبرى، رقم (٥٨٧٥)؛ والبلاذري في فتوح البلدان: ٣٢٣/١؛ وأنساب الأشراف: ٣٢٢/١٣، وفيها: أن الرسول إلى عمر هو سحيم مولى عتبة.
وأصل الحديث في كتاب عمر إلى عتبة مخرّج في الصحيحين بالنهي عن لبس الحرير: البخاري في اللباس، رقم (٥٨٢٨)، (٥٨٣٠)؛ ومسلم، اللباس والزينة، رقم (٢٠٦٩).
والخبيص: نوع من حلواء ذلك الزمان، تُصنع من التمر والسمن.

٨٧٦ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عتبة بن فرقد جالساً عند عمر، فقال: اللّهمّ أستنفقْ نفسي ومالي، أو قال: [...] في سبيلك. فجعل عمر يخطر بيده حتى أظلم ما بيني وبينه، ثم قال: ألا يسكت أحدكم، فإن ابتلي صبر، وإن عوفي حمد الله وشكر![1].

٨٧٧ ـ الفزاري، عن أبي بكر، عن ضمرة بن حبيب، قال: كان معاوية بن عياض يقول: يا لها شهادة في القتل بالمنجنيق[2].

٨٧٨ ـ الفزاري، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة، قال: قال رسول الله: «حرمةُ نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم، ما أحد من القاعدين يَخْلفُ أحداً من المجاهدين إلى أهله فيخونه فيهم إلا وُقف له يوم القيامة، فيقال: إن هذا قد خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟»[3].

---

(١) هو من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: سمع عمر رجلًا... به: في الزهد، لهناد بن السريّ، رقم (٤٤٤)؛ وعند المبرّد في محض الصواب، في فضائل عمر بن الخطاب؛ والحلية، لأبي نعيم؛ والصبر والثواب عليه، لابن أبي الدنيا، رقم (٥٦).

(٢) معاوية بن عياض: الكندي، يقال: له صحبة.

(٣) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده، رقم (٩٠٧)؛ وسعيد بن منصور، رقم (٢٣١)؛ وأحمد في المسند؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٨٩٧)؛ وأبو داود، رقم (٢٤٩٦)؛ والنسائي، رقم (٣١٨٩)؛ وابن حبان في صحيحه؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، وغيرهم.
والحديث كما ترى صحيح، وفي سند المصنف: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام، ولكنه جاء من طرق أخرى.

٨٧٩ ـ الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن أبي وهب، عن العلاء بن الحارث رفعه، قال: «**إذا جهَّزت المرأة زوجها، ثم لم تخلفه في نفسها إلَّا بما يحبُّ، ولم توطئ فراشه؛ كان لها مثل أجره، فإن أوطأت فراشه؛ جعلها الله بين بناءين من نار**».

٨٨٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: تفاخر العباس وعليّ وآل شيبة في السقاية والبيت، فنزلت هذه الآيات: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾ [التوبة: ١٩].

٨٨١ ـ الفزاري، عن سفيان، قال: حدثنا آدم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: السفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة[1].

٨٨٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لأن أمتَّع بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من حجة بعد حجة[2].

٨٨٣ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: كثر المستأذنون إلى الحج غزوة

---

(١) سفيان: هو الثوري. وآدم: هو ابن علي الشيباني، صدوق، أخرج له البخاري والنسائي، فهو موقوف حسن، وقد فسروا سفرة بمعنى غزوة.
والحديث أخرجه ابن المبارك في الجهاد: ١/١٦٨؛ وعبدالرزاق في المصنف (٩٥٤٦)؛ وابن أبي شيبة (١٩٣٥٩)؛ وبمعناه عند الطبراني في مسند الشاميين: ٤/٣٢٨؛ وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سفيان به، ورجاله ثقات.
ووالد يحيى: هو سلمة بن الأكوع.
وأخرج من هذا الحديث بعد ابن مسعود لحق بالحاشية لم أستطع قراءته.

تبوك، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لغزوة في سبيل الله بعد حجّ أحب إليّ من أربعين حجة»[1].

٨٨٤ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجّة، قال: «فارجع فاحجج معها»[2].

٨٨٥ ـ الفزاري، عن بعض الشاميين، عن أبيه، عن مكحول، عن عبدالله بن رواحة، قال: لأن أغدو مع رفقة غادية في سبيل الله أو رائحة [...] حتى أبلغ مقامهم، فأردّ عليهم من دوابهم، وأنفض من أحلاسهم؛ أحبّ إليّ من أجر حجة أو عمرة[3].

٨٨٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالرحمٰن بن حرملة، عن سعيد، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من غزو نزل المعرّس[4].

---

(١) أخرجه عبدالجبار الخولاني في تاريخ داريا، من طريق المسيّب بن واضح، عن المصنف. وهو مرسل حسن.

(٢) هو بنفس الإسناد عن سفيان عند البخاري في الصحيح، رقم (٢٨٤٤) وصدره: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلّا ومعها محرم»، فقام رجل فقال...؛ والشافعي بأطول منه في مسنده؛ وفي اختلاف الحديث؛ والحميدي في مسنده، رقم (٤٦٨)؛ وأحمد في مسنده؛ ومسلم في صحيحه (١٣٤١)؛ وابن ماجه وغيرهم.

(٣) فيه انقطاع بين مكحول وعبدالله بن رواحة وجهالة شيخ المصنف.

(٤) سعيد: هو ابن المسيّب.

والحديث أخرجه عن الأوزاعي: الدارمي في سننه، رقم (٤٤٥) وليس فيه عن =

٨٨٧ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، قال: كان خالد بن معدان إذا أُمر الناس بالغزو كان فسطاطه أول فسطاط يُضرب بدابق(١).

٨٨٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن عبد الحارث، قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن من سعادة الرجل المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء**»(٢).

٨٨٩ ـ الفزاري، عن عاصم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، قال: ركب رجلٌ دابةً فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] فقال له رجل من أهل الشام: أَوَ بهذا

= يحيى؛ وهو في السنن الكبرى، للنسائي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أزواج النبي ﷺ وأصحابه.. مطولاً.

(١) هو من طريق المصنف عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب؛ وذكره عن المصنف كذلك: المزي في تهذيب الكمال.
ودابق: مرج قريب من مدينة حلب في شمال بلاد الشام.

(٢) هو في البر والصلة، لابن المبارك، رقم (٢٤٠)؛ ومسند عبد بن حميد؛ وأحمد في المسند؛ والأدب المفرد، للبخاري، رقم (١١٦)؛ وابن أبي خيثمة في تاريخ أخبار المكيين؛ وابن قانع في معجم الصحابة؛ وكذلك معجم الصحابة، لأبي نعيم؛ والبيهقي في الشعب والآداب، وعندهم: حبيب بن أبي ثابت، عن خميل بن عبد الرحمٰن ـ بالخاء ـ مولى نافع بن عبد الحارث، عن نافع، وقيل: مولى عبد الله بن الحارث، وأخرجه كذلك: الحاكم، رقم (٧٣٠٦)، وغيره.
والحديث صحيح.
ونافع: له صحبة، واستعمله عمر على مكة.

أُمرتَ؟ قال: فكيف أقول؟ قال: تقول: الحمد لله الذي هداني للإسلام، والحمد لله الذي منَّ عليَّ بمحمد، والحمد لله الذي جعلني من خير أمةٍ أُخرجت للناس، فإذا أنت قد ذكرت الله على نعمٍ عظامٍ، ثم تقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾.

٨٩٠ ـ الفزاري، عن سفيان: أن الحسين بن علي الذي قال ذلك له[١].

٨٩١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن أبي تميمة الهجيمي، عمّن سمع [رديف] رسول الله ﷺ يقول: عثرت الدابة فقلت: تعس إبليس، فقال: «إنك إذا قلت: تعس إبليس عظم حتى يصير مثل [الجبل]، ويقول: بقوتي صرعته، وإذا قلت: بسم الله، صَغُر حتى يصير مثل الذباب»[٢].

٨٩٢ ـ الفزاري، عن سفيان والأوزاعي، عن حسان بن عطية [قال: بينما رجل يركب] حماراً، فعثر. فقال: تَعِسْت، فقال صاحب اليمين: ما هي بحسنة فأكتبها، وقال صاحب الشمال: ما

(١) وأخرجه عن سفيان به: ابن أبي شيبة في المصنف؛ والطبراني في الدعاء.
وأبو هاشم: هو الواسطي.

(٢) أخرجه عن المصنف: ابن منده، رقم (٧٧٩٢) في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ؛ أخرجه عن أبي تميمة، عن رديف النبي ﷺ: أحمد في مسنده؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٥٥٥)؛ والحاكم في المستدرك؛ وجاء عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن أبيه، عند الطحاوي في مشكل الآثار، وجاء عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبيه.

هي بسيئة. فأوحي إلى صاحب الشمال: إن ما ترك صاحب اليمين فاكتبه[١] [...][٢] /١٤/.

أسألك المغفرة وأن...

اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل [...].

ما على من خلفه أحد في أهله بشرٍّ لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

٨٩٣ ـ الفزاري، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: [قدم جعفر] من أرض الحبشة حين افتتح النبي ﷺ خيبر، فقال: **«ما أدري بأيتهما أنا أفرح، أفتح خيبر، أم قدوم جعفر»** [فالتزمه وقبّل ما بين عينيه]... فضمه النبي عليه السلام إليه[٣].

---

(١) أخرجه عن الأوزاعي، عن حسان مرسلًا: ابن المبارك في الزهد: ٣٥٨/١؛ وابن وهب في الجامع في الحديث، رقم (٤٦٣)؛ ونقله عن ابن رشد في البيان والتحصيل؛ وابن أبي شيبة في المصنف؛ وأبو نعيم في الحلية؛ والبيهقي في الشعب. وهو مرسل صحيح.
وقد أخرجه هناد بن السري في الزهد: عن عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) مُحي وخرم سطران ونصف من آخر الصفحة.

(٣) حديث جعفر مرسل.
وقد أخرجه عن الشعبي: ابن أبي شيبة في المصنف، وما بين المعقوفتين الأخيرتين منه؛ ومن طريق ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (٣٦٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ والطبراني في الكبير، رقم (١٤٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه، وغيرهم؛ وهو مذكور في سيرة ابن إسحاق وغيرها من كتب السيرة.
والنص فيه جملة لم تتضح، أخذتها من المصادر، وهي بين المعقوفتين.

٨٩٤ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: لما قدم عمر الشام أُوتي ببرذون، فركبه فهزّه، فنزل عنه، فعرضت له مَخَاضة، فنزل عن بعيره، وأخذ بخطامه، ونزع موقيه وأخذهما بيده، وخاض الماء.

فقال أبو عبيدة: لقد صنعتَ اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض! فصكّ عمر في صدره فقال: إيهٔ لو غيرك يقول هذا، إنكم كنتم أقل الناس وأذل الناس وأضعفه، فأعزكم الله بالإسلام؛ فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله[1].

٨٩٥ ـ الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: لما ركب عمر البرذون نزل عنه، ثم قال: قبَّح الله من علَّمك هذا[2].

٨٩٦ ـ الفزاري، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنساً يقول: قيل لرسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: «لا» قال: [أفيلتزمه ويعانقه؟] قال: «لا» قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) أخرجه عن المصنف: أبو داود السجستاني في كتابه الزهد: ٨٢/١؛ وعن سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، ابن المبارك في الزهد: ٢٠٧/١.
وموقيه: تثنية موق، وهو ما يلبس في الرِّجل. وصك: أي ضرب.

(٢) أخرجه عن الشيباني، عن يسير بن عمرو ـ بالياء والسين ـ : ابن أبي شيبة في المصنف؛ والخلال في السُّنَّة، رقم (٣٩٩)؛ وكذلك الفاكهي في أخبار المدينة؛ وذكره الطبري في تاريخه، وغيره.
وسبب ركوبه للبرذون: أن فرسه كان يتوجّى، فلما أحسّ بالزهو والخيلاء عاد إلى فرسه.

(٣) أخرجه عن حنظلة، عن أنس: الترمذي في سننه، رقم (٢٧٢٨) وقال: حسن، قال =

٨٩٧ ـ الفـزاري، عـن ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: شـيَّع عليٌّ رسـول الله ﷺ في غزوة تبوك إلى ذي خشب ولم يتلقاه، وكان النبي [قد استخلفه][1].

٨٩٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبي كثير، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الشـهداء؟ قال: «الذين يلقون في الصف فلا يلفتـون وجوههم حتى يُقْتَلـوا؛ أولئك يتلبطون في الغرف العُلى مـن الجنة، ويضحـك إليهم ربُّـك، إن ربَّك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم»[2].

٨٩٩ ـ قال: قال رسول الله: «من وضع رجله في الركاب قافلاً فوقصته دابـة، أو لدغته هامـة، أو مات بأي حتـفٍ مات؛ فإنه شهيد»[3].

= ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: قال عبدالحق: حنظلة يروي مناكير، وهذا مما أنكر عليه، وكان قد اختلط. قلت: وهو حنظلة بن عبيد الله السدوسي؛ وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال: تفرد به حنظلة، وكان قد اختلط في آخر عمره.

(١) أخرجه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في المصنف، ولكنه جاء مقلوباً، وأن النبي ﷺ شيع علياً، وأعتقد أنه خطأ مطبعي.

(٢) أخرجه عن الأوزاعي عن يحيـى مرسـلًا: ابن المبارك فـي الجهاد، رقم (٤٨)؛ ووصله من طريـق الأوزاعي، عن يحيـى، عن أبي سـعيد: ابن أبي شـيبة في المصنف؛ والطبراني في مسند الشاميين، وهو حسن؛ وقد جاء مرفوعاً عن عدد من الصحابة، منهم: نعيم بن همّار، وسنده حسن، وعبدالله بن عمرو بن العاص. ومعنى يتلبطون: أي يتمرغون ويضطجعون.

(٣) جاء مثله موصولًا عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود في سننه، رقم (٢٤٩٩)؛ والحاكم (٢٢١٦)؛ والطبراني؛ وابن أبي عاصم وغيرهم. ووقصته: أي رمته فكسرت عنقه. وقافلاً: أي راجعاً. والحتف: الموت.

٩٠٠ ـ قال: وقال يحيى: موطنان تزخرف فيهما الجنة، وتزيَّن فيهما الحور العين:

عند الصلاة، فإذا انصرف الرجل ولم يسألهن قلن: ها يا ويح هذا ما سألنا الله، ولا سأل الجنة.

وعند اللقاء، تقول زوجته: أقدم ولا تخزني في صواحبي[١].

٩٠١ ـ قال: وقال يحيى: قال أبو هريرة: لولا الجهاد لأحببت أن أكون عبداً مملوكاً[٢].

٩٠٢ ـ الفزاري، قال الأوزاعي: وحدثنا المطلب بن حنطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «[لوددت أني] أقتل في سبيل الله، ثم أُنشر ثم أُقتل، ثم أُنشر ثم أقتل»[٣].

٩٠٣ ـ الفزاري، قال الأوزاعي: وحدثني حسان بن عطيَّة، قال: حدثني فروة اللخمي، قال: بلغنا أن رسول الله قال: «إذا خرجت السريَّة غازية في سبيل الله فأخفقت؛ فلها أجرها مرتين»[٤].

---

(١) أخرجه عن الأوزاعي، عن يحيى: أبو نعيم في الحلية.

(٢) أخرجه موصولًا عن أبي هريرة بلفظ: لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك: البخاري في صحيحه، رقم (٢٥٤٨)؛ ومسلم (١٦٦٥)؛ وأحمد في المسند، وغيرهم.

(٣) جاء في الصحيحين والسنن وغيرهما: عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا..» الحديث.
والمطلب بن عبدالله بن حنطب: كثير الإرسال والتدليس.

(٤) وقوله: فأخفقت: أي لم تغنم.
أخرجه ابن أبي شيبة، عن الأوزاعي به، وهو مقطوع؛ وذكره أبو عبيد في غريب =

٩٠٤ ـ الفزاري، قال: قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «**رجل جاهد بماله ونفسه في سبيل الله**» قال: ثم مه؟ قال: «**رجل في شِعْب من الشعاب يعبد ربَّه، ويترك الناس من شرِّه**»(١).

٩٠٥ ـ الفزاري، قال الأوزاعي: وحدثني أبو يزيد الغوثي، قال: سُئل رسول الله: أي الموت أفضل؟ قال: «**القتل في سبيل الله**» قال: ثم مَهْ؟ قال: «**ثم أن تموت مرابطاً**» قال: ثم مَهْ؟ قال: «**ثم أن تموت حاجّاً أو معتمراً**» قال: «**وإن استطعت، فلا تمتْ بادياً ولا تاجراً**»(٢).

= الحديث؛ وأبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد والاستذكار، كلهم دون سند؛ وذكره ابن المناصف في الإنجاد في أبواب الجهاد، عن أبي عبيد، وقال: قال: حدثناه مروان بن معاوية، عن أبي حصين، عمن حدثه.. يرفع الحديث.

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد في مسنده؛ والبخاري في صحيحه، رقم (٢٦٣٤)؛ ومسلم، رقم (١٨٨٨)؛ وأبو داود، رقم (٢٤٨٥)؛ والترمذي، رقم (١٦٦٠)؛ والنسائي، رقم (٣١٠٥)؛ وابن ماجه، رقم (٣٩٧٨)، وغيرهم.
وعطاء: هو ابن يزيد الليثي.
وقد رواه جمع عن الزهري، ورواية الأوزاعي، عن الزهري عند أبي يعلى وأبي عوانة؛ والترمذي؛ والعزلة، لابن أبي الدنيا، وغيرهم.
وقد رواه الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، عن عروة بن الزبير، عن كرز الخزاعي: أن أعرابيّاً أتى النبي ﷺ فقال: هل للإسلام منتهى؟ قال.. وفيه: «فخير الناس يومئذٍ مؤمن معتزل في شعب من الشعاب...» أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ والفتن لنعيم بن حماد؛ وأحمد في المسند.

(٢) أبو يزيد الغوثي: أرسل هذا الحديث، وقد روى عنه الأوزاعي.
وقوله: ثم مه: أي ماذا بعده؟ على سبيل الاستزادة.

٩٠٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] قال: الأجر العظيم: الجنة(١).

٩٠٧ ـ الفزاري، قال الأوزاعي: وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] قال: [...] أن تكون مكة [...] من ذلك، قال: وقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قال: الحسُّ: القتل(٢).

٩٠٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني رجل من أهل الحجاز، قال: قالت عائشة لمكاتب لها عند أداء مكاتبته: اعلم أنك غير داخل عليَّ بعد مرتك هذه، ولكن عليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله يقول: «لا يعارضُ قلب امرئ رَهَجاً إلَّا حرَّم الله عليه النار»(٣).

٩٠٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي وهشام، عن يحيى، عن بعض

(١) أخرجه عن المصنف به: ابن المنذر في تفسيره؛ وأخرجه عن الأوزاعي، عن يحيى: ابن أبي حاتم في تفسيره.
ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وقد روي مثله في تفسير الآية عن سعيد بن جبير.
وجاء ذلك في حديث مرفوع عن أنس، عن النبي ﷺ، عند السجزي في الإبانة.
(٢) تفسير الحس بالقتل: جاء عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما.
(٣) أخرجه عن الأوزاعي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أحمد في المسند (٢٤٥٩٢)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد: ٣٤٨/١، وهو حديث صحيح.
والرَّهج: الغبار، وما يخالط قلب الإنسان من الخوف والجزع ونحوه.

أصحاب النبي، قال: «**أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا ريب فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجٌّ مبرور**»(١).

٩١٠ ـ الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبدٍ أبداً**»(٢).

٩١١ ـ الفزاري، عن ليث، عن يحيى بن عباد، قال: «**لا يجتمع غبار في سبيل الله وبخار جهنم في منخري عبدٍ أبداً**»(٣).

٩١٢ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن تميم بن مالك المقرائي، قال: بلغنا أن الغبار في سبيل الله مسك الجنة يوم القيامة.

٩١٣ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله...

---

(١) أخرجه عن هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ.. الحديث: الطيالسي في مسنده؛ وأحمد كذلك؛ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما؛ والبخاري في خلق أفعال العباد، وغيرهم.
وهو في «الصحيحين» بلفظ آخر.

(٢) أخرجه عن سهيل: سعيد بن منصور في سننه، رقم (٤٠١)؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٨١)، والتاريخ الكبير؛ والجهاد، لابن أبي عاصم، رقم (١٢١)؛ والنسائي في السنن، رقم (٣١١٠)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٣٢٥١)، وغيرهم، والحديث حسن.

(٣) جاء مثله مرفوعاً موصولًا من حديث أبي هريرة: عند ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء؛ والقشيري في رسالته.

يقول: «من دخل الرهج في جوفه في سبيل الله حرَّمه الله على النار»[1].

٩١٤ ـ الفزاري، عن مسعر بن كدام، قال: حدثني [محمد بن عبدالرحمٰن مولى آل طلحة]، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لا يبكي عبد من خشية الله فتطعمه النار [حتى يلج اللبن في الضرع].

... ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم[2] [...][3] /١٥/.

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل، وقال: رواه المسيّب بن واضح ومعاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن هشام، عن رجل، عن عائشة، ورواه عبدالله بن إسحاق المدائني، عن أبي همام، عن أبيه، عن أبي إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن عائشة... وقول من قال: عن هشام، عن رجل، عن عائشة؛ هو الصواب.
وتقدُم أن الرهج: هو الغبار.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً، وما بين المعقوفتين منه؛ وهناد في الزهد، رقم (٤٦٦).
وأخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: أحمد في المسند؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٧٤)؛ والترمذي، رقم (٢٣١١) وقال: حسن صحيح، ومحمد بن عبدالرحمٰن: مدني ثقة؛ والنسائي من طريق مسعر موقوفاً؛ ومن طريق المسعودي مرفوعاً، رقم (٣١٠٧)، (٣١٠٨)؛ وابن حبان في صحيحه موقوفاً من طريق مسعر؛ والحاكم مرفوعاً، وغيرهم.
وقال الدارقطني في العلل (١٦٠٦): يرويه مسعر عنه موقوفاً، واختلف عن المسعودي؛ فرفعه عنه قوم، ووقفه وكيع عنه، وقيل: عن ابن عيينة، عن مسعر مرفوعاً، ولا يثبت.

(٣) قدر سطرين ونصف انمحت، وخرم نصف سطر.

٩١٥ ـ [الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو مصبح، قال: غزونا مع مالك بن عبدالله الخثعمي أرض الروم، فسبق رجل الناس، ثم نزل يمشي] وأخذ برأس دابته يقودها، فقال: لِمَ لم تركب يا أبا عبدالله؛ فإن الله قد حملك؟ فقال: أخبرك بما سمعت من رسول الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار**» فنزل مالك يمشي، ونزل معه الناس يمشون، فلم أرَ يوماً أكثر ماشياً من يومئذٍ(١).

---

(١) أبو عبدالله صاحب الحديث: هو جابر بن عبدالله الأنصاري.
وأبو مصبح: هو المقرائي الحمصي.
والحديث حسن.
وأخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (٣٢، ٣٣)، وما بين المعقوفتين منه؛ ومن طريقه: الطيالسي في مسنده؛ وابن أبي شيبة أخرج الحديث عن مالك بن عبدالله الخثعمي؛ وأحمد في مسنده الحديث عن جابر بن عبدالله؛ وأخرجه بالقصة وكان ذلك في درب قلمية، رقم (٢٢٠١٢)؛ والدارمي، رقم (٢٣٩٧)؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (٢٨٠٥)، (٢٨٧١)، وفي الجهاد له؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٦٠٤)؛ والطبراني في الكبير؛ ومسند الشاميين، وغيرهم.
ومالك بن عبدالله الخثعمي: كان معاوية قد ولاه على الصوائف، وهو من فلسطين، وله صحبة.
وقد جاء الحديث عن أبي عبس بن جبر عند البخاري، رقم (٢٦٥٦)؛ وذكره في الذهاب إلى الجمعة؛ والترمذي، رقم (١٦٣٢)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٤٣٤٢)، وغيرهم.
وقد جاء من حديث الصديق ﷺ؛ ذكره وهو يشيّع يزيد بن أبي سفيان وهو متوجه إلى الشام.

٩١٦ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: قال معاذ: لا [يجتمعان] نار جهنم وغبار في سبيله في وجه امرئ مسلم.

قال: وقال معاذ: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما اغبرَّتْ قدما امرئ ولا وجهه في عمل بعد الصلاة المفروضة أفضل من الجهاد في سبيل الله»(١).

٩١٧ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن ابن عباس: من مات على هذه السبع فهو في سبيل الله.. ثم قرأ [قوله تعالى]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ...﴾ [التوبة: ١١١].

٩١٨ ـ الفزاري، عن زائدة، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال: ثلاثة حقهم مضمون على الله أن يرجعهم وقد عظم أجرهم، أو يقبضهم وقد غفر لهم: الحاج والمعتمر والغازي، وبشّر المشّائين إلى الصلوات في ظلم الليل بنور تام من الله(٢).

---

(١) أخرجه ابن المبارك، رقم (٣٠١) عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بلفظ: «والذي نفسي بيده ما شحب وجه، ولا اغبرَّ قدم في عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة؛ كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبدٍ كدابةٍ تنفق له في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله».
وأحمد في مسنده، رقم (٢٢١٧٦)؛ وعبد بن حميد في مسنده كذلك، رقم (١١٣)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق الزهري، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ؛ والبزار، وغيرهم، وهو حديث حسن.

(٢) أخرج عن زائدة، عن ليث، عن ابن سابط الجزء الثاني من الحديث (بشر =

٩١٩ ـ الفزاري، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، قال: ما من حالٍ أحرى أن يستجاب للعبد فيها من أن يكون في سبيل الله عافراً وجهه ساجداً لله(١).

٩٢٠ ـ الفزاري، عن منصور، عن الحكم، قال: [﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ أُعدت...] ومحكم في نفسه.

٩٢١ ـ الفزاري، عن زائدة، عن منصور، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عمر: لولا ثلاث لسرَّني أن أكون قد متُّ: لولا أن أضع جنبي لله، أو أجالس قوماً يتلقطون طيِّب الكلام كما يتلقط طيب الثمار، وأن أسير في سبيل الله؛ لسرَّني أن أكون قد متّ(٢).

٩٢٢ ـ الفزاري، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، قال: كان يزيد بن شجرة صاحب النبي ﷺ مما يذكِّرنا ويبكي ويصدق بكاءَه بفعله، وكان يقول: يا أيها الناس، اذكروا نعمةَ الله عليكم، ما أحسنَ أثرَ نعمة الله عليكم، لو ترون ما أرى من بين

= المشائين..): ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد جاء هذا الجزء عن عدد من الصحابة في السنن وغيرها، بل ذكروا هذا الحديث في المتواتر.
وعبدالرحمٰن بن سابط: تابعي، فالحديث مرسل عند المصنف.

(١) أخرجه عن زائدة بهذا الإسناد: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٣٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٨٦٣٨)، (١٩٤٨٤).

(٢) أخرجه عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن عمر: سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٨٥٩)؛ وذكره الجاحظ في البيان والتبيين دون إسناد؛ وابن أبي الدنيا في المتمنين، رقم (١٣٦).

أصفر وأحمر وأبيض وأسود، وفي الرحال [منها]، إن الصلاة إذا أقيمت فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار، وإذا التقى الصفّان فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار، وزين الحور العين فاطّلعن، فإذا أقبل الرجل بوجهه قلن: اللّهمّ ثبّته، اللّهمّ أعِنْه، فإذا أدبر احتجبن عنه، وقلن: اللّهمّ اغفر له. فأنهكوا وجوهَ القوم فدًى لكم أبي وأمي، ولا تُخزوا الحور العين، فإذا قتل كان أول نفحة من دمه تحط عنه خطاياه كما يُحط الورق عن غصن الشجرة، وتنزل إليه اثنتان تمسحان عن وجهه الغبار، وقلن له: قد أنى لك، وقال لهما: قد أنى لكما، ثم كُسي مئة حُلّة، لو جعلها بين أُصبعيه لوسعت، ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة[1].

---

(١) أخرجه عن زائدة، عن منصور به: عبد الله بن المبارك في الزهد، رقم (١٣٣)؛ وفي الجهاد، رقم (٢٢)؛ وعبد الرزاق في مصنفه عن منصور به، وأبو عبيد في غريب الحديث؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٥٦٤)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف؛ وهناد بن السري في الزهد؛ وعبد بن حميد، رقم (٤٤١)؛ والجهاد، لابن أبي عاصم، رقم (٢٠٣)؛ والطبراني في الكبير، وغيرهم، ممن صنف في الصحابة.

وقد روى هذا الحديث: القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن الزهري، عن يزيد بن شجرة، عن جراد، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورواه يزيد بن زياد، عن مجاهد، عن يزيد، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورواه منصور ـ كما هي رواية المصنف ـ، والأعمش، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة موقوفاً، وهو الصواب، قاله الدارقطني في العلل.

ويزيد بن شجرة: قتل هو وأصحابه في البحر سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية، وقال خليفة بن خياط: وكان أمير الجيش، وكان عمر يرسله إلى الجيوش ليعظهم ويذكرهم، وكانت له صحبة، وقيل: ليست له صحبة. =

٩٢٣ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن سلمة بن سبرة، قال: قال سلمان: إذا رجَفَ قلبُ العبد في سبيل الله وُضعت خطاياه على رأسه ثم تحاتت كما يتحاتّ عِذْق النخلة(١).

٩٢٤ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق، قال: رُمي رجلٌ من المسلمين في بعض مغازيه بنشَّابة في صُدْغه، فقيل له: ادعُ الله أن يعافيك، فقال: اللّهمّ أنقص من الوجع ولا تُنقص من الأجر، اللّهمّ اجعلني من المقرَّبين، واجعل لي من الحور العين(٢).

= وقوله: لا تخزوا الحور العين: قال أبو عبيد: ليس من الخزي، ولكن من الخزاية؛ وهي الاستحياء.
وقوله: أنهكوا وجوه القوم: أي: ابلغوا جهدهم.
ومعنى الحديث: معكم زهرة الدنيا وزخرفها بما يوجب ذكر نعمة الله واتقاء سخطه، وأن تصدقوا القتال أمام العدو، وجاهدوهم حق الجهاد، ولا تركنوا إلى الدنيا.

(١) أخرجه عن سلمة بن سبرة، عن سلمان: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٣٥)؛ ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ وأخرجه أبو عبيد في الطهور، وفيه: إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه، ثم تحاتت كما يتحاتُّ عذق النخلة، وإذا رجف... الحديث؛ وقسمه حديثين ابن أبي شيبة في مصنفه. والحديث صحيح.
وسلمة: ثقة، وشهد الفتوح، وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة.

(٢) أخرجه عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يكنى أبا نخيلة (أصيب) بسهم فقيل له: ادعُ: أبو عروبة الحراني في المنتقى، من كتاب الطبقات؛ والدارقطني في المؤتلف والمختلف؛ والطبراني في الكبير؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة؛ وابن مندة وغيرهم. =

٩٢٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرأيت نفقتنا على [أنفسنا]؟ قال: «ما أنفقت من غير إسرافٍ ولا تقتير فهو في سبيل الله»(١).

٩٢٦ ـ الفزاري، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، قال: مرّ رسول الله بروضة وغدير، فقال ابن مظعون: يا رسول الله، ما أحسن عبادة الله في هذه الروضة والغدير! فقال له رسول الله ﷺ: «لموقف ـ أو قال: لمقامٍ ـ في سبيل الله خير من عبادة الرجل في هذه الروضة أربعين عاماً»(٢).

٩٢٧ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، قال: بعث عمر جيشاً وفيهم معاذ بن جبل، ثم رآه بالمدينة بعدما سار

ـ وقد ضبط بعضهم أبا نحيلة بالحاء المهملة، وضبطها آخرون بالخاء المعجمة، وقال بعضهم: له صحبة، وهو من بجيلة.
والحديث رجاله رجال الصحيح.

(١) الحديث مرسل، ولعل أبا عثمان هو جسر بن الحسن وهو متكلم فيه؛ وعند عبدالرزاق، رقم (١٩٦٩٥) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: ما أنفقت على نفسك أو على أهل بيتك من غير سرفٍ ولا تبذير فهو لك...

(٢) الحديث من مراسيل الحسن.
وأبان بن أبي عياش: مضعف، وقيل فيه: متروك.
وقد جاء مثله عند البزار برجال ثقات من حديث أبي هريرة، قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب من ماء فأعجبه طيبه فقال: لو اعتزلتُ الناس وأقمتُ في ذلك الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ... فقال له: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من مقامه في بيته ستين عاماً أو كذا عاماً...» الحديث.

الجيش، فقال: ما حبسك؟ فقال: أردت أن أُصلي الجمعة، فقال عمر: أما سمعت رسول الله يقول: «**لغَدْوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»؟!(١).

٩٢٨ ـ الفزاري، عن أبي بكر بن عبدالله، عن منصور بن نافع، قال: كان القاسم بن مخيمرة يأمرنا نجهزه للغزو ثم يقول: لا تماكسوا في جهازنا، فإن النفقة في سبيل الله مضاعفة(٢).

٩٢٩ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن خالد، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابَة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «**ما من دينار أفضل من دينار ينفقه الرجل على عياله، أو على دابته، أو على أصحابه في سبيل الله**»(٣).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه؛ والبيهقي في السنن الكبرى، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، رقم (٥٤٤٥). وانظر: المطالب العالية: ٢٥٧/٩، رقم (١٩٣٥).
وهو مرسل كذلك، وقد جاء مثله تخلُّف عبدالله بن رواحة، فقال له رسول الله ﷺ ذلك. أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد، والترمذي، وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن عساكر في تاريخه: ٢٠٥/٤٩.

(٣) أخرجه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان: مسلم في صحيحه، رقم (٩٩٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٧٤٩)؛ وابن ماجه في السنن، رقم (٢٧٦٠)؛ والترمذي، رقم (١٩٦٦)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٨٢)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٢٤٢)؛ والحاكم في المستدرك، وغيرهم، وفيه: قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجلٍ أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغار حتى يغنيهم الله ﷻ.
وقد أخرجه عن أبي قلابة، عن ثوبان كما هو عن المصنف، وهو كذلك عند =

٩٣٠ ـ الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أُراه قد رفعه، قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»(١).

٩٣١ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، قال: خطبنا عثمان [بمنى] فحثنا على الجهاد، ورغّبنا فيه، وأخبرنا بفضله، ثم قال: إن يوماً في سبيل الله بألف يوم للقائم الصائم(٢).

٩٣٢ ـ الفزاري، [...] بن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أنفق من مالي حتى [أبلغ] عمل المجاهد في سبيل الله؟ قال: «وما مالك؟» قال: ستة آلاف، قال: «لو أنفقتها في سبيل الله كانت عدل نومة الغازي».

= عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٩٦٩٤)؛ وعند أحمد في المسند (٢٢٤٣٤) عن أبي قلابة، عمن حدثه عن ثوبان؛ ومثله في البر والصلة، للمروزي، رقم (١٨٣).
قال ابن عدي في «الكامل»: وإسماعيل بن خالد: مجهول، يحدث عنه أبو إسحاق الفزاري، كوفي، ولعل أبا قلابة أو أيوب كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا ، وهذا معروف عند الرواة الثقات.
قلت: لكنه توبع، ورجاله ثقات.

(١) متن الحديث أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك، وجاء كذلك من حديث صحابة آخرين.

(٢) إسماعيل بن مسلم: ضعيف.
أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (٧٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (٤٤٢)؛ والترمذي وغيرهم، عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان يقول: يا أيها الناس إني أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه، فليرابط امرؤ حيث شاء».

ـ جاء رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعمل عملاً حتى أبلغ عمل المجاهد في سبيل الله؟ قال: [...] الصائم النهار، القائم الليل، قال: فلعل ذلك يبلغ [...] في سبيل الله [...] فجعل الرجل يتعجب [...][١] /١٦/.

ـ رجل [...] في سبيل الله على دابته وسوطه [...] إذ نعس، فخرَّ سوطه منه [...] صنعت.

٩٣٣ ـ الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله: أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعوا» فأعادوا عليه ثلاث مرات أو أربع، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «**مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»[٢].

٩٣٤ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن كعب بن مالك، وكان أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، فلما تيب عليه أتى النبي ﷺ فقال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي، وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب توبة إلى الله، فقال النبي: «**يجزئ عنك الثلث**»[٣].

---

(١) سطر تخرم وانمحى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مختصراً؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٨٧٨)؛ والترمذي، رقم (١٦١٩)؛ وسعيد بن منصور في سننه؛ وأبو عوانة في مسنده؛ وابن حبان في صحيحه (٤٦٢٧)، وغيرهم جمع قد أخرجوه مختصراً.

(٣) هو مختصر من حديث توبة كعب بن مالك الطويل، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

٩٣٥ ـ الفزاري، [....] عن زكريا، عن الشعبي: أن النبي قال لأزواجه: «أوّلكن لحوقاً بي أطولكن يداً» فاجتمعن يتطاولن، فطالتهن سودة [فماتت زينب أوّلهن]، فعلموا أن قول النبي ﷺ أطولكن يداً؛ قال ابن أبي نجيح: كانت تعمل الأزمّة والأعنّة تقوي في سبيل الله[1].

٩٣٦ ـ الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله؛ فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهمّ والغمّ».

وزاد فيه غيره: قال: «وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[2].

---

(١) أخرجه البزار من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمٰن بن أبزى: أن عمر كبّر على زينب أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ: «من يدخل هذه قبرها؟» فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها، ثم قال عمر: كان رسول الله ﷺ يقول: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً» فكن يتطاولن بأيديهن، وإنما كان ذلك لأنها كانت صناعاً تعين بما تصنع في سبيل الله.
قال البزار: وهذا الحديث قد يروى عن رسول الله ﷺ من وجوه، ولا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ أجلّ من عمر، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل، عن الشعبي مرسلاً.
والحديث في صحيح مسلم، عن عائشة أم المؤمنين، رقم (٢٤٥٢)؛ وأخرجه غير واحد من المصنفين عنها.

(٢) حديث حسن؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٧٤/٢ وقال: صحيح، وأقره الذهبي؛ ومن طريقه: البيهقي: ٢٠/٩ ـ ٢١.

٩٣٧ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، قال: بلغني أن فقراء المجاهدين يُحبسون للحساب، (فيقولوا): إنما [ولعنا] بالسلاح والجهاد في سبيل الله، [فيلبسون] سيوفهم وتِراسهم، فيقول الله: أدخلوهم الجنَّة(١).

٩٣٨ ـ الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: يجيء فقراء المهاجرين تقطر سيوفهم ورماحهم دماً، فيقال لهم: انتظروا تحاسبوا، فيقولون: وهل آتيتمونا من دنيا فتحاسبونا بها، فينظر فلا يوجد لهم إلا أكوارهم التي هاجروا عليها، فيقول الله: أنا أحق من أوفى بعهده، ادخلوا الجنة، فيدخلون الجنة قبل الناس بخمس مئة سنة(٢).

= أخرج الشطر الأول من طريق المصنف: أحمد في المسند، رقم (٢٢٧٧١)؛ والشاشي في مسنده، رقم (١١٧٤)؛ والضياء في المختارة، رقم (٣٥٦).
وأخرجه بطوله من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك، رقم (٢٤٠٤)؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٧٥٧٧)، وغيرهم.
وقد رواه أحمد مطوَّلاً بتمامه، عن عبادة بن الصامت، وفيه زيادة أخرجها المصنف في غير هذا الموقع، رقم (٢٢٨٤٧)؛ وكذلك يعقوب الفسوي في التاريخ من حديث الحارث بن معاوية الكندي، عن عبادة؛ وابن أبي عاصم مطولاً بزيادة أخرى ومثل رواية أحمد؛ وابن حبان في صحيحه (٤٨٥٥)؛ والطبراني في مسند الشاميين؛ والأوسط، رقم (٥٦٦٠)؛ ومن طريق المصنف: الأجري في الأربعين حديثاً؛ والضياء المقدسي في المختارة، رقم (٣٤٤)، وغيرهم. وقد جاء مضمونه عن صحابة آخرين.

(١) كتبت (يلبُّون) في الحاشية مؤكدة، ومعنى ذلك يقال: ألبَّ على كذا: إذا لم يفارقه.

(٢) أخرجه وكيع في الزهد: ٣٧٥/١؛ وأبو نعيم في الحلية: ٣٧٢/٣، وهو مقطوع =

٩٣٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: [حدثني] سليمان بن حبيب، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: (ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله) .

٩٤٠ ـ الفزاري، عن بشر بن نمير، قال: سمعتُ القاسم، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: (ثلاث على الله ضامن: رجل قعد في سبيل الله فهو له ضامن ما كان في سبيله، فإن توفاه أدخله في رحمته، وإلا رده إلى بيته، ورجل دخل المسجد فهو ضامن ما كان فيه، فإن توفاه أدخله في رحمته وإلا رجع، ورجل دخل على

= على الشعبي عبيد بن عمير، أبي عاصم المكي، إمام ثقة، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ.

والأكوار: جمع الكور ـ بالضم ـ وهو: رحل الناقة بأداته، وفي النحية: كورها جمع الكورة وهي التي يحملون فيها زادهم ومتاعهم.

الحديث صحيح، وهو عند المصنف موقوف على أبي أمامة.

وأخرجه عن الأوزاعي به: أبو داود في سننه، رقم (٢٤٩٤) مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم [illegible]؛ وابن حبان في صحيحه، رقم [illegible]؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق معولاً في قصة؛ والحاكم في المستدرك، رقم [illegible]؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (١٦١).

قال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث، رقم (٩٦٦): والحديث موقوف أشبه.

أهل بيته فسَلَّم [على أهل بيته فهو] ضامن ما كان في بيته، فإن توفاه أدخله في رحمته، وإلا خرج...».

قال: ثم قال أبو أمامة قولة ضعيفة لم أفهمها، فقلت لرجلٍ إلى جانبي: ما قال؟ قال: «ما لم يحدث ذنباً».

٩٤١ ـ الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن مرَّة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: «عجب الله أو ضحك الله من خصلتين يعملهما الناس: الرجل يتعارّ على فراشه في جوف الليل فيتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم في مسجد فيتلو فيه كتاب الله، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي قام من بين أهل داره وقبيلته، شفقةً مما عندي ورغبةً فيما عندي [...]، ورجل قاتل المشركين ففرَّ الناس وفرَّ معهم، فذكر ما له في الفرار، فرجع فقاتل حتى قُتل، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع شفقة مما عندي ورغبة فيما عندي»[1].

---

(١) أخرجه المصنف موقوفاً، وقد أخرجه مرفوعاً: ابن أبي شيبة في المصنف من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، رقم (١٩٤٠٢)؛ وفي مسنده، رقم (٣٨٥)؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٩٤٩)؛ وأبو داود مختصراً، رقم (٢٥٣٦)؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم (٥٢٧٢)، (٥٣٦١)؛ وابن خزيمة في التوحيد، رقم (٦٠٥)؛ والشاشي في مسنده، رقم (٨٧٦)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٥٥٧)، (٢٥٥٨)؛ والطبراني في الكبير، رقم (١٠٣٨٣)؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٥٣١)؛ والبيهقي، وغيرهم مرفوعاً كما قلت.
قال الدارقطني في «العلل»: يرويه عطاء بن السائب، عن مُرَّة، واختلف عنه؛ فرفعه حماد بن سلمة، عن عطاء، ووقفه خالد بن عبد الله، عن عطاء... والصحيح هو الموقوف، رقم (٨٦٩): ٥/٢٦٦.

٩٤٢ ـ الفزاري، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي الأحمس، قال: لقيتُ أبا ذر، فقلتُ: حديث بلغني عنك، فأحبُّ أن أسمعه منك، قال: ما هو؟ فما إخالني أكذب على رسول الله بعدما سمعت منه، قال: قلتَ: «**ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله**»؟ قال: نعم قلتُه وسمعته: «**ثلاثة يحبهم الله: رجل يكون في فئةٍ فيلقون العدو، [فينصب نحره] للعدو حتى يُهراق دمه أو يفتح الله عليهم، ورجل مع قوم في سفر، فيسيرون من الليل فيطول سفرهم حتى يحبوا أن يمسّوا الأرض، فيمسّوا الأرض، فيقوم فيصلي حتى يوقظهم لرحلتهم، ورجل له جار يُؤذيه، فهو يصبر على أذاه حتى يفرّق بينهما موت أو ظعن**» قلت: فمن الذين يشنؤهم الله؟ قال: «**البائع الحلّاف، والفقير المختال، والبخيل المنّان**»[1].

٩٤٣ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن [ابن] أبي عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من [وصل] صفّاً في صلاة، أو في سبيل الله؛ وصل الله خطوته يوم القيامة**»[2].

---

(١) أخرجه من طريق الجريري به: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٤٧)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (١٢٧)؛ ومحمد بن نصر المروزي؛ والطبري في تهذيب الآثار، مسند علي، رقم (١١٠)؛ والطحاوي في مشكل الآثار؛ والخرائطي، مساوئ الأخلاق: ١٧٣/١. كما أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٥٧٠)؛ والطبراني في الكبير، رقم (١٦٣٧)؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٤٤٦)؛ والبيهقي (٩٥٤٩)؛ والبزار (٣٩٠٨)، وغيرهم. ويزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير، أبو العلاء البصري، روى له الجماعة الستة وغيرهم، وأبو الأحمس.

(٢) حديث مرسل.

٩٤٤ ـ الفزاري، [.. عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غطيف]، عن أبي عبيدة بن الجرّاح: سمعت رسول الله يقول: «[من أنفق نفقة فاضلة] في سبيل الله كانت بسبع مئة»(١).

[...] قال: قال رسول الله ﷺ: «نفقة /١٧/..

.. في سبيل الله إلى سبعمئة إلى ما شاء الله [...]».

٩٤٥ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: [...] الجهاد في سبيل الله؛ فإن أبا ذر قال: من وضع رجله في الركاب في سبيل الله [...] النفقة والتكبير والعمل كله إلى سبعمئة.

٩٤٦ ـ الفزاري، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مثل المجاهد

= وابن أبي عائشة: قال ابن سعد في «الطبقات»: هارون، رجل من موالي أهل المدينة، وهو ثقة، وكان يرسل الأحاديث، روى عنه ابن جريج، وهناك عدد ممن يسمون بابن أبي عائشة؛ منهم: موسى، ومحمد.

وأخرجه عن ابن جريج، عنه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٤٦٩)، وتمامه: «ومن أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة».

كما أخرجه، رقم (٢٤٦٨)، عن معمر: يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

(١) هذا الحديث تهجّيْتُ منه بعض الكلمات وما بين المعقوفتين أكملته من الجهاد، لابن أبي عاصم؛ وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٩٥٠١)؛ وهو في مسند أحمد مطولاً، رقم (١٦٩٠)؛ والتاريخ الكبير، للبخاري: ٢١/٧؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٨٠/٢ ووصف الوليد بن عبد الرحمٰن بأنه من فقهاء أهل الشام؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٧١/٩؛ والضياء المقدسي في المختارة: ٣١٦/٣، وغيرهم.

في سبيل الله، كالقانت الصائم لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع إلى أهله بما رجعه من غنيمةٍ أو أجـرٍ، أو يتوفَّاه فيدخله الجنة»[١].

٩٤٧ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن ابن أبي عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من أقال نادماً، أقاله الله نفسه يوم القيامة، [ومن وصل صفاً في صلاة أو في سبيل الله؛ وصل الله خطوته يوم القيامة]»[٢].

٩٤٨ ـ الفزاري، [عن زائدة، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ]: «ومن صام يوماً في سبيل الله تباعدت منه جهنم مسيرة خمسمئة [عام]»[٣].

٩٤٩ ـ الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي الدرداء، قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض[٤].

(١) أخرجه من طريق المصنف: أبو مسهر في نسخته: ٣٣/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٦٨/٥٢.

(٢) تقدم قبل قليل، وما بين المعقوفتين كتب بلَحَقٍ في الحاشية.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: أبو مسهر في نسخته، رقم (٢٢)،وما بين المعقوفتين منه، فهي غير واضحة في حاشية الكتاب؛ ومحمد بن أحمد اللخمي الأنباري في مشيخة ابن أبي الصقر، رقم (٦)؛ وبعضه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٢٠/٤١، وتمامه: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن صام...». والحديث ضعيف، فأبان بن أبي عياش: متروك.

(٤) أخرجه من طريق المصنف: أبو مسهر في نسخته، رقم (٢٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٩٣٧٩).

٩٥٠ ـ الفزاري، عن ليث، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: من صام يوماً في سبيل الله تطوعاً، باعد الله منه جهنم مسيرة مئة سنة[١].

٩٥١ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: من دعا الله بالشهادة من قِبَل نفسه صادقاً فمات فله أجر شهيد، ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقُتل فهو [شهيد]، ومَن رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ العدو أصاب أو أخطأ فعِدْل رقبةٍ مؤمنة يعتقها، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامة، ومن صام يوماً في سبيل الله تباعدت منه النار مئة سنة[٢].

٩٥٢ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة أو عمّار بن عمير، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم ثقيف: «**قاتلوا أهل الصُّنع، فمن بلغ بسهمٍ رُفع به درجة**»، فقال ابن أم النحّام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: «**إنها ليست عتبة أم النحّام، ولكن الدرجة مئة عام**»[٣].

---

(١) موقوف على أبي هريرة.
وجاء مثله دون كلمة (تطوعاً): عن عقبة بن عامر عند النسائي، رقم (٢٢٥٤) وغيره، وهو حديث صحيح، وجاء عن غيرهما من الصحابة.

(٢) موقوف على معاذ بن جبل.

(٣) هو من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة: عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في الزوائد، رقم (٦٦٠).
وذكره أبو نعيم وابن منده في الصحابة، واسم ابن النحام: عبدالرحمٰن، كما في أسد الغابة.

٩٥٣ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن مكحول، قال: سأل [الإمام..] عمرو بن عَبَسَة السُّلمي عن شيء سمعه من رسول الله ليس فيه تزيُّد ولا نقصان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ أو أخطأ أو أصاب، فله مثل عتق رقبة. ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. ومن أعتق رقبة مؤمنةً فدى كل عضوٍ منها عضواً منه»[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه من طريق المصنف بطوله: الطبراني في مسند الشاميين، رقم (١٢٥٨)؛ ومختصراً من طريق المصنف: أبو مسهر في نسخته، رقم (٢٤).
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٤٢٠) عن شرحبيل بن السمط، قال لعمرو بن عبسة؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩٤٥٩)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٤٨٨٦).

باب الصيام في السفر

٩٥٤ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم، قال: غزا رجل على عهد رسول الله ﷺ فصام يوماً من الصيف، فدخلت به راحلته تحت شجرة [...] فوقع من الضعف، فبلغ ذلك النبي، فأرسل إليه فدعاه فقال: **«أما ترضى أنك في سبيل الله ومع رسول الله حتى تصوم؟! أفطر»** فأفطر، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله وضع الصيام ونصف الصلاة عن المجاهد في سبيله»**.

٩٥٥ ـ الفزاري، عن شعيب، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: **«أفطروا فإن هذا يوم قتال»**[1].

٩٥٦ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، قال: أتيتُ أبا سعيد الخدري في ناس من أهل العراق فسألوه، فقلتُ: أمَّا أنا فلا أسألك إلا عن فرائض الله، فقال: أما إنه لا خير لك أن تعلم ذاك، ثم قال: إلا ما

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٦٨٨)؛ وابن سعد في الطبقات، عن شعبة، عن عمرو بن دينار به، وهو في حديث شعبة، رقم (١٧٧) فقد رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمر، هكذا؛ وهو كذلك في تاريخ أصبهان، رقم (٤٠٢٠٦)؛ ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٩٣/٦.

أتيت. فقد كانت الصلاة تقام فينطلق الرجل إلى البقيع، ويقضي الحاجة ويتوضأ ثم يجيء والناس في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

ثم قال: آذنّا رسول الله ﷺ عام الفتح لليلة خلت من رمضان، فصمت حتى بلغت الكديد ـ أمر رسول الله الناس بالفطر، فأصبح الناس شَرْجين، منهم الصائم، ومنهم المفطر، حتى إذا بلغنا مرّ الظهران أخبرنا رسول الله ﷺ بلقاء العدو، وأمر الناس بالفطر، فأفطر الناس كلهم[1].

٩٥٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إياد بن لقيط، قال: سمعت البراء، يقول: بعثني سلمان بن ربيعة وهو أمير ببَلَنْجر إلى عمر بن الخطاب، فقال: أيصوم سلمان الأشهر الحرم؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: فليفطر يتقوى به في سبيل الله[2].

---

(١) أخرج القسم الأول من هذا الحديث: أبو عوانة في صحيحه، رقم (١٧٤٧): عن سعيد بن عبدالعزيز به؛ وابن عساكر في تاريخه: ٤٦٨/٤٠؛ والسراج في مسنده، رقم (١٤٥)؛ وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم، وغيرهم.
وأخرج النصف الثاني المتعلق بالصوم من طريق المصنف: ابن قتيبة في غريب الحديث؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى؛ والفريابي في كتاب الصيام، رقم (٩٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٠٣٨)؛ والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، رقم (١٥٢)؛ وأبو عوانة في مسنده، رقم (٢٨١٧)؛ والطحاوي؛ والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.
وقوله: شَرْجين: أي فريقين؛ كل واحد منهما مثل الآخر، هكذا فسّره ابن قتيبة.

(٢) أخرجه مختصراً: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٣٩٢٥)؛ وابن عساكر في تاريخه من طريقه: ٤٦٥/٢١؛ والطحاوي كما في إتحاف المهرة، لابن حجر: ١١٤/١٢.
وبلنجر: من مدن فارس.

٩٥٨ ـ الفزاري، عن شريك، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصري أهل حصنٍ في رمضان ألا يصوموا[١].

٩٥٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول إذا ظن أنهم [...] العدو [...].

قلت: أكان يصوم في الغزو؟.

قال: أُراه كان يصوم.

٩٦٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: قال: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر[٢][...][٣].

٩٦١ ـ الفزاري، [...] عن إبراهيم، [...] وأفطر قال: ...

٩٦٢ ـ [الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي الدرداء، قال: من صام

---

(١) أخرجه عن عبدالكريم به: عبدالرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: أبو مسهر في نسخته، رقم (٢٥) عن منصور به، والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، رقم (١١٧)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٦٥٢) و(٢٩٩٦)؛ وهو كذلك من طريقه في صحيح البخاري، رقم (١٨٤٨) و(٤٠٢٩)؛ ومسلم رقم (١١١٣)؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٤)؛ والنسائي رقم (٢٣١٤)؛ وغيرهم. وقد رواه عن منصور جمع من الرواة، وتابعه عن مجاهد آخرون، وتابع مجاهداً آخرون، وبعضهم يُدخل بين مجاهد وابن عباس طاوساً.

(٣) قدر سطر غير مقروء.

يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض][1].

فكان إبراهيم يرى صوم رمضان في السفر [...]، وكان يرى صيام التطوع في السفر [...] ولم يضيق على أصحابه.

٩٦٣ ـ الفزاري، عن عبدالله بن شبرمة، عن حماد، قال: سألتُ إبراهيم وسعيد بن جبير وأبا الحجاج ـ يعني مجاهداً ـ عن الصوم في السفر، فكلهم قال: حسن إن صام، وحسن إن أفطر[2].

٩٦٤ ـ الفزاري، عن حميد، قال: سمعتُ أنساً يقول: سافرنا مع رسول الله في رمضان، فصام بعض القوم، وأفطر بعضهم، فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[3].

٩٦٥ ـ الفزاري، عن حميد، عن ابن أبي مليكة، قال: صحبتُ عائشة في سفرٍ، فكانت تصوم رمضان في السفر[4].

---

(١) هذا النص من نسخة أبي مسهر: ٣٤/١؛ وأخبار القضاة، لوكيع: ٧٣/٣ من طريق المصنف، وهذا محله نظراً للخرم وفي الموضوع.

(٢) أخرجه من طريق معاوية بن عمر عن المصنف به: محمد بن خلف بن حيان: وكيع في أخبار القضاة: ٧٣/٣.

(٣) أخرجه عن حميد: مالك في الموطأ، رقم (٦٥٢)؛ ومن طريقه: الشافعي؛ والبخاري، رقم (١٨٤٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ كما أخرجه مسلم، رقم (١١١٨)؛ وأبو داود، رقم (٢٤٠٥)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٣٥٦١).
وجاء مضمون الحديث عن عدد من الصحابة؛ كأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي موسى.

(٤) ومثله عن حميد، عن ابن أبي مليكة: ابن أبي شيبة، رقم (٨٩٧٥).

٩٦٦ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن القاسم، قال: لقد رأيتُ عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها السَّموم[١].

٩٦٧ ـ الفزاري، عن عوف، عن ابن سيرين، قال: كان أصحاب رسول الله يصطحبون في السَّفر، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، لا يعيب بعضهم على بعض.

٩٦٨ ـ الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم مثله.

٩٦٩ ـ الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ مع عليّ بن أبي طالب في ضيعةٍ له على ثلاثة أميال، فبلغه أن ابن أخٍ له مريض، فأقبل مبادراً إليه على حمار وأقبلت معه، وذلكَ في رمضان، فصام وأمرني فأفطرت، فلا أظنه أمرني بالفطر إلَّا أني كنت ماشياً[٢].

٩٧٠ ـ الفزاري، عن عاصم بن سليمان، قال: سألتُ أنساً، أو سُئل عن الصوم في السَّفر، فقال: إنما الفطر رخصة، والصوم أفضل[٣].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في غريب الحديث: ٤٦٩/٢، وفسر السموم: بحرّ النهار. وأذلقها، وجاءت أذرقها: أي هزّلها وجهدها وأذابها.
وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٨٩٨٠)؛ والطبري في تهذيب الآثار، رقم (٢٤٠): ١٤٩/١، و١٦٣/١.

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن مسعر، عن الحسن بن سعد به، رقم (٤٤٩٥)؛ والطبري في تفسيره؛ وفي تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، رقم (١٨٩)، وغيرهم.

(٣) ذكره عن سفيان، عن عاصم: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: ٢٠/٢؛ وشرح معاني الآثار: ٦٧/٢ وغيره.

٩٧١ ـ الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت»[١].

٩٧٢ ـ الفزاري، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: صام النبي ﷺ في السفر حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأفطر أصحابه، وكان الفتح في ثلاث عشرة خلت من شهر رمضان[٢].

٩٧٣ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، قال: جاء رجل من أسلم، فقال: يا رسول الله، إني أريد السفر وهذا رمضان، فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئت فأفطر» فأعاد عليه فقال له مثل ذلك[٣].

---

(١) وأخرجه عن هشام به: مالك في الموطأ، رقم (٦٥٣)؛ ومن طريقه: البخاري، رقم (١٨٤١)؛ والحميدي في مسنده، رقم (١٩٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده؛ وأحمد، رقم (٢٤٢٤٢)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١١٢١)؛ وأبو داود، رقم (٢٤٠٢)؛ والنسائي، رقم (٢٣٨٤)؛ وابن ماجه، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن الزهري به: البخاري في الصحيح، رقم (٢٧٩٤)، (٤٠٢٧)؛ ومسلم، رقم (١١١٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٢٥٨)؛ والدارمي، وغيرهم دون قوله: وكان الفتح..

وأخرج هذا الجزء من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: أحمد في المسند، رقم (٢٥٠٠)؛ وفي العلل ومعرفة الرجال، رقم (٢١٠٢) وقيل في الفتح غير ذلك؛ والبيهقي في دلائل النبوة: ٢٣/٥.

ومحمد بن أبي حفصة: من رجال الصحيحين، لكنه صدوق يخطئ، وهو في الزهري صويلح. وقد تقدم الحديث مختصراً.

(٣) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة، رقم (٣٠) وقال: هذا الأسلمي هو: أبو محمد حمزة بن عمرو الأسلمي.

٩٧٤ ـ الفزاري، قال: قلتُ لسفيان: الصوم في السفر أحبُّ إليك أو الفطر؟.

قال: إن قوي عليه فالصوم.

ـ قلتُ: أفيتم الصلاة في السفر إن شاء؟.

قال: لا.

ـ قلت: والصوم إن شاء صام وإن شاء أفطر؟.

قال: نعم.

ـ قلت: فلم لا يتم الصلاة إن شاء، وإن شاء صام وإن شاء أفطر؟.

قال: السُّنَّة كذاك.

ـ قلت: في كم من المسير يفطر إن شاء؟.

قال: [...].

٩٧٥ ـ قلتُ: وفي كم يعجبك أن يقصر الصلاة؟.

قال: في مسيرة ثلاث.

٩٧٦ ـ قال عاصم: فذكرت قول [...] في الصوم في السفر، فقال: كان عثمان بن أبي العاصي يقول ذلك.

٩٧٧ ـ الفزاري، عن رجل، عن [...]، قال عمر بن عبد العزيز: إنما أراد الله بكم اليسر، ولم يرد بكم العُسْر، فأيهما كان أيسر [عملت] الذي أراد الله بك، فاختر أيهما شئت.

٩٧٨ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، قال: أكثر معاوية إلى عمر الكتب يستأذنه في

ركوب البحر ويذكر له قبرس وقربها وضررها بالناس، فأبى عليه. فلما أكثر قال عمر: ما كنت أحب أن يغزو أحد من المسلمين البحر في ولايتي فيغرق فيه، فمن ركب منكم البحر؟ قال عمرو بن العاصي: أنا. قال: فكيف الناس فيه؟ قال: كدود على عود، إن نظر فرق، وإن مال غرق، فقال: لقد أرادني معاوية على أمر عظيم، اكتب إليه أن لا، ثم لا، إن استطعت أن تحيص إليه الخيل، وإلا فدع [فآيسه منها].

فلما كان عثمان، كتب إليه معاوية فأذن له فركب وركب معه يومئذ عدة أصحاب النبي ﷺ: أبو الدرداء، وعبادة، وأبو ذر، وفضالة بن عبيد[1].

٩٧٩ ـ ثنا الفزاري، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاصي: أن أخبرني عن البحر، فكتب إليه: إن البحر خَلْق شديد، يركبه خَلْق ضعيف، دود على عود، بين غرق أو بَرَق. فقال عمر: لا يسألني الله عن أحد حملته فيه[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه بمعناه: ابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٠٣)؛ وابن سعد في الطبقات مختصراً: ٢٨٥/٣، وأخرج بعضه ابن قتيبة في غريب الحديث من طريق المصنف عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب؛ وفي عيون الأخبار: ١٣٧/١.

(٢) هو من طريق المصنف عند: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٣٧/١، وغريب الحديث: ٣٦٩/٢.

والبرق: الدهشة والحيرة.

باب غزو البحر

٩٨٠ ـ قال: حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: قال الزهري: (قال) عمر بـــن الخطاب: لا يحمل في البحر أحد.

٩٨١ ـ الفزاري، قال: قال وفدهما عمر بن عبدالعزيز [...] ما فعل الذين [...] القسطنطينية [...] غازين.

قلتُ: أرأيت لو [خُيِّر] غزو البحر، والبرّ، أيهما أحب إليك؟.

قال: البرّ.

٩٨٢ ـ نا الفزاري، عن [أبان بن أبي عياش، عن [...] /١٨/[1].

٩٨٣ ـ [...] على ظهر بيتٍ لا [إجار عليه ففي غير ذمة الله]، ومن ركب البحر إذا أرتج ففي غير ذمة الله[2].

٩٨٤ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن محمد بن سـيرين، قال: حلف مسلمة بن مخلد ألا يركب معه في البحر أعجمي، فقال له رجل: ما أراك إلا قـد حرمت خير الجند، قـال: من هو؟ قال: أبو أيوب، لا أركب مركباً ليس معي فيه أفلح، قال: ما كنت أرى

---

(١) نهاية الصفحة طُمست كلمة.

(٢) أخـرج مثله أحمـد في المسـند، عن زهير بـن عبدالله، عن بعـض أصحاب النبي ﷺ: أنه قال: من نام.. رقم (٢٢٣٨٧)؛ وسعيد بن منصور، رقم (٢٣٩١).
والإجار: الحاجز.
وأرتج البحر: إذا هاج، واضطرب.

بعيني أفلح، ودوني أفلح، فلقي أبا أيوب فقال: إني كنت حلفت ألا يركب معي في البحر أعجمي، فهذه مراكب الجند فاختر أيها شئت فاحمل فيه أفلح واركب أنت معي، فقال: لا حسد عليك ولا على سفينتك، ما كنت لأركب مركباً ليس معي فيه أفلح، فلما رأى ذلك أعتق رقبةً وقال لأفلح: اركب معنا[1].

٩٨٥ ـ الفزاري، (همام المحلم)، قال: سمعت ثابت البناني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: كان لأبي طلحة ابن، فاستأذنه [...]، فلما قفل الجيش ندم، فقال: ما أجد لما صنعت كفارة إلَّا أن أغزو أنا بنفسي، فركب البحر غازياً [...] فمات فيه.

٩٨٦ ـ الفزاري، عن زائدة، عن مسعر، عن عباس الكلبي، قال: يغزو أناس الهند؛ للراجع أجر شهيد، وللشهيد أجر...

٩٨٧ ـ الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت: لِمَ ضحكت يا رسول الله؟ قال: «من أناس من أمتي يركبون البحر الأخضر غزاة في سبيل الله، مَثَلهم كمثَل الملوك على الأسرة» فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللّهمّ اجعلها منهم» ثم عاد فضحك، فقالت له: مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، قال: قالت له: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «إنك من الأولين،

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن عساكر في تاريخه: ١٧٨/٩، ومنه تهذيت إلى بعض الكلمات؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلب في تاريخ حلب: ١٩٤٧/٤.

ولست من الآخرين» قال: قال أنس: فتزوَّجَتْ عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع ابنة قرظة، فلما قَفَلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت[١].

٩٨٨ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني علقمة بن شهاب، عن رجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر، فإنَّ قتال يوم في البحر خيرٌ من قتال يومين في البرِّ، وإن أجر الشهيد في البحر كأجر الشهيدين في البر، وإن خيار الشهداء عند الله أصحاب الأكفّ» قيل: ومن أصحاب الأكف؟ قال: «قوم تُكفأ عليهم مراكبهم في البحر في سبيل الله»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٤٦)؛ والنسائي، رقم (٤١٥٥) من طريق المصنف؛ وأبو يعلى، رقم (٣٦٧٧)؛ وأحمد في مسنده (١٣٨١٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٩٤٠٣)؛ وابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٠٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٩٦) عن سعيد بن عبد العزيز، حدثني علقمة بن شهاب؛ ومثله في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٩٤٠٥)؛ وعبد الرزاق عن عبد القدوس، عن علقمة، رقم (٩٦٣١).
وهو بهذا مرسل.
وعلقمة بن شهاب: هو القشيري، ذكره ابن حبان في الثقات، ويروي عن الصحابة، وهو شامي، وقيل: روايته عن واثلة منقطعة، وهذا أشار إليه ابن عبد البرّ في التمهيد عند ذكر هذا الحديث.
وهو في المعجم الأوسط، للطبراني (٨٣٥٢) عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن سعيد، عن علقمة، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ. وقال الطبراني كما في تاريخ دمشق، لابن عساكر: تفرد بوصله ابن علاثة، وهو محمد بن عبد الله بن علاثة، عن سعيد بن عبد العزيز.

٩٨٩ ـ نا الفزاري، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: غزوة في البحر تعدل عشر[اً] في البر، والمائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله[1].

٩٩٠ ـ نا الفزاري، عن ليث، عن يحيى بن عبّاد، قال: فضل المجاهد في البحر على المجاهد في البرّ كفضل المجاهد في البرّ على القاعدِ في بيته، إن سير السفينة [في البحر] كالمتشحط في دمه[2].

٩٩١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الرجل يتصدَّق أو يقاتل ابتغاء وجه الله ويُحب أن يحمد؟ قال: «لا شيء له» فأعاد[ها عليه] مرتين أو ثلاثاً، يقول له مثل ذلك، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما أُخلص لـه، وابتغي به وجهه». وكان يُتْبِع هذا الحديث في آخره فيقرأ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢١][3].

---

(١) أخرجه عن مجاهد: عبد الرزاق في المصنف، رقم (٩٦٣٢)؛ وجاء مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن ليث، عن يحيى بن عباد: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٩٥٠٨) مختصراً.
وما بين المعقوفين أشير إليه في الحاشية بلحق، ولكنه طمس فزدته تقديراً.

(٣) جاء مثله عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً عند النسائي، رقم (٣١٤٠)؛ والطبراني في الأوسط، رقم (١١١٢)؛ والكبير، رقم (٧٦٢٨).
ويحيى: هو ابن أبي كثير.

٩٩٢ ـ قال: وقال يحيى: إن الملَك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به إلى ربّه، فيقول الربُّ: اجعلوه في سِجين، إني لم أُرَدْ بهذا[1].

* * *

(١) أخرجه من طريق المصنف: الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم (١٤٧٩) ولفظه: فإنه لم يرد به وجهي.
وأخرجه: أبو نعيم في الحلية: ٧٠/٣. وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية سواء.

باب الرياء ومَنْ يحبُّ أن يُحمد على عمله

٩٩٣ ـ نا [...] أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله عملاً فيه مثل حبةٍ من خردلٍ من رياء»(١).

٩٩٤ ـ قال الأوزاعي: وحدثني موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، قال: مَنْ أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدَّق به أو أنفقه في سبيل الله؛ جُمع ذلك كله فقذف في جهنم(٢).

٩٩٥ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أربعٌ لا يُقبلن في أربع: السرقة، والخيانة، والغلول، ومال اليتيم، في: الحج، والعمرة، والصدقة، والنفقة في سبيل الله(٣).

٩٩٦ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، قال: كنت

---

(١) تقدَّم في الجزء الثاني، وهو من مراسيل القاسم.
(٢) تقدَّم ذلك في الجزء الثاني، وهو من مراسيل القاسم.
هو من طريق المصنف: عند الدينوري في المجالسة، رقم (١٤٩١).
(٣) تقدَّم في الجزء الثاني، وهو من مراسيل أبي مسلم. وهو في مصنف ابن أبي شيبة، وهو من طريق المصنف: عند الدينوري في المجالسة، رقم (١٤٩٠)؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ١٢٠/٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، وسيأتي في آخر الكتاب.

عند أبي عبيدة بن عبد الله وعنده شيخ فقال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وهما يتحدّثان، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ سمَّع الناس بعمله؛ سمع الله سامع خلقه، وصغّره وحقَّره» فبكى ابن عمر(١).

٩٩٧ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن رجل، عن شهر بن حوشب، قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، وفلان بن ربيعة، فسألهما عن رجل يصلي يبتغي وجه الله ويحب أن يُحْمَد، ويصوم يبتغي وجه الله ويحب أن يُحْمَد، ويتصدق يبتغي وجه الله ويحب أن يُحْمَد، فذكر أشياء من أنواع البر، فقال عبادة: ليس له شيء: إن الله يقول: أنا خير شفيع؛ فمن كان له معي شريك فهو له، لا [حاجة لي فيه](٢).

---

(١) أخرجه ابن المبارك، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، في الزهد، رقم (١٤١)؛ ومثله عن شعبة به في مسند ابن الجعد، رقم (١٣٥)؛ وأحمد في المسند، رقم (٦٥٠٩). وهو في الزهد لهناد بن السري، رقم (٨٧٢)؛ والزهد، لأحمد بن حنبل: ٤٤/١؛ والطبراني في الأوسط، رقم (٤٩٨٥)؛ وأبو نعيم في الحلية؛ ومعرفة الصحابة؛ والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم (٤١٣٨)؛ والبيهقي في الشعب من طريق المصنف.

وقد جاء في بعض هذه المصادر: أن الشيخ يكنى بأبي يزيد، وبعضهم يجعل بين عمرو بن مرة وعبد الله بن عمرو: خيثمة.

وسمع الله سامع خلقه: عليها في الأصل تضبيب، وفي المصادر: سمع الله به سامع خلقه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، عن الأعمش، عن عمارة بن حمزة، عن شهر بن حوشب، رقم (٣٤٨١١)؛ وهناد بن السري في الزهد، رقم (٨٥١) عن الأعمش، عن رجل قد سماه، عن شهر؛ والطبري في تفسيره. وقال ابن أبي حاتم في العلل، رقم =

٩٩٨ ـ الفــزاري، عــن الأعمــش، عن شــمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عبادة، قال: يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال: أميزوا مــا كان لله منها، فيميَّز ما كان لله منها، ويلقى ســائره في النار[1].

٩٩٩ ـ الفــزاري، عن أبي بكر بن [أبــي مريم، عن علي بن طلحة]، قال: بينا رسول الله ﷺ جالس بين أصحابه، إذ برز رجل من العدو ومعه حمار بين يديه عليــه ثقله، فقال /١٩/ النبي ﷺ: «من يخرج إلى هذا؟» فقال رجل: أنــا، فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لي الحمار وما عليه، فقال: «لك الحمار وما عليه» فغدا فبــارزه فقتل المســلم، فقال الناس: الحمــد لله الذي رزقه الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «له الحمار وما عليه»[2].

١٠٠٠ ـ الفزاري، عن يحيى بن أبي أنيســة، عن الزهري، قال: خرج النبي ﷺ في سفرٍ له، فجعل يقول لرجل كان معه: «هو من

ـ (١٨٥٣): الناس يروون عن شمر بن عطية وحمزة أبي عمارة، عن عبادة.
في الأصل: «أنا خير شفيع» وعليها تضبيب، وباقي المصادر «خير شريك»، وهو واضح.

(١) أخرجه وكيع في الزهد، عن الأعمش بإســقاط شــهر بن حوشــب؛ وهناد بن السري في الزهد، عن الأعمش بتمامه، رقم (٨٥٨)؛ وابن أبي الدنيا في الزهد: ٧/١؛ والبيهقي فــي الشــعب (٦٨٤٨) و(١٠٥١٥)؛ وأبو ســعيد بن الأعرابي في الزهد، وغيرهم، وبعضهم يرفعه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٣٦٤) وما بين المعقوفتين منه، ولعلها في الأصل: [ابن أبي مريم عن رجل قال:]، ولكنها محيت فلم تظهر لي جيداً، وأقمتُ النص من المصدر المتقدم.

أهل النار» فلزمه رجل ينظر إلى فعله، فلما لقوا العدو جعل الرجل لا يدع شاذة ولا فاذّةً إلا ردّها، وأبلى بلاءً حسناً حتى جرح جراحةً شديدة، فانطلق الرجل الذي كان يلزمه إلى النبي، فقال: يا رسول الله، إن الرجل الذي قلتَ: هو من أهل النار؛ كان من أمره كذا وكذا، قال: **«فإنه من أهل النار»** قال: فلما وجد الرجل أثر جراحته أخذ سيفه فاتكأ عليه حتى خرج من صُلْبه، فأتى ذلك الرجلُ النبيَّ ﷺ فأخبره بما صنع الرجل بنفسه، فقال رسول الله ﷺ لرجل عنده: **«نادِ أنَّه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن، [وأنَّ الله يؤيِّد الدِّين] بالرجل الفاجر»**[1].

١٠٠١ ـ الفزاري، عن ليث، عن مجاهد، أو حدثني رجل عنده، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الرياء، ﴿وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠][2].

١٠٠٢ ـ نا الفزاري، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، قال: جاء نفرٌ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كنا حديثي عهد بجاهلية، وكنا نصيب من الآثام والزنى، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله فيها حتى نموت، قال: فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ، ثم قال: **«إنكم ستجندون أجناداً ويكون لكم ذمةٌ**

---

(١) جاء مثله في «الصحيحين» وغيرهما، عن عدد من الصحابة، ومنهم: سهل بن سعد، وأبو هريرة.

(٢) الآية الكريمة: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطرة: ١٠].

وخراج. وسيفتح لكم أرضون على سيف البحر فيها مدائن وقصور. فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصرٍ من تلك القصور حتى يموت فليفعل» .

١٠٠٣ - الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: يا خير الناس، فقال له عمر: اُدنُهْ. ألا أخبرك بخير الناس؟ رجلٌ سمع بالإسلام فأسلم ثم خرج بصِرْمةٍ من إبله أو غنمه حتى انتهى بها إلى سوقٍ من أسواق المسلمين،

---

(١) ذكره عن المصنف: ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لأحكام الخراج، وقال: رواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي في مسنده، وهو مرسل، والحارث بن أبي أسامة.
وأخرجه عن الأوزاعي، عن عروة: ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٦٧)، من طريق المصنف، رقم (٤١٩٨).
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، عن يحيى بن حمزة، عن عروة بن رويم، حدثني شيخ من جرش، حدثني سليمان بن صُرد، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في عصابة، فجاءته عصابة، فقالوا... وأشار إلى هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير؛ ومثله في الجهاد، لابن أبي عاصم، رقم (٣٠٦)؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم (١٠٦٥)، وفي الاستيعاب: أن هذا الشيخ من خزاعة، وذكروا أن سليمان صاحب النبي هذا غير منسوب.
وأخرجه ابن عساكر، عن يحيى بن حمزة، عن عروة، عن شيخ من جرش، حدثني سليمان: ٣٩٤/١. وقد نسب هذا الصحابي في أسد الغابة بـ سليمان بن أبي سليمان، وقد ذكره أبو زرعة في مسند الشاميين، وأبو حاتم في الوحدان، وأكد ذلك ابن منده في كتابه الصحابة، وأبو عمر في الاستيعاب.
وفي الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: أن هذا الحديث سبب إقامة الإمام الأوزاعي مرابطاً في بيروت حتى مات فيها، رحمه الله. انظر: ٢١٤/١.

فبيَّعها ثم جعل ثمنها قوةً في سبيل الله، فجعل لا يُمسي ولا يصبح إلّا وهو بين المسلمين وبين عدوهم يحوطهم، هذا خير الناس.

قال: يا أمير المؤمنين، إني رجلٌ من أهل البادية، فمُرْني بجماع من الأمر، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية، وإياك والسرّ، إياك وعمل إذا [ظهر] اعتذرت منه، قال: فإذا فعلتُ هذا ثم لقيتُ ربي أقول: أمرني عمر؟ قال: إذا فعلت هذا ثم لقيت ربك فسألك فقل ما بدا لك[1].

١٠٠٤ ـ الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن أسامة، عن بعجة الجهني، عن النبي ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان، خير الناس فيه رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله؛ إذا سمع بهيعة تحوَّل على متن فرسه ثم التمس الموت مظانّه، أو رجل في غنيمة له في شعب من الشعاب، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه الموت»[2].

---

(١) رواه غير واحد، عن الحسن، وهو مرسل، فقد أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٦٤)؛ والحاكم في المستدرك، رقم (١٦٦)؛ واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنَّة، رقم (٣٣٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣٩٧٦)، وغيرهم.

(٢) أسامة: هو ابن زيد، وقد رواه عنه غير واحد: ابن المبارك ووكيع وأبو إسماعيل وغيرهم، وتابعه غيره.
وبعجة الجهني: تابعي مشهور ثقة، توفي سنة مئة، والصحبة لأبيه، وهو عبدالله بن بدر الجهني.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عنه، عن أبي هريرة، رقم (١٣٠٢)، مع =

١٠٠٥ ـ الفزاري: وسألت الأوزاعي عن رجلٍ قال: إنْ بلّغني الله إلى الرباط حبّست نفسي فيه، فبلّغه؟.

قال: يمكث فيه ولا يخرج منه إلّا من عذر والدٍ أو حجٍّ إن لم يكن [حجّ].

١٠٠٦ ـ وسألتُ سفيان وغيره عن ذلك، وقلت: نذر ليحبسنّ نفسه في مرابطٍ أبداً؟.

قال سفيان: يكفّر عن يمينه ويخرج إن شاء، وإن لم يكن نذر نذراً وإنما قال قوْلاً؛ خرج حيث شاء.

وقال غيره: يكفّر يمينه، ويخرج حيث شاء.

١٠٠٧ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن سلمان الفارسي، قال: رباط [ساعة] على ساحلِ البحر خير من صيام شهر وقيامه في أهله، ومن مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل أجر عمله كل يومٍ وليلةٍ إلى يوم القيامة، وأجاره الله من فتنة القبر، وأمّنه من الفزع الأكبر، قبر المرابط مرابط إلى يوم القيامة(١).

= خلاف في بعض ألفاظه؛ وأحمد في مسنده، رقم (٩٧٢١)؛ وأبو عوانة في صحيحه، رقم (٧٣٨٥)؛ وابن حبان، رقم (٤٦٠٠) وغيرهم.
والهيعة: هي الصوت المفزع المخيف.

(١) قول سلمان هذا: مثله مختصر في مصنف عبد الرزاق، رقم (٩٦١٧، ٩٦١٨)؛ وفي صحيح مسلم: عن سلمان، عن النبي ﷺ، قال: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه».

١٠٠٨ ـ وكان أبو هريرة يقول: لأن أبيت ليلة على ساحل البحر من وراء عورة المسلمين أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلةَ القدر في إحدى المسجدين: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ورباط ثلاث ليالٍ يعدلن السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة(١).

ومن بات [عليهم يحرس] حارس المحرس، كان بمنزلة رجل صائم قائم في أهله سبعين عاماً، ومن خرج من أهله غازياً أو مرابطاً، كتب الله له بكل ليلة عدد من خلَّف خلفه من أهل الإسلام وأهل الذمة، وكل دابة عدد كل شيء من ذلك [...] من الأجر(٢).

١٠٠٩ ـ نا الفزاري، قال: سألتُ سفيان وهشاماً عن رجلٍ نذر [ليجاهدن] فرابط؟ قال: ...

وقال غير سفيان: ...

١٠١٠ ـ نا الفزاري، عن ابن جريج، عن إسحاق [ابن رافع]، قال: كان أبو هريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر /٢٠/ في أحد المسجدين: مسجد الكعبة، أو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة(٣) [...](٤).

---

(١) قول أبي هريرة هذا: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم (٩٦١٦)؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٤١٠).

(٢) ومثله عند سعيد بن منصور، عن عبدالله بن محيريز، رقم (٢٤١٧).

(٣) أخرجه عن ابن جريج: عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٦١٦) وما بين المعقوفتين منه، وفي الأصل: عن إسحاق بن أبي رافع، قال: كان أبو هريرة...؛ وفي المصنف (إسحاق بن رافع المديني، عن يحيى بن أبي سفيان) قال...
وإسحاق بن رافع: ثقة فيه لين، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي.

(٤) قدر سطر وبعض سطر لم أستطع قراءته.

١٠١١ ـ قال ابن جريج: وأخبرني مصعب بن محمد: أن سلمان الفارسي مرّ بالسمط بن ثابت وهو مرابط، وقد شق عليه النزول فيه، وهمّ بالتحول منه، فقال: ألا أخبرك بكلمات سمعتهن من رسول الله؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً نمى له عمله إلى يوم القيامة، وأجير من عذاب القبر»[1].

١٠١٢ ـ الفزاري، عن زائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه أجر المرابط حتى يبعث، ويؤمَّن من الفتّان، ويؤمر له برزق من الجنة»[2].

١٠١٣ ـ قال زائدة: ونا محمد بن عمرو، عن مكحول، عن سلمان: أنه مرَّ بالسمط بن ثابت وهو مرابط، فقال له: ألا أرغبك فيما أنت فيه؟ قال: بلى. فقال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج به، رقم (٩٦٢٠)؛ وعند الترمذي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: مرّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط في مرابطة له.. وقال: حديث حسن.
ومصعب بن محمد: هو ابن شرحبيل بن حسنة من بني عبدالدار، وقال عنه ابن عيينة: كان صالحاً، وقال الفسوي: حسن الحديث.

(٢) أخرجه بهذا السند من طريق المصنف: أحمد في مسنده، رقم (٢٣٧٧٩)؛ وأخرجه البزار: ٤٩٢/٦؛ والمحاملي في أماليه: ٣٨١/١ من طريق المصنف؛ وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣/١٠.

سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى ـ أو قال: نمى ـ له عمله، ووقي فتنة القبر»(١).

١٠١٤ ـ حدثنا الفزاري، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: خطب عثمان الناس، فقال: إني محدثكم بحديثٍ لم يمنعني أن أحدّثكم به إلا الضنُّ بكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يقام ليلها، ويصام نهارها**»(٢).

١٠١٥ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن عطاء الخراساني، قال: من بات ليلةً على فرسٍ حارس على ساحل البحر؛ كان ذلك عدل ستين عاماً.

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: إسماعيل بن جعفر الأنصاري في حديث علي بن حجر السعدي: ١/٢٣٨؛ وكذلك ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث: ١/٣٤٠.

(٢) أخرجه عن كهمس به: أحمد في المسند، رقم (٤٣٣) و(٤٦٣)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد: ٢/٤٢٤؛ والبزار في المسند: ٢/١٢؛ وابن قانع في معجم الصحابة؛ والطبراني في الكبير: ١/٩١؛ والحاكم في المستدرك: ٢/٩٠ ـ ٩١ وقال: صحيح الإسناد؛ وأبو نعيم في الحلية: ٦/٢١٥؛ ومعرفة الصحابة، له: ١/٧٣؛ والبيهقي في الشعب من طريق الحاكم؛ والضياء المقدسي في المختارة من طريق الطبراني؛ والدارقطني في العلل: ٣/٣٧ وقال: هو مرسل؛ لأن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عثمان، وهو لين الحديث، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه كما في التقريب.

وكهمس بن الحسن: ثقة. والكهمس: من أسماء الأسد والقصير من الرجال.

وله طرق أخرى فيها اتصال عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عند ابن ماجه؛ وله طريق أخرى عند الترمذي عن طريق الليث بن سعد، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان... الحديث بمعناه، وقال الترمذي: حسن.

١٠١٦ ـ قال: قلتُ للأوزاعي: أما ينزل عن ظهر فرسه ليلته حتى يصبح؟.

قال: لا، إلا الصلاة أو ما لا بُدَّ منه، هكذا جاء الحديث: قال: على ظهر فرسه.

١٠١٧ ـ قال: وقال مكحول: مَنْ بات حارساً بات خطاياه تُحطّ عنه حتى يصبح.

١٠١٨ ـ وقال حسَّان بن عطية: حارس الحرس يُصبح وقد أوجب[١].

١٠١٩ ـ الفزاري، [...] الأوزاعي: الحرس بغير سلاح على الحائط. ولم ير به سفيان بأساً حتى يأتيهم عدو[٢].

١٠٢٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق أبو النَّضر: أنه سمع ابن محيريز، يقول: من حرس ليلة في سبيل الله كان له مِنْ كل إنسان ودابة قيراط قيراط[٣].

١٠٢١ ـ قال الأوزاعي: وحدثني ثابت بن معبد، قال: ثلاثة أعين [لا تحرقهم نَار] جهنم أبداً: عين حرست في

(١) قال الشافعي في الأم: قال الأوزاعي: بلغنا أن حارس الحرس.. النص.
وهو في الحلية، لأبي نعيم: ٧٦/٦ عن الأوزاعي، عن حسان؛ ونبه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي إلى الأوزاعي: ٨٩/١.

(٢) ما بين المعقوفتين لحق في الحاشية وقد طمس، ولعلها: (قال).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٨٦) مع جهالة شيخ الأوزاعي؛ ومثه أبو نعيم في الحلية: ١٤٤/٥؛ وأحمد في الزهد: ٣٨٩/١.

سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين سهرت بكتاب الله[1].

١٠٢٢ ـ قال: وحدثني يحيى، قال: بات رجل يحرس النبي ﷺ وأصحابه، فقال له النبي: «**لا يضرك ما عملت [...]**».

١٠٢٣ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن سليمان بن مالك، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**اللّهمّ اغفر لحارس الحرس**» قالوا: وللحرس يا رسول الله، قال: «**اللّهمّ اغفر لحارس الحرس**» قالوا: وللحرس يا رسول الله، قال: «**اللّهمّ اغفر لحارس الحرس وللحرس. وإن الله ليأجره بعدد من خَلْف خلفه من عجمي أو فصيح**».

❊ ❊ ❊

---

(١) هو من طريق المصنف: عند الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: ٤٨/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤١/١١.
وهو عند ابن المبارك في الجهاد، رقم (١١٨) من حديث أبي عمران الأنصاري مرفوعاً؛ وأخرجه غيره كذلك.

باب من حرس في سبيل الله وغزو البحر

١٠٢٤ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: كان العباس بن عبد المطلب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس بسريَّة في سبيل الله**»(١).

١٠٢٥ ـ الفزاري، عن [ثور] بن يزيد، عن مكحول، قال: من بات حارساً في سبيل الله، أو قال: مَنْ حرس ليلةً في سبيل الله؛ باتت خطاياه تحاتُّ عنه كما تُحات ورق الشجر. وعينان لا تمسهما النار؛ عين باتت حارسة، أو قال: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، ومن بات على فرسٍ حارساً للحرس أصبح وقد أَوْجَب.

١٠٢٦ ـ حدثنا الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: من حرس من وراء جيش في سبيل الله؛ فله على

(١) أخرجه من حديث العباس: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات: ٣٠٥/٣؛ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ومسند الشاميين: ٣٣٧/٣؛ والشهاب القضاعي في مسنده: ٢١١/١.
وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال: حسن غريب، رقم (١٦٣٩)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد: ٤١٦/٢.
وفي إسناد المصنف وغيره: عثمان بن عطاء الخراساني: وهو ضعيف، وأبوه عطاء الخراساني فيه كلام، وقد أرسله.

كل إنسانٍ ودابَّةٍ قيراط من الأجر، من غير أن ينقص من الجيش من أجورهم شيئاً.

١٠٢٧ ـ الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن عبدالرحمٰن بن عائذ، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ألا أخبركم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ الحارس يحرس في سبيل الله في أرض خوف لعلّه لا يؤوب إلى أهله[١].

١٠٢٨ ـ الفزاري، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبدالله بن عا[...][٢] /٢١/.

١٠٢٩ ـ الفزاري: قلتُ لسفيان: الحرس أحبُّ إليك أو الصلاة (تطوع)؟.

قال: الحرس أفضل.

قلتُ: (فالخدم) بعد العشاء في (الجيش) ما ترى فيه؟.

قال: لا بأس به.

وقال الأوزاعي: لا بأس به.

---

(١) أخرجه موقوفاً على ابن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٩٣٣٤)؛ ورواه مرفوعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: النسائي في الكبرى، رقم (٨٨٦٨) وأشار إلى رفعه ووقفه؛ والروياني في مسنده: ٤١٤/٢؛ والحاكم في المستدرك: ٩٠/٢ وقال: صحيح على شرط البخاري، وأشار أن الذي يرفعه يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن عبدالرحمٰن بن عائذ.. والبيهقي في السنن: ١٤٩/٩ وغيرهم.

(٢) قدر سطرين آخر الصفحة، وفي الصفحة التالية سطران كذلك غير مقروءة.

١٠٣٠ ـ قلتُ للأوزاعي: الحرس أحبُّ إليك أو صلاة تطوعاً؟.

قال: لا أعدل بالحرس[1].

ـ قلتُ: الحرس على الحائط بغير سلاح، وعلى الحائط حجارة يرمي بها إن احتاج إليها؟.

قال: لا، إلا بسلاح.

ـ قلتُ: ربما نام الحارس على الحائط وليس شيء يحبسه؟.

قال: ما [...] المسلمين.

١٠٣١ ـ قلتُ: أيحرس أول الليل أحبُّ إليك أو آخره؟.

قال: آخره.

ـ قلتُ: أفيحرس من أوله ثلثه، أو ربعه، أحبُّ إليك أو شيئاً من آخره؟.

قال: كثرة العمل أحبُّ إليَّ.

١٠٣٢ ـ قلت: أيحرس قائماً أحب إليك أو قاعداً؟.

قال: قائماً، وفي ذلك يمشي.

ـ قلتُ: فالحرس بالجرس؟.

قال: محدث. وكرهه.

ـ قلتُ: فكيف كان حرسهم؟.

---

(١) هنا لحق في الحاشية لا يُقرأ، ويدور مضمونه حول الحرس.

قال: لا أدري.

١٠٣٣ ـ قلت: فهذا الرفع بالصوت والتكبير ما هو؟.

قال: شيء أخذت به الأئمة لئلا يناموا.

ـ قلت: أفرأيت من لا يؤخذ بذلك ممَّن يتطوع، أيرفع صوته بالتكبير، أحب إليك، أو يخفضه.

قال: يذكر الله في نفسه ويخفض أحب إليَّ، ومن رفع صوته فلا بأس.

١٠٣٤ ـ قلتُ: فالقوم يحرسون فبعضهم يصلي، وبعضهم يحرس؟.

قال: الحارس يحرس المصلي.

١٠٣٥ ـ قلتُ: حارس الحرس من هو؟.

قال: القوم يكونون في الحرس فيتناوبون الحرس، فالذي يحرسهم وهم نيام حارس لهم، وهم حرس لأنهم أيضاً يحرسون نوبتهم فهم حرس، وهذا حارس الحرس.

قال: والذي يحرس على فرسه خارج من المدينة فيتناوبون [...] الحرس وأصحابه، فحارس أصحابه أولئك حارس حرس حرس حرس؛ لأنه حارس لأصحابه، والذي يحرس على الحائط، والنيام، والذين يتناوبون الحرس على الحائط.

١٠٣٦ ـ قلت: فالرجل يحرس وهو جالس على حجرٍ مستقبل البحر، وهو على الحائط، فيقرأ، فيمرّ بالسجدة؟.

قال: ينحط عن الحجر فيسجد.

قلتُ: فلو أومأ مكانه؟.

قال: لو فعل أجزأه.

ـ قلتُ: فإن [قرأ..] وهو يمشي؟.

قال: يومئ.

ـ قلتُ: ويسبِّح في إيمائه؟.

قال: نعم، قدر ثلاث تسبيحات: سبحان الله.

قلتُ: [...] إذا أومأ ويسبح؟.

قال: لا، بل يسبح في إيمائه وهو يمشي.

١٠٣٧ ـ قلت: فرجل حرس مع ثلاثة نفرٍ وهو رابعهم فيتناوبون الليل فحرس معهم ربع الليل، ثم قام وحرس الثلاثة أيضاً نوبتهم، فحرسوا الليل كله، قلت: رجل منهم حرس ربعه ثم نام أحب إليك، أو رجل حرس وحده نصف الليل ثم نام؟.

قال: كثرة العمل أحبُّ إليّ، وهذا أخفى وأسلم لعمله وأكثر حرساً.

ـ قلتُ: فإن رجا أن يكون حرسه مع القوم أقوى له؟.

قال: فليحرس معهم، وكره الحديث بعد ركعتي الفجر للحارس.

١٠٣٨ ـ قلت: فالقوم يحرسون على الحائط، فإذا أصبحوا أقبلوا إلى المسجد ليصلوا في جماعة، ويتخلف الرجل وحده، فيحرس ويصلّي وحده؟.

قال: قد أخذ بالفضل.

قلت: وإن صلّى وحده؟.

قال: وإن صلّى وحده.

ـ قلت: وفي الصلوات كلها كذلك؟.

قال: وفي الصلوات كلها كذلك.

١٠٣٩ ـ نا الفزاري: وقال سفيان: لا تدع الصلاة في جماعة.

١٠٤٠ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: أليس الحرس أحبّ إليك من الاعتكاف؟.

قال: بلى، وإن نفر الناس وهو في اعتكافه نفر معهم، فإن رجع أتمَّ ما كان بقي من اعتكافه.

١٠٤١ ـ قلت: أيستأجر الرجل من يحرس عن أبيه؟.

قال: لا نعرف هذا.

١٠٤٢ ـ قلت: أفيحرس عن الرجل تكون به العلَّة، أو يحرس عنه في المسلحة [...].

قال: لا بأس به.

١٠٤٣ ـ قلت: الرجل يؤاجر نفسه في الحرس أو المسلحة؟.

فقال: أما إثمٌ فليس عليه، ولكنه قد أخذ أجره، فذلك أجره.

وقال سفيان: أكره ذلك.

وقال هشام: لا بأس به إذا كان من حاجة.

١٠٤٤ ـ وسألت الأوزاعي عن [...] المقاسم يأخذ الأجر على ذلك؟ فقال فيه مثل ما قال في الذي يؤاجر نفسه في الحرس والمسلحة.

١٠٤٥ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: حدثني إسحاق بن رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أهل المقبرة».

قالت عائشة: أهل البقيع يا رسول الله؟ قالت: أهل البقيع يا رسول الله.

قال: «اللّهمّ ارحم أهل المقبرة» قالت: أهل البقيع يا رسول الله؟.

قال: «مقبرة عسقلان، مقبرة عسقلان»[1].

قال ابن رافع: وسمعت ابن خالة محمد بن كعب القرظي يذكر أن الأكل والشرب، والنكاح والطعام بها أفضل بعسقلان[2].

---

(١) وأخرجه عن ابن جريج به: عبد الرزاق في المصنف: ٢٨٧/٥ مع الحديث التالي. وقد جاء في فضل عسقلان والمقبرة أحاديث، وقد حكم عليها بعض العلماء بالوضع، وبعضهم قوّاها لتعدد الطرق، وهي الآن تحت الاحتلال الإسرائيلي.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد عن ابن جريج: عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٩٦٣٥)؛ ومثله عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني مختصراً: سعيد بن منصور في سننه، وفي الطريقين هو مرسل.

١٠٤٦ ـ الفزاري، عن إبراهيم بن كثير، عن حسَّان بن عطية: [...] بشراك بالشام والساحل.

١٠٤٧ ـ الفزاري [...][١] /٢٢/.

١٠٤٨ ـ الفزاري [عن ليث، عن مجاهد، قال:] لا يركب البحر إلا حاجّاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله[٢].

١٠٤٩ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، [عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ]: «**قال الله لبحر الروم: كيف أنت إذا حملتُ عليك عباداً لي يُسَبِّحوني [ويمجِّدوني] ويقدِّسوني ويهلِّلوني على ظهرك؟.**

قال: إذاً أكون لهم كفارس [لأسد، إن] يثبتوا على ظهري، [فزعتهم، وإن غرقوا] أكلتهم. فَلَعنه وأقلَّ بركته وخيره.

ثم قال لبحر الهند: كيف أنت إذا حملتُ عليك عباداً لي يمجِّدوني ويقدِّسوني ويهلِّلوني؟.

= وإسحاق بن رافع: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد وثقه بعضهم، وتقدَّم قريباً.

(١) قدر نصف سطر طُمس، وفي الصفحة الموالية نحو سطر كذلك.

(٢) لم يتضح إسناده في الأصل، وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٣٩٢) وما بين المعقوفتين منه؛ وابن أبي شيبة، رقم (١٩٤٠٩)؛ وهو من مراسيل مجاهد؛ وقد جاء مثله في سنن أبي داود، رقم (٢٤٨٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وفيه: فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً.
وروي مثل قول مجاهد، عن أبي بكرة مرفوعاً: عند الحارث بن أبي أسامة، كما في الزوائد، رقم (٣٥٩)، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قال: إذاً أكون لهم، ويكونون علـــى ظهري مثل الملوك على أسرتهم؛ أسبِّح معهم إذا سبَّحوا، وأقدِّس معهم إذا قدَّسوا، وأهلِّل معهـــم إذا هللـــوا. فبـــارك الله فيه، وأكثـــر صيـــده، وأخرج منه الحلية»[١].

١٠٥٠ ـ الفزاري، عن أبي مالك الأشـــجعي، قال: كنت جالساً مع محمد بن حاطب، فقال: قال رســـول الله ﷺ: «إني قد أُريت أرضاً ذات نخلٍ، فاخرجوا» فخرج حاطب وجعفر في البحر قِبَل النجاشي، قال: فَوُلِدْتُ أنا في تلك السفينة[٢].

---

(١) وهو عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عـــن عبادة بن الصامت، كما أثبت الحزم عند كمال الدين عمر بن أحمد بن جرادة في كتابه: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤٠٦/١.
وأخرجه من عدة طرق عن أبـــي هريرة مرفوعاً وعبد الله بـــن عمرو بن العاص موقوفـــاً عليه؛ وفي بعض طرقـــه: عن عبد الله بن عمرو بـــن العاص، عن كعب الأحبار؛ وقد ذكر رواية أبي هريرة: العقيلي فـــي الضعفاء، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: عن أحمد بن حنبل: حديثه ليس يسوى شـــيئاً؛ وضعَّفه ابن معين والبخاري، ثم ســـاقه من طريق عبد الله بن عمرو موقوفاً من طريق وهيب، عن سهل، عن أبيه. عن عبد الله بن عمرو، وهذه الرواية أولى؛ ومثله في: الكامل لابن عدي.
قلت: بل إسناده إلى كعب الأحبار أولى من كل ذلك، فهو حقيق بمثل هذه الأخبار. وإســـناد المصنف إن كان كما نقل ابن جرادة فهو صحيح، وأشـــك في ذلك، فقد روى خالد بن معدان، عن كعب الأحبار، وهو بكلامه ـ أي كعب ـ أشبه..
(٢) أخرجه من طريق المصنف: أحمد في المســـند، رقـــم (١٨٣٠٤)؛ والبخاري في التاريخ الكبير؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤١/١٩ كلهم من طريق المصنف، وهو حديث صحيح عالٍ.
وأبو مالك الأشعري: هو ســـعد بن طارق، علق له البخاري، وأخرجه له مسلم والأربعة.

١٠٥١ ـ الفزاري، عن هشـــام بن حسان، عن لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موســـى، قال: غزونا الروم، فكنتُ فيمن ركب البحر، فبينا نحن مُلجِّين قد رفعنا الشراع وهبَّتْ لنا الريح؛ إذ ســـمعنا الصوت: يا أهل السفينة قفوا حتى نخبركم، فقمنا فلم نرَ شيئاً، فجلسنا ثم سمعنا مثل ذلك، فقمنا فلم نرَ شيئاً حتى نادى سبع مِرارٍ لا نرى شيئاً، فقلت: أما ترى ما نحن فيه؟! إنا لا نســـتطيع أنْ نحبس، قال: قال: ألا أحدثكم بقضاء قضاه الله على نفســـه؟ قلنا: بلى فحدثنا، قال: من عطش يوماً في الدنيا لله وفي يوم حارٍّ؛ كان حقّاً على الله أن يرويه يوم القيامة(١).

١٠٥٢ ـ الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثـــة: فهي لرجلٍ أجر، وهي لرجلٍ ســـتر، وهي على رجل وزر.**

فأما الذي هي له أجر فالذي يحتبسها في سبيل الله ويتخذها له، فلا تغيِّب في بطونها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيَّبت في بطونها أجر، فلو فرض لها مرجاً فرعاها فيه كتب له بكل شيء

---

(١) أخرجه عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى، عن أبيه: ابن المبارك في الزهد، رقم (١٣٠٩)؛ وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٧٨٩٧)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٩٠١)؛ والروياني في مسنده، رقم (٥٧١)، وزاد بين هشام بن حسان ولقيط واصل مولى أبي عيينـــة؛ وأبو نعيم في الحلية؛ والبيهقي في الشـــعب، رقـــم (٣٩٢١) بزيادة واصل؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق كذلك.
وأخرجه من حديث ابن عباس عن أبي موســـى: البزار في مسنده؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٥٩٦٨) مع تغيير ضعيف في ألفاظه، وهو حديث حسن.

غيَّبت في بطونها منه أجراً، ولو عَرَض لها نهرٌ فسقاها منه كتب له بكل قطرةٍ غيَّبت في بطونها منه أجر، ولو استنَّت في شرفٍ أو شرفين كتب له بكل خطوة خطت فيه أجر، حتى إنه ليذكر الأجر في أرواثها وأبوالها.

وأما الذي هي له ستر فالذي يتخذها تعفُّفاً وتكرُّماً وتجمُّلاً، ولا ينسى حقَّ ظهورها وبطونها في عُسرها ويُسرها.

وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً ورياء الناس وبذخاً عليهم»[1].

١٠٥٣ ـ الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبدالله، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْتل ناصية فرسه بيده، ويقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الغنيمة والأجر»[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: النسائي، رقم (٣٥٦٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، رقم (٩٨٧) من طريق سهيل به؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٨٨)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٦٧٢)؛ والترمذي مختصراً، رقم (١٦٣٦)؛ وأخرجه مختصراً من طريق المصنف: أبو نُعيم في الحلية: ٢٦١/٨، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن يونس به: أحمد في المسند، رقم (١٩٢١٩)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٨٧٢)؛ والنسائي، رقم (٣٥٧٢)؛ وأبو عوانة، رقم (٧٢٦٣)؛ والطحاوي في معاني الآثار؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٢٤٠٩)؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ١٠٣/٢٤ من طريق أحمد بن شعيب النسائي بسنده إلى يونس به، وغيرهم.

وقوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير...» قد جاء عن عدد من الصحابة في المسانيد والصحاح وغيرها، وهو متواتر.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٥٧ ـ الفزاري، عن سفيان، قال: حدثني شعبة، عن رجل من بني عجل، عن عكرمة، قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: القوة: ذكور الخيل، والرباط: الإناث[1].

١٠٥٨ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، قال: بلغني أن قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: ٦٠] الشياطين في الدور[2].

١٠٥٩ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن أبي عمّار، عن عمرو بن شرحبيل، عن النبي، قال: «الغنم بركة، والإبل عزّ لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوباً فأعِنْه»[3].

١٠٦٠ ـ الفزاري، عن إبراهيم بن كثير، قال: حدثني عُمارة بن غَزيّة، قال: سمعت شيخاً قديماً [من...]، سمعت عبد الله بن

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: البيهقي في الشعب، رقم (٤٣٠٧)؛ وعزاه في الدر المنثور إلى أبي الشيخ.
وأخرجه عن عكرمة بذلك: ابن أبي حاتم في تفسيره للآية، ونقله غير واحد من المفسرين عنه. وانظر بعضه في: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤١٨٠) ط: عوامة.

(٢) جاء موصولاً عن النبي ﷺ، من حديث يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده: أنهم الجن، ولا تدخل بيتاً فيه عتيق من الخيل.

(٣) وهو مرسل. فعمرو بن شرحبيل: أبو ميسرة، تابعي؛ وذكره الجصاص، عن الأعمش به، في: أحكام القرآن؛ والديلمي في الفردوس: ١١١/٣، رقم (٤٣٠٩)؛ ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية: ١٨٠/١٢، رقم (٢٨١٩).
وأخرجه البزار: ٣٤٥/٧، رقم (٢٩٤٢) عن عمرو بن شرحبيل، عن حذيفة، وضعّفه لأن راويه الحسن بن عمارة، وهو عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار، عن حذيفة.

عمرو بن العاصي، يقول: من خير أهل الأرض منزلة رجل [...][1].

١٠٦١ ـ الفزاري، قال: أخبرني واصل، قال: حدثني عطاء [...]، قال: ألا أخبركم... /٢٣/.

١٠٦٢ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عمّن حدثه عن محمد بن المنكدر، قال: مَنْ [راح] من منزله، حاجّاً أو معتمراً أو غازياً، فكبَّر وهلل ولبّى؛ آبت الشمس بذنوبه[2].

١٠٦٣ ـ الفزاري، عن إسماعيل، عن معمر، عن الزهري في رجلٍ أرسل دابته فعبثت؟.

قال: إن كان [نهاراً] فلا شيء عليه، وإن كان [ليلاً] يضمن.

١٠٦٤ ـ الفزاري، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، قال: ما من ليلة إلا تنزل فيها [ملائكة يحسون الكلال] عن دواب الغزاة إلّا دابة في عنقها جرس[3].

---

(١) خرم قدر ثلاثة أسطر ونصف.
وعمارة بن غزية: ثقة، كثير الحديث.
وإبراهيم بن كثير: هو الخولاني البيروتي.

(٢) أخرج بعضه في شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: ٤٤٠/١ عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٠٢٩)؛ والخطيب في تاريخ بغداد: ٧٩/٢، كلهم بالإهلال في الحج.

(٣) أخرجه الطبراني، عن أبي الدرداء بسند ضعيف.
وليث بن أبي سليم: متكلم فيه.
ومعنى: يحسون: أي: يزيلون ويذهبون التراب. والكلال: هو التعب.

١٠٦٥ ـ الفزاري، عن رجلٍ من أهل الشام، عن خالد بن معدان، [قال: ما استنفر] جيشٌ من المسلمين إلّا بعث الله ملكاً يبارك لهم في ظهرهم، فيقول: اللّهمّ اجعل ظهورها شديداً، وحوافرها حديداً، إلّا ذات الجرس(١).

١٠٦٦ ـ قال: وقال خالد بن معدان: أبصر رسول الله ﷺ راحلة عليها جرس، فقال: «تلك مطيُّ الشيطان»(٢).

١٠٦٧ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «قطّعوا هذه الأجراس التي في أعناق القُطُر، لا تصحب الملائكة عيراً فيها جرس»(٣).

١٠٦٨ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا [يفكّون] الأجراس التي في أعناق القطر.

(١) عزاه في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: ٨٧/١ لكعب دون سند، ولم يظهر عندي في الأصل إلا خالد بن معدان، قال.. وذكره، وهو ضعيف.

(٢) وذكره الشيباني في شرح السير الكبير: ٨٧/١؛ وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٧٩٧) من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) وقد رواه مختصراً عن أبي الزبير، عن أم سلمة: ابن الجعد في مسنده: ٣٨٣/١. وقد جاء قوله عليه الصلاة والسّلام: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» عن عدد من الصحابة، وصحّ ذلك عنهم، عن النبي ﷺ، ومنهم: أم سلمة وأم حبيبة أمّي المؤمنين، وأبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وحوط بن عبدالعزى، وفي بعضها زيادة: «كلب أو جرس» وهو في مسند أحمد، والدارمي، وأبي داود، والترمذي وقال عن حديث أبي هريرة، رقم (١٧٠٣): وفي الباب: عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وهذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي، رقم (٥٢١٩)؛ ومسند أبي يعلى، وغيرهم.

١٠٦٩ ـ الفزاري، عن ليث، عن [رجل]، قال: أُدخل على عائشة صبيَّة في رجليها جلاجل، فقالت: أخرجوا عني منفِّرة الملائكة[١].

١٠٧٠ ـ نا الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير: أن سعيد بن العاصي سبّق الخيل بالكوفة، وجعل مئة قصبة لآخرها قصبة ألف درهم، فقال عمرو: فكم للأول؟[٢].

١٠٧١ ـ نا الفزاري، عن سفيان وشريك، عن مجاهد، قال: الخيل المسوَّمة: المطهمة الحسان.

١٠٧٢ ـ نا الفزاري، قال شريك: ونا خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي الراعية، ثم قرأ: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

قال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۞ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۞ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١ ـ ٣]، قال: الخيل، فالموريات قدحاً: كقولك لا قَدَحْنَ لك بزناد، ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۞ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٤ ـ ٥] جمع العدو.

١٠٧٣ ـ الفزاري، عن معاوية بن يحيى، عمّن حدثه عن الزهري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أعْدَدْتَ فرساً فأعِدَّه أدهم، أقرح، أرثم، محجّل ثلاث، طلق اليمين، أو أخاه كُميتاً، على هذه الشيَة، اغزُ تغنم وتسلم إن شاء الله»[٣].

---

(١) أخرجه عن ليث، عن مجاهد: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٤٩٤٦).
(٢) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٩٤/٢، رقم (٢٩٥٧) عن سفيان به.
(٣) وأخرجه موصولاً عن عقبة بن عامر: الحاكم في المستدرك وقال: على شرط =

١٠٧٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سَلْم بن عبدالرحمٰن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يكره الشكال من الخيل .

١٠٧٥ ـ الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ضمَّر رسول الله الخيل، وسابق بينها[٢].

١٠٧٦ ـ الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سابق رسول الله بين الخيل التي قد أُضْمِرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، قلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة.

= مسنده: ومن طريقه البيهقي؛ وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل له؛ ومثله عن أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي وأحمد وابن ماجه: «خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل...»؛ وفي رواية الدارمي: عن أبي قتادة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً فأيها أشتري؟ قال: «اشترِ أدهم، أرثم محجل...»، رقم (٢٤٢٨).

(١) سَلْم بن عبدالرحمٰن: هو النخعي الكوفي، صدوق.
وهو عن سفيان عنه به: عند مسلم في صحيحه، رقم (١٨٧٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٢٥٦٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: ٢٢٣/١، رقم (١٧٩)؛ وأحمد في المسند، رقم (٧٤٠٢) و(٩٦٢٤)؛ وأبي داود، رقم (٢٥٤٧)؛ والنسائي، رقم (٣٥٦٧) وقال أبو عبدالرحمٰن النسائي: الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاث مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل ولا يكون في اليد؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٩٠)؛ وابن حبان، وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني عن عبيد الله به بهذه الصيغة: ٢٩٩/٤.

وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: وكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه.

قال: وكان ابن عمر ممَّن سابق فيها(١).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه من طريق المصنف: البخاري في صحيحه، رقم (٢٧١٥)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢٦٠/٨؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ٨٣/١٤؛ والاستذكار: ١٣٨/٥.
وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع، رقم (١٠٠٠)؛ ومسلم من طريق مالك، رقم (١٨٧٠)؛ وأبو داود، رقم (٢٨٧٥)؛ والنسائي، رقم (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤)؛ وأبو عوانة؛ وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.
والحفياء، وثنية الوداع، ومسجد بني زريق: مواضع معروفة في المدينة المنوّرة، والأمد: هو الغاية التي تصل إليها.

باب السَّبق

١٠٧٧ ـ ثنا أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: أجرى عمر الخيل وسبّق[1].

١٠٧٨ ـ وأُخبرت: أن عمر بن عبد العزيز كتب: ألّا يُحمل على الخيل صبيٌّ في الإجراء، ولا يُحمل عليها إلّا مَنْ يضْبطها.

١٠٧٩ ـ الفزاري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

وعوف، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَب، ولا شِغَار في الإسلام»[2].

(١) عامر: هو الشعبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان به، رقم (٣٤٢٤١).
والسَّبَق: بالفتح، هو المال المشروط للسابق على سبقه، وبسكون الباء: مصدر سبقته سبقاً.

(٢) أخرجه موصولاً، عن حميد، عن الحسن، عن عمران: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٢٦٢٢)؛ وأبو داود، رقم (٢٥٨١)؛ والترمذي، رقم (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، وفي الباب: عن أنس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر؛ والبزار، رقم (٣٥٣٥): ٣٨/٩؛ والنسائي، رقم (٣٣٣٥)؛ وأخرجه برقم (٣٣٣٦) من طريق محمد بن كثير عن الفزاري، عن حميد، عن أنس، وقال: هذا خطأ فاحش، وأشار إلى صواب الرواية المذكورة عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.. وأخرجه، رقم (٣٥٩٠)، وغيرهم.
وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وذكر في خطبة الفتح الأعظم.
وعند بعضهم زيادة: «ومن انتهب نهبة فليس منا».

١٠٨٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا سَبَق إلا في خفٍّ أو حافر أو نصل»(١).

١٠٨١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن الفوارس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: لا سبق إلا في [دابة أو] خف أو حافر(٢).

١٠٨٢ ـ نا الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال: أيما رجلٍ أدخل فرساً بين فرسين وهو

= وتفسير الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.
والجَلَب: بالتحريك، أن ينزل عامل الصدقة في أقصى موضع، ثم تجلب إليه الصدقات والزكوات، بل تؤخذ على مياههم.
والجَنَب: بالتحريك، وهو في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى جنب فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب.

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ٢٢٩/٤؛ والمسند: ٣٤٩/١؛ وابن أبي شيبة: ٥٢٨/٦، رقم (٣٣٥٦٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٠١٤٢)؛ وأبو داود، رقم (٢٥٧٤)؛ والترمذي، رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن؛ والنسائي، رقم (٣٥٨٥)، (٣٥٨٦)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٦٩٠) وغيرهم.
ونافع بن أبي نافع: ثقة، قاله ابن معين، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: من ثقات أهل المدينة.
وابن أبي ذئب: إمام مشهور.
والخف: الإبل. والحافر: الخيل. والنصل: السلاح والرمي.

(٢) أخرجه عن سفيان به: ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٦٣).
وعن أبي هريرة من قوله أخرجه النسائي، رقم (٣٥٨٧).
وصحح الدارقطني وقفه على أبي هريرة، العلل: ٣٠١/٩، وقال في (٢٣٠/١١): لا يعرف ابن الفوارس إلا في هذا الحديث.

لا يؤمن أن يسبق فليس به بأس، وأيما رجلٍ أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يُسبق فذلك القمار(١).

١٠٨٣ ـ الفزاري، عن زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلِّل ليس دونها، إن سبق أخذ السَّبَق، وإن سُبق لم يؤخذ منه شيء(٢).

١٠٨٤ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان لعلقمة بِرْذَوْن يُراهن عليه(٣).

فقلت لإبراهيم: كيف كانوا يصنعون؟ قال: كان الرجل يقول: إن سبقتني فلك كذا وكذا، ولا يقول: إن سبقتك فلي كذا وكذا، وإن سبقتني فلك كذا وكذا؛ فذلك القمار(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، رقم (٢٥٧٢)؛ والبيهقي في السنن من طريقه، رقم (١٩٥٥٦)؛ وقد تابع سفيان بن حسين وفيه كلام في الزهري: سعيد بن بشير، عن الزهري، وهو ضعيف كذلك.
وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٥٢)؛ وأبو يعلى، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن يحيى بن سعيد: مالك في الموطأ، رقم (١٠٠١)؛ وهو برواية محمد بن الحسن، رقم (٨٥٩)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٥١)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له: ٦٦/١؛ والبيهقي في السنن، من طريق مالك، رقم (١٩٥٥٧)؛ ومعرفة السنن والآثار، رقم (٥٧٨٨).
وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقد أجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٩٦١)؛ وابن سعد في الطبقات: ٨٨/٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٥٤٩).

(٤) أخرجه كله بهذا السياق من طريق المصنف: ابن القيم في الفروسية: ٣٢٨/١؛ ونقله كذلك عن ابن أبي الدنيا في كتاب السبق له.

١٠٨٥ ـ الفزاري، عن شريك، عن سمّاك بن حرب، عن ابن سلامة، قال: سَبَق حذيفة على برذون له، فأتاه الناس يهنّئونه، وأبطأ صاحب له، فلما أتاه اعتذر إليه [...] فقال حذيفة: أما ليكونن عليكم أمراء لا يزن أحدهم عند الله قشر شعيرة(١).

١٠٨٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن برد أبي العلاء، عن الزهري، قال: كانوا يستبقون في عهد النبي ﷺ والركبان حتى الرجال على [الأقدام](٢).

١٠٨٧ ـ الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها: العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشَقَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، [فقال رسول الله ﷺ]: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلَّا وضعه الله»(٣).

---

(١) أخرجه مختصراً بقول حذيفة عن شريك به: ابن الجعد في مسنده: ٣٣٩/١، رقم (٢٣٣٤)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢٨٠/١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٢٤٠) ط: عوامة.
وابن سلامة: هو عبدالله بن عميرة بن حصين العجلي.
وأخرج مثله مطولاً مع بعض تغيير: عبدالرزاق في المصنف: ٣٠٥/٥، رقم (٩٦٩٧) وفيه: سابق على فرس له أشهب؛ وابن أبي شيبة كذلك، رقم (٣٤٢٣٩) ط: عوامة.

(٢) وأخرجه عن سفيان، عن برد به: ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٩١)، وله في رواية: عن سفيان، عن برد، عن الزهري: كانوا يستبقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم، رقم (٣٣٥٥٦)؛ وذكره محمد بن الحسن الشيباني كما في شرح السير الكبير: ٨٤/١.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: البخاري في الصحيح، رقم (٦١٣٦)، وأخرجه من =

١٠٨٨ ـ الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن /٢٤/ أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة، قال: أخبرتني عائشة: أنها خرجت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: «تقدَّموا» فتقدموا، ثم قال: «تعاليْ أسابقْك» فسابقني فسبقتُهُ على رجلي، فلما كان بعدُ خرجنا أيضاً معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا» فقال: «تعالي أسابقك» ونسيت ما كان وقد حملتُ اللحْم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ قال: «لتفعلن» فسابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السابقة»[1].

١٠٨٩ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن سفيان، قال: كانت هاجر لسارة، فوهبتها لإبراهيم على ألا يسوءَها فيها، فوقع عليها، فولدت له إسماعيل، فلما تحرّك إسماعيل وإسحاق، بعثتهما يستبقان، فسبق إسماعيل إسحاق، فلما رجعا إلى إبراهيم أقعد

= طرق أخرى، عن حميد، عن أنس؛ وقد أخرجه الشافعي في السنن: ١/٤٤٤؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٨٤)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٢٠٢٩)؛ والنسائي، رقم (٣٥٨٨)؛ وأبو يعلى، وغيرهم.

(١) أخرجه من طريق المصنف: أبو داود، رقم (٢٥٧٨)؛ وابن حزم في المحلّى من طريق أبي داود: ٧/٣٥٤؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٨٩٤٤)؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار: ١/٣١٥؛ وأبو نعيم الأصبهاني في رياضة الأبدان: ١/١٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٥٤٣)، (١٩٥٤٤)؛ وقد أخرج الحديث الحميدي في المسند: ١/١٢٨، رقم (٢٦١)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٨٨)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٦٣٢٠)؛ وابن أبي الدنيا في العيال، رقم (٥٥٧) وهو في مداراة الناس، له، رقم (١٦٠)؛ والطحاوي في مشكل الآثار: ٥/١٤٣؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٦٩١)؛ والطبراني، وغيرهم، واعتمد الدارقطني في العلل رواية المصنف عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة: ١٤/٣٢٧.

إسماعيل في حجره، وجاء إســحاق فقعد إلى جانبه، فلما رأت سارة ذلك ساءها، فقالت: قد سُــؤْتني، أما لأقطعن منها أشرافاً ثلاثة، فخاف إبراهيــم [أن] تمثل بها، فقــال: ألا أدلك على ما يسرك؟ اخفضيها، واخرصي أذنيها، ففعلت[1].

١٠٩٠ ـ الفزاري: وسألت الأوزاعي: أيكون السبق في الخيل، والبغال والإبل والحمير؟.

قال: قد جاء الحديث في الحافر والخفّ والنّصل، فهذا منه.

ـ قلتُ: أفيكون في غير ذلك؟.

قال: لا أعلمه.

ـ قلتُ: أيكون المحلّل في الأنضال؟.

قال: لا.

ـ قلتُ: فإن سبق رجلٌ قوماً فأحرز سَبْقه، أله أن يحبسه عنهم؟.

قال: لا، وقــال: كان من هدي القوم إذا ســبق الرجل القوم، وإن رمى مع إحدى الفريقينِ فأحرز ســبقه، يمضي لهم سبقهم على كل حال، لأنه بمنزلة الطّعْمة.

١٠٩١ ـ قيل له: فإن أجرى فرسه مع [أفراسهم] فسبقهم وأحرز سبقه؟.

قال: هذا إن شاء أمسك سبقه، إنما ذلك في النضال.

---

(١) عُزي إلى البيهقي في الشعب بمعناه.

ـ قلتُ: فإن سبق رجل رجلاً فلم يتقاضَ من سبقه الآخر؟.

قال: إذا لم يتقاضه ولم [...] حتى سبقه، إن سبقه الآخر فلا بأس، إنما كان [...] السبق، أن يسبق الرجل القوم وهو مُطْعِمهم إياه على كل حال، إن رمى معهم أو لم يرمِ، أو أحرز سبقه أو لم يحرزه.

١٠٩٢ ـ الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: بأي شيء تقلَّد الخيل؟.

قال: بالكتان، والقطن، والقلادة من العهن.

قلتُ: أيجزئه خيط يجعله في عنقه؟.

قال: نعم.

١٠٩٣ ـ الفزاري، قال: قيل له: فالحبُّ الصغار من العاج تُجعلُ في الخيط فيقلّده؟.

قال: لا أعلم به بأساً.

١٠٩٤ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً.

فقال جابر: هم كانوا أعفّ من ذلك[1].

---

(١) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: ١٤٥/٢ عن سفيان به.
وذكره ابن القيم في كتابه الفروسية، عن أبي صالح الفراء محبوب بن موسى، عن المصنف به: ١٦٣/١، وقال: والدخيل عندهم هو المحلّل فينا، فيه ما نقل عنهم: أنهم لم يكونوا يرون بأساً، وذكره: ٣٤١/١.

١٠٩٥ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن رجلٍ، عن جابر بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ لهو لها به ابن آدم باطل، إلَّا رَمْيَه بقوسه، وأدبه فرسه، وملاعبته أهلَه»[1].

١٠٩٦ ـ الفزاري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، قال: حدَّث أبو سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعٌ يحتسب في صنعته خيراً، والرامي به، والممدُّ به».

١٠٩٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «[ارموا] واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا. [وكل ما] يلهو به الرجل فهو باطل، إلَّا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته»[2].

١٠٩٨ ـ الفزاري، عن حاتم أبي إسماعيل، عن أسامة بن زيد،

---

(١) أخرجه بنفس السند سعيد بن منصور: ٢٠٨/٢، رقم (٢٤٥٤).
وجابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، وهو مرسل مع جهالة الراوي عنه.

(٢) أبو سلام: هو زيد بن سلام.
وعبد الله بن زيد: هو ابن الأزرق.
ويحيى: هو ابن أبي كثير.
أخرجه أبو داود، رقم (٢٥١٣)؛ والترمذي، رقم (١٦٣٧)، وقال: في الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو؛ والنسائي، رقم (٣٥٨٧).
ومعمر بن راشد في الجامع: ٤٦١/١١، وهو ملحق بمصنف عبد الرزاق؛ والطيالسي، رقم (١٠٠٦)، (١٠٠٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٢١٠١٠)؛ وسعيد بن منصور، رقم (٢٤٥٠): ٢٠٦/٢؛ وابن أبي شيبة، رقم (١٩٤٣٣)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٧٣٧٣)، (١٩٤٣٣)؛ والدارمي، رقم (٢٤٠٥)، وغيرهم.
وقد أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٤١/١٧ عن معاوية بن عمرو، عن المصنف؛ وفي فضائل الرمي وتعليمه، للطبراني كذلك: ٥/١.

عن أبي النضر: أن رجلاً جلس إلى النبي ﷺ، وكان رامياً، فسأله: **«ما بقي من رميك؟»** قال: قد جفيته، قال: **«أما إنها نعمة تركتها»**[(١)].

١٠٩٩ ـ الفزاري، عن ليث، عن مجاهد، قال: إن الملائكة لا يحضرون شيئاً من لهوكم، إلا الرهان، والرمي نعمة (مثلها)، المؤمن القوس والنبل، مَنْ أحسن الرمي ثم تركه كانت نعمة كفرها[(٢)].

١١٠٠ ـ وعن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«ستفتح لكم الأرض، وتُكْفَون المؤنة، فلا يعجزْ أحدكم أن يلهو بأسهمه»**[(٣)].

١١٠١ ـ الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، قال: خرج النبي ﷺ فإذا رجلان يرميان، فأراد أن يرمي مع

---

(١) أخرجه القراب في فضائل الرمي في سبيل الله: ٢٩/١ عن طريق عبدالله بن المبارك، عن أسامة بن زيد به...
وأبو النضر: هو سالم مولى عمر بن عبيد الله.
(٢) ما بين قوسين لم يظهر لي معناها.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: ٢٠٦/٢، رقم (٢٤٤٩).
وأحمد في المسند، رقم (١٧٤٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٩١٧).
والترمذي، رقم (٣٠٨٣) عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمِّه، عن عقبة، ووضح ذلك بقوله: صالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر؛ وأبو يعلى؛ وابن حبان، رقم (٤٦٩٧).
وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في فضائل الرمي، وجعل بين أبي إسحاق وأسامة خالداً: ٣١/١.

أحدهما، فقال الرجل: إذاً تنضلني يا رسول الله، فرمى معه فَنَضل، ثم تحوَّل إلى الآخر، فرمى معه، فَنَضل، ثم قال: «إن من تعلَّمها ثم تركها، ترك نعمة الله عليه».

١١٠٢ ـ نا الفزاري، عن زكريا بن أبي زائدة، [عن سعد بن] إبراهيم، قال: مرّ النبي ﷺ بنفرٍ من خزاعة يرمون، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع ابن الأدرع» فكفَّ القوم، وقالوا: لا نناضلك يا رسول الله، قال: «ارموا وأنا مع كلكم»(١).

١١٠٣ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: رأيتُ حذيفة يعدو بالمدائن بين الهدفين بالقميص(٢).

---

(١) ابن الأدرع: هو محجن، وكان قديم الإسلام.
والمناضلة: هي الرمي بالسهام.
وقد أخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع مرَّ على نفر من أسلم، وأسلم بن أفصى من خزاعة، رقم (٣١٩٣)، (٣٣١٦)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٦٥٧٦).
وقد جاء من حديث أبي هريرة: عند أبي يعلى؛ وابن حبان في الصحيح، رقم (٤٦٩٥)؛ وحمزة بن عمرو الأسلمي عند الطبراني: ١٥٨/٣؛ وهند بن حارثة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة، وغيره؛ وجاء من حديث ابن أبي حدرد الأسلمي.
(٢) أخرجه عن الأعمش: سعيد بن منصور في سننه: ٢٠٨/٢، رقم (٢٤٥٨)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٦٣٢٧)؛ والأدب، رقم (٨٩).
ومن طريق المصنف هو عند الطبراني في فضائل الرمي: ٦٢/١؛ والخطيب في تاريخ بغداد: ٣٢٨/١٤.

١١٠٤ ـ الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: رأيتُ ابن عمر يشتدّ بين الهدفين، ويقول: أنا بها(١).

١١٠٥ ـ الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن [الحارث بن] عياش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر [إلى أبي عبيدة]: علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي(٢).

١١٠٦ ـ الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: كتب عمر بن الخطاب: اتّزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وارموا الأغراض، والقوا الرُّكَب، وانزوا نزواً /٢٥/ وعليكم بالمعدّيّة، أو قال: العربية، ودعوا التنعم وزي العجم، ولا تلبسوا من الحرير؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه إلا هكذا، ورفع رسول الله أصبعيه(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: ٢٠٩/٢، رقم (٢٤٦٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٦٤)؛ والأدب، رقم (٩١).
ومن طريق المصنف عند الطبراني في فضائل الرمي: ٦٤/١.
وفي بعض المصادر: أنا لها.

(٢) أخرجه من طريق سفيان الثوري، عن عبدالرحمٰن بن الحارث به: الطبراني في فضائل الرمي: ١٠/١؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١١٩٨٨) و(١٩٥٢٣)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٣٧/٨؛ والضياء في المختارة: ١٦٩/١؛ وأبو عوانة وأحمد والدارقطني والطحاوي وغيرهم.
وفي عيون الأخبار، لابن قتيبة: ١٦٨/٢: عن الفزاري، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر إلى أهل الشام: علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٣٣/١ والحديث صحيح؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٠١)؛ وأبو عوانة، رقم (٨٥٢١)؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم (٧٠١)؛ وابن حبان؛ والطحاوي؛ وغيرهم.

١١٠٧ ـ الفزاري [...][1] يذكر الحرير.

١١٠٨ ـ الفزاري [...] البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: سمعت عمر يقول: انتضلوا [...]، وأدّبوا الخيل، ولا يرفعنّ فيكم صليب، ولا تجاوركم الخنازير، وإياكم وحلوان الأعاجم[2].

١١٠٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن بلال بن سعد، قال: لقد أدركتُ أقواماً يشتدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً[3].

١١١٠ ـ قال الفزاري: قال الأوزاعي: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «**تعلَّموا الرمي، وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله**»[4].

= **والمعديَّة**: نسبة إلى معدّ بن عدنان. وكذلك **تمعددوا**: أي اخشوشنوا. وانزوا: أي ثبوا على الخيول وثباً.

(١) السند كله خروم وطُمست كلماته.

(٢) **قريب من هذا النص عند**: أبي عبيد في الأموال، رقم (٢٦٤)، ومثله عند ابن زنجويه في الأموال؛ ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٣٢١١/٦، والسند ضعيف؛ وذكره البخاري في التاريخ الكبير، عن علقمة بن زيد، قال: كتب إلينا عمر؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٠١/٩ عن طريق ابن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن حرام بن معاوية، قال: كتب إلينا عمر؛ والسنن الصغير، للبيهقي: ١٠/٤ وكتبه الأخرى؛ وذكره مطولاً الجاحظ في البيان.

(٣) **أخرجه عن الأوزاعي**: ابن المبارك في الزهد، رقم (١٤٤)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٦٣٢٦)؛ والأدب، لابن أبي شيبة، رقم (٨٨)؛ وأحمد في الزهد؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢٢٤/٥؛ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، رقم (١٨٤٦٣) وغيرهم. وهو من طريق المصنف عند الطبراني في فضائل الرمي وتعليمه: ٦٣/١.

(٤) **أخرجه بهذه الصيغة**: الديلمي في الفردوس، عن أبي سعيد الخدري.

١١١١ ـ قال: وكان عمر بن عبدالعزيز ينهى عن النِّضال بالعشيّ.

قلت: لِمَ؟.

قال: عمارة المساجد.

١١١٢ ـ قال: وحدثني يحيى أو إسحاق بن عبدالله، قال: كان رسول الله وأبو طلحة يتترسان بترس واحد.

قال: فكان أبو طلحة إذا رمَى شرَّف رسولُ الله ينظر إلى موضع سهمه[1].

١١١٣ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن [موسى] بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر، قال: القوَّة الرمي[2].

---

(١) أخرجه عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أحمد في مسنده، رقم (١٣٨٢٦)؛ والبخاري في صحيحه، رقم (٢٧٤٦)؛ وأبو عوانة في مسنده، رقم (٦٨٥٩).
وأخرجه بهذا السند: الطبراني في فضائل الرمي من طريق المصنف: ٦٧/١؛ كما أخرجه تمام الرازي في فوائده، رقم (١٣٠٢)، (١٣٠٣)؛ والبيهقي في الكبرى: ١٦٣/٩.
ومعنى قوله: شرَّف ينظر: الإشراف هو الاطلاع على الشيء.

(٢) جاء من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً في كثير من المصادر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم ...﴾ ومنها: مسند أحمد، رقم (١٧٤٦٨)؛ وصحيح مسلم، رقم (١٩١٧)؛ وسنن أبي داود، رقم (٢٥١٤)؛ والترمذي، رقم (٢٥١٤)؛ وابن ماجه، رقم (٢٨١٣)؛ وأبو عوانة، رقم (٧٤٨٨) وغيرهم.

١١١٤ ـ الفَزاري، عن سفيان، عن زيد العميّ، عن معاوية بن (قرة)، أُراه عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكل أمة رهبانية، وإنَّ رهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»[1].

١١١٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن زياد [بن فياض]، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال رسول الله: «إني لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً»[2].

١١١٦ ـ الفزاري، عن سعد، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زمام، ولا خزام، ولا رهبانية، ولا تبتل، ولا سياحة في الإسلام»[3].

---

(١) أخرجه عن سفيان به: ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٦)، ومرسلاً: عن معاوية بن قرة، رقم (١٥)؛ ومثله مرسلا: سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٣٠٩)؛ وصحح بعض الحفاظ المرسل.
وموصولاً: ابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (٣٣)؛ والبزار، رقم (٧٣٤٩)؛ وأبو يعلى في المسند، رقم (٤٢٠٢)؛ والبزار؛ والبيهقي في الشعب، رقم (٤٢٢٧)، وغيرهم.
وفيه زيد العمي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه من طريق سفيان: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٣٦٦)؛ والطبري في التفسير: ٩/٧.

(٣) الزمام: هو ما كان يفعله عُبّاد بني إسرائيل من زمّ الأنوف بخرقها وجعل الزمام فيها ليقاد كالناقة. والخزام مثله. والتبتل: ترك النكاح. والرهبانية: التفرد في الصوامع للعبادة. والسياحة: مفارقة الأهل والديار، واعتقاده عبادة.
وهذا النص في عيون الأخبار دون سند: ١٨/٤.

١١١٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال رسول الله ﷺ: «لم أُبعث بالرهبانية، ولا السياحة، ولكن بُعثت بالحنيفية السمحة»(١).

١١١٨ ـ الفزاري، عن أبان، عن الحسن، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بروضة وغدير، فقال: «ما أحسن عبادة الله في هذه» ثم سار، وتخلَّف ابن مظعون واشتهى الصلاة بها، فقال النبي ﷺ: «أين ابن مظعون؟» قالوا: تخلف عند الجبل اشتهى الصلاة فيه، فلما لحق النبي قال له: «لا سياحة ولا رهبانية في الإسلام»(٢).

١١١٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، قال: قال رسول الله: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي السَّاعة، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفني، ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «إني بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة..» الحديث: الروياني في مسنده، رقم (١٢٧٩)؛ وأحمد في مسنده مطولاً، رقم (٢٢٣٤٥)؛ والطبراني في الكبير: ١٧٠/٨؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٤٢٠/٢.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات مختصراً: «بعثت بالحنيفية السمحة» عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.
وجاء كذلك من حديث جابر عند الخطيب في تاريخه: ٢٠٩/٧، وغيرهم أخرج هذه الجملة ضمن حديث. وهذا الحديث معضل.

(٢) هو من مراسيل الحسن البصري. وأبان بن أبي عياش: متروك.

(٣) أخرجه مرسلاً عن طاووس من طريق الأوزاعي: ابن المبارك في الجهاد، رقم (١٠٥)؛ ومحمد بن الحسن في السِّير: ١٦/١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٩٤٣٧)و(٣٣٠١٠)؛ والشهاب القضاعي في مسنده، رقم (٣٩٠).

١١٢٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عمّن حدثه فرفعه، قال: «إني بُعثتُ ملحمة ومرحمة، ولم أُبعث تاجراً ولا زرَّاعاً، وإن شرار هذه الأمة التُّجَّار والزرَّاعون إلا من شحّ على دينه»(١).

١١٢١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن برد، عن مكحول، قال: قال رسول الله: «جُعل رزق هذه الأمة في أزجَّة رماحها، وسنابك خيلها، ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا من الناس»(٢).

١١٢٢ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي مسلم الجليل، قال: وجدت نَعْتَ هذه الأمة أنهم رعاة

= وأخرجه من حديث أنس بن مالك دون الجملة الأولى: الهروي في ذم الكلام؛ وأبو نعيم في معجم الصحابة، وفي إسناده متهم بالوضع.
وقد أخرج أبو داود قوله: «من تشبَّه بقوم فهو منهم» مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمر، وهو حديث حسن.
وجاءت عن حذيفة عند البزار والطبراني وغيرهم.

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي: ٥٧/٣ من طريق مروان بن معاوية، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الأسود نصير القصاب، عن الضحّاك بن مزاحم مرسلاً.
وأخرجه موصولاً من طريق سفيان، عن أبي موسى اليماني، عن وهب بن منبّه، عن ابن عباس: أبو نعيم في أخبار أصبهان، رقم (١٣٤٨) وتاريخ أصبهان، وطبقات المحدثين بأصبهان والواردين إليها؛ وأبو نعيم كذلك في الحلية، رقم (٤٨١٩)، وأبو موسى اليماني مجهول، والحديث يحسَّن.

(٢) أخرجه عن برد أبي العلاء، عن مكحول: يحيى بن آدم القرشي في الخراج، رقم (٢٥٥)؛ وابن أبي شيبة من طريق سفيان به، رقم (١٩٤٨٧)، وهو مرسل حسن.

الشمس، الأرض لهم مسجداً، والتراب لهم طهوراً، وتجعل أرزاقهم عند مغارز رماحهم»[1].

١١٢٣ ـ الفزاري، عن سليمان، قال: أخبرني عبدالرحمٰن بن شريح، عن رجل، قال: قال رسول الله: «لا تزال هذه الأمة تنفضلها أرزاقها كما تنفضلها رماحها، وإن لم يغزل نساؤهم، وتنسج، ما لم يخالطوا أهل الكنائس في كنائسهم، وأهل الصغار في صغارهم، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة تعيشوا بخير، غير زرّاعين، ولا [حرّاثين]»[2].

١١٢٤ ـ الفزاري، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله يقول: «إذا أحبَّ الناسُ الدينارَ والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد، إلّا أدخل الله عليهم ذلاّ جوف بيوتهم حتى يراجعوا»[3].

(١) أبي مسلم الجليل وضع فوقها ضبّة، ولم أهتدِ إلى ترجمته.
وشريح بن عبيد: له رواية كثيرة عن كعب الأحبار في الفتن وأشراط الساعة، ذكرها نعيم بن حماد في كتابه الفتن. وهو أبو الصّلت المقرئ الشامي. قال العجلي: تابعي ثقة.

(٢) عبدالرحمٰن بن شريح: المعافري الإسكندراني أبو شريح مصري، ثقة صالح، توفي (١٦٧هـ). وسليمان الراوي عنه لم أتأكد منه، والحديث غير موصول وضعيف.

(٣) ليث: هو ابن أبي سليم.
أخرجه من طريق ليث، عن عطاء، عن ابن عمر: ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم (٣١٧).
وعطاء: قيل: هو الخراساني، وقيل: ابن أبي رباح.
وأخرجه من طريق ليث، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن =

١١٢٥ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، قال: غزا نبي من الأنبياء، أو غير نبي، فقال: لا يغزونَّ معي رجل بنى بناءً لم يكمله، ولا رجل تزوَّج امرأة لم يَبْنِ بِهِ. ولا رجل زرع زرعاً ثم لم يحصده[1] /٢٦/ [...][2].

※ ※ ※

= ابن عمر: أبو يعلى في مسنده، رقم (٥٦٥٩)؛ والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر: ١٠٨/١، رقم (١٨٠)؛ والروياني في مسنده، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، رقم (١٤٢٢)؛ وكذلك الطبراني في الكبير: ٤٣٣/١٢.
وقد روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عند: الطبراني في الكبير: ٤٣٣/١٢.
وقد أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٨٢٥) عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر؛ وأبو داود، رقم (٣٤٦٢) عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وغيرهم؛ وله طرق فبمجموعها يصح الحديث، والله أعلم.

(١) هذا الحديث أخرجه مثل المصنف مرسلاً: ابن قتيبة في عيون الأخبار؛ والدينوري في المجالسة، عن الحميدي، عن سفيان به، رقم (١١٣٧)؛ وهو في البخاري، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة موصولاً مطولاً، رقم (٢٩٥٦)؛ وكذلك في صحيح مسلم، رقم (١٧٤٧)؛ وأحمد في المسند، رقم (٨٣٢١)؛ وأبو عوانة، رقم (٦٦٠٢) وغيرهم؛ وهو في صحيفة همام، عن أبي هريرة، رقم (١٢٣) بطوله.

(٢) قدر سطرين من الصفحة التالية.

باب ما للخليفة من المغنم

١١٢٦ ـ نا الفزاري، عن [سفيان]، عن قيس بن مسلم، قال: سألت [الحسن بن محمد] عن قول الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ سهم الرسول، وسهم القربى، فقال قائل منهم: سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول، وقال قائل: لقرابة الخليفة، فأجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر[1].

١١٢٧ ـ فقال سفيان: وحدثني محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر: كيف كان عليٌّ يصنع [في هذين السهمين]؟ قال: سلك به سبيلهما، أو قال: [...] إن كان لكبيرة أن يُدْعى عليه خلافهما.

١١٢٨ ـ الفزاري، عن حفص، عن الكلبي، عن أبي صالح، قال: قالت أم هانئ: حدثتني فاطمة أنها أتت أبا بكر تسأله الخمس، فقال لها: إن رسول الله قال: «إنه لم يكن نبي إلا كان هذا السهم طعمة له، فإذا قُبض نُزع منهم»[2].

(١) هو من طريق المصنف عند: النسائي: ٧/١٣٣؛ وفي الكبرى، الخمس، رقم (٤٤٤٤).
وأخرجه عن سفيان الثوري: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (٢٥٨٥).
(٢) هو في طبقات ابن سعد، عن الكلبي، عن أبي صالح باذام: ٢/٣١٤ بمعناه؛ وابن ـ

١١٢٩ ـ الفزاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، قال: لما توفي النبي ﷺ أراد أزواجه أن يرسلن إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهنَّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[1].

١١٣٠ ـ الفزاري، عن شريك، عن خُصيْف، عن مجاهد، قال: الخمس الذي لله؛ لرسول الله ﷺ خُمُس خُمُسه، ولذي قربى رسول الله خمسه، كان النبي ﷺ وذو قرابته لا يأكلون من الصَّدقة شيئاً لا يحل لهم، فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك[2].

١١٣١ ـ الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألتُ يحيى بن الجزار عن هذه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: قلتُ: كم كان سهم النبي ﷺ من الخُمُس؟ قال: خمس الخمس[3].

= شبة في أخبار المدينة، رقم (٥٥٠)؛ والبلاذري في فتوح البلدان: ٤٤/١؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣٠٨/٣، وغيرهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٨٠٢)؛ وإسحاق بن راهويه، رقم (٩٠٢)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٥١٦٨)، (٢٦٣٠٣)؛ والبخاري من طريق مالك، رقم (٦٣٤٩)؛ ومسلم، رقم (١٧٥٣)؛ وأبو داود، رقم (٢٩٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن خصيف، عن مجاهد: ابن شبة في أخبار المدينة، رقم (١٠٦٣): ٣٤٤/١؛ وهو عند النسائي، رقم (٤١٤٧) من طريق المصنف؛ والكبرى، رقم (٤٤٤٦) كذلك.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، عن الثوري، عن موسى، رقم (٩٤٨٦)؛ وأبو عبيد في الأموال، رقم (٣٠)، (٨٣٢، ٨٣٣)؛ وسعيد بن منصور، رقم =

١١٣٢ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله من المغنم (شيئاً واحداً) يستصفيه لنفسه، إما خادماً وإما فرساً، ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس[1].

١١٣٣ ـ الفزاري، عن مطرِّف بن طريف، قال: سُئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيِّه، فقال: أما سهم رسول الله فكسهم رجلٍ من المسلمين، وأما سهم الصفيّ فغُرَّة يختارها من أي شيء شاء[2].

١١٣٤ ـ الفزاري، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشخير، قال: بينا أنا مع مطرف بالمربد، إذا رجل معه قطعة أديم، فقال: كتب هذه لي رسول الله ﷺ، فهل معكم أحد يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها:

= (٢٦٧٨)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٣٠٠)؛ وابن زنجويه في الأموال؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٥١٤/١.
وهو عند النسائي من طريق المصنف، رقم (٤١٤٤)؛ والكبرى، رقم (٤٤٤٦)، وغيرهم.

(١) يستصفيه: أي يختاره قبل القسمة.
والحسن بن عمارة: ضعيف.
وهو من طريق المصنف عند النسائي، رقم (٤١٤٧).
قال الطحاوي: ولم يختلف الفقهاء أن الصفي قد سقط بموته. مختصر اختلاف العلماء: ٥١٤/٣.

(٢) أخرجه عن مطرف: سعيد بن منصور: ٢٩٦/٢، رقم (٦٧٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٣١٠)؛ وأبو داود، رقم (٢٩٩١)؛ وهو من طريق المصنف عند: النسائي، رقم (٤١٤٥)؛ والكبرى، رقم (٤٤٤٧)؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣٠٢/٣؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ١٦٧/٢، وغيرهم.

«من محمد النبي لبني زهير بن أُقيش: أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي عليه السلام وصفيِّه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله ﷺ»[1].

١١٣٥ ـ الفزاري، عن يحيى بن أبي أُنيسة، عن جابر، عن مجاهد، قال: كانت الغنائم كلها لله والرسول، فَنَسَخَتْها آية الخمس: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكان الخمس يُرفع من المغنم، ثم يكون للرسول خمس ذلك الخمس، وأربعة أخماس لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، عدا [هذا...] السهم، فهو الذي إلى الإمام، لا ينبغي له أن ينفّل إلا منه.

١١٣٦ ـ قال ابن أبي أُنيسة: ونا الحكم، عن مجاهد مثله[2].

١١٣٧ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: النسائي في سننه، رقم (٤١٤٦)؛ والكبرى، رقم (٤٤٤٨)؛ والأموال، لابن زنجويه: ١٠٦/١؛ وأخرجه أبو داود، رقم (٢٩٩٩)؛ وهو عند ابن إسحاق في السيرة؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٧٨٧٧)؛ وأبو عبيد في الأموال، رقم (٣٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٦٦٣٦)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٠٧٥٦) و(٢٠٧٥٩)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (١٠٩٩)؛ والبيهقي في السنن، رقم (١٢٥٢٩)، وغيرهم.
وفي بعض المصادر: «فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم..».
وهذا الرجل الصحابي صاحب الكتاب هو: النمر بن تولب الشاعر.

(٢) وهو من طريق المصنف عند: النسائي في السنن: ١٣٢/٧. وانظره في: الأموال، لأبي عبيد، مختصراً، رقم (١١٣٤).

[الأنفال: ٤١]، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء[١].

١١٣٨ ـ وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] قال: هو ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من دابة أو متاع أو عبدٍ؛ فهو إلى النبي ﷺ يصنع به ما شاء، ويضعه حيث شاء[٢].

١١٣٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: المخيط[٣] (من الشيء).

١١٤٠ ـ الفزاري، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالا: نسخت سورة الأنفال، سورة الحشر.

١١٤١ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى مَنْ هم؟ وعن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما منه شيء؟ وعن اليتيم، متى يرفع عنه اسم اليتم؟ وعن قتل الوِلْدان؟.

---

(١) هو من طريق المصنف عند: النسائي في السنن، رقم (٤١٤٢)؛ والسنن الكبرى كذلك؛ وأخرجه عن زائدة به: أبو عبيد في الأموال، رقم (٨٣٨)، وعنه ابن زنجويه في الأموال؛ والطبري في تفسيره، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن عطاء: أبو عبيد في الأموال، رقم (٧٦٢)؛ وابن زنجويه في الأموال، رقم (١١٣٣)؛ وذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار: ٦٨/٥؛ كما أخرجه عبد بن حميد؛ وابن المنذر؛ وابن جرير، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٩٨٩) ط: عوامة، وهو في تفسير الثوري.

فقال ابن عباس: لولا أني أرجو أن ينفعه الله بذلك ما كتبت إليه. ثم قال: اكتب /٢٧/ يا يزيد: أما الخمس فإنا كنا نرى أنه لنا، وقد أبى علينا قومنا ذلك، [وأما المرأة والعبد هل يُقسم لهما شيء؟ فإنه ليس] لهما منه شيء ولكن يُرْضخ لهما، وأما اليتيم فإنه يرفع عنه اسم اليتم إذا بلغ، [ويؤنس منه الرشد]، وأما الوِلْدان فلا يقتلون حتى نعلم منهم مثل الذي [علمه صاحب موسى] من الغلام قبل أن يقتله[1].

١١٤٢ ـ نا الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم، وعن قتل الولدان؟ وعن المملوك أله من الفيء شيء؟ وعن النساء هل كنَّ يخرجن مع النبي ﷺ؟ وهل لهن نصيب من الفيء؟ وعن الخمس لمن هو؟.

---

(١) أخرج هذا الحديث من طريق المصنف: الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٦/١٠؛ وهو عند الإمام مسلم في صحيحه، رقم (١٨١٢) من عدة طرق؛ وما بين المعقوفات خروم أكملتها منه، وهي من طريق إسماعيل بن أمية به.
وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٣٢٩٩)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢١٧)؛ والسير، لمحمد بن الحسن، رقم (٤٩)؛ والترمذي، رقم (١٥٥٦)؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم (٢٥٥٠)، وغيرهم.
وله طرق عن ابن عباس.
ونجدة: هو ابن عامر الحنفي الحروري، أحد رؤوس الخوارج، وتنسب إليه جماعة تسمى النجدات، وقد خرج من جبال عُمان فقتل الأطفال وسبى النساء واستحل الفروج والأموال، وكان يكفِّر السلف والخلف.

فقال ابن عباس: لولا أن يأتي (أُحموقة)، ما كتبت إليه. فكتب إليه: أما اليتيم فإذا احتلم وأونس منه رشداً فقد انقطع عنه اسم اليُتم، وأما الولدان [فإن كنت تعرف منهم] ما علم الخضر، وإلا فلا تقتلهم، وأما المملوك فقد كان يُحذى، وأما النساء فقد كُنَّ يداوين الجرحى ويسقين الماء، وأما الخمس فنزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا[1].

* * *

(١) هذه الرواية عند أبي داود، رقم (٢٧٢٧) من طريق المصنف، وقد اختصرها، وما بين القوسين رسمت في الأصل (حرفه).

باب أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث

١١٤٣ ـ ثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، أراه عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر [تسأله ميراثها] من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك، ومن خُمُس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث**»(١).

١١٤٤ ـ نا الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أُمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وَبَرةً من جنْب بعير، فقال: «**أيها الناس، إنه لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم قَدْر هذه إلّا الخمس، والخمس مردود عليكم**»(٢).

١١٤٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن إسحاق، قال: قال رسول الله ﷺ في فيء حنين: «**مَنْ تمسَّك منكم بحظه من هذا**

(١) أخرجه من طريق المصنف: النسائي، رقم (١٤٤١)، والكبرى، رقم (٤٤٤٣).
وأخرجه عن الزهري، عن عروة به مطولاً: أحمد في المسند، رقم (٢٥) و(٥٥)؛ والبخاري، رقم (٢٩٢٦) و(٣٥٠٨) و(٣٩٩٨)؛ ومسلم، رقم (١٧٥٩)؛ وأبو داود، رقم (٢٩٦٨)، وغيرهم. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٢؛ والمشكل ١٣٧/١؛ وابن حبان، رقم (٦٦٠٧).

(٢) أخرجه من طريق المصنف: أحمد في المسند، رقم (٢٢٧٧٠)؛ والنسائي، رقم (٤١٣٨)، والكبرى، رقم (٤٤٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٥٢٧)؛ والصغرى، رقم (٢٩٧٦) و(٣٨٠٠)؛ والضياء في المختارة، رقم (٣٥٥): ٢٩٠/٨ و٣٥٩؛ وقد أخرجه غير واحد، ومنهم: الحاكم في المستدرك، رقم (٤٣٧٠).

الفيء فله بكل إنسان ست قلائص من أول فيء نُصيبه» فأبى عُيينة، وكان أصاب عجوزاً، أو قال: أظنُّ أن لها نسباً وسيعيدونها فيُعظم فداؤها.

فقال زهير بن صُرد: خُذْها عنك، فوالله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواجد، [ولا درُّها بماكد]، فردّها عليه بست قلائص[1].

١١٤٦ ـ الفزاري، عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق، قال: [أتى رجلٌ] رسولَ الله وهو محاصرٌ وادي القُرى، فقيل: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين تحاصر؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» يعني: اليهود.

قيل: فمن هذه الطائفة الأخرى؟ قال: «هؤلاء الضَّالون» يعني: النصارى.

قيل: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: «سهم لله، وأربعة أسهم لهؤلاء» يعني: أصحابه.

قيل: ما تقول في الغنيمة يغنمها الرجل وحده؟ قال: «إن رميت بسهم فاستخرجته من جنبك فلست بأحق به من أخيك المسلم»[2].

---

(١) ذكرها ابن إسحاق في غزوة حنين، فقال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه عبدالله بن عمرو، وذكره مفرقاً مطولاً: ٩٨/٤. وما بين المعقوفتين من السيرة، وقد نقله غير واحد في السيرة النبوية عن ابن إسحاق.
وقوله في وصف العجوز: «ولا درها بماكد» ويقال: بناكد، أي: ليست بغزيرة الدُّر. قال السهيلي: وأحسبه من الأضداد. ومكد بالمكان: أقام فيه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (٦٧٦)؛ وسعيد بن منصور في سننه، عن =

١١٤٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقَسْم أبيك لك الخمس كله. وإنما سهمُ أبيك كسهم رجلٍ من المسلمين، وفيه حق الله وحقُّ الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة! فكيف ينجو من كثر خصماؤه؟! وإظهارك المعازف، والمزامير بدعة في الإسلام، فلقد هممتُ أن أبعث إليك من يجزُّ جمّتكَ جُمَّة السوء[1].

١١٤٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن [ميسرة]، عن الزهري، قال: لما قدم على عمر خُمس فارس الذي بعث به سعد، قال: والله لا يجنُّه سقفُ بيت حتى أَقْسِمَه، أنزلوه بين صُفَّتَي المسجد، وبِتْ عليه يا عبدالرحمٰن بن عوف، وابن أرقم. فلما أصبح غدا بعبَّاس وبالناس معه، ثم أمر بجلابيبه فكشفت عنه وهي الأنطاع، فلمَّا رآه يتلألأ ذهبه وياقوته بكى، قال

= عبدالله بن شقيق، عن رجلٍ من بلقين، عن رجل منهم، رقم (٢٦٨٠)؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٧١١)؛ ومعرفة السنن والآثار، رقم (٣٩٨٥) عن عبدالله بن شقيق، عن رجلٍ من بلقين قال: أتيت النبي...؛ والطبري في تفسيره: ٨٠/١ سورة الفاتحة مختصراً مثل رواية المصنف؛ ومحمد بن الحسن في السير: ٥٩٥/٢؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٣٠٢) مختصراً؛ والأموال، لابن زنجويه، رقم (٢١٣٦) عن رجل من بلقين: أنه أتى النبي ﷺ... وذكر الحديث، وبذلك يتصل الحديث، ورجاله ثقات، وله طرق إلى عبدالله بن شقيق، وجهالة الصحابي لا تضر.

(١) أخرجه من طريق المصنف: النسائي في السنن، رقم (٤١٣٥)، والكبرى، رقم (٤٤٣٧)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٣٧٠/٥؛ وابن عساكر من طريق النسائي به: ٣٥٦/٤٥، وغيرهم.

عبدالرحمٰن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟! فوالله إنَّ هذا لموقف شكر. فقال عمر: [لم يعط] هذا قوم قط إلّا أُلقي بينهم العداوة والبغضاء[1].

١١٤٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: لمَّا أصابَ رسولُ الله ﷺ هوازن يوم حنين، فلما هبط من ثنية الأراك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات فمرشن ظهره، وأخذن رداءه /٢٨/ [فقال: «ناولوني ردائي، فوالذي نفسي بيده] لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، لو كان لكم مثل سمر تهامة [نعماً لقسمته بينكم» فنزلوا ونزل الناس حوله، فأقبلت هوازن] فقالوا: يا رسول الله، أنتم الوالد ونحن الولد، أتيناك نتشفَّع بك إلى المؤمنين، ونتشفَّع بالمؤمنين إليك، ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه إلينا، وما أصبتم من أمواله فللّه ولرسوله طيبةً به أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العشي فقوموا، فقولوا مثل مقالتكم هذه».

---

(١) أخرجه عن الزهري، عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف: معمر بن راشد في الجامع، رقم (٢٠٠٣٦)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٤٤٤٦)؛ وأبو داود في الزهد مختصراً: ٨١/١؛ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، رقم (١٨)، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة؛ ومثله: أحمد في الزهد: ١١٤/١؛ والمنتقى من مكارم الأخلاق، للخرائطي، رقم (٥٠٢)؛ والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم (٢٧٤٢)؛ والبيهقي، رقم (١٢٨١٤)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٣٩/٤٤؛ وعدد من المؤرخين كابن الأثير في الكامل وغيره.

فلما كان العشـــي قام رســـول الله ﷺ [إلى النـــاس]، وقامت هوازن فقالوا: يا رسول الله، أنتم الوالد ونحن الولد، وإنا نستشفع برسول الله إلى المؤمنين، ونستشـــفع إلى رسول الله بالمؤمنين، تردوا علينا ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا، فردوه إلينا، وما أصبتم من أموالنا فللّه وللرسول طيبة بذلك أنفسنا.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما كان لله ولرسوله فهو لكم**».

وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

وقال الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله ﷺ.

وقال الأقرع بن حابس: ما كان لي ولبني تميم فلا أهبه.

وقال عينية بن بدر: [وما كان لي ولغطفان فلا أهبه.

وقال عباس بن مرداس: ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه].

فقال بنو ســـليم: ما كان للعباس بن مـــرداس فليصنع به ما شاء، وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

وأخذ رسول الله ﷺ وبرةً بين أُصبعيه فقال: «**إنه لن يحلَّ لي من غنائمكم مثل هذه إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم. فأدوا الخياط والمخيط، فـــإن الغلول عار ونار وشـــنار على أهله يوم القيامة. وإن قوي المؤمنين يردّ على ضعيفهم، وأدناهم يرد على أقصاهم، ويعقد عليهم أدناهم**»(١).

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة: ١٠١/٤، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

١١٥٠ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت [عن] ابن شهاب، قال: سبى رسول الله يوم حنين ستة آلاف من السبي النساء والذراري، وأخذ من الشاء والإبل ما لا يُدرى عدده، فخمَّس رسول الله السبي والأموال، فأتاه وفد هوازن منيبين، فقالوا: يا رسول الله، أنت أعدل الناس، وأبرهم وأرحمهم بالناس، وقد اجتحت ذرارينا ونساءنا وأموالنا، فارددْ ذلك إلينا.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن خير الحديث أصدقه، فإن فعل ذلك مَنْ ترون من الناس ولست برادٍّ ذلك كله عليكم، فاختاروا أي الطائفتين شئتم، إن شئتم فالنساء والذراري، وإن شئتم فالأموال**».

قالوا: فإنا نختار نساءنا وذرارينا.

فقام رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المسلمين، إن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا منيبين، وإني قد رددتُ إليهم نساءهم وذراريهم؛ فمن أحب أن يطيب بذلك نفساً فليفعل، ومن أحبَّ أن يكتب علينا حقَّه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فعلنا**».

ـ وقد أخرجه مثل المصنف، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب: ابن زنجويه في الأموال: ٣١٤/١ رقم (٤٨٤) ويطابق نص المصنف تماماً، وما بين المعقوفات منه.

وأبو عبيد في الأموال، رقم (٣١٥).

وقد أخرجه من كتب في السيرة عن ابن إسحاق مطولاً؛ وانظره في: مسند أحمد، رقم (٦٩٢٧).

ومضمونه في صحيح البخاري، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في غزوة حنين.

وانظر كذلك: مغازي الواقدي: ٣٤٩/٢.

فقال المسلمون: لا، بل طيّبنا ذلك يا رسول الله.

فقال: «إني لا أدري من طيَّب ذلك منكم ممَّن لم يطيِّبْه، فارجعوا حتى يرفع إليَّ عرفاؤكم أمركم».

فطيَّب المسلمون، ورفع إليه عرفاؤهم بذلك، فردَّ إليهم رسول الله نساءهم وذراريهم، وقسم الإبل والغنم بين من معه بالجعرانة[1].

١١٥١ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: جاءت أخت رسول الله ﷺ إليه يوم حنين، فتعرَّفت إليه حتى ذكرت عضّة عضّها وهو صغير، فعرفها، فبسط لها رداءه (فأجلسها عليه)، ثم عرض عليها سهمه من حنين، أو قال: من خيبر، فقالت: قَوْمي أحَبُّ إليَّ.

ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنا (ولدناك)، أرضعناك، ربيناك، أعتقنا ولا تتركنا سبَّة في العرب، قال: «إذا صليت فأمتّ بمثل ما أمتّ به».

قام فقال: ولدناك يا رسول الله، أرضعناك، ربيناك يا رسول الله، أعتقنا ولا تتركنا سُبَّةً في العرب.

(١) أخرجه عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أخبراه: البخاري في مواضع من صحيحه، انظر: رقم (٢١٨٤)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٨٩٣٤)؛ وابن زنجويه في الأموال، رقم (٤٨٣)؛ وابن وهب في الجامع: ٦٧٧/٢.
وأصل الحديث موجود في كتب السير والحديث في أمر غنائم حنين بعد غزوة الطائف.

فســـأل رســـول الله ﷺ الناس فأعطوه حظوظهـــم، إلا عيينة والأقرع؛ فأما عيينـــة فإنه عُيِّر بأنه عـــن [فس] فأعطاهم نصيبه. وأما الأقرع [...] نصيبه عجوزاً، فقـــال بعضهم: لقد أخذتَها وما فُوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا فاديها بواجد[1].

* * *

(١) سعيد بن عبدالعزيز: التنوخي الدمشقي، إمام ثقة، سواه أحمد بالأوزاعي، مات سنة سبع وستين ومئة، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.
والحديث مقطوع.
ما بين المعقوفتين هكذا رسمت، وقد ذهبت النقط من فوقها.

باب الردّة من أسد وغطفان

١١٥٢ ـ نـا أبو مروان، قال: نـا الفزاري، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، وتدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً يعذرونكم به، وما غنمنا منكم كان لنا، وما غنمتموه منا رددتموه لنا.

ثم عرض أبو بكر قوله وقولهم على الناس، فقام عمر فقال: لقد رأيت رأياً وسنشير عليك:

أما ما رأيت من أن ننزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت.

وأما ما ذكرت من أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب البقر حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً يعذرونهم به، فنعم ما رأيت.

وأما ما ذكرت من أن ما غنمناه منهم فهو لنا، وما غنموه منا ردّوه إلينا، فنعم ما رأيت.

وأما ما رأيت مــن أن يَدوا قتلانا /٢٩/ ويكــون قتلاهم في النار، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله ليست لهم ديّات"[1].

فتابع الناس عمر على ذلك.

* * *

(١) حديث صحيــح؛ أخرجه أبو عبيــد في الأمــوال: ٢٥٥/١؛ وابن أبي شــيبة في المصنف، رقــم (٣٢٧٣١)؛ وأحمد في فضائــل الصحابة، رقــم (١٦٩٨)؛ وابن زنجويه في الأمــوال: ٤٦٠/١؛ والخلال في السُّــنَّة، رقــم (٤٧٥)؛ والبيهقي في السنن، رقم (١٦٥٣٨). وبعضه في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب.
وقد جاء كذلك: عن يزيد بن شــريك الفــزاري، عن أبيه، وذكــره المؤرخون كالبلاذري وغيرهم.
وبُزاخة: موضع بالبحرين، أو ماء لبني أسد.
والحلْقة: بسكون اللام؛ السلاح، وقيل: الدروع خاصة.
وفي أعلى الصفحة سطر تخرّم، أكملته من المصادر.

باب لا يؤخذ شيء من الغانمين

١١٥٣ ـ [...] قتادة، قال: لما قبض اللهُ رسولَه ﷺ ارتدّ الناس عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل جواثا من أهل البحرين من عبدالقيس، وقالت العرب: أما الصلاة: فنصلي، وأما الزكاة: فوالله لا تغصب أموالنا.

فَكُلِّم أبو بكر أن يتجاوز عنهم أنهم لو قد فقهوا أعطوا الزكاة طائعين، فقال: والله لا أفرّق بين شيء جمع الله بينه، والله لو منعوني عقالاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتُهم عليه. فبعث الله معه عصائب، فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله حتى أقرّوا بالماعون وهي الزكاة المفروضة.

ثم إن وفد العرب أتوا بعد ذلك فخيرهم بين خطة مخزية، أو حرب مجلية فاختاروا الخطّة المخزية، وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار، وقتلى المسلمين في الجنّة، وما أصاب المسلمون من أموالهم فهو لهم حلال، وما أصابوا من المسلمين ردّوه عليهم[1].

١١٥٤ ـ الفزاري، عن هشام بن حسّان، عن الحسن، قال: بعث زياد الحكم بن عمرو الغِفاري على خراسان، فأصابوا غنائم

(١) أخرجه عن قتادة: الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾؛ والبيهقي في السنن، رقم (١٦٥١٣)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣١٩/٣٠، وغيرهم من أصحاب التفسير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

كثيرة فكتب إليه: أما بعد؛ فإن أميـــر المؤمنين كتب أن يُصطفى له الصفراء والبيضاء، ولا تقسم بين المســلمين ذهباً ولا فضة، فكتب إليه الحكــم الغفاري: أما بعد: فإنــك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإني أقســـم بالله لو كانت الســماوات والأرض رتقــاً على عبدٍ فاتقى الله لجعل له من بينهما مخرجاً، والسلام عليك.

ثم أمر منادياً فنادى في الناس أن أُغدوا على فيئكم، فقسمه بينهم[1].

١١٥٥ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن سعيد بن حنظلة السكسـكي قال: أمّــر معاوية عمرو بـــن معاويــة العُقيلي على الصائفة، فكان يسوق نوبته مع الناس، فإذا رأى رجلاً قد قُطع به حمله على دابّة من الخُمس.

فلما قدم على معاوية ســأله عن الجيش وعمّا بلغت ســهام المســلمين، فأخبره بشـــيء كثير، قال: فأين الخُمُس؟ قال: فأتاه بشـــيء قليل، وقال: هذا ما بقي منه، قال: فأين هو؟ قال: أتُراني

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك، رقم (٥٨٦٩)؛ وذكره الذهبي عنه في سير أعلام النبلاء: ٤٧٥/٢ وفيه زيادة.
وأخرج الحديث: ابن ســعد في الطبقات: ٢٨/٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٠٦٦٠)؛ والحارث بن أبي أســامة في المســند، رقم (٦٧٣): ٦٨٩/٢ عن هشام، عن محمد بن سيرين؛ وهو في الاستيعاب، وأسد الغابة، والحلية، لأبي نعيم، وغيرهم من أصحاب كتب الأدب.
وقد عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: ٣١٨/٤ إلى ابن خزيمة وأحمد.

كنت أرى رجلاً من المسلمين قد قُطع به لا أحمله، وأدعه يمشي!.

فقال معاوية: لا جرم لا تنالها بعد مرّتك هذه، فقال الشيخ: إذاً لا أُبالي. ثم أنشأ يقول:

تهادى قريش في دمشق غنيمتي ... وأترك أصحابي وما ذاك بالعدلِ
ولست أميراً أجمع المال تاجراً ... ولا أبتغي طول الإمارة بالبُخْلِ
فإن يمسك الشيخ الدمشقي ماله ... فلست على مالي بمستغلقٍ قُفْلَ

وزاد فيه غيره:

وإني امرؤ للخيل عندي مزيَّة ... على صاحب البرذون أو صاحب البغلِ(١)

١١٥٦ ـ الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن الشعبي، قال: لما بعث عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن إلى نهاوند بعث معه السائب بن الأقرع بالكتاب، وأمره إن فتح الله على المسلمين أن يقسم غنائمهم بينهم، فلما هزم الله العدو، وضُمَّت الغنائم، قسم السائب بينهم، ثم أتاه آتٍ فدلَّه على سفطين في قلعة النخيرجَان فيهما كنز كسرى، أو قلعة النخيرجان، فأخذوهما، فأوتي بهما عمر، وبشره بالفتح، وذكر له أمر

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن زنجويه في الأموال، رقم (١١٩٩)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٦٢/٤٦.
وأخرجه خليفة بن خياط في تاريخه: ٢٣٠/١.
وعمرو بن معاوية العقيلي: لــه إدراك لعهد النبي ﷺ، وهو فارس مقدام كان صاحب الصوائف في عهد بني أمية حتى هذه الواقعة. وهو الذي فضل الخيل العراب في الغنائم على ما سواها.

السفطين (وحالهم) وقال: جئت بهما إليك لترى فيهما رأيك، فإنهما لم يكونا من الفيء، وإنما دُللنا عليهما فلم أقسمهما بين الناس، فأمر بهما عمر فأُدخلا بيت المال، وردّ السائب بن يزيد، وبات عمر كلما هوَّم [...] بالسفطين، فأُحمي عليهما بالنار لَيُكوى بهما عمر، فكتب إلى السائب بعزمه (ليقربن) فقدم عليه. فقال له عمر: ما جئتني به؟ قال: خبرهما كما أخبرتك لا أزيدك ولا أنقصك، فقال عمر: ما لقيت بعدك، انطلق بهما فبعهما، واجتهد في بيعهما، ثم اقسم ثمنهما بين المسلمين، فقدم بهما فباعهما وقسم ثمنهما[1].

١١٥٧ ـ الفزاري، عن أبي جناب الكلبي، قال: حدثني ابن بريدة، قال: حدثني رسول سلمة بن قيس، قال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً وأمَّر عليهم سلمة، فلقينا العدو وفتح الله لنا، فقتلنا المقاتلة [وسبينا] الذرية، وقسمنا الغنائم ثَمَّ وجمعنا الرِّثة،

---

(١) السائب بن الأقرع الثقفي: قال البخاري في التاريخ الكبير: له صحبة، أدرك النبي ﷺ ومسح برأسه.
وقد ذكر هذا الخبر وأمر السفطين غير واحد من المؤرخين كالطبري: ٥١٩/٢؛ والدينوري في الأخبار الطوال؛ وابن حبان في الثقات؛ وطبقات المحدثين بأصبهان، لأبي حيان. وانظر: الأموال، لأبي عبيد: ٣٢٢/١؛ وسنن سعيد بن منصور: ٢٢٣/٢؛ وفي المدونة، لسحنون بن سعيد: ٢٩١/٢ إشارة إليهما؛ والأموال، لابن زنجويه: ٥٨١/١.
والنُّخيرجان: هو أحد زعماء الفرس وبقايا رؤسائهم، وهو صاحب الكنز والقلعة، وقيل: كان خازن كسرى تنسب إليه، وقد دلَّهم على هذا الكنز: الهربذ صاحب بيت النار.

فرأى سلمة في الرثة حليةً فقال للناس: إن هذا لا يبلغ فيكم شيئاً؛ فتطيب أنفسكم أن أبعث به إلى أمير المؤمنين؟ فقالوا: نعم، فاستخرجت سفطين، فلما نظر إلى تلك الفصوص قال: ما هذا؟ قلت: أصبناهما فيما أصبنا من الغنائم، فجعل يده في خاصرته ثم قال: لا أشبع الله بطن عمر، /٣٠/ ارجع إلى صاحبك؛ والله لئن تفرّق المسلمون في مشايتهم قبل أن يقسم هذا فيهم لأفعلن بك وبصاحبك الفاقرة.

قال: فرجعت إلى سلمة فأخبرته بالذي كان من فعل عمر، فدعا الناس فقسمه بينهم(١).

١١٥٨ ـ الفزاري، عن زائدة، عن سفيان، عن عمّار بن أبي معاوية الدُّهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ [وهو] شديد الجهد يسأل، فقال له

(١) جاء هذا النص في نهاية صفحة وبداية أخرى، وفيه خروم وطمس كثير تهدّيت إلى بعض الكلمات منه حتى قوّمته من الطبري.
وقد أخرجه مطولاً: الطبري من طريق أبي جناب الكلبي: ٥٥٧/٢ تحت عنوان: خبر سلمة بن قيس الأشجعي، والأكراد.
وأخرجه سعيد بن منصور مطولاً في سننه: ٢١٦/٢، رقم (٧٦) عن الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، قال: حدثني شقيق بن سلمة الأسدي، عن الرسول الذي جرى بين عمر ﷺ وسلمة بن قيس الأشجعي.
ومثله أخرجه ابن الجوزي في المنتظم، من طريق سعيد بن منصُور، وهو في الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفا، للكلاعي: ٣٩٤/٤ من طريق الطبري.
والكلبي: فيه كلام معروف، وابن بريدة: هو سليمان.
وقد تابع الكلبي شقيق بن سلمة، لكن الرسول بين سلمة وعمر ﷺ مجهول.

النبي ﷺ: «اتق الله واصبر» فقال: قد فعلت. فرجع فإذا هو بابن له قد كان [أسيراً عند قوم من العرب] قد فكَّه الله، وأصاب أعنزاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أتطيب لنا؟ فنزلت الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢][1].

١١٥٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، قال: سمعتُ نافعاً يقول: أصاب الناسُ فتحاً بالشام فيهم بلال ـ قال: وأظنه ذكر معاذاً ـ فكتبوا إلى عمر: إنَّ هذا الفيء الذي أصيب لك خمسه، ولنا ما بقي، ليس لأحد فيه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر.

فكتب عمر: إنه ليس كما قُلتم، ولكني أقفها للمسلمين.

فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى، فلما أبوا، قام عمر فدعا عليهم فقال: اللّهمّ اكفني بلالاً، وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً[2].

١١٦٠ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن هشام، عن مالك بن عبد الله، قال: قال عثمان: من هاهنا من أهل الشام؟ فقلت: أنا، قال: أبلغ معاوية أنه إذا غنم...

---

(١) أخرجه عن عمار الدهني، عن سالم: الطبري في تفسير الآية؛ وابن أبي حاتم؛ وعبد بن حميد في تفاسيرهم، وغيرهم.

(٢) ذكره من طريق المصنف: ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لأحكام الخراج: ٣٤/١؛ وهو في معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٩٠/٧؛ والسنن الكبرى: ١٣٨/٩. وأخرجه كذلك: أحمد في فضائل الصحابة عن ابن المبارك به؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٩٥/٢؛ وقد عزي إلى أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال.

غنيمة فخذ خمسة أسهم، فاكتب على سهم منها: لله، ثم أقرع، حيث ما وقع فليأخذ[١].

١١٦١ ـ الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: كيف يصنع الإمام بالغنائم إذا أصابها؟.

قال: إن شاء جزأها أجزاءً على خمسة أسهم، ثم [...] عليها، وإن شاء باع الغنائم، ثم أخذ منه الخمس، إنما عليه النظر في ذلك للعامة.

١١٦٢ ـ الفزاري، قال: [ثنا] ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، قال: قدم على عليٍّ مالٌ من أصبهان، فجزأه سبعة أجزاء، فوجد فيه رغيفاً، فكسره سبع كِسَرٍ، ثم جعل كل جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأجناد فأقرع بينهم أيهم يأخذ [أول] بدأ به فيعطيه [جزأه][٢].

١١٦٣ ـ الفزاري، عن أسلم المنقري، قال: كنتُ أنا وسعيد بن جبير بمكة، فأبضعنا مع رجلٍ في بردين يبتاعهما لنا بثمنٍ

(١) أخرجه عن صالح بن أبي الأخضر به: ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٠٠/٦، رقم (٣٣٢٩٩)؛ وابن زنجويه في الأموال: ١٠٧/١، رقم (٨٢)؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٦٩/٥٦.
ومالك بن عبدالله الخثعمي: قال عنه العجلي: شامي تابعي ثقة.

(٢) ذكره اليعقوبي في البلدان: ٢٥٢/٢؛ وابن الأثير في الكامل في التاريخ: ٢٦٤/٣؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٨/٦؛ وابن عبدالبرّ في الاستيعاب: ١١١٣/٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٧٦/٤٢، وغيرهم، وكلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، وليس في الأصل: عن أبيه.

واحـد، فلما جاء بهما قـال القوم: خيراً يا عبـد الله، قال: قلت: لا أفعل، إنما كان أبضعه معي [...] نأخذ: سـعيد [...] خاتمه، فأقرع بيننا عليهما.

١١٦٤ ـ الفزاري، عن هشـام، عن محمد، قال: كان عَبيدة إذا خرج العطاء أعطاهم فـي داره، فإذا كان الدرهـم بين الرجلين أقرع بينهمـا؛ فأيهما قرع أعطـاه الدرهم، قـال: فقلت [له: هل صنع] هذا غيرك؟ ظننت أنه لا يصلح، قال: أولسـنا تصنعه في الجيوش؟ قـال: قلت: إنكم لا تألون أن تسـتووا، فإذا سـوَّيتم أقرعتم، وإن هذا يذهب به كله؟ فوضع يـده على جبينه، فكان بعد ذلك إذا كان الدرهم بين الرجلين ابتاع به شـيئاً ثم قسـمه بينهما[1].

١١٦٥ ـ الفزاري، عن أشعث بن سـوَّار، عن عطاء، قال: نُهي عن بيـع المغنم حتى يخمّـس، وعن الحبالـى أن يوطئن حتى يضعن[2].

---

(١) اختصره أبو زرعة الدمشـقي في تاريخه: ٣٤١/١ عن هشـام، عـن محمد وهو ابن سيرين، قال: كان عَبيدة عريف قومه...

(٢) وأخرجه مرفوعاً مطولاً عـن ابن عباس: الطبراني في المعجـم الكبير: ٦٧/١١؛ والأوسط: ١٠٢/٧؛ والحاكم في المستدرك: ٦٤/٢، ١٤٩.
كما أخرجه عـن حبان بن نملة الأنصاري: أنه رأى النبـي ﷺ يوم فتح خيبر... وذكر الحديث: الحسن بن سفيان، وأبو نعيم في معرفة الصحابة.
وفي روايته عن ابن عباس: أن ذلك كان يوم خيبر.
وأخرج جزأه الأول، عن مكحول مرسـلاً: سـعيد بن منصور في سـننه؛ وعن ابن عباس مرفوعاً: ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٣٢٨)، وغيرهم.

١١٦٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن مكحول، قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن الغنائم أن تباع حتى تخمَّس، أو قال: حتى تقسم[١].

١١٦٧ ـ الفزاري، عن عُبيدة، عن [...] مثله.

١١٦٨ ـ الفزاري، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن الخُمُس أن يباع حتى يقسم[٢].

١١٦٩ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: والأوزاعي، عن يحيى، عن جابر بن عبدالله: أنه كره بيع الخمس حتى يُقسم.

١١٧٠ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن خالد، عن معمر، عن قتادة، قال: سألتُ سعيد بن المسيَّب: أيبيع الرجل سهمه في المغنم قبل أن يقسم؟.

قال: نعم.

قال: فقلت: قد نُهي عن بيع المغانم قبل أن تُقسم.

قال: إن الغنائم [يكون فيها] الذهب والفضة، ولا يُدرى كم سهمه من الغنائم[٣].

---

(١) هو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٠٠١) عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة، وفيه عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم كما بين ذلك المحقق، وهو ضعيف؛ وهو في سيرة ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مكحول، وذكر الحديث، وفيه: وعن بيع المغانم حتى تقسم.

(٢) هو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٠٠٨).

(٣) أخرجه مختصراً: ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٠٠٦)، وهو هنا مفصل موضَّح.

١١٧١ ـ نا الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، [عن مكحول]، قال: لا يبع أحدكم سهمه حتى يعلم ما عدده، ولا يأخذ سهمه، ولا يأخذ بيعه [....][١] /٣١/ [...][٢].

١١٧٢ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، [ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد]: لم يكن يرى ببيع من [يزيد] بأساً، وقال: كذلك كانت تُباع الأخماس[٣].

١١٧٣ ـ الفزاري، عن [الحسن بن عمار]، عن الأسود بن أبي الأ[سود]، عن عمرو بن حُريث: أن عليّاً باع درعاً من حديد منسوجة بالفضة، ممن يزيد[٤].

(١) سطران تخرّما وطمس أكثرهما.

(٢) ثلاثة أسطر من رأس الصفحة الموالية خرّمت ولصقت فوقها أوراق لتمسكها.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٥٠٣١)؛ وسعيد بن منصور؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٢٩٦٢) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ وفي رواية عند ابن أبي شيبة، رقم (٢٠١٩٨) عن ابن عيينة، عن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث)، وقد جاء ذلك عن عدد من التابعين.

(٤) هو في: الأم، للإمام الشافعي: ١٧٥/٧ عن الحجاج بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أنَّ عليّاً ﷺ باع درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء؛ ومثله في مصنف عبدالرزاق، رقم (١٤٣٤٨)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٠٢٥٩)؛ والمشتري: هو عمرو بن حريث.
والأسود المذكور في الإسناد لم تظهر الأسود الثانية كاملة لخرم فيها.
والأسود بن أبي الأسود: يكاد يكون مجهولاً، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، على اضطراب في إثبات صحبته.

١١٧٤ ـ الفزاري، [...] عن الشعبي، قال: إذا ابتاع الرجل الجارية من المغنم، فإن كان معها ذهب أو فضّة ردّه إلى المغنم.

١١٧٥ ـ الفزاري: وسألت سفيان وغيره عن بيع من يزيد؟.

فقالوا: لا بأس به، قد أذن بعضهم لبعض.

١١٧٦ ـ نا الفزاري: قلتُ لسفيان: فإن باع الغنائم فيمن يزيد، وقال البائع: لا عهدة.

قال: ليس قوله بشيء إن سمّى عيباً يرد منه، وإن وجد بها المبتاع عيباً لم يتبرأ منه ردّ السلعة.

ـ قلت: فإن كان الجيش قد اقتسموا غنائمهم فتفرقوا؟.

قال: إن قدر الإمام على أن يتتبع ذلك فيردّه، وإلا فلا شيء، لا يضمن [الإمام ولا القاضي] ولا المأمور الذي باع.

١١٧٧ ـ نا الفزاري: وسألت غير سفيان، فقال: إن قال الناس [...] عيب فقد برئ.

فقلت: وإن لم يسمِّ عيباً؟.

قال: نعم.

ـ قلت: فإن لم يقل ذلك ثم وجد عيباً؟.

قال: يردّ.

ـ قلت: فإن تفرّق الجيش، واقتسموا غنائمهم؟.

قال: لا أرى على الإمام شيئاً في بيع الغنائم.

١١٧٨ ـ وسألت عن ذلك؛ قلتُ: أحد باع وقال: لا عهدة؟.

قال: ليس قوله بشيء، وإن وجد عيباً لم يتبرأ منه ردّ.

١١٧٩ ـ قال: وقال محمد: كان شريح يقول: عهدة المسلم، وإن لم يشترط لا داء، ولا غائلة، ولا خُبْثة(١).

قال: وقد قال لي مرّةً: [ولا تنكير](٢).

١١٨٠ ـ [قاسم بن أصبغ، حدَّثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا محبوب بن موسى (ح)، حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب المصيصيُّ، قالا جميعاً: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعيّ: أرأيتَ لو أنْ صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هديَّةً، أترى بأساً أن يقبلها؟.

قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلتُ: فما حالها إذا قبلها؟.

قال: تكون بين المسلمين.

قلتُ: وما وجه ذلك؟.

---

(١) الداء: المرض. والغائلة: الإباق والسرقة والزنى وأمثالها. والخبثة: ما يُسيء للبيع. ومعنى ذلك: ليس في السلعة ما يشينها ظاهراً ولا باطناً يعلمه البائع.
ومحمد: هو ابن سيرين.

(٢) خرمت، واستكملتها من: أخبار القضاة، لوكيع: ٣٤٢/٢.
والنص أخرجه عن وكيع: الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٧٥/١٥.

قال: أليس إنَّما أهداها له لأنَّه والي عهد المسلمين؟ لا يكون أحقَّ بها منهم، ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين.

قلتُ للأوزاعيِّ: فلو أنَّ صاحب الباب أهدى له صاحب العدوِّ هديَّةً، أو صاحب مَلَطْية، أيقبلها أحبُّ إليك، أو يردُّها؟.

قال: يردُّها أحبُّ إليَّ، فإن قبلها فهي بين المسلمين، ويكافيه بمثلها.

قلتُ: فصاحب الصّائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هديَّة؟.

قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين][1].

❊ ❊ ❊

(١) هذا النص اقتبسه ابن عبد البر في التمهيد: ٢/١٣، ١٤؛ والاستذكار: ١٤/٢٠٣. ومنه يتبين أن الكتاب قد وصله من أكثر من طريق. وهذه المسألة وضعتها هنا بحسب السياق.

باب البراءة إذا اشترى

١١٨١ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: [وسألته]: الرجل يبيع السلعة ويقول: أبيعك (لحم على وَضَم)؟[١].

قال: إذا سمَّى عيباً فقد برئ.

١١٨٢ ـ نا الفزاري، وسألت الأوزاعي: عن بيع من يزيد؟.

فقال: لا بأس به في الغنائم والشركاء وأهل الميراث فيما بينهم، وأمَّا غير ذلك فلا.

قال: ولا يزايد أهل الغنائم إذا باعوها فيمن يزيد مَنْ ليس له بينهم نصيب.

فإن اشتراه من أصحاب الغنائم ممن له فيه نصيب لم يبع إن باع بعدُ (مرابحة) [...] يبيع مساومة.

قلتُ: أرأيت إذا قال الإمام في بيع الغنائم فيمن يزيد: لا عهدة؟.

قال: قد كانوا إذا باعوا الغنائم لم يجعلوا فيها عهدة، حتى كان الوليد بن هشام فجعل لهم فيه العهدة، فكا[...] السلعة تردّ إذا [وجد فيها] صاحبها غبناً لم يُتبرأ إليه منه.

---

(١) الوَضَم: هي الخشبة التي يقطع عليها الجزار اللحم، ومن أمثال العرب: إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنه. وهكذا رسمت في النص وكأنها على الحكاية.

قلتُ: أوليس كذلك ترى؟.

قال: نعم.

١١٨٣ ـ نا الفزاري: قلتُ: أرأيت إن قال: برئت من كل عيب؟.

قال: ليس بشيء، إلا أن يُسمي عيباً إن كان بها [...] عيباً، وأدخل معه عيوباً سمَّاها ليس بها، فلا يستقيم حتى يريه إياه.

١١٨٤ ـ الفزاري: قلتُ: فإن ردّ السلعة من عيب وقد تفرّق الجيش؟.

قال: فلا شيء.

١١٨٥ ـ قلتُ: فإن باع الدواب الصعاب فيجدها المشتري، وفيها الشماس[١] أو العضاض، وقد بيعت في المغنم؟.

قال: لا ترد إلا أن يكون له بينة أن ذاك كان بها [...] لا يُعلم، وقد يحدث هذا عند المشتري.

١١٨٦ ـ نا الفزاري: قلتُ: فتجمع الرَّمك في الصيرة[٢] ثم تباع [...] دابة، ثم تشذ منها دابة فتخرج، فإما أن تموت، وإما أن تركب؟.

قال: إن كان المنع من قبل [...] فدعه يأخذها هي في ضمانه، وإن كان قد ترك من قبل المشتري هي في ضمانه.

(١) الشماس: هو النفار والجفال. ودابة شموس: لا تستقر لحدتها وشغبها.
(٢) الصيرة: هي الحظيرة.

١١٨٧ ـ قلتُ: [أيبيع صاحب] السلعة فيمن يزيد، ثم يتبرأ من العيوب، ثم يجد بها المشتري عيباً، ويقول: لم أسمعك تتبرأ من هذا العيب، ويشهد الشهود أنه قد كان حاضراً حين تبرأ له البائع من [العيب]؟.

قال: لا يجوز [إلا أن] يشهدوا أنه قد سمع [البراءة] من العيب.

ـ قلتُ [...][1] /٣٣/.

[...] إذا اشترى فذلك جائز عليه.

ـ قلتُ: [...] صاحب المقسم بالشيء من المغنم فيبيعه منه، لا [...] ممّن يزيد؟.

قال: [...] عليه فيمن يزيد.

ـ قلتُ: أرأيت [...] ليشهد في بيعه؟.

قال: إذا فعل فلا بأس.

١١٨٨ ـ الفزاري: وسألتُ هشاماً وابن عون عن ذلك.

فقالا: لا بأس به ما لم يحاسبه.

١١٨٩ ـ نا الفزاري: قلتُ للأوزاعي: الرجل اشترى جارية من السبي، ثم وجد بها جنوناً؟.

(١) قدر سطر ونصف قد خُرمت وأُلصق فوقها أوراق، وفي الصفحة التالية أربعة أسطر غير مقروءة.

قال: يبينه [...] وأن الجنون كان بها.

قلتُ: أفيحلف الإمام وصاحب المقسم على علمه، وما علمه، إنما [...] لهم وللمشتري فيه [نصيب].

١١٩٠ ـ قلتُ: إنما قال صاحب المقاسم: من أخذ جلداً فهو عليه بكذا وكذا فيبتاع الناس، ويأخذون الجلود ثم يأتونه فيخبرونه بما أخذوا، فيكتب عليهم ثمن كل جلدٍ منها ما سمّى [...]؟.

قال: ما أُراه إلا جائزاً، وإلا فليلقوا في المقسم.

١١٩١ ـ قلتُ له: السرية تخرج فيصيبون [...] فيتبايعونها بينهم؟.

قال: لا يستقيم هذا، فإن فعلوا فالإمام بالخيار؛ إن شاء أنفذ لهم البيع، وإن شاء ردّه.

١١٩٢ ـ الفزاري: قيل له: الرجل يأتي الإمام بالجارية قد ابتاعها من صاحب المقسم ومعها صبي رضيع، وهو يرى أنه ولدها، ولم يقل صاحب المقسم: إنه ولدها، ثم ينظر فإذا هو ابن ابنتها وليست ترضعه الجدّة، وإن ترك الصبي مات؟.

قال: ينبغي للإمام أن يتوسّع في هذا وأشباهه مما يُدّعى من الجنون ونحوه، وأن يقيل ولا يكون ذلك بمنزلة [...].

١١٩٣ ـ قلتُ للأوزاعي: أتُباع الغنائم في أرض العدو؟.

قال: نعم، بيعهم جائز، إنما كانت الغنائم [تباع] في أرض العدو في زمان عمر بن الخطاب إلى اليوم.

١١٩٤ ـ قلتُ: فهل قسم رسول الله (شيئاً) من الغنيمة بالمدينة.

[قال...] إنما كان الناس يتبايعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم.

ـ وكتب إليّ بعد: أن رسول الله ﷺ لم يفعل من غزاة قط أصاب فيها مغنماً إلا حسبه وقسمه قبل [...] غزوة بني المصطلق، وهوازن وحنين وخيبر، وتزوَّج بخيبر حين فتحها الله عليه بصفيَّة، [وقتل] حيي بن ربيع [وكنانة] بن ربيع، وسبا أختيهما فأعطاهما دحية[1].

١١٩٥ ـ قلتُ للأوزاعي: وكيف كانت الغنائم تُقسم؟.

قال: كانت تجزأ خمسة أجزاء؛ الشيء على حدته، والدواب على حِدَته، ثم يُقرع عليها فيخرج خمسه [...] إلى الناس فيقسم بينهم.

قال: وربما باع الإمام الغنائم كلها فيمن يزيد، ثم يأخذ خمس الثمن ويقسم بقيته بين الناس.

(١) وكنانة بن الربيع: هو زوج صفية قبل أن تُسبى، وقُتل كنانة لغدره ونقضه العهد والميثاق.
وقد جاء دحية إلى النبي ﷺ يطلب جارية، فقال لـه: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك. قال: «ادعُ بها» فلما نظر إليها قال: «خذ من السبي غيرها» وأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها. وقيل: أعطاه ابنتي عمها.

ـ قلتُ: فموسّع للإمام أن يصنع من ذلك ما شاء؟.

قال: نعم، إذا كان [ذلك فيه] نظراً للعامّة.

١١٩٦ ـ قلتُ للأوزاعي: أرأيت إن ابتاع إنسان من الغنيمة دابّة أو سبياً، أو متاعاً، ثم غلب العدوُّ عليه بعدما قبضه، أيرد على المبتاع ثمنه؟.

قال: لا، فما كان أكثر ما كان يأبق من سبي جيوش المسلمين في أرض العدوّ، ثم لا يهدر عنهم أثمانهم.

قال: وإذا اشترى جارية فماتت، كانت من ماله، وإن أراد وطأها وطئها يعني بعد (أن يستبرئها).

١١٩٧ ـ قلتُ لسفيان: أيجوز بيع المغانم في أرض العدوّ؟.

قال: وما يمنعه من أن يجوز؟!.

قال: [قلتُ: يقولون: لأنّه لم تحرز بعد. فسكت][1].

١١٩٨ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: أعتق رسول الله صفيّة بنة حيي واستنكحها.

١١٩٩ ـ الفزاري، عن [...] عطاء: أن النبي ﷺ أقبل من حنين بالغنائم حتى أتى الجعرانة، فنزل على ماء بها ليقسم [...] بين أصحابه[2].

---

(١) هذه الزيادة من الطبري.

(٢) قسم النبي ﷺ الغنائم بالجعرانة، ذكره جميع أهل السير والمغازي والمحدثون: أحمد في المسند، والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

١٢٠٠ ـ الفـزاري، عن عبدالله بن شـوذب، عن قتـادة، عن سعيد بن المسـيَّب، قال: قسـم [رسـول الله ﷺ] مغانم حنين بالجعرانة.

١٢٠١ ـ نا الفزاري، قال: سـألتُ هشـاماً: أيجبر الإمام الناس على حمل [...] يحملها، وإلا استأجر عليها مَنْ يسوقها ويحملها وعلى الخمس بحصته من ذلك.

وقال سفيان: يستأجر على القسمة منها.

١٢٠٢ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: أرأيت إذا باع الإمام الغنيمة [...] القسَّام على تَقاضي [...] جمعه [أيستأجر] على ذلك؟.

قـال: إذا كان كذلك فلا بـأس أن [...] كلهـا منها، وعلى الخمس حصته من ذلك.

[...][1] /٣٢/.

١٢٠٣ ـ الفزاري، [عن سفيان، عن أبيه، عن عباية] بن رفاعة، عن رافع بن خديج: أن [رسول الله ﷺ] عدل يوم تهامة عشراً من الغنم [بجزور][2]، ثم قسم بينهم.

---

(١) قدر سـطرين ونصف تخرمت وألصق فوقها أوراق، وفي الصفحة الموالية قدر ثلاثة أسطر كذلك متخرمة وألصق فوقها أوراق.

(٢) هـذا الحديث مما وقع فـي الخروم وألصـق فوقه الورق فـي رأس الصفحة، ولكني تهجيت منه بعض الكلمات فأكملتُ الحديث مختصراً طبقاً لما جاء في النـص الأصل من منتقى ابـن الجارود، رقـم (٨٩٥)؛ وسـنن ابن ماجه، رقم (٣١٣٧)؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢٦٩/٤ و٢٧٠؛ ومصنف عبدالرزاق: ٤٦٦/٤؛ والحميدي، رقم (٤١١)، وغيرهم. وأصل الحديث في الصحيحين.

١٢٠٤ ـ الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن [...]، قال: كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم عدلوا البعير بعشر شياه.

١٢٠٥ ـ الفزاري، عن (حاتم بن إسماعيل، عن) عبدالرحمٰن بن حرملة، قال: قال رجل لسعيد بن المسيِّب: إن عليَّ بدنة، وقال: أردت أن أقدم [...] وأؤخر ثلثاً.

فقال سعيد: ما شأن سبع إنما [هي] عشر.

فقال: وجلُّ الناس يقولون ذلك.

فقال سعيد: [...] وبينك من يقول ذلك، مقاسم النبي ﷺ للجيوش جعل لكل عشرة شاةً، ولكل مئة جزوراً [وأشركه على] مثل ذلك، فاحسبوا[(١)].

١٢٠٦ ـ الفزاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: كتب إلينا عمر ونحن في غزاة: إنه بلغني أن [أناساً] منكم يشترون الذهب بالنِّساء إلى الرجعة، فمن فعل ذلك فليردَّه، فإنه لا يصلح الذهب إلّا يداً بيد، وذكر في كتابه في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم، وأنّ المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة[(٢)].

---

(١) قسمته عليه الصلاة والسَّلام لكل عشرة شاةً: كانت في خيبر، وقد جاء ذلك من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عند أحمد في المسند؛ والدارمي في السنن؛ والحاكم في المستدرك وغيرهم.
وأبو ليلى: قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل، وهو ابن أُحيحة بن الجلاح.

(٢) أخرج بعضه: الطبري في تفسيره: ٣٧٨/٢، وعزاه في الدر المنثور لعبدالرزاق. =

١٢٠٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رجلان النبي يتدارآن في مواريث ليست لهما عليه بيّنة، فأمرهم النبي أن يقتسما، ويتواخيا ثم يستهما، وليحلل كل واحد منهما صاحبه .

١٢٠٨ ـ الفزاري، عن محمد بن صالح، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: [جاء رجل من الأنصار] إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه الحاجة.

فقال له رسول الله ﷺ: «أما لك شيء؟».

قال: ما لي شيء.

قال: «[...] التمس».

فرجع إلى بيته فوجد فيه حِلْساً وقَدَحاً، فأتى بهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟».

= وذكر منه المسح كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٤/١؛ ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة: ٢٨/١؛ وأخرج زواج المسلم بالنصرانية سحنون في المدونة الكبرى: ٢٩٨/٤.
وزيد بن وهب: هو الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل، أخرج له الجماعة.
ويزيد بن أبي زياد: ثقة مدني، تقدمت ترجمته.

(١) مولى أم سلمة: هو عبد الله بن رافع المخزومي، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة.
والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً غير واحد، منهم: ابن أبي شيبة، رقم (٢٢٩٧٤)و(٢٣٣٩١)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: ٦١/٤، رقم (١٨٢٣)؛ وأحمد في مسنده، رقم (٢٦٧٦٠)؛ وأبو يعلى؛ وابن الجارود؛ والطحاوي في مشكل الآثار؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٧٠٣٤)؛ والبيهقي في سننه، وغيرهم.

فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم.

فقال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم؟».

فسكت القوم، فقال رسول الله: «من يزيد على درهم؟».

فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.

فقال رسول الله ﷺ: «هما لك».

فأخذ منه رسول الله ﷺ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، فقال: «اشترِ بأحدهما [طعاماً لأهلك]، واشترِ بالآخر فأساً ثم ائتني».

ففعل، ثم أتاه فقال: «اذهب» أُراه قال: «اذهب فائْتِ [أحداً ولا تأتني خمس عشرة]، واحتطب ما وجدت من شوك أو حاجٍ، أو حاطب، ثم احزم حزمتك فبع بما قضى الله لك».

ففعل فأصابه عشرة دراهم، فابتاع طعاماً لأهله بخمسة، وكساهم بخمسة ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هذا خير من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك المسألة» ثم قال: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذين موجع، أو غُرم مُفظع، أو فقرٍ مدقع»(١).

---

(١) روى هذا الحديث عن الأخضر غير واحد، منهم: معتمر بن سليمان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.
وأخرجه مطولاً ومختصراً عدد من مصادر السُّنَّة؛ ومنهم: ابن أبي شيبة، وأحمد في المسند، رقم (١١٩٨٦)؛ وأبو داود في السنن، رقم (١٦٤١)؛ والنسائي، رقم (٤٥٠٨)؛ والترمذي؛ وابن ماجه؛ والطوسي في المستخرج على جامع الترمذي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٩/٢.
وما بين المعقوفات أكملته من التمهيد: ٣٣٨/١٨.

١٢٠٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن أبي عروبة، عن أبي [حريز]، عن الشعبي، قال: أعان أهل ماه، أهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبياً من سبي العرب، ورقيقاً من رقيقهم ومتاعهم، فاشتراه التجار من أهل ماه، فغزاه السائب بن الأقرع عامل عمر، فكتب إلى عمر يسأله عما في أيديهم من ذلك، فكتب إليه عمر: إن المسلم أخو المسلم؛ لا يخونه، ولا يخذله، [فأيما] رجلٍ من المسلمين وجد رقيقه أو متاعه قبل أن يُقسم فهو أحق به، وإن وجده في أيدي التجار [بعدما] اقتسم فلا سبيل له إليه.

وأيما حُرٍّ اشتراه التجار يُردّ إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحرَّ [لا يباع ولا يشترى].

وأيما رجلٍ أصاب كنزاً عادياً قبل أن تضع الحرب أوزارها ففيه الخمس، وبقيته للمسلمين [وهو] رجل منهم، وإن وجده بعدما تضع الحرب أوزارها ففيه الخمس، وبقيته لصاحبه(١).

١٢١٠ ـ [الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أرأيت إن وقعت فتنة بثغر لأحدٍ أن يبيع منهم شيئاً؟

قال: لا، ولا مخلاة من تبن إلّا ممن يثق به](٢).

= وقد ضعّفه ابن القطان بأبي بكر الحنفي، وأنه مستور لم يوثقه أحد كما هي قاعدة ابن القطان.

(١) السائب بن الأقرع: تقدم ذكره في فتح نهاوند.
وهذا النص أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٣٦/٢؛ والبيهقي في سننه، رقم (١٨٠٣٦).

(٢) هذا النص اقتبسه أبو عمرو الداني في كتابه: الفتن ٤٢٤/١ ووضعته هنا للسياق.

باب ما [أخذ العدو من غنائم] المسلمين[1] /٣٤/

١٢١١ ـ نا الفزاري، [...] قيس بن مسلم، قال: حدثني رجل [...] إنا نكون بالرِّي فيجيء [...] فيصيبوا البقر والغنم، فنلحقهم [...] فنذبح البقرة والشاة [...] ومنا من [يتعاطى البناء]. قال: المسلم يردُّ على المسلم، والمسلم [...]، ومن نكح ذمية فهو زنى.

١٢١٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، ومهدي بن [...] المسلمون غنيمة، فقال عبد الله بن سلام: لو [...] اشترى هذه الجارية فإنك ستصيب بها مالاً، [فقال]: وكيف أصيب بها مالاً؟ قال: [إن] سمعها من اليهود فإنهم سيشترونها منك، فأراد الجاثليق أن يبتاعها، [فسمع] بها صاحبها فأراد تركها، فقال عبد الله بن سلام: ما لك ذاك، قال: لم؟ قال: لأنك تجد ذاك في الكتاب [... قال: ومن أنت؟] قال: أنا عبد الله بن سلام، فلما عرف أنه قد عرفه اشتراها[2].

---

(١) قدر سطر في آخر الصفحة خُرم وطمس غالب كلماته لم أهتدِ إلا إلى [قال علي]، وسطران في أول الصفحة الثانية لا يُقرأان.

(٢) الجاثليق: لقب في رؤساء النصرانية وهو تحت البطريق، ثم الجاثليق ثم المطران ثم الأسقف ثم القسيس ثم الشماس.
وعند ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٧٩٦): أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير، عن الربيع بن خيثم، عن عبد الله بن سلام: وقع له في سهمه عجوز يهودية، فمر برأس الجالوت فقال: يا رأس الجالوت، تشتري مني هذه الجارية، فكلمها فإذا هي على دينه، قال: بكم؟ قال: بأربعة آلاف...

١٢١٣ ـ وعن ابن [...]، قالت عائشة: وقعت جويرية بنة الحارث في سهم ثابت بن قيس أو ابن عمّه، فكاتبها، فأتت رسول الله لتستعين في مكاتبتها، فقال لها: «إن شئتِ قضيتُ عنك وتزوَّجْتُك؟». قالت: نعم.

فقضى عنها وتزوَّجها، فقال المسلمون: أصهار رسول الله. فجعلوا يُعتقون ما في أيديهم من رقيقهم، قالت: فما نعلم امرأةً أعظم بركة على قومها منها[1].

١٢١٤ ـ وعن جعفر بن سليمان، قال: حدثني شُبيل، قال: سمعتُ رجلاً يسأل قتادة، قال: غزونا [...] فأُلقي علينا [المال] يعني السبي، فأصابتني جارية ومعها ابن لها صغير، فتخوَّفْنَا طلب العدو [...] بالسيف، فأبطأت الجارية، فأخذتُ ولدها فوضعته، ومضَيْتُ بالجارية؛ فما كفارة ذلك؟.

فقال: لو أعتقت [...] وعنده شهر بن حوشب، فقال له شهر: لقد فظَّعت له في الفتيا، يقول: شدَّدت عليه.

١٢١٥ ـ الفزاري، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أمدَّ أهل الكوفة أهل البصرة [فوصلوا إليهم بعد] الوقعة، وانطلق عمَّار على أهل الكوفة، فلما افتتحوا

---

(١) حديث جويرية: أخرجه ابن إسحاق في السيرة، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة؛ وأحمد وإسحاق في مسنديهما؛ وأبو داود في السنن، رقم (٣٩٣١)؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم (٧٠٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١/٣؛ وابن حبان في الصحيح، رقم (٤٠٥٤) وغيرهم.

المدينة أراد عمّار أن [يفرق الغنائم] بين الناس، فقال رجل من آل عطارد: أيها العبد الأجدع، أتريد أن تذهب بغنائمنا؟! فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[1].

١٢١٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن راشد، قال: سمعتُ سليك الفزاري، [قال]: بعث سعد جيشاً إلى جلولاء، وكنت فيهم، فأصابوا، فخرج سعد بأهل الكوفة يتلقّاهم ليشرك بينهم فيما أصابوا، فقلتُ: نحن الذين كنا، ونحن، فركبتُ إلى عمر فذكرتُ ذلك له، فكتب إليه عمر يلومه، ونهاه أن [يقسم] لهم معنا وقال: إنّما هو لأولئك[2].

١٢١٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، قال: غزا حبيب بن مسلمة الروم، فأصاب عيناً، فأخبره أن ملك

---

(١) ذكره الشيباني في السّير؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ١/١٦١؛ والطبري في تاريخه: ٢/٥٤٣؛ والطبراني في الكبير: ٨/٣٣١؛ وابن الأثير في الكامل: ٢/٤٣٢؛ والبيهقي في السنن، وهو صحيح، فرجاله ثقات.
ووصفه بالعبد المجدَّع؛ لأن إحدى أذنيه كانت قد قطعت مع رسول الله ﷺ.

(٢) ذكر النص: البخاري في التاريخ الكبير: ٤/٢٠٦ من طريق المصنف؛ وأشار إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤/٣٠٩.
وسليك: ذكره ابن حجر في الإصابة، وقال: له إدراك، وشهد وقعة جلولاء، فروى الثوري عن راشد بن سعد قال: وذكره إشارة.
وفي التاريخ الكبير، للبخاري، قال: راشد سمع سليك الفزاري، روى عنه الثوري منقطع، ولم يزد ابن أبي حاتم على اسمه، وقال ابن حبان في الثقات: راشد شيخ يروي عن سليك الفزاري، روى عنه الثوري، فإن لم يكن الأول ـ راشد أبو سلمة الفزاري ـ فلا أدري من هو.

الروم وراء الجبل في جمع كثير، فاستشار أصحابه، فاختلفوا فيهم، فكانوا متقطعين، قال: أعطي الله عهداً لأخالطنَّهم، فسار إليهم، فحمل عليهم هو وأصحابه، فانهزم العدو، وأصابوا غنائم كثيرة، ثم جاء أصحابه بعد، فقال الذين كانوا معه للآخرين: ليس لكم شيء؛ لأنكم لم [تشهدوا] القتال، وكان ابن الزبير فيمن قال ذلك.

فكُتب في ذلك إلى معاوية، قال: وأظنه قال: [كتب] إلى عثمان، فكتب: أن اقسمه بينهم كلهم، فقال بعضهم:

إنَّ حبيباً بئس ما يواسي وابن [الزبير ذاهب الأقباسِ]
ليسا بأنجادٍ ولا أكياس ولا رفيقين بأمر الناسِ(١)

١٢١٨ ـ الفزاري، عن [رجل، عن] محمد بن الوليد الزبيدي، عمّن سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسولُ الله ﷺ أبانَ بن سعيد [ابن العاص من المدينة] على سرية قِبَلَ نجد، ثم قدم هو

---

(١) كان غزو أبي عبدالرحمٰن حبيب بن مسلمة الروم سنة ثمان وعشرين للهجرة في عهد عثمان ﷺ.
وحبيب بن مسلمة الفهري: صحابي من المشهورين بالطول، وأحد قادة الجيوش والفتح في عهد عمر بن الخطاب، وكان يغزيه معاوية الروم، وكان له فيهم نكاية، ويسمى حبيب الروم، وهو الذي صالح أهل تفليس في أرمينية وأصبح والياً عليها، ومات هناك سنة (٤٢هـ) ولم يبلغ خمسين سنة.
وقد أخرج هذا النص: ابن عساكر من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، وأشار إلى رواية المصنف، وقد تخرم الشطر الثاني من البيت الأول فأكملتُه منه وبعض كلمات.
والعين: هو الجاسوس، أو الذي يراقب حركة الجيش لينقل الأخبار عنهم.

وأصحابه على رسول الله ﷺ بعدما افتتح خيبر [وإن حزم خيولهم] الليف، فقال أبان: يا رسول الله، اقسم لنا، قال: قلتُ: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: [«اجلس يا أبان» ولم يقسم] لهم[١].

١٢١٩ ـ نا الفزاري، عن أبي بكر الغساني، عن عطية بن قيس وراشد بن سعد، قالا: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية، فكتب إلى معاوية يستمدُّه، فكتب معاوية إلى عثمان، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره بأن يمدَّ حبيباً، فأمدَّه أهل العراق /٣٥/، وأمّر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يلقوهم حتى لقي حبيب وأصحابه

---

(١) القائل: لا تقسم لهم: هو أبو هريرة، فأجابه أبان فقال: (أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضأن) وهو مثل وله قصّة.
وكلمة (رجل عن): لم تتضح لي كثيراً، وأظنه كنى به عن إسماعيل بن عياش، وهو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن الوليد الزبيدي.
ومحمد بن الوليد: شامي ثقة.
وقد جاء في بعض طرقه: أن محمد بن الوليد رواه عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد بن العاص.
وقد أخرجه: أبو داود الطيالسي، رقم (٢٥٩١)؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٧٩٣)؛ وعنه أبو داود في السنن، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد: أنه سمع أبا هريرة يحدِّث سعيد بن العاص به، رقم (٢٧٢٣)؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٣٥٢/١؛ والمنتقى، لابن الجارود؛ والبغوي في معجم الصحابة: ١٤٨/١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٤/٣؛ ومشكل الآثار كذلك: ٣٤٦/٧، والطبراني في مسند الشاميين: ٥٥/٣؛ والأوسط: ٣٠٧/٣، وغيرهم.

العدو، وفتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة، وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال فليس لكم معنا شيء، فأبى حبيب أن يشركهم، وحوّى هو وأصحابه على غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون، فقال بعض أهل العراق:

إن تقتلوا سلمان نقتلْ حبيبَكم   وإن ترحلوا نحوَ ابن عفَّانَ نرحلِ

قال أبو بكر بن أبي مريم: فسمعتُ من يقول: إنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق(١).

١٢٢٠ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن [مشيخة بـ]ـذا حدثت.

١٢٢١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: بعث رسول الله [سريّة] فأصابوا غنيمة، ثم جاءهم أصحاب لهم لم يشهدوا الغنيمة، وجاؤوا يسألونهم فنزلت: و﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥](٢).

---

(١) أخرج هذا النص من طريق المصنف: أبو عروبة الحراني في الأوائل: ٣٤٩/١؛ وقد جاء في آخر صفحة وبداية الأخرى، وفيه خروم كثيرة قوّمْتُها من هذا الكتاب؛ وأخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك: ٣٨٩/٣؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٥/٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٧٦/١٢.

(٢) أخرجه عن سفيان به: أبو عبيد في الأموال: ٦٦٨/١؛ وعبدالرزاق في تفسيره؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٩٤/٦؛ والطبري في تفسيره، وغيرهم.

١٢٢٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قيس بن كَرْكم، قال: سألت ابن عباس عن السائل والمحروم، فقال:

السائل: الذي يسأل الناس.

والمحروم: الذي ليس له سهم في المسلمين وهو محارف(١).

١٢٢٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: **المحروم**: الذي ليس له في الغنيمة شيء(٢).

١٢٢٤ ـ الفزاري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: **المحروم**: الذي لا ينمو له شيء(٣).

١٢٢٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عكرمة، قال: **المحروم**: الذي ليس له مال.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٦٦٨/١؛ وابن أبي شيبة: ٤٩٤/٦؛ والطبري في تفسيره من طرق عن أبي إسحاق؛ وابن أبي حاتم.
وفُسّر المحارف: بأنه الذي لا يأتيه مال إلا ذهب، وقيل: الذي حارفه الرزق: أي انحرف عنه، وقيل: الذي ليس له أحد يعطف عليه أو يعطيه، قال الخليل: والمحارفة: المقايسة بالمحراف، وهو الميل تسبر به الجراحات.
وأبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة إمام.
وقيس بن كركم: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وهو قيس بن شفي، يروي عن ابن عباس، وقد تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، قال الذهبي: قيس بن كركم الأحدب المخزومي الكوفي، وفي لسان الميزان: قال الأزدي: ليس بذاك، ولا أحفظ له حديثاً مسنداً.

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسيره؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٩٤/٦؛ والطبري في تفسيره.

(٣) ونسب في الطبري إلى عكرمة، ونقله عنه غير واحد. وفي تفسير مجاهد: المحروم: المحارف. ونقله عبد الرزاق في تفسيره عن ابن أبي نجيح وعن مجاهد.

١٢٢٦ ـ الفزاري، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المحروم: الذي ليس له في الفيء شيء.

١٢٢٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن راشد، عن سليمان بن موسى، قال: كتب أبو موسى إلى عمر: أن أصبنا بأرض فارس خيلاً دكّاً عراضاً، فما ترى في سهامها؟.

فكتب إليه عمر: تلك البراذين؛ فما قارف منها العتاق فأسهمه سهماً واحداً، وألغِ ما سوى ذلك[1].

١٢٢٨ ـ وعن محمد بن راشد، قال: قيل لمكحول: إن عبدالرحمٰن بن سليم لم يُسهم الخيل من حصن شيزَه!.

فقال: قد افتتح رسول الله ﷺ حنين، أو خيبر، وكانت حصناً، فأسهم الخيل، وأسهم رسول الله الفرس سهمين وصاحبه سهماً، فكان الفارس يأخذ ثلاثة أسهم[2].

---

(١) قوله: دكّاً: يقال: فرس أدكّ إذا كان عريض الظهر قصيراً، وهي البراذين جمع برذون.
وقارف منها العتاق: أي: داناها وقاربها، والمقرف من الخيل: الهَجين؛ أمه برذونة وأبوه عربي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٩٠/٦؛ وابن قتيبة في غريب الحديث.
ومحمد بن راشد: صدوق، وقد تُكلم فيه، أخرج له أصحاب السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٢٨٨) وهو متصل عن ابن المبارك به.
وحصن شيزَه: موضع بالعراق.
وعبدالرحمٰن بن سليم: أحد الأبطال الشجعان، كان له سيف يسمى: العابس، وله حضور في الفتوح.

فقال سعد بن أبي وقّاص: يا رسول الله: [أيكون] سهم الرجل يكون حامية القوم ويدفع عنهم، كسهم غيره؟ فقال: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟!»[1].

❊ ❊ ❊

(١) وهو عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن سعد بن أبي وقّاص؛ وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٩٦٩١)؛ وأحمد في المسند: ١٧٣/١، رقم (١٤٩٣)؛ وذكره الشيباني محمد بن الحسن في السِّير؛ والطبراني في الصغير، رقم (١٢٣) من طريق أخرى؛ وفي الأوسط كذلك، رقم (٢٢٤٩)، وأصل الحديث في الصحيح: أن سعداً رأى له فضلاً على من دونه، فقال له رسول الله ﷺ: ... الحديث.

باب غزوة أوقع فيها رسول الله ﷺ السهام

١٢٢٩ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري:

وعن محمد بن إسحاق(١) أُراه عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كانت [غـزوة قريظة] أول غزوة أوقع رسـول الله فيها السـهام، وأعلم فيها المقاسم، فأعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً سهماً، وكانت الخيل ستة (وثلاثون) فرساً، فبعث رسول الله ﷺ بقية الخُمس من النساء والذراري مع سعد بن زيد إلى نجد يبيعهم بالخيل والسلاح(٢).

١٢٣٠ ـ [عن يونس]، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله لم يقسم لغائب لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغُيَّب أهل الحديبية من أجل أن الله أعطى أهل خيبر المسلمين من أهل الحديبية، فقال: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ [الفتح: ٢٠]، فكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد معهم من الناس(٣).

---

(١) وفي الحاشية جاء: (يريد ابن المبارك عن محمد بن إسحاق) وهو بهذا عطفه على الحديث الذي قبله.

(٢) انظر سياق ذلك عند: ابن هشام في السيرة، غزوة بني قريظة، وجُل كتب السيرة النبوية. وسعد بن زيد: هو الأنصاري أخو بني عبد الأشهل.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٢٧٦) وما بين المعقوفتين منه. وعن يونس، عن الزهري: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٣٣٤؛ وقد أخرجه كذلك عبد الرزاق؛ وأخرجه غيرهم.

١٢٣١ ـ الفزاري؛ وسألت الأوزاعي عن العبد والأجير يغزون مع المسلمين، أيسهم لهما؟.

قال: سمعنا أنه لا يسهم للعبيد ولا للأجراء ولا القديديين.

قلت: وما (القديديين)؟.

قال: الشَّعَّاب والبيطار والحدّاد، ونحو هؤلاء[1].

١٢٣٢ ـ الفزاري، قلت: فالمكاتب؟.

قال: هو عبد، ولا يرضخ لهم إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم بلاء، فيرضخ لهم، وإنما للأجير أجره الذي استؤجر به، إن غنموا أو لم يغنموا[2]/٣٥/[3].

١٢٣٣ ـ الفزاري، عن أبي بكر الغساني، عن عطية بن قيس، قال: غزوتُ مع مالك بن عبد الله، فكان يُسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، فيأخذ ثلاثة أسهم[4].

١٢٣٤ ـ الفزاري: قال الأوزاعي في العبد يغزو عن مولاه بإذن الإمام، ويحرس بأجره:

---

(١) تقدمت هذه الفقرة في الجزء الثاني بنصها، رقم (٣٩٥)، (٣٩٧) في هذا الكتاب.

(٢) وتقدمت هذه الفقرة في الجزء الثاني، رقم (٣٩٦) في هذا الكتاب.

(٣) وفي نهاية هذه الصفحة سطر لا يقرأ، وفي الصفحة الموالية كذلك نحو ثلاثة أسطر تخرمت وأُلصق فيها أوراق.

(٤) عطية بن قيس: الكلاعي الشامي، أبو يحيى، توفي سنة (١٢١هـ) وقد جاوز المئة، ثقة، مقرئ، أخرج له مسلم والأربعة، وعلّق له البخاري في صحيحه.
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: ١٤٧/١ مختصراً.

قال: هذا حَدَثٌ لا يصلح، ولا يُسهم له إن غزا[١].

١٢٣٥ ـ الفزاري، قيل: فالرجل يغزو معه برجل [يحمله على ثقله] على أن يكفيه خدمته، ويقوم على دابته؟.

قال: هذا يُسهم له، إنما هذا رجل توصَّل بعمله في الغزو في سبيل الله.

وإنما الأجير من أخذ على عمله عَرَضاً من الدنيا.

١٢٣٦ ـ قيل: فالمكاري؟.

قال: إن كان يُعرف بالكراء، وإنما يتبع ظهره، لم يسهم له، وإن كان غزا على دابته وأكرى أخرى، فالكراء حدث في الغزو يسهم له.

١٢٣٧ ـ قلت: أرأيت لو خرج صاحب البحر، وبعث سفناً لغارة، ومضى هو إلى أطرابلس، فأصاب الغنيمة، أو أصابت سريّته غنيمة؟.

قال: أراهم يشتركون.

١٢٣٨ ـ قيل: فإن نفق فرس رجل بعدما أدرب قبل الغنيمة؟.

قال: يسهم لفرسه.

١٢٣٩ ـ قيل: فإن مات الرجل قبل الغنيمة (وبقي)[٢] فرسه لم يباع؟.

(١) تقدمت الفقرة في الجزء الثاني، برقم (٣٩٩) في هذا الكتاب.
(٢) رسمت في الأصل: ونفق، وتقدمت: وبقي، وهو الصواب.

قال: لا يسهم لفرسه[١].

١٢٤٠ ـ الفزاري، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن أبي المجالد، قال: أتيتُ عبدالله بن أبي أوفى، فسمعتُ رجلاً يكنى أبا [...] يسأله عن طعام خيبر، هل كان خُمّس؟ فقال: كان أقل من ذلك، كان الرجل إذا احتاج الشيء منه، أتاه فأخذ منه قدر حاجته[٢].

قال أشعث: فلقيتُ أبا مروان، فسألته [عن ...] فحدثني به هكذا.

١٢٤١ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن خالد بن الدُّريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد، قال: هؤلاء يريدون أن يستنزلوني عن ديني، وإني لأرجو أن أموت وأنا عليه، ما بيع من شيء بذهب أو فضّة ففيه خُمُس الله وسهام المسلمين[٣].

---

(١) هذه المسائل تقدمت بنصها في الجزء الثاني من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه الشيباني في السير: ١/١٠٠؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩١٤٧)؛ وابن الجارود في المنتقى: ١/٢٦٩؛ والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: ٣/٤٦٣؛ والمحاملي في الأمالي: ١/٢٥٥؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٦٠٠)؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن، رقم (١٧٧٧٦)؛ وابن المنذر في الأوسط: ٦/٦٥ وغيرهم، وعندهم: عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله، وقد رووه عن أبي إسحاق الشيباني وأشعث عنه.
وابن أبي المجالد: هو مولى عبدالله بن أبي أوفى، اسمه: محمد، وقيل: عبدالله، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
وأشعث بن سوّار: ضعيف، ولكن تابعه أبو إسحاق الشيباني، وهو ثقة، أخرج له الجماعة.

(٣) ذكره في المدونة: ٣/٣٦؛ وهو بهذا السند في مصنف عبد الرزاق: ٥/١٧٩؛ وابن أبي شيبة: ٦/٥٠٤؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/٢٩٨، رقم (٧٦٦)؛ ومسند =

قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: [...] الخُمُس فإنه كان يغزو معهم.

فذكرته للحسن، وذكرت له السمن والعسل، قال: وأُراني قد ذكرت الجبن، فقال: قد كنا نصيب من الطعام فنأكل منه.

* * *

= الشاميين: ٢٤٤/٣؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١٧٧٨٠)؛ ومسدد في مسنده، وغيرهم.

باب ما يُصاب في بلاد العدو من الطعام

١٢٤٢ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: قد كان أصحاب النبي ﷺ يفتتحون المدينة أو القصر [فيصيبون السويق...] والسمن ـ وأراه قد ذكر الدقيق ـ فيأكلون منه(١).

١٢٤٣ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني أسيد بن عبدالرحمٰن، عن خالد بن الدُّريْك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد، قال: إن هؤلاء يريدون أن يزلّوني عن ديني، ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً وأصحابه، ما بيع من طعام أصيب في أرض الروم ففيه حق الله وسهام المسلمين(٢).

١٢٤٤ ـ قال: وحدثني أسيد بن عبدالرحمٰن، عن خالد بن الدُّريك، عن عمر بن الخطاب مثله(٣).

١٢٤٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عيسى، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: افتتحوا في بعض مغازيهم [...] فأتي

---

(١) أخرجه عن الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٠٤/٦.

(٢) تقدم قبل قليل، برقم (١٢٤١) في كتابنا هذا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عبد الله بن عون، عن خالد، رقم (٩٢٩٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، عن إسماعيل بن عياش، عن أُسيد به، رقم (٣٣٣٣٨)؛ والبيهقي من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي به في السُّنن رقم (١٧٧٧٩)، وغيرهم.

سلمان بسلَّة فيها خبز وجبن ومال، قال: أما الخبز والجبن فكلوا، وأما المال فادفعوه[1].

١٢٤٦ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوي، قال: [شهدتُ فتح الأُبلَّه] مع عتبة بن غزوان، فأصبنا سفينة مملوءة جوزاً، فقال رجل: ما هذه الحجارة؟ فأخذ رجل جوزة فكسرها فأكلها، فقال: هذا طعام طيِّب، فأكلنا منه[2].

١٢٤٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [الأعمش]، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان [الرجل إذا أصابته... من المغنم..][3] /٣٦/.

١٢٤٨ ـ [ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن] حميد بن هلال، عن عبد الله بن المغفل، قال: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله يتبسَّم فاستحييت[4].

---

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق، عن سفيان الثوري به: ١٨٠/٥؛ وقريب منه في شرح السير الكبير، للشيباني: ١٤٦/١ دون سند؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٣٤٠).

(٢) خالد بن عمير العدوي: بصري تابعي مخضرم، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل، روى عن عتبة بن غزوان، وعنه حميد بن هلال وغيره.
وحميد بن هلال: العدوي، أبو نصر، ثقة عالم من رجال الجماعة.
وجرير: ثقة من رجال الجماعة، اختلط، وفي حديثه عن قتادة ضعف.
وأخرجه عن ابن المبارك به: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٣/٣.

(٣) قدر سطرين غير مقروءة.

(٤) أخرجه الطيالسي؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٦٨٩٠)؛ وأحمد في المسند، رقم =

١٢٤٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...]، عن حميد بن هلال، عن ابن المغَفّل: [...] يجمعون الغنائم، فلما [...] دلّيَ جراب من شحم فأخذته فجاذبته، فالتفت إلى رسول الله [...][١].

١٢٥٠ ـ الفزاري، عن [شعيب]، عن الأعمش، عن حبيب بن صُهْبان، قال: كنتُ في [جيش القادسية...]، ووردت دجلة فعبرناها إلى [كثير] شاءٍ، وبقرٍ وجُرُب أمثال الرجال من الكافور، [فذبحنا] ونصبنا القدور وجعلنا فيها من الكافور، ونقول: ما أملح ملح الأعاجم، ففطن لنا ناس من أهل الحيرة، فجعلوا يعطونا جراباً من ملح، ويأخذون جراباً من كافور[٢].

١٢٥١ ـ الفزاري، عن عبدالملك، قال: سُئل عطاء عن القوم يصيبون العسل والسمن والجبن والأطعمة في بلاد العدو؟.

فقال: ما أكلوا من ذلك فهو لهم، وما فضل منه فَليأتوا به إمامهم.

= (٢٠٥٧٤) ومواضع أخرى؛ والبخاري في الصحيح، رقم (٥١٨٩)؛ ومسلم، رقم (١٧٧٢)؛ وأبو عوانة، وأبو داود، رقم (٢٣٣١)؛ والنسائي، رقم (٤٣٨٣)؛ والدارمي؛ والروياني في مسنده؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٣٤٤٩)؛ والبيهقي، وغيرهم.

(١) النص فيه خروم كثيرة، ولكن من خلال الكلمات يظهر أنْ مضمونه كالحديث السابق.

(٢) حبيب بن صهبان: ثقة، قليل الحديث.
أخرج هذا النص: ابن أبي شيبة في المصنف مطولاً: ٥٥١/٦؛ وخليفة بن خياط في تاريخه: ١٣٣/١؛ والطبري في تاريخه: ٤٦٤/٢؛ والخطيب في تاريخ بغداد: ٢٤٧/٨؛ واللالكائي في كرامات الأولياء: ١٥٣/١، وغيرهم.
[شعيب] لم تتضح لي كثيراً.

١٢٥٢ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن حمّاد، قال: يأكلون ويعلفون ما لم يقتسموا، فإن حمل أحد معهم على فضل ظهر معه رفعه إلى المقسم.

١٢٥٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يرخِّصون في الطعام والعلف ما لم يعتقد مالاً[١].

١٢٥٤ ـ الفزاري، عن ابن [عيينة]، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانوا يأكلون ويعلفون، فإن باع أحد منهم من ذلك شيئاً بذهب فهو فيء[٢].

١٢٥٥ ـ الفزاري، عن شريك، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: لا بأس أن يأكلوا ويعلفوا [...] ما لم يتجروا به [...] الشعبي، قال: لا بأس [...].

١٢٥٦ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: السُّنَّة والحق ألّا يُتقى الطعام بأرض العدو، ولا يستأذن فيه الإمام، ومن سبق إليه أخذه، إلا أن ينهى عنه الإمام فيترك لنهيه ولا يترك لغير ذلك، ولو كان قليلاً، فإن باع إنسان منه شيئاً فلا يحل له، هي حينئذٍ في المغانم[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٠٢٠)، ط: عوامة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٠١٧).

(٣) وقد جاء مثل هذا عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وقال ابن المنذر في الأوسط (٦٧/٦): أجمع عوام أهل العلم إلا من شذّ عنهم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاةً أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم. وانظر قول سليمان في هذا الموضع.

١٢٥٧ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: لا بأس أن يأكلوا ويعلفوا، فمن باع منه شيئاً فليرفعه إلى الإمام فإن فيه الخمس، ومن أصاب بقرةً أو شاة فليأكل إن شاء، وإن لم يكن قسم بين المسلمين [...]، وإن كان لجلدها ثمن فليرفعه إلى المقسم.

١٢٥٨ ـ الفزاري: وأُخبرت أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عن جلد الشاة يذبحها في أرض العدو؟.

قال: يرفعه إلى المقسم.

قال: فكيف يحلُّ لي لحمها ولا يحلُّ لي جلدها؟.

قال: إن لحمها طعام، وجلدها متاع.

١٢٥٩ ـ الفزاري، عن ابن أبي (أُنيسة)، قلتُ لحماد: القوم يصيبون البقر والغنم؟.

قال: يأكلون.

قال: قلت: فإن أمر الإمام يستاقها، فلم يطيقوا أن يسوقوها، ألهم أن يذبحوا ويأكلوا؟.

قال: نعم.

قلت: فما حال جلودها؟.

قال: لا ينتفع بها، إن شاء طرحها، وإن حملها فهي فيء.

١٢٦٠ ـ الفزاري: وسألت الأوزاعي وسفيان عن جلود ما ذُبح من البقر والغنم؟.

فقالا: إن شاء طرحها، فلم يحملها، ولا ينتفع بشيء منها إلا أن يأتي به المقسم فيشتريه إن أراد.

١٢٦١ ـ الفزاري، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن شِمْر بن عطية، عن [...]، قال: كنا مع حذيفة في غزاة، فأرملوا إرمالاً شديداً حتى قامت البقرة بخمس مئة درهم، فابتعنا بقرةً، فقام إليها رجل [فنحرها بالسيف] فقال حذيفة: أتمثّلون بالبهائم، أتمثّلون بالبهائم، أتمثّلون بالبهائم؟! أما والله ليسلطن الله عليكم من يعذبكم ويعذبهم الله. ثم لم يأكل حذيفة منها[1].

١٢٦٢ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبراً[2].

١٢٦٣ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال مجاهد: نهى رسول الله أن يمثّل بالدواب، أو تؤكل الممثول بها[3].

---

(١) ليث: فيه كلام.
وشمر بن عطية: الأسدي، ثقة، قال ابن سعد: له أحاديث صالحة.
وقد أخرج مثله: ابن الجعد في مسنده: ٣٣٨/١؛ واختصره الحاكم في المستدرك من طريق أخرى عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار، عن حذيفة قال: يكون عليكم أمراء يعذبونكم، ويعذبهم الله: ٥٥٠/٤ وقال: صحيح الإسناد.

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٤٤٦٣)، (١٤٦٨٧) وغيرها؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٩٥٩)؛ وابن ماجه، رقم (٣١٨٨)؛ وأبو عوانة، رقم (٧٧٦٨)، وغيرهم.
والصبر: هو أن تحبس البهيمة وهي حية ثم ترمى كهدف إلى أن تموت، وفي ذلك تعذيب لها، وهذا من العبث والفساد في الأرض.

(٣) أرسله مجاهد، وذكره أهل اللغة بنصّه هذا.
والتمثيل بها: أن تنصب غرضاً وهدفاً فترمى حتى تموت.

١٢٦٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن [...]، قال: قدم أبو موسى على رسول الله في أناس من قومه، فسأل أبو موسى النبي ﷺ [...] فقام إليه بعضهم فضرب عنقه بالسيف، فذكر ذلك لأبي موسى [...][١] /٣٧/.

١٢٦٥ ـ الفزاري، عن سفيان، [عن ابن أبي نجيح]، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله عن المصبورة أن تؤكل[٢].

١٢٦٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد، قال: كنتُ جالساً عند سعيد بن المسيَّب، فقال شيخ عنده: سمعت أبا ذر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل نهبةٍ، وعن كل خطفةٍ، وكلِّ مجثَّمة، فقال سعيد: صدق[٣].

❊ ❊ ❊

(١) قدر سطرين في آخر الصفحة انمحت وتخرمت.
(٢) هو عند عبد الرزاق في المصنف، رقم (٨٧١٨)، وما بين المعقوفتين منه.
(٣) أخرجه ابن المبارك في المسند: ١١٧/١؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٨٦٨٨)؛ والحميدي: ١٩٤/١؛ وأحمد في مسنده، رقم (٢١٧٥٤)؛ وإسحاق، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، والدولابي في الكنى والأسماء: ١١٥٠/٣؛ وابن عبد البرّ في التمهيد: ٨/١١؛ وهو في الترمذي مختصراً من طريق أخرى. وقال: في الباب: عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة، وقد كان عبد الله بن يزيد السعدي سأل سعيد بن المسيب عن الضبع وأن قومه يأكلونه، فقال عنده شيخ أبيض الرأس واللحية: سمعت أبا الدرداء...، وقال ابن أبي حاتم: أخطأ فيه أبو إسحاق، إنما هو عن أبي الدرداء بدل أبي ذر.

النهي عن اتخاذ شيء فيه روح غرضاً

١٢٦٧ ـ نا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن سفيان، عن [سمّاك بن حرب، عن] عاصم، عن عكرمة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً(١).

١٢٦٨ ـ الفزاري، عن العلاء بن المسيَّب، عن فضيل بن عمرو، عن ابن جبير، قال: مرّ ابن عمر على قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها بالنبل، فقال: لعن رسول الله من يمثل بالبهائم(٢).

---

(١) قد جاء هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً عند: عبدالرزاق في مصنفه، رقم (٨٤٢٧)؛ وابن أبي شيبة، رقم (١٩٨٦١)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٤٧٤)؛ وسنن الترمذي، رقم (١٤٧٥)، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم؛ والطبراني في المعجم الكبير، وغيرهم.
وهو عن ابن عباس من غير طريق عكرمة، عن سعيد بن جبير عند: النسائي في الكبرى، رقم (٤٥٣٣).
وما بين المعقوفتين من المصادر، والنص لا يطابقها.

(٢) ذكره بهذا السند عن المصنف: البخاري في التاريخ الكبير، ترجمة محمد بن أبي عمرة الأزدي: ٢٠٦/١.
والحديث عن سعيد بن جبير في الصحيحين وغيرهما، وله ألفاظ وروايات، فهو عند ابن أبي شيبة؛ وأحمد في المسند، رقم (٤٦٢٢) وغيره، وأبو عوانة، والطبراني، وغيرهم.
والعلاء بن المسيّب: الكوفي، ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما.
وفضيل بن عمرو: الفقيمي، أبو النضر الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم وغيره.

١٢٦٩ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله أن يحرّش بين البهائم[1].

١٢٧٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر خمساً، ولعن عشراً:

حرَّم: كل ذي ناب من السباع، وحمار الأهلي، والمجثّمة، والخُلْسة، والنهبة.

ولعن: آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والمانعة [...].

١٢٧١ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سعيد بن المسيَّب، قال: حيث ما وقع سلاحُك من الوحش فكُل، فأما الإنسي فلا حتى تذبح أو تنحر.

١٢٧٢ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء يحدِّث عن ابن عمرو، قال: ما من شيء يقتل بغير حقِّه إلا سيخاصم

---

(١) وقد جاء عن مجاهد، عن ابن عمر عند: البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٣٢)؛ والخطابي في غريب الحديث.
وروي من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً عند: الترمذي، رقم (١٧٠٨)؛ وأبي داود؛ والبزار، رقم (٤٩٠٣)؛ وأبو يعلى؛ والطبراني في الكبير: ٨٥/١١.
وأبو يحيى القتات: لين الحديث، وأشار إلى رواية المصنف.
كما أشار إلى ذلك: ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم (٢٢١٧)، والمرسل أصح.
والتحريش: هو إغراء بعضها ببعض لتقتتل فيما بينها.

صاحبه يوم القيامة، قيل: وما حقّه؟ قال: أما ما يذبح فيذبح ذبحاً كما أمر[١].

١٢٧٣ ـ قال ابن جريج: وحدثت عن ابن شهاب: أن رسول الله قال: «أربع لا يُقتلن: النملة والنحلة والهدهد والصرد»[٢].

١٢٧٤ ـ (قال عكرمة)[٣]: قال ابن جريج: قال عكرمة: قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ [...].

١٢٧٥ ـ الفزاري، عن أبان، قال: من قتل عصفوراً فما دونه عبثاً عجَّ إلى الله يوم القيامة فقال: يا ربّ قتلني فلا هو انتفع بي، ولم يدعني أعيش في خشراتها[٤].

---

(١) جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو من طرق عند: أحمد في المسند، رقم (٦٨٦١)؛ والدارمي، رقم (١٩٧٨)؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ: ١٢٣/٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٨٣/٧؛ والطحاوي في مشكل الآثار: ٣٢٩/٢؛ والسنن الكبرى، رقم (١٨٩١٣)؛ وغيرهم، وفيه (قال: يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به).

(٢) هو عند ابن ماجه: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل والهدهد والصرد. رقم (٣٢٢٤).
ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع: الهدهد والصرد والنملة والنحلة. أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٢٨/٢.

(٣) هكذا وردت في الأصل، وهي مكررة.

(٤) وأخرجه عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه وهو الشريد بن سويد: الطحاوي في مشكل الآثار: ٢/؛ وابن قانع في معجم الصحابة: ٣٤٣/١؛ والطبراني في الكبير: ٣١٧/٧، وغيرهم.
والخشار: الرديء من كل شيء.

١٢٧٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب القومُ إبلاً وغنماً، فأغلوا بها القدور، فانتهى إليهم رسول الله فأمرهم فأكفؤوا القدور، ثم قسم بينهم، فعدل بينهم عشرة من الغنم ببعير، فبينما هم كذلك إذ ندَّ منها بعير فطلبوه فأعياهم، وفي الخيل قلَّة، فرمى رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا**».

قال: وأتاه رافع بن خديج فقال: يا رسول الله، إنا نخاف أو نرجو أن نلقى العدو وليس معنا مُدًى؛ أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله: «**أعجلْ أو أَرِنْ؛ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدِّثكم عن ذلك؛ أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبش**»(١).

---

(١) أخرج هذا الحديث جمع من الأئمة والمصنفين، ومنهم: البخاري في الصحيح في مواضع من صحيحه، ومنها: رقم (٢٣٥٦) و(٢٣٧٢)؛ ومسلم، رقم (١٩٦٨)؛ وأبو داود، رقم (٢٨٢١)؛ والترمذي، رقم (١٤٩٢)؛ والنسائي، رقم (٤٢٩٧)؛ وفي الكبرى في مواضع؛ وابن ماجه، رقم (٣١٨٣) مختصراً. كما أخرجه الطيالسي، وعبدالرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم.
وقوله: الأوابد: جمع آبدة وآبد، وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت، وهو نقيض تأنس، ويقال للدار إذا خلت من أهلها وخلفتْهم بها الوحشُ: تأبدت.
والمُدى: جمع مدية، وهي السكين.
وقوله: أعجل أو أرن: هما بمعنى واحد؛ أي: أعجل وانشط في ذبحها حتى لا تموت خنقاً، وقيل: بمعنى أدم الحزّ، وقيل: بمعنى أزهق نفسها، وقال =

١٢٧٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سمّاك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: لما كان يوم خيبر أصاب القوم غنماً نهبةً، ونَصَبوا بها القُدور، فأُتي رسول الله فذُكر ذلك له، فكأني أنظر إليه فقال: «أكفئوا القدور، أكفئوا القدور؛ فإن النهبة لا تحلّ»[1].

١٢٧٨ ـ الفزاري، عن زائدة، عن سمّاك، عن ثعلبة مثله، قال: فكفؤوا [ما بقي فيها].

١٢٧٩ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فأصابتنا مجاعة شديدة، فأصبنا غنماً فانتهبها الناس، فإنها لفي قدورها إذا رسول الله على قوسه حتى انتهى إلى قدرنا،

= الخطابي: وهذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يُقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه...
وقد ضُبطت بـ : أرِنْ بكسر الراء وسكون النون بوزن: أقم، وبسكون الراء وكسر النون وتثبت أحياناً الياء معها، وأرين: فعل أمر من الأرن وهو الإسراع.. قال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، وريـن بفلان ذهب به الموت، فمعنى: أرن؛ أي: صِرْ ذا رين بذبيحتك.

(١) ثعلبة بن الحكم الليثي: من صغار الصحابة، قال: كنت غلاماً على عهد رسول الله فأصابوا غَنماً فانتهبوا... هذا الحديث.
والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن قانع في معجم الصحابة: ١٢١/١؛ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٨٨٤١)؛ وابن ماجه، رقم (٣٩٣٨)؛ وسعيد بن منصور: ٢٨٣/٢؛ والطحاوي في مشكل الآثار: ٤٥٢/٧؛ وشرح معاني الآثار: ٤٩/٣؛ والطبراني في الكبير: ٨٣/٢؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٦٠٤)؛ وغيرهم، والحديث صحيح.

فطعنها بالقوس فكفأها، فجعل ينظر إلـــى اللحم والعظم يرتفع في الأرض فيدوسه، ويقول: «ليست النُّهبة بأحلَّ من الميتة»(١).

١٢٨٠ ـ الفزاري، عن هشـــام، عن محمد، قال: أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت، فانتهبها القوم، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: «إن الله ورســـوله ينهيانكم عن النهبة» فرد القـــوم ما أخذوا، ثم قسمه بينهم(٢).

※ ※ ※

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم (٢٧٠٥)؛ وسعيد بن منصور: ٢٨٣/٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٨٦/٤؛ وفي المسند: ٤٠٩/٢، وغيرهم.
وجاء مثله عن عبدالرحمٰن بن سمرة عند أبي داود في السنن، رقم (٢٧٠٣).
والنهبة: أخذ مال الغنيمة بغير قسمة.

(٢) أخرجه عن هشام، عن محمد: عبدالرزاق، رقم (١٨٨٤٠) موصولاً، عن محمد بن سيرين، عن أنس، البزار في مسنده: ٢٢٦/١٣؛ وقد روي موصولاً عن أبي هريرة، عن أحمد في المسند.

النهي عن النُّهبة

١٢٨١ ـ نا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن ابن أبي عروبة، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن انْهَ مَنْ قِبَلَك عن ثلاث: عن النهبة، وعن الفرار من الزحف، وعن جمع بين صلاتين، فإنهنّ من الكبائر[1] [...][2] /٣٨/.

١٢٨٢ ـ الفزاري، عن شعبة، عن الحكم، قال: ... إبراهيم والشعبي [...]، فكرهه إبراهيم.

... عن الرجل يسوق غنيمة للقوم [...] قال: هي نُهبة إن لم يسمّ لكل رجل شيئاً.

وسُئل عن [...] من أعدائهم الفاكهة؟ [...] قال: أكره ذلك.

١٢٨٣ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن المعرور الكلبي: أن عثمان أمر منادياً: أن الذكاة في الحلق واللبّة لمن قدر، وأقروا الأنفس حتى تزهق[3].

(١) تقدَّم هذا النص في الجزء الثاني، برقم (٤٣١) في هذا الكتاب.

(٢) قدر سطر ونصف انمحت، وفيها حديث واحد وبعض السند، وفي الصفحة الموالية ثلاثة أسطر ونصف تخرمت كثيراً وطمست، ولم يبق منها إلا كلمات ملتصقة.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث: ٦٨/٢ من طريق المصنف، وفيه: عن المعرور، عن رجل؛ ومثله في تاريخ دمشق: ٣٤٥/٥٩، من طريق المصنف، وهما =

١٢٨٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أمر منادياً فنادى: إن الذكاة في الحلق واللبَّة، وأقروا الأنفس حتى تزهق[١].

١٢٨٥ ـ الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: أرأيت إن طعن رجل أو ذبح بقرة في أرض العدو فأفرى الأوداج، ثم تقطعها القوم قبل أن تبرد وتموت؟.

قال: أكره أكلها إذا كان كذلك.

١٢٨٦ ـ نا الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: فالبقرة يطلبها الرجل بأرض الروم فيطعنها؟.

قال: لا يفعل إن كان يقدر على أخذها.

قلتُ: إن لم يقدر هو على أخذها، أخذها غيره من أهل العسكر، ولكنه يريد يسبق إليها؟.

قال: فلا يفعل ذلك بها إلا أن يخاف إن لم يفعل ذلك بها ذهبت فلم يقدر عليها.

= معاً روياه عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق به، وهي رواية موثقة للكتاب.
ومعنى الحديث: اصبروا على الذبيحة حتى تخرج الروح منها ولا يبقى فيها حركة، ثم تسلخ وتقطع.

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٨٦١٤)؛ وابن حزم في المحلّى: ٤٤٤/٧؛ والبيهقي في السنن: ٢٧٨/٩، وقد رَوَوْه عن الفرافصة الحنفي، عن عمر، وجاء مثله عن ابن عباس.
واللّبة: هو موضع القلادة من الصدر، وهو المنحر.

١٢٨٧ ـ نا الفزاري، قلتُ: ربما ذبح أهل العسكر الغنم الكثيرة حتى يفضل عنهم، أحبُ إليك آخذ ما فضل عنهم، أو أذبح لنفسي إن شئت؟.

قال: تأخذ مما فضل عنهم أحبُ إليَّ.

١٢٨٨ ـ نا الفزاري، قلت: إن كان ما فضل عنهم مهزول، فأردت أحسن منه؟.

قال: لا بأس به.

قال: وقد كان القوم يكرهون أن يذبحوا شاةً لشهوة، فيأخذوا منها العضو أو الشيء ويدعوا بقيتها، ولكن إن أخذوا جُلَّها وبقي منها شيء فلا بأس.

١٢٨٩ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي عياض، قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بذبائح أهل الكتاب من الحربيين بأساً.

١٢٩٠ ـ نا الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، قال: سألتُ حمَّاداً عن ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب، فلم يرَ به بأساً.

١٢٩١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن عليّ، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم قَبل منه، ومن لا، ضُربت عليهم الجزية، وأن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[1].

---

(١) وأخرجه عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي: عبد الرزاق في =

١٢٩٢ ـ الفزاري، قال: سألتُ سفيان وهشاماً عن [طعام أصبناه في] بلاد الروم من ذبائحهم وجبنهم وخبزهم، فلم (يريان) به بأساً.

ـ قلتُ لسفيان: [...] لا ندري من ذبحه؟ فكرهه.

١٢٩٣ ـ الفزاري: وسألتُ الأوزاعي عن ذبائحهم؟.

قال: حرم الله ذبائح المشركين كلهم، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ثم نسخ من ذلك ذبائح أهل الكتاب فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فمن كان من أهل الكتابين حَلَّ لنا نكاح نسائهم وذبائحهم وطعامهم، ومن لم يكن من أهل الكتابين فلا يحلْ لنا نساؤهم ولا ذبائحهم، وحل لنا ما سوى ذلك من طعامهم.

قال: فلا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل [هجر]، وكره نكاح نسائهم.

قال: وحرَّم الله نكاح المشركين كلهم، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم نسخ من ذلك نساء أهل

= مصنفه، رقم (١٠٠٢٨) و(١٦٣٢٥)؛ ومثله ابن زنجويه في الأموال: ١٣٧/١؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٢٦٤٥)؛ ومسائل الإمام أحمد: ٢٤٣/٢؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده: ٦٩٠/٢؛ والبيهقي في السنن: ١٩٢/٩؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ١٢٨/٢.

والنص هنا فيه بوضوح عن قيس بن مسلم وهو الجدلي، عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية، والحديث مرسل، ولكن الإجماع عليه.

الكتاب فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [illegible]، وبقي نساء أهل الأوثان كما هن.

قال: ومن كان من الأمم كلهم سوى أهل الكتاب فهم مجوس.

قلت: فالخزر؟.

قال: هم مجوس، وفيهم نصارى.

قلت: فأهل أرمينية؟.

قال: هم نصارى. قال: فأما أهل أذربيجان (والحبش) فهم مجوس.

[وقال: تقبل الجزية ممّن كان من العرب من أهل الكتاب].

١٢٩٤ ـ قلتُ: فندخل بلاد الروم فنجد لحماً مطبوخاً في قدورهم، وليست بنا ضرورة إلى أكله؟.

قال: أما إذا [...].

قلت: فنصيب اللحم مختلطاً بلحم [...].

ـ قلت: فنطبخ في قدورهم؟.

قال: إن اضطررتم إليها فاغسلوها ثلاث مرات [...] أن نأكل فيه أو نشرب /٣٩/.

---

[1] من نص تفسيري ليست في الأصل.

[2] في صفحة المخطوطة ثلاثة أسطر ونصف غير مقروءة لتخرمها.

ـ قلت: أتعــدُّ من النهبة [...] إلى المــاء وهو قليل لا يروي الجماعة فيبتدر إليها، ويدخل الجُبّ، فيبادر الشرب؟ [...].

قال: ليس هذا من النهبة.

١٢٩٥ ـ الفــزاري، عــن حميــد الطويل، عن الحســن، عن عمران بن حصين، عن النبي قال: «**من انتهب نهبةً فليس منا**»[١].

١٢٩٦ ـ الفزاري، عن عاصم بن ســليمان، عــن أبي عثمان، قال: شهدت القادسية ورستم ومهران ونهاوند وأذربيجان وتستر، فكنا نأكل الســمن ولا نأكل الوَدَك، قال: فقــال له رجل: أرأيت الظروف التي فيها السمن إن كانت ميتة؟.

قال: ما كنا نسأل عن ذلك[٢].

١٢٩٧ ـ الفزاري، عن أبي حمّاد، عن هشام، عن الحسن: أنه لم يرَ بأكل ألبان المشركين وكوامخهم بأساً[٣].

---

(١) هو من طريق المصنــف عند: البزار فــي المســند: ٣٠/٩؛ وأخرجه عن حميد الطويل به: أحمد في المسند، رقم (١٩٩٤٣).
وابن ماجه، رقم (٣٩٣٧)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٥١٧٠)؛ والطبراني في الكبير: ١٤٧/١٨.
وقد جاء هذا الحديث عن أنس عند: الترمذي وقال: حســن صحيح، وجابر بن عبد الله عند أحمد، وأبي داود وغيرهم، وجاء عن صحابة آخرين.

(٢) أخرجه الفســوي في المعرفة والتاريــخ: ٣١/١، ٨٩؛ والخطيب في تاريخ بغداد: ٢٠٤/١٠؛ وابن عساكر من طريق المصنف في تاريخ دمشق: ٤٧٦/٣٥.
وهو عند ســعيد بن منصور في السنن: ٢٣٠/٢؛ وابن أبي شــيبة في المصنف: ١٢٧/٥ و٤٣٣/٦، ٥٥٥ رقم (٣٣٧٧٦)؛ وابن عبد البرّ في الاستيعاب: ٨٥٤/٢.

(٣) الكوامخ: جمع كامخ، وهو: إدام، وقيل: المخللات المشهيّة.

١٢٩٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عروة الجعفي، عن ابن سيرين، قال: كان رسول الله وأصحابه يَظْهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم[1].

١٢٩٩ ـ الفزاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب في غزاةٍ إلى فارس وفينا ناس من أصحاب النبي ﷺ، ثم كتب إلينا: [...] بلاد الأعاجم، فاتقوا الميتة في ظروفكم وإدامكم.

١٣٠٠ ـ الفزاري، عن الكلبي، عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله يقول: «ذكاة كل أديم دِبَاغه»[2].

ـ قال: فسأله [...] فقال: إنا نمرّ بأرض الأعاجم فنطبخ في قدورهم؟.

فقال: اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها[3].

---

(١) أخرجه عن سفيان به: ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢٧/٥ و٤٣٣/٦؛ وذكره في شرح السير، للشيباني: ١٤٥/١ دون سند.
وعروة الجعفي: هو عروة بن عبد الله بن قُشير، أبو مَهَل، ثقة، أخرج له أبو داود، والترمذي في الشمائل، وابن ماجه.

(٢) وقد جاء عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: دخلت على ابن عباس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة كل أديم دباغه» أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق، والدولابي في الأسماء والكنى بلفظ: «ذكاة كل مسك دباغه» والمسك: الجلد.

(٣) وهذا النص شبيه بحديث أبي ثعلبة الخشني: أنه قال: يا رسول الله، إنا نغزو ونسير في أرض المشركين، فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها، فقال: ـ

١٣٠١ ـ الفزاري، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر**»[1].

* * *

= «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها». هذه رواية البيهقي والمستدرك، والحديث في الصحيحين وغيرهما بصيغة: أفنأكل في آنيتهم؟.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٠٦٣)؛ والشافعي في الأم: ٩/١؛ والمسند: ١٠/١؛ ومسلم في الصحيح، رقم (٣٦٦)؛ وأبو داود، رقم (٤١٢٣)؛ والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، رقم (١١٩٢)؛ والدارقطني في السنن: ٤٦/١؛ والبيهقي وغيرهم.
وقد أخرجه من طريق المصنف: محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في: مجلس في رؤية الله تعالى، رقم (٤٨٩).
والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

باب الشرب في أسقيتهم وقدورهم

١٣٠٢ ـ ثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة، قال: قلت لابن عباس: [إنا لنغزو] أرض المشركين فنؤتى بالأسقية والأُهب؟.

فقال: لا أدري ما أقول لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١).

١٣٠٣ ـ الفزاري، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سلمة بن المحبّق: أن رسول الله ﷺ مرّ يوم خيبر أو يوم حنين على قِرْبة وعندها امرأة، فدعا بماء فتوضأ، فقالت المرأة: إنها ميتة، قال: «اسألوها: دبغت؟» قالت: نعم، قال: «**ذكاة الإهاب** ـ أو قال: **الأديم** ـ **دباغه**» وأُوتي منها بماء فقضى منها حاجته(٢).

---

(١) هو عند الشافعي في الأم والمسند: ١٠/١؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٩٠)؛ والحميدي في المسند، رقم (٤٨٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٤٧٧١)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٤٣٥)؛ والدارمي، رقم (١٩٨٥)؛ والترمذي، رقم (١٧٢٨)؛ والنسائي، رقم (٤٢٤١)؛ وابن ماجه، رقم (٣٦٠٩)؛ وأخرجه بهذا السياق ابن المنذر في الأوسط: ٢٦٢/٢؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ: ٢٧٩/٢، ٣٠٨ وغيرها؛ وأبو يعلى، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند: ٢٥٦/٢؛ وأحمد في المسند، رقم (١٥٩٤٩) و(١٥٩٥٠) وغيرها من المواضع؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٣٠٢/٢؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٥٢٢)؛ والطبراني في الكبير: ٤٦/٧.

١٣٠٤ ـ الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله على [...] فيه الماء، فاستسقى فقالت صاحبته: إنه من شاةٍ لها ميتة، فقال: «**دباغه طهوره**»[1].

١٣٠٥ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن إبراهيم، عن عمر، قال: «**ذكاة كل أديم دباغه**»[2].

١٣٠٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجي، قال: استسقى حذيفة فأُوتي بباطيةٍ قد كان فيها خمر، فأمر بها فغُسلت ثم شرب فيها[3].

١٣٠٧ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: القُلّة نصيبها في أرض العدو مزفّتةً، قد كان فيها الخمر فتغسل مراراً، فيبقى فيها ريح الخمر، ونريد أن نشرب فيها ونتوضأ؟.

قال: إن وجدتم منها بدّاً فلا بأس.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخبرته صاحبة البئر أو البيت أن الدلو الذي تنضح به هو من جلد شاة ميتة، فأجابها. وقد أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى.
وعطاء بن عجلان: ضعيف بل متروك.
وفي الباب أحاديث صحيحة وحسنة؛ منها: عن ابن عمر، والمغيرة، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة، والسيدة عائشة، وميمونة، وسودة.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار، رقم (١٠٣٠) عن حماد، عن إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٤٣٣، رقم (٣٢٦٨٥)؛ وذكره الشيباني في السير.
وعبد الله بن نُجي: تابعي شامي ثقة.
وجابر الجعفي: متروك.

لُبسُ ثياب العدو

١٣٠٨ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن مغيرة، عن [...] المسلمون ثياب فارس الفِرَاء والمساتق، فلبسوها[1].

١٣٠٩ ـ الفزاري، عن زائدة، عن [...] عثمان: أنه قال في الثياب ينسجها المجوس فيؤتى بها قبل أن تغسل؟.

قال: لا بأس بالصلاة فيها.

١٣١٠ ـ الفزاري، عن [...]، قال: سألت حماداً عن ثياب المشركين يشتريها المسلم أيغسلها لعله أن يكون قد أصابها؟.

قال: فلعله لم يصبها شيء.

١٣١١ ـ الفزاري: وسألت سفيان وهشام عمَّا أصبنا من ثياب المشركين في أرض الروم، أيُصلَّى فيه قبل أن يغسل؟.

قال: لا بأس.

ـ قال: وسألت الأوزاعي عنها.

قال: أما [ما لبس] منها [...] إلى أن يغسل، وأما الجديد فلا بأس.

١٣١٢ ـ الفزاري: وسألت غيره، فقال: لا بأس بالصلاة فيها قبل أن تغسل، [ويعمل منها] السراويل.

(١) المساتق: جمع مستقة: وهو الفرو الطويل.

١٣١٣ ـ الفزاري: قلت للأوزاعيِّ: ما أصبنا في بلاد الروم من طعام، أو شراب، أو إدام، /٤٠/ أو علف؟.

فقال: هو لمن سبق إليه يأخذه لا يرفعه إلى المقسم، وإن كان له ثمن.

ـ قلتُ: ولا يستأذن فيه الإمام وإن كان قليلاً؟.

قال: لا، إلَّا أن ينهى الإمام عن أخذه، فإن نهى عن أخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه.

ـ قلتُ: وهل للإمام أن ينهى عن أخذه؟.

قال: إن كان الطعام قليلاً فأراد أن يؤاسي بين النَّاس نظراً منه لهم، فلا بأس أن يقسمه بينهم.

ـ قلتُ: فهل للإمام أن يبيع الطعام في أرض العدوِّ؟.

قال: لا يبيعه في أرض العدوِّ، ويدعه، فإن باع إنسان منه شيئاً فهو مغنم.

ـ قلتُ: أيبيع من البقر والغنم إن شاء؟.

قال: وقد كانوا ربَّما باعوا منها، إذا كان ذلك فضلاً عن النَّاس فلا بأس أن يبيعه ممَّن يسوقه، فأمَّا من الطعام فلا.

ـ قلتُ: وينبغي للإمام أن يخطب النَّاس، فيقول: إنا قد أحللنا لكم الطعام والعلف، والبقر والغنم؟.

قال: لا يصلح للإمام أن يفعل هذا، ولا يخطبهم به، فإنَّه لهم حلال.

ـ قلتُ: فمن أصاب طعاماً أو علفاً، فأوقر دابَّته فهو أحقُّ به؟.

قال: من سبق إلى شــيء منه فهو أحقُّ به، ولكن ينبغي فيما يحسن من الأخلاق ألا يحبس عن أخيه وهو محتاج إليه.

ـ قلتُ: ويكون ما أصاب منه بمنزلة طعام نفسه في ذلك؟.

قال: لا، هذا أشدُّ.

ـ قلتُ: فعليه إثم إن حبســه عنه لما يعــدُّه له، وهذا محتاج إليه؟.

قال: أمَّا إثم فلا، وقد أقام النَّاس بالقسطنطينية حتَّى زرعوا، فما كان عليهم في زرعهم إلا العُشرُ.

ـ قلت: أرأيت إن أمر الإمام [....] نظراً منه للناس ليستنفقها وهــو يجد من يشــتريها منه، ثم يحتــاج إلى شــيء منها [...] أيأخذوا منها بغير إذنه؟.

قال: لا، ولكن إن احتاج الناس إليها فليقسمها الإمام بينهم.

١٣١٤ ـ الفزاري، قلت: أرأيــت إن كان الإمام قد باعها ممَّن يسوقها، ثم أضرَّ سوقها بالناس؟.

قال: يجعل المشتري [لا] يسوقها معه.

ـ قلت: إنما يســوقها معه ساقةُ الخيل لأنهم لا يستطيعون أن يخلِّفوه في أرض العدو، وذلك يحبس الناس ويضرُّ بهم؟.

قال: إذا كان لا فليردّ البيع وليقسمها بين الناس.

ـ قلت: إن [...] فيها الخمس حين باعه؟.

قال: ليردّ البيع ويقسمها بين الناس.

ـ قلت: أرأيت إن كان الإمام قد أمر بسياقتها، فقُطع بها الدرب ثم احتاج الناس إليها، وهو (يريد) أن يبيعها بالمصيصة؟.

قال: إذا كان قد بلغ بها مأمنه، ثم احتاج الناس إليها، فليخرج منها الخمس ويقسم بقيتها بين الناس.

ـ قلت: أرأيت إذا أمر بسياقتها، فقام عليهم، أيأخذها من شاء بغير إذن الإمام؟.

قال: نعم.

ـ قلت: أيأمر الإمام بسياقتها، والناس قد شبعوا نظراً منه لهم؟.

قال: إن كانوا يحبّون ذلك فلا بأس، وإن سوقها شق عليهم ويكرهونه، فلا يكلفهم ذلك.

ـ قلتُ: أرأيتَ ما ساقوا من الرمك، ثم تنفد أزوادهم فيجوعون، أفيذبحون منها فيأكلون؟.

قال: إذا كان ذلك منهم في أرض العدوّ، فذبحوا وأكلوا فهو بمنزلة الطعام، وإن كان ذلك منهم بعدما قطعوا الدَّرب؛ حُسِب ذلك على من ذبح منهم من سهامهم وترفع إلى الخُمُس.

١٣١٥ ـ قال: قلتُ للأوزاعيّ: أرأيتَ ما كان من صيد البرّ والبحر ممّا لم يحرز العدوُّ في بيوتهم، فأصابه رجل وهو مع الجيش؟.

قال: هو له دون الجيش، يبيعه إن شاء، ولا شيء عليه فيه.

ـ قلت: وما قذف به البحر من الحيتان فوُجد على الساحل، أو وُجد في الشباك في الماء، أو وُجد من الحيتان المملوحة في بيوتهم، فهـذا كلُّه من الطعـام لا يُباع، فإن بيع منه شـيء فهو مغنم.

ـ قلتُ: فإن أصابوا ظبياً أو صيداً، حماماً أو طائراً (داجناً)[1] في بيوتهم؟.

قال: هذا من الطعام يُؤكل ولا يُباع.

ـ قلتُ: فإن رأى الإمام أن يبيع ما أصابوا من ذلك نظراً منه لهم، لأنَّ له (ثمناً)[2] وليس بهم إلى الطعام حاجة؟.

قال: ذلك إليه، إن شـاء فعل، فإن خلَّى بيـن النَّاس وذلك، أخذه من شاء فأكله.

ـ قلتُ: القطاني كلُّها، أَمِنَ الطعام هي فلا تباع؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: الحلبة؟.

قال: هي مـن الطعـام والعلف. قـال: والعسـل، والجبن، والسمن، والخلُّ والإدام من الطَّعام فلا يباع.

---

(١) رسمت في الأصل: (داجن).

(٢) رسمت في الأصل: (ثمن)

ـ قلتُ: فالبصل؟.

قال: هو من الطعام.

ـ قلتُ: فالملح؟.

قال: من الطعام.

ـ قلتُ: فالفلفل، والتوابل.

قال: من الطعام فلا يباع.

ثم سألته عنهما بعد، فقال: يباع.

(وقال الثوريُّ): التوابل من الطعام، فيؤكل.

ـ قلت لسفيان: أرأيت الشعلة [...] /٤١/[١].

١٣١٦ ـ الفزاريُّ، قال: قلتُ لسفيان: إن أصاب رجلٌ في بلاد الروم ظبياً، وهو مع الجيش، ثم قدم به هاهنا فباعه؟.

قال: لا بأس، هو له، ليس هــذا مثل هذا؛ يعني: مثل الطعام والعلف، لأنَّ هذا ليس لهم.

١٣١٧ ـ قلتُ للأوزاعي: أرأيتَ الزيت أيدَّهن به؟.

قال: نعم، هو طعام.

ـ قلتُ: والدُّهن يدَّهن به؟.

---

(١) نهاية الصفحة وفيها سطران وكلمات لا تقرأ.

قال: لا، ليس من الطعام.

قال: والمصطكا، والإهليلج، والشونيز، والدارصيني، والأبخرات، وما لم يربَّب من الزنجبيل بالعسل، فهذا كلُّه يباع ليس من الطعام.

قال: والحمّص، والخردل، والبطم، والحرق، والثوم، والسمّاق، كلٌّ هذا من الطعام، والعسل البراني هو من الطعام، فإن بيع منه شيء فهو مغنم.

ـ قلتُ: أرأيتَ الأدوية، والأكحال؟.

قال: تباع.

ـ قلتُ: فبزور البقول، وغرس الشجر، والرياحين؟.

قال: يباع.

ـ قلتُ: الشمع يصيبه أيُسرج به؟.

قال: لا.

ـ قلتُ: فالقطران يوقِّح به الرجل دابته؟.

قال: إن كان له ثمن فلا، وإن لم يكن له ثمن فأحبُّ إليَّ أن يستحلَّه بشيء.

ـ قلتُ: فالنفط؟.

قال: مثله.

ـ قيل له: فالصابون يغسل به الرجل ثوبه؟.

قال: لا، ولكن يوضع في المقسم.

قال: والأشنان يوضع في المقسم.

ـ قيل له: فالخطمى والطين، والغسول، يغسلون به؟.

قال: إن لم يكن له ثمن فلا بأس، وأحبُّ إليَّ أن يستحله بشيء.

١٣١٨ ـ قيل له: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أصاب طعاماً أو علفاً ثمَّ مات، وقد فضل منه فضل أيباع في ميراثه؟.

قال: لا، إن بيع صار مغنماً، ولكن يقتسمه رفقاؤه بينهم، ويتواسون فيه.

ـ قلتُ: أرأيتَ إن نهى الإمام عن أخذ الماشية والطعام، ليقسمه بين النَّاس، فأخذ إنسان منه (شيئاً)[1] بغير إذنه أيكون ذلك بمنزلة الغلول؟.

قال: هذا أيسر، ولكن يُعتبه الإمام، ويغرِّمه ثمنه.

ـ قلت: إن كان قد استهلكه؟.

قال: يحسِب ثمنه ممَّا يريد أن يعطيه منه حصَّته.

ـ قلتُ: أرأيتَ إن باع إنسان طعاماً، وفارق صاحبه، ثمَّ قيل له: إنَّ الذي صنعتَ مكروه؛ أيردُّ الثَّمن على صاحبه إن كان الطعام لم يستهلك، أو يجعل الثَّمن في المقسم؟.

(١) في الأصل رسمت (شيء).

قال: يجعل الثَّمن في المقسم.

ـ قلتُ: فإن لم يكن أخذ ثمنه؟.

قال: فلا يأخذه منه.

ـ قلتُ: أفيأخذ منه الطعام إن شاء؟.

قال: لا أرى أن يأخذ منه، لأنَّه باعه عن غنى به.

١٣١٩ ـ قلتُ: فوافقنا الأضحى في بلاد العدوِّ، أنضحِّي إن شئنا؟.

قال: نعم، فشاةً شاةً، قد كان المسلمون يضحُّون في بلاد عدوِّهم.

ـ قلتُ: أفيقول المضحِّي للإمام: أعطيك ثمن هذه، وأُضحِّي بها؟.

قال: لا يقول ذلك له، وليضحِّ بها إن شاء.

وكره ذلك سفيان إن لم يأكلوا، وقال: أكره الفساد.

١٣٢٠ ـ قلتُ للأوزاعي: فالرَّجل يصيب الشَّعير، ويصيب الآخر قمحاً، فيبادله يداً بيد أتراه بيعاً؟.

قال: لا.

ـ قلت له: فأصاب رجل طعاماً أو علفاً، أفيبتاع به تمراً من رجلٍ خرج به من أهله؟.

قال: لا بأس.

ـ قلتُ: أيبتاع به طعاماً أو إداماً؟.

قال: لا بأس، إنَّما بدَّل طعاماً بطعام يؤكل كلُّه.

ـ قلتُ: أفيبيع ما بدَّله به بعد؟.

قال: لا.

١٣٢١ ـ الفزاري، قال للأوزاعي: رجل استقرض من رجل قمحاً أو شعيراً وهو بدابق، ثمَّ دخلوا بلاد العدوّ، فأصاب المستقرض من طعام (العدوّ) فقضى منه ورضي بذلك المقرض؟.

قال: يعمد المستقرض إلى قيمة ذلك الطعام الذي قضاه يوم أصابه، فيجعله في المقسم؛ لأنه صار بمنزلة البيع حين قضاه.

ـ قلتُ: أفيرجع المقرض على المستقرض بما كان له عليه، يقول الآخر له: إنما قضيتني من شيء لي فيه نصيب؟.

قال: لا يرجع فيه؛ لأنَّه قد أعطى ثمنه في المقسم.

١٣٢٢ ـ نا الفزاري: قلتُ للأوزاعي: أرأيتَ القديديين، ومن لا يسهم له مع المسلمين، أيطيب لهم ما يأكلون من الطِّعام في أرض العدوّ؟.

قال: نعم.

ـ قيل له: الرجل يحرز القِرَب، أو يعمل العمل فيأتيه الرجل بطعامٍ ممَّا أصاب من طعام العدوّ؟.

قال: لا يأخذه منه.

ـ قيل له: [...] بطعام من طعام العدو وثمن المسمار درهم؟.

قال: يعطي ثمن المسمار [...] يضعه في المقسم.

ـ قلتُ: الإمام ينزل في عمران الروم، فيأتيه الرجل من طُرف طعام الروم يخصُّه بذلك، أيأكل منه، وإنَّما هو شريكهم فيه؟.

قال: ما أحب له ذلك ولا لمن يأتيه به.

ـ قلت: أفيكره [...].

قال: نعم، إنَّ فيه (لشيئاً)[1].

١٣٢٣ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: لو أصبت قمحاً وأصاب آخر شعيراً فيبادله يداً بيد؛ أتراه بيعاً؟.

قال: لا.

ـ فإن استقرض رجل منه شعيراً أو قمحاً ممَّا أصاب في أرض العدوّ؟.

قال: يقضيه، فإن لم يقضه حتَّى يرجع إلى دار الإسلام لم يقضه إياه.

❊ ❊ ❊

(١) رسمت في الأصل (الشيء).

باب في الحُبُس

١٣٢٤ ـ نا الفزاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً أنفس عندي منه، فأتيت رسول الله فقلت: إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ [قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم غير متموِّل] /٤٢/.

قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: غير متأثلٍ مالاً(١).

[...](٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين قدر سطرين في النص لا تقرأ، وقد أكملتها من صحيح البخاري، وهي روايته عن ابن عون، عن نافع به.
وحديث عمر: أخرجه الستة في كتبهم: البخاري، رقم (٢٥٨٦)؛ ومسلم، رقم (١٦٣٢)؛ وأبو داود، رقم (٢٨٧٨)؛ والترمذي، رقم (١٣٧٥)؛ وابن ماجه، رقم (٢٣٩٦)؛ كما أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤٦٠٨)، (٥١٧٩) وغيرهم، وله طرق إلى نافع وأكثرها عن ابن عون، عن نافع به.
ومحمد الذي سأله ابن عون هو: ابن سيرين.
وقد أخرجه من طريق المصنف: الطوسي في مختصر الأحكام المستخرج على الترمذي، رقم (١١٨٧).
والنسائي في الكبرى، رقم (٦٤٢٤)؛ والدارقطني في سننه: ١٩٠/٤.

(٢) قدر سطرين لا يُقرأان.

١٣٢٥ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا حبيس إلا شيء حبيس في سبيل الله سلاح أو فرس[١].

١٣٢٦ ـ [... عن الشعبي، قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع].

وقال [النعمان]: كل شيء حبيس في سبيل الله فهو في سبيل الله، فإن كانت دابة ولا يستطاع [...] فجعل [...] في سبيل الله[٢]؟.

قال: فإن كان قال: حبس ولم يقل: في سبيل الله، قسم على سهام الله.

١٣٢٧ ـ الفزاري: قلت لسفيان: أرأيت قول إبراهيم: في الكراع والسلاح، أكان يرى ذلك جائزاً، ولم يقل: إذا متُّ؟.

قال: نعم، وما أرى الكراع والسلاح وغيره إلا سواء، إنما هو بمنزلة العارية إذا مات الذي حبَّسه كان ميراثاً، إلا أن يقول: إن متُّ فهو حبس في سبيل الله، فيكون من ثُلُثه إن مات. قال: وإن في ردِّ الحبس لشيء.

ـ قلت: لصنيع أهل المدينة.

---

(١) وأخرجه من طريق المصنف: ابن الجعد في مسنده: ٣٦٠/١ و٤٩٢. وفيه: (من سلاح أو كراع) وهي بمعنى الفرس، ولكن أوسع دلالة.

(٢) لم يتضح لي هذا النص بتمامه وظهرت منه بعض الكلمات، وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف عن هيثم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.
وجاء مثله عن ابن عباس، ولكنه ضعيف.

قال: [...] تعلم أحداً ردّ ذلك فيما مضى؟ قال: لا أعلمه.

ـ قلت: فإن قال في شيء: هذا حبيس في سبيل الله [ثم] أمسكه في يده حتى مات، أو قال: إذا متُّ فهو حبيس في سبيل الله؟.

قال: أما في القضاء، فيرجع في عطيته، وأما فيما بينه وبين الله فيكره له أن يرجع فيه لنفسه، وإن جعله في مثل ذلك فلا بأس.

١٣٢٨ ـ قلتُ: أرأيت إن قال: إذا متُّ فهو في سبيل الله، ثم بدا له بعد فأعطاه رجلاً أمضاه له يصنع به ما شاء؟.

قال: لا بأس يفعل إن شاء.

وإن أوصى بفرسٍ أو غيره، فقال: إذا متُّ فهو حُبُس في سبيل الله، فلم يمنع ذلك (منه) بيع، ويجعل ثمنه فيما أوصى به.

وإن كان قال: حبيس، ولم يقل: في سبيل الله، أو لم يوصِ به لأحد؛ كان ميراثاً.

١٣٢٩ ـ قلتُ للأوزاعي: أرأيت الرجل يجعل الدار أو السرج أو القوس حبساً في سبيل الله؟.

قال: يكون حبساً.

وإن جعل سيفاً أو مصحفاً على حبيس، نُزعت حليته فجعلت في سلاح أو مصحف ثم جعل (حبيس)، لأنه جاهل لا يصلح أن [...].

١٣٣٠ ـ الفزاري، قال: وقال سفيان: أما السيف فتترك حليته عليه، لا يغير عن حاله، وأما المصحف فتنزع حليته فتجعل في سبيل الله.

١٣٣١ ـ الفزاري: وسألت غير سفيان فقال: إن ما كان مِنْ حليةٍ في سلاح فيُترك على حاله.

ـ قلت: فإن جعل ما به [...] حبيساً؟.

قال: لا يكون حبيساً، وإن [عيَّن] مالاً من ماله فجعله حبيساً في سبيل الله كان عليه الزكاة فيها في كل عام، وإن مات (كان ميراثاً) [...].

١٣٣٢ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن منذر، عن مكحول: [لا يباع شيء من] حبس الدواب، ولا يستبدل به غيره وإن كان أفره منه[1].

١٣٣٣ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، قال: سألتُ حمَّاداً عن الدابة الحبيس تعتل؟.

قال: إذا اعتلَّت فلا بأس أن يبدلها بخير منها، وإن لم تعتَلّ فلا يبدلها.

١٣٣٤ ـ الفزاري: وسألتُ سفيان وهشام عن الدابة الحبيس تعتل أو تكسر، أيُستبدل بها؟.

---

(١) أخرجه عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول: سعيد بن منصور في السنن: ٢/٢٠٥.

قالا: لا يستبدل بها غيرها حتى لا يكون فيها منفعة، فإذا بلغ ذلك، فلا بأس أن يبيعها، ويستبدل بها غيرها.

١٣٣٥ ـ قال: وسألتُ الأوزاعي عن ذلك، فقال: حدثني واصل بن أبي جميل، عن مجاهد: أنه قال: إذا اعتلت الدابة [...] عند صاحبها أو كبرت فلا بأس أن يستبدل بها غيرها[1].

١٣٣٦ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: وليس له أن [يستبدل] الحبيس حتى لا يكون فيه شيء من منفعة، فإذا ذهبت منفعته فليستبدل [...] به، ويزيد حتى في ثمنه إن شاء.

ـ قلت: فإن لم (يريد) أن يزيد على ثمنه؟.

قال: فإن وجد ثمنه [...].

ـ قلت: فإن لم يجد بثمنه فرساً؛ أيبتاع به بغلاً أو سلاحاً؟.

قال: يبتاع به بغلاً.

١٣٣٧ ـ قلتُ: فإن لم (يجد بثمنه) بغلاً، أيبتاع به سلاحاً؟.

قال: نعم، ويكون ما ابتاع من ذلك (حبيس).

---

(١) هو مرسل.
واصل بن أبي جميل: أبو بكر السلاماني، لم يخرج له أصحاب الستة إلّا في مراسيل أبي داود، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث كما في الخلاصة.

ـ قلت: الفرس الحبيس يحمل عليه الرجل في سبيل الله فيأذن له الذي حمل عليه أن يؤاجره فيجعله في علفه؟.

قال: ليس له ذلك أن [...].

ـ وسألت سفيان وهشاماً عن ذلك، فكرها ذلك، [...][1] /٤٣/.

... وما كان من المقاريف ... العتاق ....

الفارس المقاريف يسهم... للهجين بسهم، من يقول: يلحق بها.

ومنهم من يقول: يسهم سهماً واحداً [...] قال: يلحق بها، وأما [...] والأرماك فلا شيء لها.

١٣٣٨ ـ قلت: رجل غزا معه بفرسين، فأعطى أحد الفرسين رجلاً على أن سهم الفرس لصاحب الفرس؟.

قال: هذا حدث، السهم للذي غزا عليه.

ـ قلت: أفيكون لما...؟.

قال: لا، لأنه حدث في الجهاد.

١٣٣٩ ـ الفزاري: قلت لسفيان: الرجل يغزو معه بفرسين يركب أحدهما ويقاتل على الآخر؟.

(١) قدر سطر لم تُقرأ، وفي الصفحة التالية أربعة أسطر تخرّمت كثيراً.

قال: إنما جعل سهام فرسين [...] يركب هذا مرَّة ويجمّ[1] هذا مرة.

١٣٤٠ ـ الفزاري، قلت لسفيان: الرجل يغزو معه بفرسين فيعطي أحدهما رجلاً، أو يكون الرجل معه فرس فيعطي فرسه رجلاً يغير عليه، ثم يلقون العدو فيغنمون وهم [...] ذلك الجيش؟.

قال: يكون سهام الفرس للذي كان عليه.

ـ قلت: وإن كان ذلك في [...].

قال: [...].

ـ قلت: فإن غزا معه بفرس فنفق أو عُقِر قبل الغنيمة؟.

قال: لا يسهم لفرسه.

ـ قلت: فإن [...] ثم ابتاع فرساً أو أصابه في الغزو؟.

قال: يُسهم لفرسه.

ـ قلت: وإن خرج بفرسٍ ثم باعه؟.

قال: لا يسهم له إلا أن يكون لقاء، ويقاتل عليه.

١٣٤١ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: وإن آجر دابته بأجرٍ معلوم أياماً معلومة فهو جائز، وهو حدث.

---

(١) أي: يستريح فتعود إليه قوته.

فإن أكرى دابته وغزا هو على دابة أُخرى، وخرج معه بعُدَّته، وحضر القتال، أيسهم له؟.

قـال: إن كان إنما أكـرى دابته وخرج معهـا فلا أرى أن يسهم له.

ويسهم الميِّتُ إذا مات بعدما يدخل بلادهم.

١٣٤٢ ـ قيل له: رجـلٌ أعطى نبلاً في سـبيل الله، أيرمي بها الأغراض؟.

قال: إن كانت جعلت حبساً فلا يرمي بها الأغراض، وإن كان أُعطيها في سبيل الله صنع بها ما شاء.

ـ قيل له: فإن دفعت إليه أسهم، قيل له: أعطها في سبيل الله فوضعها في مكان، فضاعت؟.

قال: في مكان ضياع؟.

قال: لا.

قال: لا شيء عليه.

١٣٤٣ ـ الفزاري: قلت لسفيان: أرأيت الفرس الحبيس يكون عند الرجـل فيعطيه رجلاً يغـزو عليه، على أن سَـهْمَيِ الفرس للمقيم؟.

قال: لا يعجبني هذا الشرط، إنما [يكون] الفرس (حبيساً)[1] ليُغزى عليه.

(١) في الأصل (حبيس).

ـ قلــت: ربما وَجِعَ الرجلُ ولم يقدر علــى الغزو فقال: آخذ سهم الفرس فأنفقه عليه؟.

قال: لا يعجبني، هذا رجل تاجر.

١٣٤٤ ـ قلت: فإن أعطى رجلٌ فرساً من ماله رجلاً يغزو عليه، واشترط لنفسه سَهْمَي فرسه، وللغازي سهم نفسه؟.

قال: هذا مكروه.

قلت: فإن فعل؟.

قال: يكون لصاحب الفرس أجر مثله إن أصاب الغازي شيئاً أو لم يُصب.

ويكون للغازي سهمه، وسهما فرسه.

ـ قلت: [...] على الفرس الحبيس فيصيب عليه ســهاماً، أو ارتزق عليــه رزقاً، ثم بدا له فحمل عليه رجــلاً فنفق الفرس أو مات الرجل [...] ما كان أصاب على ذلك الحبيس؟.

قال: هو له، وإن مات فلورثته.

ثم قال: أرأيت لــو أعارك (رجل)[1] فرســاً فغــزوت عليه، فأصبت عليه، أليس يكون ذلك [...] السهام لمن غزا عليه؟!.

١٣٤٥ ـ وسألت هشاماً وغيره، فقالوا مثل ذلك.

---

(١) في الأصل رسمت (رجلاً).

١٣٤٦ ـ وسألت الأوزاعي، فقال: ما أصاب عليه من غنيمة كان له، وإن كان استقرض عليه فعلفه فقضاه مما أخرج له، وأما [الرزق] فيعلفه فرساً إن كان له غيره أو [...].

ـ قلت: فإن حمل رجل على فرس حبيس ومعه سرجه، ثم بدا له فحمل عليه رجلاً آخر [...] يريد أن يغزو به.

١٣٤٧ ـ قلت: أفيخرج الرجل على الحبيس في الحاجة [...] له، ثم يرجع؟.

[...] إلى المكان القريب، فأما إلى دمشق أو الشام فلا.

ـ قلت: أفيحمل عليه الشيء من الطعام إلى الطاحونة، أو يحمل عليه [...]؟.

قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس.

١٣٤٨ ـ الفزاري: وسألتُ سفيان عن الفرس الحبيس يخرج عليه الرجل إلى الحاجة تكون له؟.

فقال: لا يخرج عليه إلا أن يكون ذلك من عمله الذي حُبِّس له.

١٣٤٩ ـ وسألتُ الأوزاعي عن رجل حمل على فرس حبيس في سبيل الله واستثنى ما في بطنها [...]؟.

فقال: إن كان في استثنائه [...] فحمل عليها فالمستثنى لنفسه [...][١] /٤٥/.

(١) قدر نصف سطر لم يقرأ، وفي الصفحة التالية أربعة أسطر ونصف صَعُبت قراءتها.

قلت: أفيجري في المضمار [...]؟.

قال: لا يعجبني.

وسألت الأوزاعي عن ذلك، فقال: لا يعجبني أن يطرقه[1] إذا خاف أن يتلف أو يفسد.

قلت: فإن لم يخف أن يفسده إن أطرقه؟.

قال: لا بأس.

قال: ولا يضمّره ولا يسابق عليه.. (لا يأمن أن يؤذيه).

١٣٥٠ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: أرأيت لو حملني رجلٌ على فرس حبيس، ثم حملت عليه آخر، ثم بدا له بعد أن يحملني عليه، أو استُعير منه في غزو، أو إلى مسلحة؟.

قال: لا بأس، فذلك لأن هذا إنما كان شيء كان من [...] فذلك بمنزلة العارية.

١٣٥١ ـ الفزاري: قلتُ لسفيان: رجل كان عنده فرس حبيس فأعاره رجلاً إلى من [...] فخالف إلى غير ذلك من الغزو؟.

قال: يضمن.

ـ قلت: أرأيت إن قال: إنما كان الفرس [...] لما جعل فيه لله؟.

قال: يضمن.

ـ وسألت الأوزاعي وغيره، فقالا: يضمن.

---

(١) أي: يعيره لغيره ليلقح به دوابه.

١٣٥٢ ـ قلتُ: أرأيت لو أعطيتُ رجلاً فرساً حبيساً، وقلت: أُغز عليه الروم، فغزا غير الروم، أليس يضمن؟.

ـ قلت: وإن جعله حبيساً بالمصيصة، فغزا عليه ملطية أيضمن؟.

قال: نعم، إذا خالف.

١٣٥٣ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: رجل أُعطي ثلاثين ديناراً وقيل: (اشتري) بها فرساً في سبيل الله، فوجد فرساً بعشرين ديناراً أيبتاعه؟.

قال: لا.

ـ وقال غيره: لا يجعلها إلا في فرس كما أُمر به ولا يخالف إلى غيره.

ـ وقال سفيان: لا يبتاع إلا ما أمره به، فإن خالف ضمن، ولا يزيد من عنده شيئاً.

١٣٥٤ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: رجل عنده فرس حبيس، فأُعطي دراهم فقيل له: أنفقها على فرسك، أينفقها على نفسه؟.

قال: لا.

ـ قلت: فقيل له: أنفقها على امرأتك وولدك [...]؟.

قال: ليس هذا مثل هذا.

ـ قلت: فإن فضل من النفقة فضل؟.

قال: ينفقها على فرس آخر أو (يتمهل) مع الفرس.

١٣٥٥ ـ قلت لسفيان: رجل رهن رجلاً فرساً فقاتل به بإذن صاحبه؟.

قال: لا يعجبني، هذا يجرُّ به إليه ذنباً.

ـ قلتُ: فرهنه مصحفاً [ليقرأ فيه ...]؟.

أرجو أن لا يكون به بأس، وتركه أسلم.

١٣٥٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: بعثتني أمي إلى النبي ﷺ بشيء، فرأيته قائماً في يده الميسم يسم إبل الصَّدَقة(١).

١٣٥٧ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن الزهري، قال: كان العباس يسمُ في الوجه، فقال له النبي ﷺ: «أنت عمُّ رسول الله وتَسِمُ في الوجه؟!» فنظر إلى أبعد مكان من الوجه، فوسم في الجاعرتين(٢).

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: أحمد في مسنده، رقم (١٤٠٥٩)؛ والخطيب في تاريخ بغداد.
وأخرجه البخاري من حديث الأوزاعي به، رقم (١٤٣١)؛ ومسلم، وغيرهما.
ووسم الشيء يسمه وسْماً وسِمَةً: كواه فأثّر فيه بعلامة.

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٨٤٤٩)؛ وقد جاء موصولاً عن ابن عباس عند مسلم في الصحيح؛ وابن حبان في صحيحه؛ والطبري في تهذيب الآثار، وغيرهم.
والجاعرتان: موضع الرقمتين من مؤخر الحمار ومثله الفرس، وقيل: اللحمتان اللتان تكتنفان أصل الذنب.

١٣٥٨ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أمية: أنه بلغه عن النبي ﷺ: أنه قال للعباس مثل ذلك، فوسم في الجاعرتين، يعني: الوَرِك.

١٣٥٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي:

أو حدثني ابن المبارك [...] كره إخصاء الخيل وقال: هو من تغيير خلق الله[1].

١٣٦٠ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو [... قال]: أبصر النبي ﷺ حماراً قد خَنّ منخراه، فلعن من وسمه[2].

١٣٦١ ـ الفزاري، عن [...]، عن عطاء، قال: لا يأخذ على الإطراق أجراً، وإن لم تجد من يطرقك إلا بأجر فلا بأس أن تعطي عليه.

١٣٦٢ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: الرجل يكون له الفرس من ماله فيستطرقه رجل، أيسعه ألا يطرقه؟.

قال: إنما هو فضلٌ تركه.

١٣٦٣ ـ الفزاري: قلتُ: أرأيت إن لم يجد الرجل من يطرق له [إلا بأجر]؟.

---

(١) وجاء عن إبراهيم النخعي، ولعله في النص عنه ولكن لم تتضح لي جيداً.

(٢) جاء مثله من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وضُعّف بابن لهيعة، أخرجه ابن عدي في الكامل: ١٤٦/٤؛ وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ: ٧٣٤/٢.

قال: لا بأس، إنما يكره ذلك للآخذ.

ـ قيل له: هو يجد فرساً دونه [...]؟.

قال: لا بأس [...].

ـ قلتُ له: أرأيت إن أطرق فرساً، فأهدى له؟.

قال: [...] قال: يردّه إليه.

ـ الفزاري: سألتُ الأوزاعي عن فرس.. /٤٦/ [...][١].

١٣٦٤ ـ قلتُ للأوزاعي: رجل كان له عشـرة أفراس، فأوصى بخمسةٍ منها حبيساً في سبيل الله؟.

قال: تقوَّم قيمةً ثم يخرج منها ثلثه، فإن لم يبلغ [الثلث] إلا فرساً واحداً.

وإن كان ثلثـه يبلغ أكثر من خمسـة أفراس ثـم يخرج منها الخمسة أفراس لأنه (سمى ذلك).

١٣٦٥ ـ الفزاري: قلتُ: فرجل أوصى بفرسـه أو سيفه حبيساً في سبيل الله، فلم يبلغ ذلك ثلثه؟.

قال: إن وجد الورثة من يقبل ذلك منهم ويردّ عليهم الفضل على الثلث؛ [جعل] إليه، فكان عنده (حبيساً)، وكان الفضل بين الورثة.

وإن لم يجد من يقبل ذلك بيع ثم جعل الثلث من (ماله) في فرسٍ أو مصحف.

(١) ثلاثة أسطر وبعض السطر تخرمت وألصق فوقها أوراق.

قال: وإن كان أوصى بهما جميعاً، فكان الفرس يكون الثلث، جعل الفرس (حبيساً)[١].

وإن كان المصحف يكون الثلث جعل المصحف (حبيساً)[٢].

قال: وإن أُ[عطي...] مالاً [...] اشتر به خيلاً فاحمل عليها في سبيل الله، ولم يقل: اجعلها حُبُساً.

قلت: أرأيت إن [...] لكن يحمل عليها كما [...] وتكون من مالهم.

١٣٦٦ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: رجل حمل رجلاً على فرسٍ من ماله، فأثبته له، أو جعله حبساً، ثم أراد أن يستعيره منه بعدُ فيركبه في غزو أو مسلحة؟.

فقال: ترك ذلك أسلم له.

ـ وكرهه سفيان.

١٣٦٧ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: رجل جعل بعيراً له حبساً في سبيل الله؟.

قال: أما إذا ذهبت الصوائف فهو عندي بمنزلة حبيس اعتلَّ، يباع ثم يجعل ثمنه في فرس أو (بعير).

١٣٦٨ ـ الفزاري: قلت: فحمار جُعل حبيساً؟.

---

(١) في الأصل رسمت (حبيس).
(٢) في الأصل رسمت (حبيس).

قال: إن كان يجوز في المحـارس، تُرك على حاله، وإلا بيع فجعل ثمنه في دابة أو سلاح، فكان (حبيساً)[1].

١٣٦٩ ـ قلت: أرأيت لو دفع إلـيّ رجل (فرس) فقال: احمل عليه (حبيسـاً) فحملت عليه رجلاً، ثم رأيت من الفرس ضياعاً يُركب في غير ما جُعل فيه إلى [...]؟.

قال: ما فعل الذي أعطاك الفرس؟.

قلت: قد مات.

قال: نعم تأخذه إن خشيت.

ـ قلت: فإن جاء هـو يردّه إليّ، فقلـت: [...] إنما أمرت أن أحمل عليه، فقد حملتك [...] فلا أقبله.

قال: يردّه إن شاء إليك.

ثم قال: بلى، لك ألّا تقبله إن شئت.

ـ قلت: فإن استعار مني رجل فرساً فركضه فعطبه؟.

قال: ما ذاك له، يضمن.

١٣٧٠ ـ وكتبتُ إليه أسأله عن رجلٍ أوصى في بعض الأمصار بفرسه وسرجه [...] وترسه، أن يبعث بذلك إلى فلان بالمصيصة في سـبيل الله إن أحب فـلان أن يحبّس ذلـك [...] أترى ذلك حبيساً؟.

---

(١) في الأصل رسمت (حبيس).

فكتب إليَّ: إذا بَلَغه وقَبَضه، فمال من ماله، لأنه لم يشترط عليك [...] أوصى حبيساً.

ـ قلتُ: الفرس يحذف ذنبه الوحل والطين؟.

قال: إذا كان [...] رجل أوصى فقال: [...] لفلان فرساً يغزو عليه [...][1].

١٣٧١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن رجلٍ، عن محمد بن عبد الرحمٰن، [عن أبي موسى]، حدثه: أنه خرج في غزوة إفريقية فهلك بذات الحمَّام قريباً من مصر، فأسهم له، فبلغ سهمه ألف دينار[2].

١٣٧٢ ـ وعن ابن أبي ذئب، عمَّن سمع سالم بن عبد الله، يقول: قال ابن عمر: لا يفرق بين الأمة وولدها في المغانم [تقع].

قال: قال سالم: فقلتُ: وإن لم يعتدل في القسم؟.

---

(١) أكثر السطر خرم وطمس.

(٢) وذات الحمام: فوق الإسكندرية، وكان قائد الفتح عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وكان ذلك الجيش عشرين ألفاً.
وقد أخرج هذا عن ابن المبارك به: ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب، ص٢١١، وما بين المعقوفتين منه.
والرجل بين حيوة بن شريح ومحمد بن عبد الرحمٰن هو: عبد الرحمٰن بن أبي هلال، وله عنده طريق أخرى.
ومحمد بن عبد الرحمٰن: هو ابن نوفل، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، وهو ثقة من رجال الجماعة.

قال: وإن لم يعتدل[1].

١٣٧٣ ـ الفـزاري: وسـألتُ الأوزاعي عن إمام بعث سـريَّة ونفَّلهم فجاؤوا بغنيمة يسوقونها من الرَّمك، فجعلوا [...] أمرها؟.

قال: لا يصلح هذا لأنه ليس بأمرٍ معلوم.

١٣٧٤ ـ الفزاري: قلتُ: فإن كان بأجر [...].

١٣٧٥ ـ نا الفزاري: وسـألتُ سـفيان عن إمام خرج بعسكر حتى إذا أتى بـلاد العدو ودنا من حصنٍ لهـم بعث إليه... ليلاً وجعل لهم نفلاً، وهو أول مغنم، فانطلقوا ثم أصبح الإمام، فغدا بعسكره [يمدونهم] وقد غنموا؟.

قال: نفلهم جائز لهم.

١٣٧٦ ـ [الفزاري، عن عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ قال: فكتب إليَّ: إن ابن عمر كان يغـزي ولده، ويحمل على الظهر، ومـا أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيـان صغـار، وإن ابن عمر كان يغـزي ولده، ويحمل على الظهر، ويرى الجهاد في سـبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة][2].

* * *

(١) وأخرجـه عن ابن أبي ذئب به: البيهقي في السـنن الكبـرى: ١٨٣/٥؛ وهو في مدونة الإمام سحنون: ٢٨١/١٠؛ وابن المنذر في الأوسط: ٢٥٠/١١.

(٢) هذا النص في سُنن البيهقي الكبرى: ٤٨/٩ وقد وضعته هنا للسياق.

في السَّلب

١٣٧٧ ـ نا قال: ثنا أبو مروان، نا الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، قال: حدثني نعيم بن أبي هند، قال: حدثني [ابن] سمرة بن جندب، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»(١).

١٣٧٨ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن نافع، قال: لم يزل [...] فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار [...](٢) /٤٧/.

١٣٧٩ ـ [عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله قال: «ألا أدلكم على أحب عباد الله] عند الله؟ النبيين، والشهداء، ورجل

(١) أخرجه من طريق المصنف: الروياني في مسنده: ٨٠/٢؛ والطبراني في الكبير: ٢٤٦/٧. وأخرجه زنجويه في الأموال، رقم (١١٥٠)؛ والبزار في مسنده، رقم (٤٦٦٦)؛ والطبراني في الكبير: ٢٤٥/٧، وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل: ٣٠٩/١: (بين نعيم وسمرة ابن سمرة) وقد جاءت في النص كما كتبت، ولكن (ابن) غير موجودة، فأضفتها بين معقوفتين.
وقد جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة؛ منهم: أبو قتادة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمة بن الأكوع، وابن عباس.

(٢) قدر ثلاثة أسطر تخرمت وتقطعت أطرافها.
وبعدها أحاديث: أولها: ثنا محمد بن عبد الله، قال: قرأ عليَّ قاسم بن محمد هذه الأحاديث، قال: نا أبو الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري [...] السلام، قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم؛ فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه».. وهي خمسة عشر سطراً في الصيام إلا الحديث الأخير.

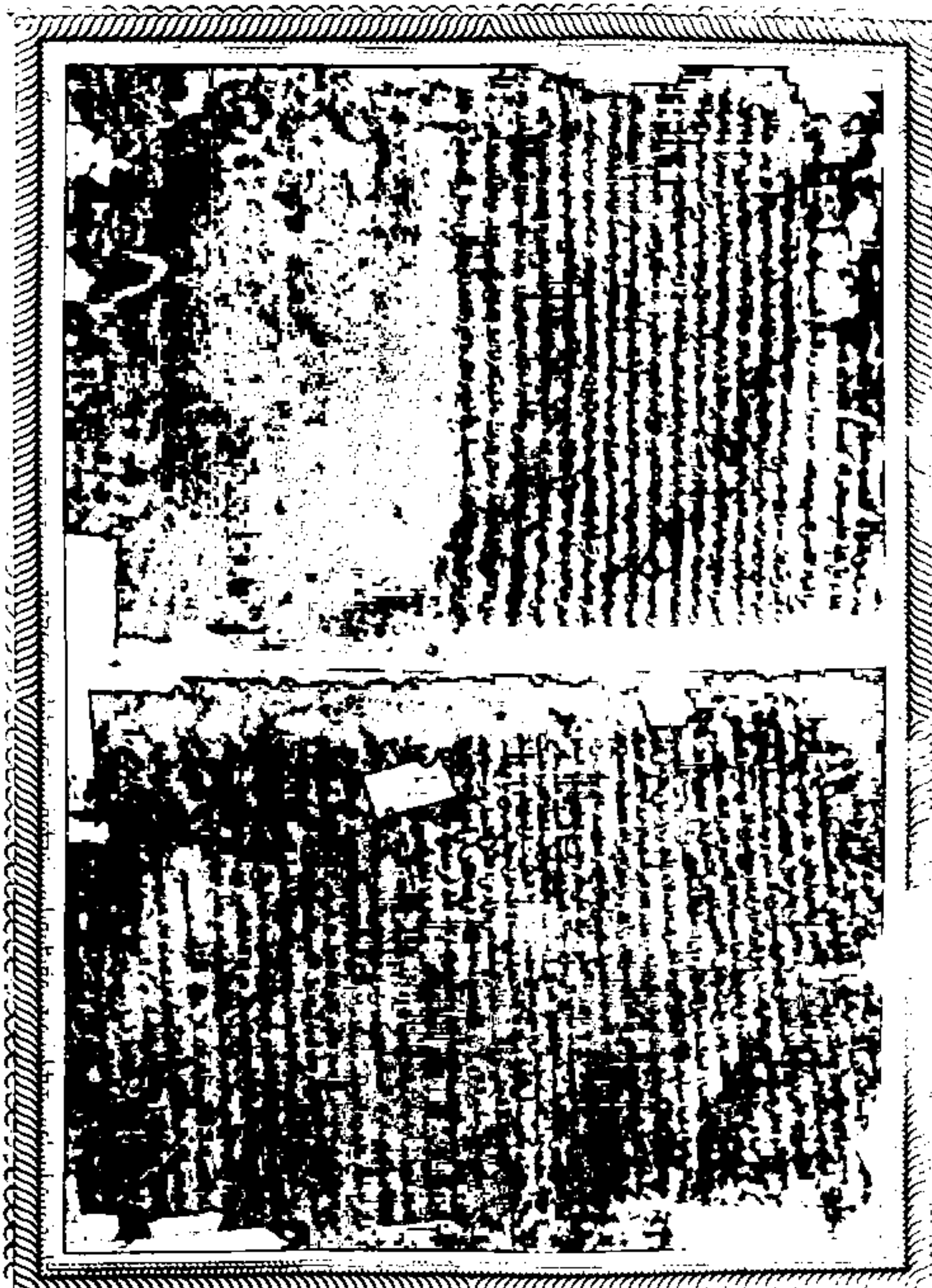
معتقل رمحه في سـبيل الله، [يميل] به النعـاس مرة هكذا ومرة هكذا، فيفتح الله له باباً من السماء، فيقول الله: انظروا إلى عبدي يلقاني بطاعتي، فتستغفر له الملائكة»[1].

❊ ❊ ❊

تم الجزء الثالث من السير بحمد الله وعونه وإحسانه، وذلك في شهر شوّال من سنة تسع وسبعين [...].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن أبي شـيبة في مصنفه، رقم (١٩٥١٥)، وما بين المعقوفتين منه، وفي سنده عنده: واصل بين السائب الرقاشي، وهو منكر الحديث، والحديث مرسل.



الجزء الرابع[1]

من سِيَر إبراهيم بن محمد الفزاريّ

رواية محمد بن وضاح

عن أبي مروان المصيصي، عنه

لعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني

صار لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال،

نفعه الله به

(١) الجزء الرابع فيه أربع ورقات، ثماني صفحات، أوله تام، وآخره ناقص.



قرأ أصبغ بن سعيد بن أصبغ جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه، وذلك في [...][١] ذي القعدة من سنة تسع وسبعين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ عمر بن سعيد.

قرأ محمد بن عبد الله بن ربيع جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه وفي جمادى الأولى من [...][٢] تسع وسبعين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ محمد بن إبراهيم بن راشد، ويحيى بن عبد الله بن بنوش، ومحمد بن [...][٣]، وراشد بن إبراهيم، وأحمد بن أبي لاجم [...][٤] إلى علمهما.

قرأ عبد الرحمٰن بن محمد بن وليد جميعه والأحاديث في آخره على الشيخ الفقيه أبي بكر رضي الله عنه [...][٥] جمادى الآخرة من سنة ثمانين وثلاثمئة.

قرأ محمد بن عبد الله [...] جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه في [...][٦] رجب سنة خمس وثمانين وثلاثمئة،

---

(١) قدر كلمة.

(٢) قدر كلمة.

(٣) قدر ثلاث كلمات.

(٤) قدر كلمة.

(٥) قدر كلمة.

(٦) قدر كلمة.

وسمعه في التاريخ هشام بن عبدالملك، وعبدالجبار بن [...][1] سمع الثاني الذي في داخل الكتاب.

* * *

وجاء في الصفحة الأولى من الجزء الرابع فوق العنوان ما نصه:

١٣٨٠ ـ روينا... مطرف، قال: نا أبو عثمان الأعناقي في سنة أربع وثلاثمئة، قال: نا محمد بن وضاح، قال:... عبدالملك البزاز المصيصي، قال: نا عطاء بن [...]، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للجهاد غمرات نجّي بها من غمرات يوم القيامة، منها ضلالات الدوابّ وعبور الأنهار»[2].

قال ابن وضاح: عبدالملك هذا حافظ عالم بالحديث جدّاً، إمام فيه.

* * *

(١) قدر كلمة، قدرت أنها: (محمد).
(٢) انظر ترجمة أحمد بن مطرف والأعناقي في المقدمة، الفقرة (١١)، عند الحديث عن سماعات النسخة، ص١٥٨ من المجلد الأول في كتابنا هذا.

أول الرابع في كتاب أبي مروان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد

١٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن [الأوزاعي]، عن يحيى، قال: [كان لأبي ذر ثلاثون] فرساً يحمل عليها، فكان يحمل على (خمسة عشر) منها يُغزي عليها [ويصلح آلة بقيتها، فإذا رجعت أخذها فأصلح آلتها وحمل على الأخرى][(1)].

١٣٨٢ ـ الفزاري، عن جسر بن الحسن، قال: كان عطاء أبي ذر أربعة آلاف، فكان يشتري عشرين فرساً فيرتبطها بحمص، فكان يحمل (عشرة) عاماً و(عشرة) عاماً[(2)].

١٣٨٣ ـ الفزاري، عن جسر، عن أبي ثابت، قال: قال معاوية لابن الحنظلية: حدثنا بشيء سمعته منه ﷺ، قال: سمعته يقول: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط كفَّيه بالصدقة لا يقبضهما»**[(3)].

---

(١) اقتبس النص ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق. وما بين المعقوفات منه.

(٢) اقتبسه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٣) وهو بهذا اللفظ عند: أبي عوانة من طريق أبي سعد الأنصاري، قال: أخبرني =

١٣٨٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي عمرو، عن أبي هريرة، قال: أتى على الناس زمان أفضلهم فيهم النُّكل على النَّكَل، قيل: وما النُّكَل على النُّكل؟ قال: الرجل القويُّ المجرّب على الفرس القوي المجرّب لا همّ له غيره[1].

١٣٨٥ ـ الفزاري، عن [...] ليث، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً ضرب وجه فرسه ولعنه، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مع تلك! لتمسنّك النار» فكُلِّم فيه فقال: «إلّا أن يحمل عليه حتى يعقر في سبيل الله». فجعل الرجل يحمل عليه حتى يخرّق صفَّهم ويقول: اشهدوا اشهدوا[2].

١٣٨٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال: قال رجل: يا رسول الله، أفي الجنة خيل، فإني أُحب الخيل؟ قال: «إن يدخلك الله إن شاء الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت إلّا فعل».

= أبي، عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصّامت، عن ابن الحنظلية الأنصاري، رقم (٧٢٨٢)؛ وقد جاء عن عدد من الصحابة في عديد من المصادر.

(١) ذكر هذا الحديث أصحاب الغريب اللغوي والمعاجم، ومنهم: أبو عبيد في كتابه غريب الحديث؛ والأزهري؛ وابن الأثير في النهاية؛ ومن صنف بين هؤلاء؛ وفي بعض المصادر زيادة: (المبدئ المعيد على الفرس المبدئ المعيد) أي: الذي أبدأ غزوه وأعاده؛ أي: غزا مرة بعد مرة، وجرب الأمور طوراً بعد طور.

(٢) وعزاه في الدر المنثور إلى الحسن بن عرفة، عن مجاهد؛ وعزاه في نهاية الأرب في فنون الأدب: ٢٢٣/٩ إلى مجاهد كذلك.

فقال [آخر منهم]: يا رسول الله، أفي الجنة إبل، فإني أحب الإبل؟ فقال: «إن أدخلك الله الجنة، أصبت منها ما اشتهت نفسك، ولذَّت عينك»(١).

١٣٨٧ ـ ثنا الفزاري، عن سفيان، عن ربيع بن قُزيع، قال: سمعت ابن عمر يقول: يا عباد الله أسلفوا، يا عباد الله أسلفوا، [...] لا [...] والله أجره ويؤدوا إليه ماله ما أُعطي رجلٌ شيئاً أفضلَ من الطرق يُطرق الرجل الفحل فيَلقح مئة فتذهب حيرى دهر(٢). قال: (لا يحسب).

فقال ابن وابصة [...] قال: أوليس في سبيل الله؟!.

١٣٨٨ ـ الفزاري، عن أبي بكر، عن عمرو بن قيس يرفعه،

---

(١) أخرجه عن سفيان، عن علقمة، عن ابن سابط: ابن المبارك في الزهد والرقائق: ٧٧/٢؛ وعبدالرزاق في المصنف؛ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة: ١٨١/٢؛ وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن جرير.
وجاء من حديث علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عند: أحمد في المسند، رقم (٢٣٠٣٣)؛ والبزار: ٢٧٤/١٠؛ والطبراني في الأوسط: ١٨٥/٥؛ والبغوي في شرح السُّنَّة؛ وابن عساكر وغيرهم.
وهو عند الترمذي من حديث أبي أيوب، وهو ضعيف؛ ومن حديث أبي هريرة عند أبي نعيم. وجاء في بعض الطرق تسمية الأعرابي: عمير بن ساعدة.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في غريب الحديث: ٣٠٩/٢، وفسَّر: «حيرى دهر» بقوله: آخر الدهر، وهو بمنزلة قولك: أبداً، يعني أن أجر ذلك يجري له ما بقي الدهر.
وذكره أصحاب غريب الحديث.
وربيع بن قزيع: هو أبو الجارود، أحد بني غطفان، روى عنه الثوري وشعبة، ووثقه يحيى بن معين، فهو موقوف صحيح.

قال: من أطرق أخاه فرساً فلقح؛ [كان له] أجر سبعين فرساً، وإن لم تلقح كتب له أجر فرس.

١٣٨٩ ـ الفزاري، عن معاوية بن يحيى، عن عبد [...]، عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العصفور (الرايع)، وهو أن يجعل فرس [...].

١٣٩٠ ـ نا الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن نصر بن علقمة، عن رجل من بني سليم: أنه سمع عتبة بن عبدٍ [السلمي]، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقصُّوا نواصي الخيل ولا أعرافها ولا أذنابها؛ فإن الخير معقود في نواصيها، وإن أعرافها دفاؤها، وإن أذنابها مذابُّها»**[1].

١٣٩١ ـ ثنا الفزاري، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن مالك ألا يُخصينَّ فرس ولا يجزنّ فرس من [...].

١٣٩٢ ـ [...] [عن شريك]، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، قال: نهى عمر أن تُحذف أذناب الخيل أو أن تُخصى[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٣٥)؛ وأبو يعلى؛ وأحمد في المسند، رقم (١٧٦٨٠)؛ وأبو عوانة: ٤/٤٤٨؛ والطبراني في مسند الشاميين، ويحسن مقارنة أسانيدهم بإسناد المصنف!.
وشيخ المصنف الشامي: هو بقية بن الوليد.
ونصر بن علقمة: أبو علقمة الحضرمي، من أهل حمص ثقة. وفيه جهالة السلمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٣٢٤٣) وما بين القوسين منه، وهو =

١٣٩٣ ـ [...] بن عمرو، قال: كنت جالساً عند عمر بن عبدالعزيز، فخرجت علينا خيل من عنده موسَّمة [...].

١٣٩٤ ـ سألتُ الأوزاعي عن الفرس يوسم على فخذه: حبيس في سبيل الله؟.

قال: قد [...] من الخيل والخصيان بأساً.

وكره سفيان أن يكتب اسم الله عليه.

١٣٩٥ ـ عن [...] سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، قال: سألت عطاء عن إخصاء الفحل؟.

فقال: إذا خفت عضاضه [وسوء خلقه، فلا بأس به](١).

= عنده في حديثين عن إبراهيم؛ ومسند ابن الجعد، رقم (٢١٢٩) عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: نهى عمر عن إخصاء الخيل؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة: كتب عمر أن لا يُخصى فرس، وأن لا يجرى بين أكثر من مئتين. وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: ١٧٦/١ ـ ١٧٧: ذكر آدم بن سليمان، عن الشعبي، قال: قرأتُ في كتاب عمر ﷺ إلى سعد: ينهى عن حذف أذناب الخيل وأعرافها وعن خصائها، ويأمره أن يجري من رأس المئتين، وشريك بن عبدالله قال: أخبرني إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي: أن عمر ﷺ نهى عن خصاء الخيل.
وسفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: كتب عمر ﷺ لبعض عماله: لا تجرينْ فرساً إلّا من المئتين، ولا تخصين فرساً. وهذه النصوص موافقة لما في السِّير.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٥٥)؛ وابن المنذر كما في الدر المنثور؛ وهو في الحيوان، للجاحظ، وسفيان بن عيينة من الحيوان للجاحظ؛ وتتمة النص من ابن أبي شيبة.

١٣٩٦ ـ الفزاري، عن هشام بن عروة أن أباه أخصى بَغلاً له[١].

١٣٩٧ ـ [...] سعيد بن جبير: أنه رخص في الإخصاء.

ـ قال: وحدثنا [...] صلاحه.

١٣٩٨ ـ قال: وثنا عاصم، عن سالم، عن ابن عمر: أن [عمر كان ينهى عن خصاء البهائم ويقول: هل الإنماء إلا في] الذكور[٢].

١٣٩٩ ـ ... قال: وسألتُ سفيان والأوزاعي وغيرهما عن الفرس يسوء خلقه [...] لا بأس به.

وقال الأوزاعي: وإن كان حبيساً.

١٤٠٠ ـ نا الفزاري: قلتُ للأوزاعي: ما ترى في حذف أذناب [...] من أذنابها من الماء والطين ما يؤذي ويشق على [...] أن يحذف ولا يهلب[٣].

١٤٠١ ـ قلتُ: فما ترى في أعرافها...

١٤٠٢ ـ نا الفزاري [...]، عن عبد العزيز، عن مكحول: [أنه كان يكره أن تهلب الخيل][٤] /١/.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من كتاب الحيوان، للجاحظ: ١٧٨/١؛ وهو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٥٢).

(٣) يهلب: أي يجز ذنبه كله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٢٤٢) عن برد، عن مكحول، وما بين المعقوفتين منه، وبعده قدر سطرين غير مقروءة ومتخرمة، وجاءت في آخر الصفحة وفي الصفحة الموالية سطران أو ثلاثة طمست بورق ملصق فوقها.

١٤٠٣ ـ [...] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: قال أبو طلحة: فقتلت أنا يومئذٍ [عشرين] رجلاً وأخذت أسلابهم[(١)].

١٤٠٤ ـ ... عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى الأنصار: [أن رسول الله ﷺ نفّل] أبا قتادة سلب رجلٍ قتله يوم حنين[(٢)].

١٤٠٥ ـ [الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»][(٣)].

١٤٠٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن [عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي] قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته

(١) أخرجه عن أنس: ابن أبي شيبة في المصنف؛ وجاء عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) الحديث عن يحيى بن سعيد به: أخرجه مطولاً الإمام البخاري؛ ومسلم، وغيرهما، وما بين المعقوفات أكملته من المصادر؛ لأنه مخروم في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الحاكم به، رقم (٣٩٥٠) مع سقط من الإسناد؛ والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٧٥٤)؛ وأحمد، وابن ماجه، والطبراني في الكبير، وغيرهم.

سيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً فأقام عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله، فقمت. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فحدثته بالذي كان من أمري، وأنه ليس لي بينة. فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه من سلبه. فسكت رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر: لاها الله إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله يعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطنيه. فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال اتخذته من ذلك السلب.

١٠٤١ - الفزاري، عن سفيان، عن الحكم [ابن عتيبة]، قال: قتل أبو قتادة رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «دعوا أبا قتادة وسلبه»[3].

في الأصل بعض الحروف كملتها من صحيح البخاري، والحديث في الصحيحين وغيرهما، وله روايات.

ولمعرفة السند والحفظ.

(3) ذكر هذا النص ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم (١٠٠٦) فقال: سمعت أبا زرعة في حديث رواه حبيب عن مهران، عن سفيان، عن أبي العلاء، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ على أبي قتادة قد قتل رجلاً فقال: «دعوا أبا قتادة وسلبه»؟ فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو سفيان عن ابن أبي نجيح.

١٤٠٨ ـ الفزاري، عـن [... عن أبي قتادة]: أغار المشـركون على سـراح المدينة، فخـرج إليهم رسـول الله ﷺ في أصحابه [فاعتنق أبو قتادة مسـعدة الفزاري فقتله الله ﷻ، وأخذ أبو قتادة بردة له حمراء كانت عليه، فسجاها على مسعدة حين قتله، ولما] مرّ القوم بالقتيل استرجعوا وقالوا: قُتل أبو قتادة، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس بأبي قتـادة، ولكنه قتيل أبي قتـادة ألقى عليه ثوبه، فدعوا أبا قتادة وسلبه**»(١).

١٤٠٩ ـ [عن سـفيان، عن عبدالكريم الجزري]، عن عكرمة، قـال: دعا رجل من المشـركين إلى المبارزة يـوم حنين أو يوم قريظة، [فقال النبي ﷺ]: «**قم يا زبير**»، فقالت صفية: يا رسـول الله، واحدي، فقام إليه الزبير، فقال رسـول الله ﷺ: «**يتخذان... أيهما علا صاحبه قتله**» ومال الزبير فقتله ثم أتى رسـول الله ﷺ فنفله سلبه(٢).

= وعلى الصـواب: أخرجه الطبراني فـي المعجم الكبير من طريق سـفيان، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس.

(١) أخرجه غير واحد عن أبي قتادة وعن سـلمة الأكوع؛ وهو في مغازي الواقدي؛ والطبراني في الكبير: ٧/٢٨؛ وفضائل الرمي وتعلمه، له، ص ٥١.
وما بين القوسين من دلائل النبوة، للبيهقي؛ ونقله عن مغازي موسى بن عقبة.
وكان ذلك في غزوة ذي قرد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٧٦٤) عن سفيان، عن عبدالكريم، عن عكرمة، رقم (٣٣٧٦٤)، ومنهما أكملت السند؛ وهو كذلك في الأموال، لابن زنجويه، وغيرهم.

١٤١٠ ـ الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن يحيى بن أبي عمرو، قال: كان مالك بن عبد الله يجزئ السلب خمسة أجزاء فيخمسه، ثم يأخذ الجزء الذي [...] أخذ الثوب فيه الدَّم.

١٤١١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النَّفل، والنَّفلُ فيه الخمس(١).

١٤١٢ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: حمل عمرو بن معدي كرب على رجلٍ من الفرس بالقادسية، فاعتنقه فذبحه، ثم أخذ سلبه سوارين من ذهب، ومنطقة من ذهب، ويلمق من ديباج.

١٤١٣ ـ الفزاري: وأخبرني سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس: أنه قال: رأيت عمراً يومئذٍ يتعرض الصفوف ويقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسوداً أغنى شأنه فإنما الفارسي تيس إذا ألفا نزيكه، فقلنا: يا أبا ثور، (اتقي) الأسوار فإنه لا تسقط له نشابة، فرماه بنشابة فأثبتها في رمحه، فحمل عليه عمرو فاعتنقه، ثم ذبحه وأخذ سلبه(٢).

---

(١) أخرج هذا النص مالك في الموطأ عن الزهري؛ وأبو عبيد في الأموال، عن إسماعيل، عن عياش، عن الأوزاعي؛ وابن زنجويه في الأموال؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٧٦٨)؛ وابن الأعرابي في المعجم؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ وهو في الاستذكار: ٦٥/٥؛ والطحاوي في معاني الآثار؛ ومداره على الأوزاعي به.

(٢) هذان النصان (١٤١٣ ـ ١٤١٤) في تاريخ الطبري، وتاريخ دمشق؛ والاكتفاء، للكلاعي. والنيزك: السهم، يقال: نزكه إذا طعنه بالنيزك.

١٤١٤ ـ الفزاري، عن يحيى بن أبي أُنيسة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: خرجنا في [...] على عهد النبي ﷺ، فلقينا العدو، فشددتُ على رجلٍ منهم فطعنتُه [فقطرته] وأخذت سلبه، فنفَّلنيه رسول الله ﷺ(١).

١٤١٥ ـ الفزاري، عن محمد بن عبيد الله، عن نافع، عن [ابن] عمر، قال: بعث [عمر] جيشاً فخرجت معهم، وأمّر عليهم رجلاً، فلقينا العدو، فخرج رجل منهم فقال: من يبارز؟ فخرجت إليه، فحمل عليّ بالرمح... فلما رجعنا ذكرت ذلك...

١٤١٦ ـ [الفزاري]، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة من المسلمين، ورافقني مددي من اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مُذهَّب وسلاح مُذَهَّب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، وقعد له المدديّ خلف صخرةٍ، فمرَّ به الرومي فعرقب فرسه فخرَّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٥٤٨)؛ وابن عساكر في تاريخه: ٤٢/٣٦.

ومعنى: فقطرته: أي ألقيته على أحد قُطريه. وهذه الكلمة مخرومة في الأصل وأكملتها من البيهقي.

الوليد فأخذ منه السلب. قال عوف: فأتيته فقلتُ: يا خالد، أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل؟! قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنّه إليه أو لأعرفنّكها عند رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليه عوف، فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، وقصصت عليه قصة المددي، وما فعله خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، رُدّ عليه ما أخذت منه» قال عوف: فقال: دونك يا خالد، ألم أفِ لك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فأخبرتُه، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تردّه عليه، هل أنتم تاركون أمراء لي، لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره، إنما مثلكم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً، فرعاها، ثم تحيَّن سقيها فأوردها حوضه، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»(١).

١٤١٧ ـ الفزاري: وأخبرني غير صفوان، عن خالد بن معدان [...]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: حمل البراء بن مالك على المرزُبان الزارة فطعنه

(١) هذا النص بتمامه من مسند أحمد؛ وقد أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٥٣)؛ وأبو داود، وغيرهم، وهو في المخطوط ممسوح الأسطر الأولى ومخروم في بعض الكلمات، وهو أخصر من هذا النص، والحديث له طرق عن جبير بن نفير.
وقوله: يفري بالمسلمين: أي شديد النكاية والقتل فيهم.
وقوله: لأعرفنكها: أي لأجازينك بها وأذكرها لرسول الله ﷺ.
وصفوة الشيء: بكسر الصاد، خالصه. وكان ذلك في غزوة مؤتة.

حتى دقّ قربوس السـرج، ثم نزل إليه فقطع يديه وأخذ سواريه ومنطقته. فلما قدمنا المدينة أتانا عمر فاستأذن على أبي طلحة ثم قال: إنّا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب المرزبان مال، وإني خامسه، فدعا مقوّمين فقوّمه بثلاثين ألفاً فأخذ عمر خُمُسَه. فقال أنس: فهو أول سلب خُمِّس في الإسلام(١).

١٤١٨ ـ الفزاري، عن عبدالله بن عون، عن محمد [بن سيرين]، قال: بارز البراء مرزبان الزارة(٢)، فاتكأ البراء على الرمح ثم طعنه فصرعه، [فاجتمعوا عليه]، ثم نزل إليه فقطع يديه ثم أخذ سواريه ومنطقته، وتركه، ثم خلى عليه، فجاء عمر إلى أبي طلحة، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب المرزبان مال وإني خامسه...

فلقيت (هشام) فقلت: إن ابن عون حدثنا عن محمد: أن البراء بارز المرزبان [...] من خلفه فطعنه، فرجعتُ فأمرت رجلاً فسأله وأنا [...] المرزبان، قال: نعم بارزه، قال: أتشك أنه كان في حديثه أنه بارزه؟ قال: لا، بارزه، فذكرت [...] سفيان، قال: بارزه.

---

(١) وأخرجه أبو عروبة الحراني في كتابه الأوائل، رقم (١٢١) عن المسيّب بن واضح، عن أبي إسحاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس.
ومن طريق هشام وابن عون هو عند: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٧٦٠)؛ وعن هشام وحده، رقم (٣٣٧٦١)؛ وتاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني.
والقربوس: حنو السرج.

(٢) الزارة: مدينة من مدن فارس.

١٤١٩ ـ الفزاري، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبيه، عن مكحول، قال: استأذن [...] في الخروج إلى المرزبان حين دعا إلى المبارزة فمنعه، ثم استأذنه فمنعه، ثم استأذنه إليه فقاتله فقتله البراء وأخذ سلبه.

١٤٢٠ ـ الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعيّ: أرأيتَ العلج إذا خرج فدعا إلى المبارزة، أيخرج إليه الرجل بغير إذن الإمام؟.

قال: لا، فإنَّ النفر الذين بارزوا يوم بدرٍ لم يخرجوا إلا بإذن النبيِّ ﷺ، قال: يخرج إليهم أكفاؤهم.

قال: ولا يُستحسن للرجل أن يكون هو الذي يدعو إلى المبارزة.

١٤٢١ ـ قال: وقيل للأوزاعيّ: رجل بارز علجاً فخاف المسلمون على صاحبهم؟.

قال: فلا يعينونه عليه.

ـ قلتُ: وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟.

قال: وإن، لأنَّ المبارزة إنَّما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، ثمَّ خلوا سبيل العلج.

ـ قيل: فإن أعان المسلمون صاحبهم؟.

قال: فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم(١).

---

(١) هذه الفقرة في الصفحة الملحقة بالجزء الخامس، وستأتي الإشارة إليها.

١٤٢٢ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: لا [...]، ولا سلب إلا من قتل أو [...].

ومن السلب: السلاح [...] والراية [...].

١٤٢٣ ـ [...] عن أبيه، عن مكحول، قال: إذا قتل رجل رجلاً فله سلبه بعد الخمس [...].

[...] وإن حمل على علج فلم [...]، فكل قتيل يقتله الرجل يوم الزحف [...].

١٤٢٤ ـ قلتُ للأوزاعيّ[1]: أيكون السلب لمن قتل، وإن كان ذلك في غير مبارزة؟.

قال: نعم، من قتل قتيلاً كان له سلبه [...].

قال: لا، إذا لم يحدد إليه بسلاح /٢/.

١٤٢٥ ـ قلتُ: فإن أسره ثمَّ قتله؟.

قال: لا يكون له سلبه.

١٤٢٦ ـ قلتُ: فإن حمل على علج فاعتنقه، ثمَّ جاء آخر فقتله؟.

قال: سلبه للذي اعتنقه.

---

(١) هذه المسائل كُتبت في صفحة بعد نهاية الجزء الخامس ولعل فعل الزمن، ويداً من الأيدي التي مرَّ بها هذا الكتاب وجدتها ساقطة، فألحقتها بآخر الكتاب وهي من هذا الجزء الذي ضاع أكثره، وتقدمت منها الفقرة رقم (١٤٢٢) وستأتي الإشارة إليها.

١٤٢٧ ـ قلتُ: وإن أشعر العلج مسلماً، فصرعه، ثمَّ قام المسلم ونــزل العلج عــن دابته، فقاتله، وخشــي أن يغلبــه فجاء رجل فقتله؟.

قال: سلبه للذي حبسه.

ـ قيل له: فإن أسر رجل علجاً، ثمَّ جاء آخر فقتله؟.

قال: لا يكون السَّلب لواحد منهما، ويفرَّق بينهما.

ـ قيل: فإن أسر رجل علجاً، ثمَّ أتى به الإمام، فقتله الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه.

ـ قلتُ له: رجل بارز علجاً فوضع العلج بعض ســلاحه في الأرض، ثمَّ قاتله فقتله المســلم؛ أيكون له ما وضع من سلاحه بالأرض مع سلبه؟.

قال: لا، إلا ما كان عليه.

ـ قلتُ: رجل بــارز علجاً فضربه فصرعه، ثــم أخذه جريحاً فتوجَّه نحو الإمام فمات في يده قبل أن يصل به إلى الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه إلا أن يكون قضى في مكانه.

١٤٢٨ ـ قلتُ: ما يصلح من السَّلب؟.

قال: فرسه الذي قاتله عليه، وسلاحه، مع حلَّته.

ـ قلتُ: فإن كان عليه هميان فيه مال؟.

قال: لا يكون له الهميان الذي فيه المال.

قال: فإن قاتله على فرســه، ثمَّ نزل عنه، فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله، لم يكن له فرسه.

ـ قلتُ: إلَّا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة.

قال: نعم إذا أشــعره وهو على دابته فصرع، أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره، فقاتله فقتله، كانت دابته له مع سلبه.

١٤٢٩ ـ قال: فإن قاتله العلج وهو بالأرض، فأشعره المسلم، ثمَّ ركب العلج فرســه، ثم أدركه آخر فقتله، كان ســلب العلج للذي كان أشعره أوّلاً، وكان فرسه للذي قتله عليه.

وإن بارز علجاً فعثر به فرسه فصرعه عنه، ثمَّ قتله آخر، فسلبه للَّذي قتله؛ يعني إذا قاتله.

١٤٣٠ ـ قلتُ: فإن بارز رجل علجاً فقتله، وأخذ ســلبه، وهو أول مغنم أصيب، أيكون ذلك بمنزلة النفل، فلا ينفله السَّلَب؟.

قال: بلى ينفله سلبه.

١٤٣١ ـ قيل: رجل بارز علجاً، ثم جاء آخر فقتله؟.

قال: فلا يصلح هذا ولا يكون الســلب لواحد منهما، ولكن يكون في الفيء.

١٤٣٢ ـ قيل له: رجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة؟.

قــال: إن كانت حدَّدَتْ له بســلاح، فإن له ســلبها، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله.

١٤٣٣ ـ فقلتُ: الرجل يرمي العلج وهو في الحصن أو في الصَّفّ بسهمه فيقتله، أيكون له سلبه؟.

قال: لا، إلّا أن يكون بارزه فرماه بسهم أو حجر، أو بوّأ له الرمح فقتله فيكون له سلبه.

١٤٣٤ ـ فقيل له: رجل بارز علجاً فقتله فلم يقدر على أن يسلبه حتَّى قتل المسلم أيضاً؟.

قال: يدفع سلبه إلى ورثته.

١٤٣٥ ـ قيل: المعاهد يقتل العلج أيكون له سلبه؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: فالعبد والأجير يقتلان أيكون لهما السَّلب؟.

قال: لا، وإن شاء الإمام رضخ لهما.

١٤٣٦ ـ قيل له: علج طلبه قوم فألجؤوه إلى مغارة لا منفذ لها، فقتله بعضُهم؟.

قال: سلبه للَّذي قتله.

١٤٣٧ ـ قيل له: فرجل بارز علجاً ومعه امرأة فقتله، أتكون المرأة مع سلبه؟.

قال: لا.

١٤٣٨ ـ قيل: فرجل بارز علجاً فضربه فصرعه، فظنَّ أنَّه قد قتله، فبينما هو يسلبه إذ وثب العلج فهرب، ما يصنع بما يسلب منه؟.

قال: يجعله في الفيء.

١٤٣٩ ـ قلتُ: أرأيتَ لو ترك رجل السَّلَب أو النفل فلم يأخذه؟.

قال: قد أخذ بالفضل، وإن أخذه أخذه حلالاً.

ـ قلتُ: لا، السَّلَب لمن قتل.

١٤٤٠ ـ قلتُ: فإن خاف القاتل ألّا يُسلِّبه الإمام فقدر على أخذه في ستر أيأخذه؟.

قال: لا، هي ظُلامة ظُلمها، لا يأخذه إلا بإذنه.

١٤٤١ ـ قيل: يسلب قتلاهم حتى يتركوا عراة؟.

قال: أبْعَدَ الله عورتهم، ولو ترك عليها شيء كان أحسن.

١٤٤٢ ـ قال سفيان: وقيل له: إن حمل على العلج فاستأسر له ثمَّ قتله؟.

قال: أرى له سلَبَه، يعني: إذا كان قد بارزه.

١٤٤٣ ـ وقيل له: أيُسلب قتلاهم حتى يتركوا عراة؟.

قال: أكره أن يتركوا عراة.

١٤٤٤ ـ قلتُ: وإن جاء رجل بسلبٍ فيه أثر الدم، فقال: [أنا] صاحبه، أيصدَّق؟ [...].

قال سفيان: لا يصدَّق إلّا ببيّنة[1].

---

(١) وهذا النص موجود في الصفحة السابقة، انظر: الفقرة (١٤٠٦) في كتابنا هذا.

١٤٤٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن البهيّ، قال: قال: برز عتبة وشيبة والوليد، فبرز إليهم حمزة وعبيدة بن الحارث وعليٌّ بن أبي طالب، فقالوا: تكلموا نعرفكم، قال حمزة: أنا أسد الله وأسد رسوله، أنا حمزة بن عبد المطلب، قال: كفء كريم، فاختلفا ضربتين فقتله حمزة، ثم برز الوليد لعلي فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقتله عليٌّ، ثم برز عتبة لعبيدة بن الحارث، فقال عتبة: من أنت؟ قال: أنا الذي في الحلفاء.

فقام كل رجلٍ إلى رجلٍ فقاتلوهم فقتلهم الله، فقالت هند في ذلك:

أعينيّ جودي بدمع سَرِبْ ... على خير خندف لم ينقلب
تداعى له رهطه غدوةً ... بنو هاشم وبنو المطلب
يُذيقونه حَدَّ أسيافهم ... ويعلونه بعدما قد عُطب

ولهذا نذرت هند أن تأكل من كبد حمزة[1].

١٤٤٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل»[2].

(١) اقتبسه ابن كثير في البداية والنهاية من مغازي الأموي عن معاوية بن عمرو، عن المصنف الفزاري، ومنه توضحت بعض الكلمات التي تلاشت وطمست. وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢/٢٣.

(٢) سبقه سطر طمس وبعض سطر، وأخرجه جمع من المصنفين: عبد الرزاق في الأمالي، رقم (١٨٧)؛ وعبد بن حميد، رقم (٣٩٣)؛ والترمذي، رقم (٢٠٥٥)؛ =

١٤٤٧ ـ [شـعبة] محمد بن عبدالرحمٰن بن سـعد بن زرارة الأنصاري، سـمعه عمي يحيـى، يحدث الناس: أن أسـعد بن زرارة وهو جدّ محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له: الذُّبحـة، فقال النبـي ﷺ: «لأُبليَنَّ ولأُبلِغَنَّ فـي أبي أمامة عذراً» فدعـاه فكواه بيده فمـات، فقال النبي ﷺ: «ميتةُ سـوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه؟! وما أملك له ولا لنفسي شيئاً»[1].

١٤٤٨ ـ الفزاري، عن يحيـى بن سـعيد، عن زيد بن أسـلم، قال: أصاب [رجلاً في زمان] رسول الله ﷺ جرحٌ، فاحتقن الدم، فذكر للنبـي ﷺ رجلين من بني أنمـار، [فقال] لهمـا: «أيكما أطبُّ؟» قالا: أو في الطب خير؟ فقال: «أنـزل الدَّاء الذي [أنزل الدواء]» فبعجه أحدهما وعالجه[2].

= وابن حبان فـي صحيحه، رقم (٦٠٨٧)؛ والطبراني في الكبير، عن شـعبة، عن منصور، عن مجاهد، وغيره مثله، وعن ليث وابن أبي نجيح، عن مجاهد مثل: أحمد في المسند، رقم (١٨٢٠٥) و(١٨٢٤٢)؛ وابن ماجه، رقم (٣٤٨٩)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٧٦٠٥)، وغيرهم.

(١) جاء في صدر الصفحة وقبله أسطر، فذهب طرف من الإسناد وبعض الكلمات، فأخذته بتمامه من ابن ماجـه، رقم (٣٤٩٢)؛ وهو كذلك فـي مصنف ابن أبي شـيبة، رقم (٢٤٠٧٩)؛ وعنه أخذه ابن ماجه؛ وهو في طبقات ابن سـعد. وفي سياق الإسناد اختلاف في الأداء، والمؤدى واحد.

(٢) وأخرجه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٣٨٨٦)، وقـال أبو عمر: ورواه يحيـى بن سـعيد، عن زيد بن أسـلم، وهو مرسـل. وقد جاء موصولاً عن أبي هريرة. قال أبو عمر: وفي هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح.

١٤٤٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن بعضهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داءً إلا قد نزَّل له دواءً، فتداووا، ولا تداووا بشرك».

١٤٥٠ ـ [الفزاري، عن سفيان]، عن عطاء بن السائب، قال: رأى أبو عبد الرحمٰن غلاماً لرجل يشتكي رأسه، فقال: قد كان الكي يكفيه.

قال: فحدثنا ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «[ما أنزل الله من داء] إلا قد نزَّل له شفاءً، علمه من علمه، أو جهله من جهله»[1].

١٤٥١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، عن عبد الرحمٰن بن طرفة بن عرفجة: أن جدَّه عرفجة قطعت أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[2].

(١) أخرجه عن ابن مسعود: ابن ماجه مختصراً، وأبو عبد الرحمٰن: هو السلمي عبد الله بن حبيب؛ والحميدي في المسند، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمٰن السلمي أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه، فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ ... الحديث؛ وهو عند أحمد؛ والطبراني؛ ورجاله ثقات، وقد رواه عدد عن عطاء بن السائب.
وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٣٨٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٦٠٦٢).

(٢) وأخرجه الطيالسي في المسند، رقم (١٢٥٨)؛ وابن الجعد في مسنده: ٤٥٨/١؛ وابن أبي شيبة بهذا الإسناد في مسنده، رقم (٦١٨): ١٢٤/٢؛ والمصنف، رقم (٢٥٧٧٣)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩٠٢٨) و(٢٠٢٨٣)، والترمذي، رقم (١٧٧٠)؛ وأبو داود، رقم (٤٢٣٢)؛ والنسائي، رقم (٥١٦١)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٤٦٢) وغيرهم.

١٤٥٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جعفر، عن حمّاد، قال: رأيتُ المغيرة بن عبد الله قد ربط أسنانه بذهب(١).

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس به.

١٤٥٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن طعمة [...] العامري، قال: رأيتُ موسى بن طلحة قد ربط أسنانه بذهب(٢).

١٤٥٤ ـ حدثنا الفزاري، عن سفيان، قال: عن يزيد، قال: رُمي عمار فأغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم أفاق فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء(٣).

١٤٥٥ ـ الفزاري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: يقضي المُغمى عليه صلاة يومه.

= وعبدالرحمٰن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد: التميمي، وثقه العجلي، وأخرجوا له في السنن عدا ابن ماجه.
ويوم الكُلاب: من أيام العرب؛ وهما يومان: يوم الكلاب الأول، ويوم الكلاب الثاني؛ وأصيب في يوم الكُلاب الثاني.

(١) وجعفر بن حيان في هذا الحديث وسابقه: هو العطاردي أبو الأشهب، توفي سنة خمس وستين ومئة بالبصرة، وهو ثقة.
والنص عند ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٥٧٧٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن طعمة الجعفري، قال: رأيت.. الحديث، رقم (٢٥٧٦٩)؛ وجاء عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن أبي سهل مولى موسى بن طلحة، وغيرهم.

(٣) وهو عن يزيد عند عبدالرزاق في المصنف. وهو عن لؤلؤة مولاة عمار عند ابن المنذر في الأوسط، والمسألة خلافية.

١٤٥٦ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم على القوم، فقال: «هل هاهنا من بني فلان أحد؟» فسكت القوم، وكان [...] شيء سكتوا. ثم قال: «هاهنا من بني فلان أحد؟» فلم يجبه أحد مرتين أو ثلاثاً، ثم قام رجل [...]، فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» قال: هبتُك يا رسول الله، قال: «إن أخاكم محبوس دون الجنة» [فقال رجل من القوم: عليَّ دينه][1].

١٤٥٧ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: توفي رجل منا فغسلناه ثم حنَّطناه ثم كفنّاه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، وقال: عليّ الديناران، [فقال رسول الله ﷺ]: «استحقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت منه؟» قال: نعم، فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس، ثم عاد إليه بالغد فقال: قد قضيتهما، قال: «الآن بردّتَ عليه جلده»[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك: ٣٠/٢؛ والطبراني في الكبير: ٢١٣/٧، وما بين المعقوفتين منه؛ والطيالسي، رقم (٨٩٢) عن فراس وإسماعيل، عن الشعبي، وقال: حدثنا شعبة، عن مجالد وإسماعيل، عن الشعبي: أنه قال: «إن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، وإن شئتم ففكوه»؛ وهو في سنن أبي داود، رقم (٣٣٤١) عن الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة؛ وسنن النسائي في الكبرى، وغيرهم.

(٢) أخرجه الطيالسي، رقم (١٦٧٣)؛ وأحمد في المسند، عن زائدة به، رقم (١٤٥٧٦).

١٤٥٨ ـ الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على جنائزهم فدعي إلى جنازة، فقال: «عليه دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلــوا على صاحبكم»(١) فقال له...: قد ضمنتُه يا رسول الله، فتقدَّم فصلَّى عليه.

١٤٥٩ ـ الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: [...] ﷺ، فقال النبي: «يا بني النجَّار فكّوا صاحبكم محبوس بدين».

١٤٦٠ ـ الفزاري، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سـعيد، عن أبي هريرة، قال: جيء بجنـازة فوضعت أمام النبي ﷺ ليصلي عليهـا، فقيل لـه: عليه ديـن، قال: «صلــوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: يا رســول الله عليَّ دينه، [فلما فتح الله الفتوح] قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفســهم؛ فمن مات وعليه دين فعلينا، ومن ترك مالاً فلورثته»(٢).

= وأشـار إلى رواية معاوية بن عمرو راوية الفزاري؛ وأخرجه الدارقطني: ٧٩/٣؛ والحاكم في المسـتدرك، رقم (٢٣٤٦) وقال: صحيح الإسـناد، وعُزي للبزار، وغيرهم؛ واختصره الطحاوي في المشـكل. والبيهقي، رقم (١١١٨٧)، وهو في جزء ابن الغطريـف، رقم (٢٦) عن أبي صالح الفراء، عـن الفزاري، ومنه ومن مسند أحمد أكملت الخروم.

والحنوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم.

وحنطناه: أي وضعنا له الحنوط.

(١) هو مرسـل عن الحسـن، ولكنه جاء موصولاً عن غير واحد مـن الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجاه في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة، وأشـهرها: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وأخرجه أصحاب السُنن، وقال الترمذي: وفي الباب: عن جابر وعن أنس؛ كما أخرجه غيرهم.

١٤٦١ ـ الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ من كانت عنده أمانة فلم يدع لها وفاءً فعلينا، ومن ترك مالاً فلورثته**»[1].

١٤٦٢ ـ الفزاري، عن [..] أنا ولي كل مسلم من ترك مالاً فلورثته. /٣/.

١٤٦٣ ـ الفزاري، قلت: الجريح يسبق بنفسه، فإن حملوه [...] يحملوه معهم.

١٤٦٤ ـ قلتُ: إن أوثقوه بالحبال شق عليه أن يحملوه ولا[...].

ـ قلت: فتحين الصلاة فإن أنزلوه شق عليهم؟.

قال: [...] وقد كان عمر [...].

ـ قلتُ: الميت لا يقدروا على دفنه في مكانه أيحمل [...] والمسلمين؟.

= انظر: صحيح البخاري، رقم (٢١٧٦)، (٥٠٥٦) وغيرها؛ ومسلم، رقم (١٦١٩)؛ والترمذي، رقم (١٠٧٠)؛ وابن ماجه، رقم (٢٤١٥)؛ والنسائي، رقم (١٩٦٣)؛ وأحمد في المسند، رقم (٧٨٨٦) و(٩٨٤٧) وغيرها؛ وهو عند أبي داود، عن جابر بن عبد الله، برقم (٢٩٥٤)؛ وقد أخرجه عن أبي هريرة جمع من المصنفين، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة، عن جابر كذلك، وقد جاء هذا الحديث عن المقدام بن معد يكرب وغيره من الصحابة.

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ١٨٩/٧ من طريق المسيب بن واضح، عن الفزاري به، ولم يتضح لي في الأصل ولكن هذا موضعه.

قال: يحمل.

١٤٦٥ ـ قيل له: القتلى كثر، فلا يقدروا على الصلاة على كل واحد منهم، وقتلى النساء بين [...] جميعاً.

قال: يصلون عليهم صفّاً ويؤمهم رجل فيصلون عليهم.

ـ قلت: [...] المسلمون والكفار؟.

قال: [...] في ذلك.

١٤٦٦ ـ الفزاري: قيل له: [...] هل له رخصة في [...]؟.

قال: إذا كان في حال خوف أو ضـــرورة فلا بأس، ولا بأس إذا كانوا في [...] أن يرمســـوا ميتهم في الأرض رمســـاً. يعني: بغير لحد[1].

١٤٦٧ ـ الفزاري: وقال ســـفيان: يكبّر على الميت في الســـفر كما يكبّر عليه في الحضر أربع تكبيرات.

١٤٦٨ ـ الفـــزاريُّ، قـــال: قلـــتُ للأوزاعيِّ: الرجـــل يختلف أصحابه في معمعة القتال، أو يصيبه سهمُ أصحابه، أو منجنيقهم، أو يضرب هو العدوَّ بسيفه فيخطئ فيصيب نفسه فيموت، أيصنع بهؤلاء كما يُصنع بالشهيد؟.

قال: نعم، كلُّ من قتل مكلوماً لم يغسل.

(١) رمسه: دفنه وسوّى عليه التراب.

١٤٦٩ ـ وحدثنا الفزاري: كتبتُ للأوزاعي أسأله عن [...] فقتلوا فيها نساءً وصبياناً ورجالاً؛ أيصنع بالنساء والصبيان كما يصنع بالرجال فلا يغسلوا ويدفنوا في ثيابهم؟.

فكتب إليّ: حالهم والصبيان وحال الشهداء... ثيابهم بجراحتهم واحد، وتغسل كل امرأة بثوب تُستر به حتى لا يبرز منها شيء.

١٤٧٠ ـ وقال غير الأوزاعي: أما النساء فلا يغسلن، وأما الصبيان فيغسلون.

١٤٧١ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: اختلفوا بأي شيء دُوي جرح رسول الله ﷺ يوم (أحد)، فأتوا سهل بن سعد الساعدي، فقال: لم يبق أحد [من الناس أعلم به مني؛ كان عليٌّ يجيء بالماء] في ترسه، وكانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وأخذ حصير فأحرق فدوي به ﷺ[1].

١٤٧٢ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة، أمر منادياً فنادى: من كان له ميت فليأته، فأتيناهم فاستخرجناهم رطاباً يتثنون، فأصابت المسحاة إصبع رجل منهم، فانفطرت دماً، قال: وقال أبو سعيد الخدري: [لا ينكر] بعد هذا منكر أبداً[2].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٨٥١)؛ والبخاري في الصحيح، رقم (٢٢٧٢)، ورقم (٤٩٥٠)؛ ومسلم؛ وابن حبان، رقم (٦٥٧٨)، وما بين المعقوفتين منه؛ والترمذي، رقم (٢٠٨٥)؛ وابن ماجه؛ والحميدي، رقم (٩٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مطابقاً الطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٤٩١٧)؛ وابن عبد البرّ في =

١٤٧٣ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمي أبي بن كعب في أكحله، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً فكواه[١].

١٤٧٤ ـ الفزاري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن نافع، قال: اكتوى ابن [عمر من اللقوة ورقى من العقرب][٢].

١٤٧٥ ـ القزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب بن الأرتّ وقد اكتوى سبع كيَّات في بطنه، [فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا] أن ندعو بالموت لدعوت به[٣].

= التمهيد؛ وأخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم (٩٨)؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٦٦٥٦)؛ وقد جاء مضمونه في مصادر كثيرة، والرجل الذي أصابته المسحاة هو: حمزة بن عبد المطلب.

(١) وهو عند الحاكم في المستدرك، من طريق معاوية بن عمرو، عن المصنف، رقم (٨٢٨٥).
وأخرجه أحمد في مسنده، عن الأعمش به، رقم (٥٠٣١) مثله؛ وعبد بن حميد، رقم (١٠١٨)؛ وابن ماجه، رقم (٣٤٩٣)؛ وأبو يعلى، رقم (٢٢٨٧)، وغيرهم. وهو في صيغة أخرى في صحيح مسلم.
والأكحل: وريد في وسط الذراع يُفصد أو يحقن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، كما في جامع معمر المطبوع مع المصنف: ١٨/١١. وأخرجه الطحاوي كما في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر؛ وانظر: رقم (١٤٧٧) الآتي.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وكثير من مصادر السُّنَّة، وما بين المعقوفتين من المصادر بقدر الكلمات غير الواضحة؛ وقد جاء في المصادر أن غير واحد من التابعين دخل عليه فروى هذا الحديث عنه، ومنهم: قيس، وشقيق بن سلمة، وحارثة بن مضرب، وغيرهم.

١٤٧٦ ـ ... [عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر]، قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً في [أكحله مرتين][١].

١٤٧٧ ـ ... [عن أبي الزبير] اكتوى ابن عمر من اللقوة[٢].

الفزاري /٤/[٣].

١٤٧٨ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: أوصى النبي ﷺ أبا هريرة قال: «إذا غزوتَ فلقيت العدوّ فلا تَجْبُن، ووجدت فلا تَغْلُل، ولا تؤذيّن مؤمناً، ولا تعص ذا أمر، ولا تغرق نخلاً ولا تحرقه» قال: فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس[٤].

١٤٧٩ ـ الفزاري [...]، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان: غزو يُبتغى فيه وجه الله، ينفق فيه

(١) هو بهذه الصيغة في مصنف ابن أبي شيبة، وما بين المعقوفات منه؛ وهو موافق لرواية ابن ماجه، رقم (٣٤٩٤)؛ والحديث في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد، ومصادر عديدة.

(٢) هو بهذه الصيغة في مسند ابن الجعد، رقم (٢٦٠٥)؛ وهو في جامع معمر بن راشد الملحق بمصنف عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٤٠٧٥)؛ وموطأ مالك، رقم (١٦٩١)؛ وفي بعض المصادر: وكوى ابنه واقداً. واللقوة: ارتخاء أعصاب الحنك، فيعوج الشِّدْق والوجه من ذلك.

(٣) هنا انتهت الصفحة، والصفحة الموالية في موضوع آخر، وكأن هناك نقص في الأوراق.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣١٥) و(٥٤٢) عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن السمط به، وهو سند صحيح إلى مكحول، والنعمان: هو ابن المنذر، وهو في مسند الشاميين، للطبراني موصولاً إلى مكحول، عن أبي هريرة، رقم (٣٤٧١).
وقبل هذا الحديث في أعلى الصفحة سطر وبعض سطر لم تقرأ.

الكريمة، ويُحتسب فيه العمل، ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فهذا الذي في نومه ونبهه الأجر. والآخر فخر ورياء ومعصية [وسمعة]، وهذا الذي لا يعود بالكفاف»(١).

١٤٨٠ ـ الفزاري، عن أسيد بن عبدالرحمٰن، عن رجل من جهينة، عن رجل، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً فيه ضيق، فضيَّق الناس فقطعوا الطريق، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «من ضيَّق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له»(٢).

١٤٨١ ـ الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش، قال: كنا في غزوة، فنزل الناس منزلاً فقطعوا الطريق، ومدّوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا قال:

---

(١) أخرجه جمع من الأئمة عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ مرفوعاً، ومنهم: الدارمي، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.
وقوله: ينفق الكريمة: هي ما يكرم وعزّ عليك في مالك، مما يدل على التخلص من الشحّ.
وياسر الشريك: أي يعامل باليسر والسماحة، والمقصود به الرفيق في الغزو.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم (٦٣٠)؛ ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم (٧١٥٧) وزاد فيه: الفزاري، عن الأوزاعي، عن أسيد، وكذلك عن رجل من جهينة، عن أبيه؛ ومثله في أسد الغابة، رقم (٦٤٩٨)؛ وقد أخرجه أبو داود في السنن، رقم (٢٦٢٩)؛ وأحمد في المسند؛ وسعيد بن منصور في سننه، عن أسيد بن عبدالرحمٰن، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبدالملك بن مروان، وعلينا عبدالله بن عبدالملك، فنزلنا على حصن سنان، فضيق الناس في المنازل وقطعوا الطريق، فقام أبي وقال: أيها الناس إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس.. الحديث؛ وقد أخرجه غيرهم، والحديث يحسَّن.

سبحان الله، لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[١].

١٤٨٢ ـ الفزاري، عن كهمس، عن [منصور بن] سيار، عن أبيه، عن رجل، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: قلت: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: قلتُ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك» قال: فانتهى إلى هاتين، قال: فكان الرجل لا يمنع من الماء شيئاً وإن قلّ.

قال: وأوصاه النبي ﷺ حتى كان يدخل بينه وبين قميصه[٢].

* * *

(١) وأخرج هذا الحديث عن معاوية بن عمرو، عن المصنف: الحارث بن أبي أسامة، رقم (٦٣١)؛ وعنه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم (٦٦٦٤)؛ وهو في أسد الغابة، رقم (٥٨٢٨) ترجمة أبي خداش؛ وابن حجر في الإصابة، رقم (٩٨٥٢). وأبو عثمان: هو حريز بن عثمان، وقد أعله ابن أبي حاتم، فقال: الرجل الأول هو بقية، وأبو خداش لم يدرك النبي ﷺ، إنما حكى عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ، وهو عند أحمد: عن أبي خداش، عن رجل من الصحابة؛ وعند أبي داود: عن رجل من قرن.

(٢) رواه غير واحد عن كهمس، عن منصور بن سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها، قال: استأذنت النبي ﷺ فدخلت بينه وبين قميصه، قال: فقلت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه... الحديث.
أخرجه أحمد من حديث بهيسة، عن أبيها؛ وأبو داود، رقم (١٦٦٩) و(٣٤٧٦) وفيه: فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله.. الحديث؛ والدارمي، رقم (٢٦١٣)؛ وأبو يعلى، وغيرهم.
وقوله: فكان الرجل لا يمنع شيئاً... عند أبي عبيد في الأموال؛ وأبي يعلى في المسند، رقم (٧١٧٧)، وغيرهم.

باب النهي عن قتل النساء والصبيان والمعتو[ه]

١٤٨٣ ـ أخبرني أبو مروان [إسماعيل بن مسلم]، عن الحسن، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، والشيخ الفاني الذي ليس عنده معونة[١].

١٤٨٤ ـ قال الحسن: إذا أعانت النساء، وأعان الولدان، قتلوا؛ يعني: في القتال[٢].

١٤٨٥ ـ الفزاري، قال: وقال الأوزاعي: إذا قاتلت المرأة والغلام، قُتلا في القتال، فإذا [لم يقاتلا] لم يقتلا.

١٤٨٦ ـ الفزاري، قال: وقال سفيان: أما المرأة فتقتل إذا قاتلت، وأما الصبيان فيكره قتلهم.

١٤٨٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن عبدالرحمٰن بن أبي عمرة، قال: مرّ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها[٣].

(١) النهي عن قتل النساء والصبيان قد جاء عن عدد من الصحابة، وهو من حديث ابن عمر في الصحيحين، والترمذي، وأبي داود، وهو في الموطأ مرسل.
(٢) وأخرج مثله: ابن أبي شيبة، عن الحسن، وفيه: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم، رقم (٣٣٨١١)، وانظر: رقم (٣٣٨١٣).
(٣) بقيت منه في الأصل كلمات، وهو عند الحارث بن أبي أسامة، رقم (٦٤٨) من =

١٤٨٨ ـ الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزاة فلقينا المشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! ألا لا تقتلنّ ذُريَّة، ألا لا تقتلن ذرية**».

فقال رجل: [يا رسول الله، أوليس إنما هم أولاد المشركين؟] فقال: «**أوليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة [تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوِّدانها أو ينصِّرانها]**»[1].

= طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق به، وابن أبي عمرة: تابعي ثقة، ورجاله كلهم ثقات لكنه مرسل، وهو عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة.
وهو في مراسيل أبي داود من طريق عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، والطائف وحنين متصلتان، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه من طريق المصنف: الدارمي في السُّنن رقم (٢٤٩٨) السير مختصراً، وكذلك أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق الحارث بن أبي أسامة بتمامه، وما بين المعقوفتين خروم أكملتها من الحلية، وقال أبو نعيم: وحديث الأسود مشهور ثابت.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (٩٧) عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود، وهو الصواب.
وهو في السنن الكبرى، للنسائي، رقم (٨٦١٦) عن يونس، عن الحسن، عن الأسود واختصر قوله: «كل نسمة» وما بعدها؛ وكذلك هو في مشكل الآثار، للطحاوي؛ وتاريخ بغداد.
وعزاه في إتحاف المهرة إلى أحمد، وابن حبان، والحاكم، وقال: قال ابن عبد البرّ: هو حديث بصري صحيح.

١٤٨٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عبدالله بن ذكوان، عن المرقَّع بن صيفي، عن عمِّه حنظلة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين غزى المشركين، فمررنا بامرأة مقتولة ذات خَلْق اجتمع الناس عليها، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كانت هذه لتقاتل**» ثم قال: «**الحقْ خالداً، فقل: لا تقتل الذرية ولا عسيفاً**»[(١)].

١٤٩٠ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن معمر، عن أيوب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن... [...] /٥/.

١٤٩١ ـ الفزاري، عن أبي بدر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمه سليمان بن قيس، قال: قامت دابة لرجلٍ في

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، عن معاوية بن عمرو، عنه، في ترجمة حنظلة بن الربيع بن المرقع بن صفي الأسيدي: ٨٥٤/٢.
وقد أخرج الحديث: النسائي في السنن الكبرى، السير من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وهو عبدالله بن ذكوان به، وفي الجهاد من السنن الكبرى؛ كما أخرجه ابن ماجه؛ كما أخرجه أبو داود في الجهاد، رقم (٢٦٦٩) وغيرهم؛ وهو عن الثوري به عند عبدالرزاق في المصنف: ٢٠١/٥، ١٣٢/٦؛ وأبو عبيد في غريب الحديث: ٣٦٦/٣؛ والأموال: ٤٧/١؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٧٨٩)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٦٠٣٥). وهناك بعض الطمس في الأصل أكملته من معرفة الصحابة.
والمرقع بن صيفي: التميمي الحنظلي، صدوق، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه قاله الحافظ في التقريب، وقد روى الحديث عن جدّه رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب. وهذه الرواية التي صوّبها الترمذي في العلل، رقم (٤٧١) وخطأ رواية سفيان، وكذلك قال ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم (٩١٤).
وصحح ابن حبان الوجهين هذه وروايته عن جده رباح بن الربيع، وهي عند أبي داود، رقم (٢٦٦٢)؛ والنسائي، رقم (٨٦٢٥، ٨٦٢٦)؛ وأحمد؛ وابن حبان، رقم (٤٧٨٩) وغيرهم.

أرض العدو، فنزل إليها ليعقرها، فقال له أبو الدرداء: ويلك مَهْ، ويلك مَهْ، فقال لــه أبو القين: كأنك ترى لك فضلاً على الناس، فقال: لو عقرها ما قامت بغزوته[1].

١٤٩٢ ـ الفزاري، عن يحيــى بن أبي أنيسة [...][2].

* * *

(١) هذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٥٥/٢٢.
وأبو القين الأسلمي، وقيل: الخزاعي مذكور في الصحابة، وقد جاء عنه حديث: أن النبي ﷺ قـال لـه: «زادك الله شُحّـاً» روى عنه سعيد بن جمهان هذا الحديث.
وهو المذكور في السند: سليمان بن قيس.

(٢) فيه تتمة الحديث، ومسألة عن سفيان لم أتمكن من قراءتها.

باب النهي عن قتل الراهب

١٤٩٣ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: العلج يوجد في أرض الروم في بيت قد طُبّق عليه، له كوَّة ينظر منها ليس في صومعة؟.

قال: هذا راهب، قد حبس نفسه.

ـ قلتُ: لا يُقتل ولا يُسبى؟.

قال: لا يُقتل ولا يُسبى.

ـ قلتُ: فإن وجدوا راهباً قد نزل من صومعته، فأُدرك فأُخذ، فقال: إنَّما نزلتُ حين جئتم فخفتُكم؟.

قال: لا يُعرض له.

ـ قلت: فإن وجد له بقر أ(وثياب) خارجين من بيته أو صومعته، أو وجدوه في (غر)فات في صومعته.

قال: يؤخذ ذلك المال كله فيجعل في المقسم.

١٤٩٤ ـ قلتُ: فإن وجدوا في صومعته طعاماً [...]؟.

قال: يأخذوا منه، ويتركوا له قوته.

ـ قلتُ: أيستخبرونه عن شيء من أمر عدوِّهم؟.

قال: لا، إنَّهم إن استخبروه فأخبرهم، ثم استخبره العدوُّ عنكم، فأخبرهم، استحللتم بذلك دمه.

١٤٩٥ ـ قلتُ: فإن وجدوا في صومعته مالاً للروم قد خبؤوه عنده [...] المال.

ـ قلت: ويستحل بذلك دمه؟.

قال: لا.

١٤٩٦ ـ قلتُ: أفرأيتَ من نُهي عن قتله من شيخ كبيرٍ أو راهب أو امرأة، إذا خفت منهم أن يدلُّوا، أيقتلون؟.

قال: لا، حتى يدلُّوا، ولا يقتلون على الظنِّ.

ـ قلت: فإن ماتوا في سير السلاح.

قال: ومن كان ممن نُهي عن قتله، فخفتَ منه أن يدلَّ فاستوثق منه حتى تأمنه، ثم يخلى عنهم ثم لم يكن ذلك في هدي من مضى.

١٤٩٧ ـ قلتُ: النار تقع في المعسكر، أتطفأ بالخيل؟.

قال: لا بأس، قد كان ذلك من صنيع المسلمين.

١٤٩٨ ـ وقال الثوريُّ: وقيل له: ما ترى في قتل الشاب المريض والجريح؟.

قال: اقتل.

ـ قيل: فالمولِّي؟.

قال: اقتل.

ـ قيل: فالسائح الذي يسيح في الأرض، ولا يقاتل؟.

قال: ما أرى بقتله بأساً[1].

١٤٩٩ ـ قيل: فالراهب الذي نُهي عــن قتله، أيترك بغير جزية أو يكلَّف الجزية؟.

قال: فماذا؟.

ـ قيل: فإن أبى، أيقتل؟.

قال: أو ما يكون دون القتل؟!.

ـ قيل: فلم ندعه إذن أمرت أن أدعه له؟.

قال: إن كان جاء فيه أثر.

١٥٠٠ ـ قيل: فالأعمى والمقعد؟.

قال: من كانت عنده معونة أو قوَّة على قتالٍ قُتل.

ـ قيل: فالمعتوه؟.

قال: لا يعجبني قتله[2].

❊ ❊ ❊

(١) وتقدم مثلها في الجزء الأول، رقم (٤٠) وما بعده، في هذا الكتاب.
(٢) تقدَّم مثلها في الجزء الأول، وهي ليست موجودة هنا في الأصل، لكنها جاءت مع هذه الفقرات في كتاب الإمام الطبري، وتصلح للمكانين.

.. وقتل الغلام، وجلود السباع، والمرأة إذا حرست

[...].

١٥٠١ ـ المسلمون حول عسكرهم؟.

قال: إذا التقى المسلمون والكفار، فأما المسلمون [...] عنهم ولا بأس.

١٥٠٢ ـ قلتُ: (فالفرش) وجلود السباع تعلق على الخيل؟.

[...].

١٥٠٣ ـ قلتُ له: الغلام والمرأة يحرسان على الحصن، أيُرميان؟.

قال: نعم يُرميان ويُقتلان.

١٥٠٤ ـ [...] حصناً في أرض الشرك، وفيهم ناس من سبي صالحنا بعضهم وأمَّناهم [...] بنشاب النار؟.

ـ قلتُ: وما يرى بذلك بأساً؟.

قال: لا، حاول عدوك بما استطعت ما لم تأخذه.

❊ ❊ ❊

باب الصبي يُخاف عليه الضيعة

١٥٠٥ ـ [...] فأُسرا جميعاً، فلا يستطيع حملهما، فإن [...] فخذه.. المسلمين.

ـ قيل له: فإن ابتاع رجل صبيّاً صغيراً رضيعاً، فلم يجد مَنْ يُرضعه؟ [قال: يُعاد] إلى بعض حصونهم.

١٥٠٦ ـ قلتُ: حصن نزل به المسلمون فحاصروه، وفيه أُسارى [من المسلمين] أيرمى فيه بالنار والنشاب والمنجنيق؟.

قال: لا بأس، فإن أصيب أحد كان خطأً.

١٥٠٧ ـ قلتُ: فإن جاؤوا بهم [يتترسون بهم]؟.

[قال: ارم أنت] العدو، فإن أصبت أحداً كان خطأ وعليك الكفارة.

١٥٠٨ ـ الفزاري، قال: قلت لسفيان: [الحصن ينزل به المسلمون أيرمى فيه] بالمنجنيق والنار، ولعله أن تصيب صبيّاً أو امرأة؟.

قال: لا بأس وإن أصبت امرأةً أو صبيّاً، أو شيخاً كبيراً لا تستطيع[1] حملهم، فليتركوا، ولا يُقتلوا.

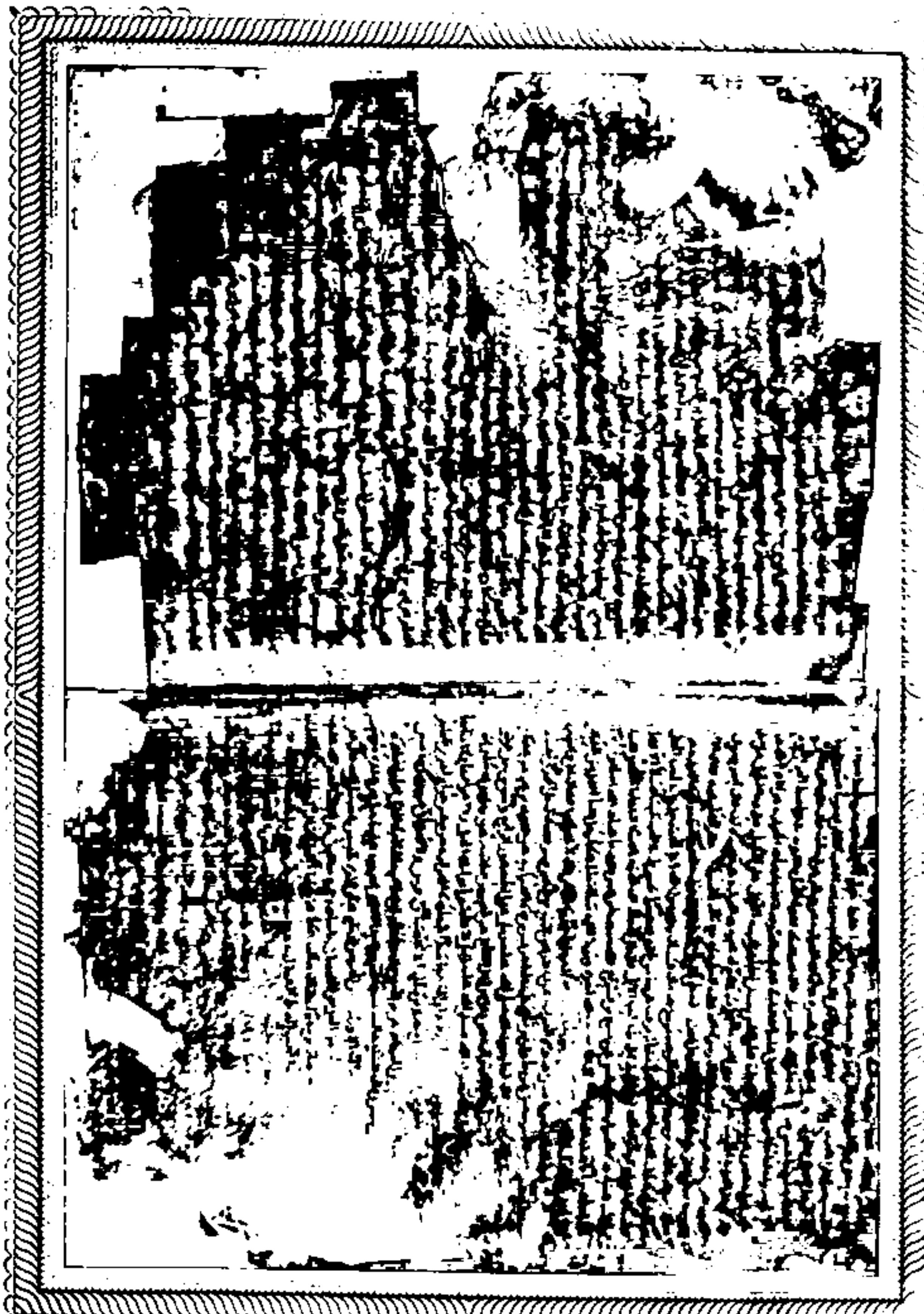
١٥٠٩ ـ الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: [...] من نهي عن قتله ويستغفر الله.

(١) ما بين الأقواس أكملته من نص الإمام الطبري.

[عنوان]

حدثنا أبو مروان، قال: ثنا الفزاري [...].

* * *



الجزء الخامس

من سِيَر إبراهيم بن محمد الفزاريّ

رواية محمد بن وضاح

عن أبي مروان المصيصي، عنه

لعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني

صار لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال،

نفعه الله به



قرأ محمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ ﷺ، وذلك في شـــهر ربيع الآخــر من [...][١] تسع وسبعين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ أخوه يحيى [...][٢].

عبد الله بن أبي لاجم [...]

وعبد الرحمٰن بن محمد بـــن [...][٣] جميعــه على أبي بكر عباس بن أصبـــغ ﷺ [...][٤] ســـنة خمس وثمانيـــن وثلاثمئة، وسمعه [...][٥] عبد الملك في التاريخ المذكور...

❊ ❊ ❊

---

(١) قدر كلمة.

(٢) قدر كلمتين.

(٣) قدر سطر ونصف.

(٤) قدر كلمة كبيرة.

(٥) قدر كلمتين.

وصلّى الله وسلّم..

١٥١٠ ـ قال: نا أبو مروان، قال: نا الفزاري.

... عن سوادة بن حيان، عن قتادة.. [...][١].

١٥١١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، [عن الحسن، في قوله]: «إني أرى ما لا ترون» قال: «أرى جبريل معتجراً بعمامَته يقود فرسه ما ركب»[٢].

١٥١٢ ـ وعن الضحّاك (بن عثمان)، عن سعيد المقبري: أن النبي ﷺ نهى عن عسيب الفحل، وعن [ضراب الجمل][٣].

١٥١٣ ـ وعن ابن عيينة [...]، عن ابن عمر: أنه كان يسير من المدينة إلى مكة خمس [...] ضرب.

١٥١٤ ـ وعن ابن عيينة، عن رجل من [...]: أن النبي ﷺ مرّ بأصحابه وهم يمشون، فشكوا إليه [...] فأمرهم [...].

---

(١) مزق طرف الورقة فضاعت نحو عشرة أسطر، وجانبها الآخر تخرّم كثيراً، وهي من خلال الكلمات تدور حول سبق الخيل.

(٢) أخرجه في تفسير الآية (٤٨) من سورة الأنفال: الطبري في تفسيره؛ وابن أبي حاتم: ١٧١٦/٥؛ وعزاه في الدر المنثور لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) عسيب الفحل: أي أخذ الأجرة على سِفاده.
والحديث مرسل، وقد جاء النهي عن ذلك في أحاديث عديدة.

١٥١٥ ـ وعن عون بن موسى، عن معاوية بن قرَّة، قال: كان لأبي الدرداء جمل يُقال له: دمون، فكان إذا أعاره أحداً قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإني إنما أحمل عليه كذا وكذا، فلما كان عند هلاكه قال: يا دمون لا تخاصمني عند ربي إنما كنت أحملُ عليك ما تطيق[1].

١٥١٦ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر إلى أهل الشام أن علِّموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية[2].

١٥١٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل، عن [...]، عن الحسن: أن النبي ﷺ سمّى خيل النبي وأصحابه: خيل الله، قال إسماعيل: فنودي بهم [...] خالد بن الوليد: يا خيل الله[3].

١٥١٨ ـ الفزاري، عن أبي حماد، قال: حدثني شيخ لنا أن [...] فدعوا امرأً فنادى [...] اركبي وأبشري[4].

---

(١) أخرجه عن عون، عن معاوية: ابن المبارك في الزهد: ٤١٤/١؛ وابن أبي الدنيا في الورع: ١١٠/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٨٥/٤٧.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٦٨/٢.
وأخرجه القراب في فضائل الرمي: ١٦/١. وقد جاء من طريق أخرى: عن الشعبي، عن عمر وقال فيه: وروّوهم الشعر.

(٣) كان ذلك في قتال بني حنيفة كما في كتاب الردة للواقدي.

(٤) وفي سنن أبي داود، رقم (٢٥٦٠) عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ سمّى خيلنا؛ خيل الله. وفي مستدرك الحاكم، رقم (٣٣٨٦) عن الجريري، عن أبي نضرة العبدي، عن أسير بن جابر، في حديث: فنادى منادي علي: يا خيل الله اركبي وأبشري، وهو في الجهاد، لابن المبارك، ص ١٣٣، وهو صحيح.

١٥١٩ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، عن عبيدة الحذاء: أن النبي ﷺ كان [...].

١٥٢٠ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا حبّست الدابّة في سبيل الله وولدها فهو [...] إذا ولدت.

١٥٢١ ـ الفزاري، عن [...] بن سعيد، عن عثمان بن عبدالله، قال: قال سالم بن عبدالله بن عمر عن [...] الحبيس: أيقلده في [....]؟ فقال: لا تقلّده إلا بما جعل [...].

١٥٢٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سمّاك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البيّنة أنها ناقته، وأقام الآخر البيّنة أنها ناقته وأنه اشتراها من العدو، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتَ فخذها بما اشتراها به، وإن شئتَ فدع**»(١).

١٥٢٣ ـ الفزاري، عن [...] عبدالملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه عن سماك: أبو داود في المراسيل، رقم (٣٣٩) لأن تميم بن طرفة تابعي وقد أرسله؛ وهو بمعناه في المدونة، لسحنون: ١٣/١٨٨؛ وشرح السير الكبير: ٤/١٢٩٨.

وعن سفيان به عند: عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٣٥٨)؛ وابن المنذر في الأوسط: ١١/١٩٣؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٦٣.

وعند ابن أبي شيبة، رقم (٢١١٥٧) بمعناه، وأنه قضى به بينهما؛ ومثله عند أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رقم (٢٧٠).

وتميم بن طرفة: الطائي، تابعي كوفي ثقة.

يا رسول الله، [إني وجدت بعيراً لي] في المغنم قد كان العدو أصابوه، فقال: «اذهب فإن وجدتَه فخذه، وإن وجدتَه قد قُسم فأنت أحقُّ به بالثمن»(١).

١٥٢٤ ـ وعن الحسن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: سُئل عليٌّ عن رجلٍ وجد متاعاً له، أو عبداً في يد رجل من [...] قد كان العدو أصابوه.

فقال: يأخذه، المسلمون يردّ بعضهم على بعض(٢).

١٥٢٥ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: فقال علي: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتاعه فهو أحق به بالثمن، وإن كان قد قُسم فهو أحق به بالقيمة(٣).

١٥٢٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: ينزع عن الشهيد كل جلد(٤).

(١) ذكره سحنون في المدونة: ١٤/٣؛ وابن حزم في المحلّى، وضعّفه بالحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١١١/٩ وقال: هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، والحسن متروك، وعبدالملك ضعيف.

(٢) اختصره عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن، عن الحكم به، رقم (١٤٩١٣)؛ وابن حزم في المحلّى: ٢٠٩/٨. والحكم: هو ابن عتيبة.

(٣) تقدم في الجزء الثاني، رقم (٢٥٣) في هذا الكتاب، وفيه انقطاع بين علي وقتادة.

(٤) انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن: ٣٦١/١ فقد نقل مثله عن الشعبي والحكم ابن عتيبة.

وقال مكحول: ينزع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمه ومنطقته، وما كان عليه من جلد.

١٥٢٧ ـ الفزاري، عن مسعر بن كدام، عن مصعب بن المثنى، قال: قال زيد بن صوحان: أدفنونا، وما أصاب الثرى من دمانا له ولأخيه(١).

١٥٢٨ ـ الفزاري، [...] عن أبي إسحاق الشيباني، عن المثنى، عن أشــياخ لهم شــهدوا زيداً حين (أصيب)، فقال: شدّوا عليّ ثيابي، ولا تحسّوا عني تراباً، فإني رجل مخاصم(٢).

١٥٢٩ ـ الفزاري، وســئل [...] عن الرجــل يُقتلُ وهو جنب [أيغسل؟ قال] الأوزاعي: أحب إليّ أن يغسل.

١٥٣٠ ـ الفزاري، عن رجل [...]، عن الزهري، قال: ما [...] أو ظهرت فيها الســيوف، إلّا قد ذكرهــا الله [...] يوم الأحزاب، ويوم بــدر، ويــوم [...] ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

= وفي سُنن أبي داود بإسناد فيه عطاء بن الســائب، عن ابن عباس ﷺ، قال: أمر رســول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم؛ وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وفيه كلام.

(١) زيد بن صوحان العبدي: طلب أن يُفعل به هو وأخوه ســيحان هكذا، وقد قُتلا يوم الجمل سنة (٣٦هـ)، ولهما أخ اسمه صعصعة.
وأخرجه عبدالرزاق، رقم (٦٦٤١)؛ وابن أبي شــيبة، رقــم (١٠٩٩٨) و(٣٢٨٠٩).
وانظر: طبقات ابن سعد: ١٢٥/٦.
ومصعب بن المثنى: من ولد زيد بن صوحان.

(٢) ولا تحسوا عني تراباً: أي: لا تنفضوه.
المثنى: هو ابن بلال العبدي.
أخرجه ابن أبي شــيبة في المصنف، رقم (١٠٩٩٣)؛ و(١١١٠٣ط: عوامة و١١١٠٨)؛ وابن سلام في غريب الحديث: ٣٧٧/٤.

رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩] ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢] (١).

٥٣ - عن رجل، عن ابن [...]، عن عبيد الله بن الخيار، قال: سألتُ وحشيًّا: كيف كان قتل حمزة؟ قال: كان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة عم محمد بعمي، فأنت عتيق.

قال: فخرجت مع الناس، وكنت رجلاً حبشيًّا أقذف بالحربة قذف الحبشة، قلما أخطئ بها شيئًا. فلما التقى الناس خرجت أنظر حمزة وأتبصره، حتى رأيته في عرض الناس كأنه الجمل الأورق، يهدّ الناس بسيفه هدًّا ما يقوم له شيء. فوالله إني لأتهيأ له أريده وأستتر منه بشجرة أو بحجر ليدنو مني، إذ تقدمني إليه سباع بن عبد العزى. فلما رآه حمزة قال له: هلمّ إليَّ يا ابن مقطعة البظور. قال: فضربه ضربةً كأنما أخطأ رأسه. قال: وهززت حربتي، حتى إذا رضيت منها، دفعتها عليه، فوقعتْ في ثنته حتى خرجت من بين رجليه، وذهب لينوء نحوي فغلب، وتركته وإياها حتى مات، ثم أتيته فأخذت حربتي.

ثم رجعت إلى العسكر، فقعدت فيه، ولم يكن لي بغيره حاجة، إنما قتلته لأُعتق. فلما قدمت مكة عتقت ثم أقمت، حتى إذا افتتح رسول الله ﷺ مكة، هربت إلى الطائف فمكثت بها.

(١) [illegible]

فلما خرج وفد الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا، تعيَّت عليَّ المذاهب، فقلتُ: ألحق بالشام، أو باليمن، أو ببعض البلاد. فوالله إني لفي ذلك من همي، إذ قال لي رجل: ويحك! إنه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه وشهد شهادة الحق.

قال: فلما قال لي ذلك، خرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فلم يرعه إلّا بي قائماً على رأسه أشهد شهادة الحق، فلما رآني قال: «أوحشيٌّ؟».

قلت: نعم يا رسول الله ﷺ.

قال: «اقعد فحدِّثني كيف قتلت حمزة».

قال: فحدثته كما حدثتكما، فلما فرغت من حديثي قال: «ويحك! غيِّبْ عني وجهك فلا أرينك».

قال: فكنت أتنكَّب رسول الله ﷺ حيث كان؛ لئلا يراني، حتى قبضه الله ﷺ، فلما خرج المسلمون إلى مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة، خرجت معهم، وأخذت حربتي التي قتلت بها حمزة، فلما التقى الناس رأيتُ مسيلمة قائماً في يده السيف، وما أعرفه، فتهيأت له، وتهيأ له رجل من الأنصار من الناحية الأخرى، كلانا يريده، فهزت حربتي، حتى إذا رضيتُ منها، دفعتُها عليه فوقعت فيه، وشد عليه الأنصاري بالسيف، فربك أعلم أينا قتله، فإن كنت قتلته، فقد قتلت خير الناس بعد رسول الله ﷺ، وقتلت شر الناس[1].

(١) هذا النص ظاهر واضح في الأصل، لكنه تخرم كثيراً، وقد قابلت بين المصادر =

١٥٣٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن جبير، قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩][(١)].

١٥٣٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعتُ أبا ذر يُقسم بالله لنزلت هذه الآية في ستة من قريش: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، وفي عتبة وشيبة (ابنا) ربيعة، والوليد بن عتبة: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩][(٢)].

١٥٣٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة، قال: قوله: ﴿ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ هما الجنّة والنار[(٣)].

= التي روته فوجدت هذا النص أقربها لما هو موجود في الأصل، وهي رواية ابن إسحاق كما في السيرة، لابن هشام، ولكنه في الأصل أخصر من هذا.
وقد أخرج الحديث: البخاري في صحيحه، رقم (٣٨٤٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/٥٠١؛ وابن سعد في الطبقات: ٣/١٦٤؛ وكتب السيرة، وغيرها.
وقد روي هذا النص عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضُّمري، قال: خرجتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن الخيار، فلما قدمنا حمص.. الحديث بطوله.

(١) أخرجه من طريق المصنف برواية معاوية بن عمرو: الحاكم في المستدرك، رقم (٣٤٥٨) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) أبو هاشم: هو الرّماني.
وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.
وأخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه، المغازي، رقم (٣٧٤٨)؛ ومسلم، وهو آخر حديث في الصحيح؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٣٥)؛ والنسائي في فضائل الصحابة، رقم (٥١). وغيرهم من أصحاب السيرة والتفسير.

(٣) وأخرجه ابن جرير في تفسيره الآية في سورة الحج.

١٥٣٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله [بن الحارث: صلّى] رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد، فكبّر تسعاً وسبعاً وستّاً وخمساً[(١)].

١٥٣٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: أن رسول الله صلى على قتلى أُحُد[(٢)] /٢/[(٣)].

١٥٣٧ ـ [ابن المبارك، عن وهب بن قطن، عن عبيد بن عمير، قال: وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير وهو منجحف على وجهه يوم أُحُد شهيد، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، فقال:] «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ثم إن رسول الله يشهد عليكم أنكم شهداء عند الله يوم القيامة»، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، ائتوهم وزوروهم وسلّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يُسلِّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلّا ردّوا عليه السَّلام»[(٤)].

---

(١) ومثله في الطبقات، لابن سعد: ١٦/٣، وما بين المعقوفتين منه؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٤٩٤)، واقتصر على قوله: وكبّر عليه تسعاً. وفي النصوص تعارض، ويزيد متكلم فيه.

(٢) وأخرجه عن سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: ابن سعد في الطبقات: ٤٨/٢؛ وأحمد في العلل ومعرفة الرجال: ٥٧٧/٢.

(٣) نصف الصفحة قد غُطي بالورق.

(٤) هذا النص في مطلع الصفحة، وهو في خمسة أسطر؛ ثلاثة منها انمحت فأكملتها من كتاب الجهاد، لابن المبارك؛ لأنه مطابق لما بقي.
وأخرجه عن عبيد بن عمير مرسلاً كالمصنف: ابن سعد في الطبقات الكبرى: =

١٥٣٨ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: [...].

١٥٣٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن بعض آل [...] وكان من أصحاب رسول الله، فلم يطعم ولم يشرب حتى مات، فدفن كما هو.

١٥٤٠ ـ الفزاري، عن [...]، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ارتُثَّ عبدالله بن الزبير يوم الجمل...

قال: أما الصلاة فلا أستطيع أن أصلي، ولكن أكبّر[1].

١٥٤١ ـ الفزاري، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثني شيخ من الأنصار، قال: طلبتُ عمي في قتال بدر قد ربط على بطنه [الحجر] من الجوع.

١٥٤٢ ـ الفزاري، عن عمر، عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: كيف يُصلّى على الشهيد؟.

قال: كما يصلى [...].

= ١٢١/٣؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٩٧٧) عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ ومثله البيهقي في دلائل النبوة: ٢٨٤/٣.
وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن الجعد في مسنده؛ وذكره دون سند الواقدي في مغازيه. وغيرهم.
وقد قيل: قطن بن وهب أو وهب بن قطن، فليبحث عنه!.

(١) وارتُثَّ: أي حُمل من المعركة وبه رمق، فإن حمل ميتاً فليس بارتثاث.
والرِّثّة: أسقاط البيت من الخلقان، ورثة الناس: ضعفاؤهم.

قال: وقال ابن جريج [...][1].

قال: قد صُليّ على النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم سألت [...] عطاء [...] كان الناس يدخلون عليــه فيصلون ثم يخرجون، ثم يدخل آخرون كذلك.

قال: قلت: [...] يدعون؟.

قال: يصلّون ويستغفرون ولا يؤمهم أحد.

١٥٤٣ ـ الفزاري، [...] رسول الله ﷺ مات يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلّى عليه [...].

١٥٤٤ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: توفي ﷺ يوم الاثنيــن [...]، ويوم الثلاثاء، وصُلي عليــه بغير إمــام؛ يدخل المســلمون زمــراً فيصلــون عليه ويخرجون [...].

قال عمر: خلّوا الجنازة وأهلها، وغسل وعليه قميص، ﷺ[2].

١٥٤٥ ـ [الفزاري، عن سفيان، عن عبدالملك بن جريج...]، عن أبي جعفر قال: غُسل ثلاثاً بالسدر، وغسل من بئر يقال لها:

---

(١) قدر سطر انطمست كلماته.

(٢) هو مرســل جيد. وأخرج هذا الحديث عبدالرزاق في مصنفــه: ٤٧٤/٣، ونصه: قُبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ولم يُدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء، قال: وغُسل وعليه قميص، وكفن في ثلاثة أثواب؛ ثوبين صحاريين وبــرد حبرة، وصُلّي عليــه بغير إمام، ونادى عمر بــن الخطاب في الناس: خلوا الجنازة وأهلها، ولحد له وجعل على لحده اللبن.

الغــرس بقباء، كانت لســعد بن خيثمة، وغُســل وعليه قميص، وولي سِــفْلته عليّ، والفضل محتضنه، والعبــاس يصبُّ الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قُطعتْ وتيني، إني لأجد شيئاً يترطّل عليّ[١].

١٥٤٦ ـ الفزاري، عن زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: غسّــل علي والفضل وأســامة [ويناولهما الماء علي يقول: بأبي أنت وأمي طبت، طبت حيّاً وميتاً]، وأدخلوه القبر جميعاً[٢].

١٥٤٧ ـ الفزاري، عن زكريا، عن الشعبي [...][٣] /٣/.

١٥٤٨ ـ الفــزاري، عــن [ســفيان، عــن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب، قال: لما نزل رســول الله [بالمعرس]، أمر منادياً فنادى ألا تطرقَ النســاءُ ليــلاً، فتعجَّل رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**قد نهيتُكم أن تطرقوا النساء**»[٤].

(١) هو مرســل جيد. وأخرجه البيهقي في الســنن الكبرى: ٣٩٥/٣؛ ودلائل النبوة: ٢٤٥/٧.
والوتين: عرق في القلب.
ويترطل: ينزل ويسترخي ثقيلاً. والحديث مَرّ.

(٢) وأخرجه ابن أبي شــيبة، رقم (١١٦٤٤)، وما بين المعقوفتين منه؛ ومن أنســاب الأشراف: ٥٧١/١.

(٣) بعد هذا النص قدر ســطرين لا يقــرآان، ثم غُطي ما بقي مــن الصفحة بورق ألصق عليها، وفي الصفحة الموالية قدر سطرين طمسا.

(٤) أخرجــه عبدالرزاق فــي مصنفه، رقــم (١٤٠١٨)، ومــا بيــن المعقوفتين منه؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٨٠٢).

١٥٤٩ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن ابن [...]، عن ابن المسيَّب، عن النبي مثله.

١٥٥٠ ـ الفزاري، عن [شعبة]، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله أن تطرق النساء[1]، يخوِّنوهن [...].

١٥٥١ ـ وعن ابن المبارك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر، قال: نهى رسول الله أن [يطرقوا النساء ليلاً].

قال جابر: ثم طرقناهنَّ بعد[2]، وقال: [...] الطروق.

١٥٥٢ ـ الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله ثم قدم، فلا يطرق أهله ليلاً**»[3].

١٥٥٣ ـ الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [أقبل عمر] من غزوة حتى إذا كان بالجُرُف قال: أيها الناس لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن، وأرسل رسولاً [يخبرهم أنا داخلون غداً][4].

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: كان يكره، وما بين المعقوفتين منه. ومسلم، رقم (٧١٥)؛ وأبو داود، رقم (٢٧٧٦).

(٢) أخرجه بهذه الصيغة: الترمذي، رقم (٢٧١٢) وقال: روي من غير وجه عن جابر؛ وأبو يعلى، وما بين القوسين من الترمذي؛ وأخرجه أبو عوانة؛ وابن حبان؛ والحاكم في المستدرك؛ والطيالسي، رقم (١٧٦٨)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٤٢٣٢).

(٣) أخرجه من طريق المصنف: أبو نعيم في الحلية: ٢٦٣/٨؛ وهو عند أبي عوانة في مسنده: ٥١٢/٤، وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٦٤٨).

١٥٥٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: [...] الرجل أهله عيناً [...] إن كانت به، إن كان [...].

١٥٥٥ ـ الفزاري، [... عن عكرمة]، عن ابن عباس، قال: قال الله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] [جاء] الاستثناء بالآية الأخرى فقال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٠].

١٥٥٦ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن سفيان، عن عمر [ابن عطية، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لكن التقية [لا تحل] إلا كما تحلُّ الميتة للمضطر[١].

١٥٥٧ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ما جعل رسول الله العربي والمولى سواء، يوم بدر، جعل فداء العربي [...].

١٥٥٨ ـ الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن [شريك]، عن فراس، عن الشعبي، قال: كان فداء الأسرى يوم بدر أربعين أُوقية، والوقية أربعون [درهماً].

فمن لم يكن له منهم فداء، أمره رسول الله أن يعلّم رجلاً، فكان زيد بن ثابت فيمن عُلّم[٢].

= وقوله: لا تغترون: أي لا تفاجئوهن على غِرّة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٠٤١) وما بين المعقوفتين منه.

(٢) هو مرسل. جاء بإسناد آخر عن الشعبي عند: ابن سعد في الطبقات: ٢٢/٢؛ ومن =

١٥٥٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن عكرمة، قال: خرج رجل في عهد النبي ﷺ فتبعه رجلان ورجل يتلوهما فقالا: يا عبدالله، إنا خرجنا في صدقة أموالنا وإنا شيطانان [...]، فأردنا أن نعلمك، فإذا رأيت رسول الله فأقرئه السلام وقل له: إن صدقاتنا لو كانت تنفعكم بعثنا بها إليك، فأتى الرسول ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: **«إياكم والخلوة، إياكم والخلوة»**(١).

١٥٦٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيّب: أن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان يهمُّ بالواحد، ويهمُّ بالاثنين، ولا يهمُّ بالثلاثة»**(٢).

١٥٦١ ـ الفزاري، [عن سفيان، عن حجاج بن أبي يزيد]، عن مجاهد، قال: سُئِل النبي ﷺ عن الرجل يسافر وحده؟ قال:

= حديث وفيه: علِّم عشرة؛ وأخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (٣٠٨) عن مجالد، عن الشعبي بصيغة أخرى.
وهو في أحاديث فراس بن يحيى المكتب الكوفي، عن الشعبي، رقم (١٨) وفيه: فليعلِّم رجلين من المسلمين.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥١٠)، (٢٧١٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/٤٦٠؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٤٩٤) وقال: على شرط البخاري؛ والبيهقي في دلائل النبوة: ٧/١١٢ وغيرهم. وفي بعض المصادر أن الرجل خرج من خيبر.

(٢) مرسل صحيح، أخرجه مرسلاً عن سعيد: مالك في الموطأ، رقم (١٧٦٤)؛ والبيهقي: ٥/٢٥٧؛ وأخرجه البزار عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: ١٤/٢٥٣. ورجّح الدارقطني المرسل. انظر: العلل: ٩/١٩٥.

«شـيطان» قالوا: فالاثنان؟ قال: «شـيطانان» قيل: فالثلاثة؟ قال: «صحابة»[١].

١٥٦٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: نهى النبي ﷺ أن يبيت الرجل في بيتٍ وحده، وأن يسافر الرجل وحده[٢].

١٥٦٣ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن أبي (هريرة)، قال: قال عمر: عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، والشيطان مع الفرد، وهو من الجماعة أبعد، ولا يَخلوَنَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما[٣].

* * *

(١) أخرجه مرسلاً كالمصنف: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٦٣٧)؛ وجاء عند أبي داود في السنن: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

(٢) أخرجه عن عطاء مرسلاً: أبو داود في مراسيله، رقم (٣١١).

(٣) أخرجه مطولاً النسائي في سننه الكبرى، رقم (٩٢٢٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٤٨٨، والترمذي في سننه، رقم (٢١٦٥)؛ والعلل، رقم (٥٩٦)؛ وابن أبي عاصم في السنن من طريق سعد بن أبي وقّاص، رقم (٨٩٦) وغيرهم.

أول من أظهر الإسلام

٤٣٥٢ ـ تغزرزي، عن زئدة، عن منصور، عن مجاهد قل: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية. فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بأبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه. [...] فأخذهم المشـركون فألبسوهم أدرع الحديد، وصهروهم في الشـمس، حتى بلغ الجهد منهم ما شاء الله من حر الحديد وحر الشـمس، فخرج إليهم أبو جهل معه حربة وأقبل عليهم يقـع بهم [...] على سـمية، ويرفث لها، ويقع بها، ثم طعنها في فرجها (فقتلها، فهي) أول شهيد كان في الإسلام. وقال الباقون ما دعوهم إليه من الفتنة فتركوهم. فجعل كل رجل [...] يحسرونه في أنطاع الماء، غير بلال فجعل يقول: أحد أحد، حتى ملوه، فجعلوا في عنقه حبلاً ثم أمروا صبيانهم فاشـتدوا به بين أخشـبي مكة، وجعل يقول: أحد أحد، فتركوه. قال عمار: كلنا قد تكلم بالذي قالوا غير بلال هانت عليه نفسه [...] /٤/.

هو عند ابن سعد في الطبقات: ٣/٢٣٣؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٤...)؛ وابن عسـاكر في تاريخه؛ وذكره مكي بن أبي طالب في الهداية: ٦/٤٠٩٥؛ وجاء عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسـعود مثله؛ وهو فـي فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، رقم (١٩١)؛ وسنن ابن ماجه، رقم (١٥٠)؛ وصحيح ابن حبان، رقم (٧٠٨٣)؛ والحاكم في المسـتدرك، رقم (٥٢٣٨)؛ وكذلك عند البيهقي في السـنن الكبرى: ٨/٢٠٩؛ ودلائل النبوة: ٢/٢٨١؛ وابن عسـاكر في تاريخ دمشق: ٣٦٦/٤٣ وصوب العجلي في الثقات روايته عن مجاهد.

• عند هذا النص عدة أسطر غير مقروءة.

١٥٦٥ ـ [عن معمر، قال: أخذ مسيلمة رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فتشهد أني رسول الله؟ قال: إني [أصم]، فأمر به فقتل، فدعى بالآخر، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟[1].

قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ فلما رأى ما صنع بصاحبه قال: نعم، فخلّى سبيله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أما الأول فأخذ بالفضل فهنيئاً له، وأما الآخر فأخذ برخصة الله فلا تبعة عليه**»[2].

١٥٦٦ ـ الفزاري، [عن خالد، عن يونس]، عن الحسن نحوه[3].

١٥٦٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل، عن محمد بن سيرين، قال: أُسر رجلان على عهد النبي ﷺ... أبي بكر وعمر، وكان أحدهما له... وكان الآخر فيه ما فيه، فدعاهما النبي فعرض عليهما دينه، وخوّفهما العذاب إن لم يفعلا [...]، فأقر بدينهم، وأما الآخر فقال: إن لي ذنوباً، [...].

فضحك، فقال: ما أضحكك؟ فقال: إنّا كنا في أهل ديننا، وهذا [...] (فنحّوهم) فأرسله وحبس الآخر.

* * *

(١) وبعد هذا الإسناد سطران ثم غُطي ما بقي من الصفحة.

(٢) هذا النص ذكره عبد الرزاق في تفسيره؛ وأبو داود في المراسيل، رقم (٣٢٠٦)؛ والملطي أبو الحسن في كتابه التنبيه على أهل الأهواء والبدع: ٨٧/١ وما بين المعقوفتين منه.

(٣) هو من هذه الطريق عند أبي داود في المراسيل، وما بين المعقوفتين منه.

باب الأسير يُكره على دينهم

١٥٦٨ ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن إسماعيل، قال: سافر رجلان على عهد النبي ﷺ، فأبحرا فضربتهما الريح إلى الساحل، فأُسرا [...].

فقال أحدهما: نعم [...]، وقال الآخر: [...] فلا أشرك به شيئاً، قال: أفلا تدعوه فينجيك؟ [...].

قال: شاء فعل، فقال: ما فيكم كمثل هذا؟ [...].

١٥٦٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب، عن سلمان، قال: دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار، مرّ رجلان على قوم يعكفون على آلهتهم، فقالوا لهما: قرّبا قرباناً، فلا يمرّ علينا اليوم أحد إلا قدَّم شيئاً ولو ذباباً، فقال أحدهما: أما أنا فلا أقرب؛ فقتل فدخل الجنة، وقدم الآخر ذباباً فدخل النار(١).

١٥٧٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، قال: قال علي: إنكم ستعرضون على سَبّي فسُبُّوني، فإن عُرضت عليكم البراءة مني فلا تبرؤوا مني فإني على الإسلام،

---

(١) وأخرجه عن سفيان به: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٠٣٨) وفيه بعض خلاف في اللفظ، وفي الأصل خروم قومتها منه.
ومخارق بن خليفة الأحمسي: ثقة ثقة، قاله أحمد بن حنبل، ويقال: مخارق بن عبد الله أو ابن عبد الرحمٰن، روى عنه الثوري وشعبة وغيرهم، والحديث موقوف صحيح.

فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام"[1].

١٥٧١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جابر، قال: سألتُ الشعبي عن الرجل المسلم يلقاه العدو هو كما قال [...]، ثم قرأ الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

١٥٧٢ ـ الفزاري، عن [ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر]، عن مكحول، قال: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله بعشر خصال، فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن حرِّقت وعذبت، ولا تعقَّ والديك، وإن أمراك أن تنخلع لهما من مالك فانخلع، ولا تدع صلاة مكتوبةً عمداً، ومن تركها عمداً فقد برئت منه ذمة الله، وإياك والمعصية فإن المعصية من سخط الله، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كلِّ شر، وإياك والفرار من الزحف، وإذا كنت في قوم فكثر القتل والموت فيهم، فاثبت، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم في الله»[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف برواية معاوية بن عمرو: الحاكم في المستدرك، رقم (٣٣٦٥) وزاد: ثم تلا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مطولاً، رقم (٣٧٢٥٤)؛ وبعضه في أنساب الأشراف: ٢/٢٦٣.
وأبو صادق: هو الأزدي، عبدالله بن ناجذ، ويقال: اسمه سلم بن نذير، وقيل: يزيد، وهو مستقيم الحديث، ثقة.

(٢) مرسل. أخرجه عن ابن عيينة به: ابن عساكر في التاريخ: ٦٠/٢٠٠ وما بين المعقوفتين منه. ويزيد بن يزيد بن جابر: ثقة، فهو مرسل صحيح.

١٥٧٣ ـ الفزاري، عن ليث، عن مكحول، عن النبي ﷺ نحوه.

١٥٧٤ ـ الفزاري، عن [...]، عن عمر بن عطية، عن أبي جعفر، قال: لا تكون التقيَّة إلا كما تحلُّ الميتة للمضطر[١].

١٥٧٥ ـ الفزاري، [...] قال: قال عبد الله: سلوا الله العافية فإنكم لستم بعبّاد، بلى، قد كان من كان قبلكم يوضع على [...][٢].

١٥٧٦ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خبَّاب بن الأرت، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ متوسّداً برداً له في ظل الكعبة، فشكونا إليه فقلنا: يا رسول الله، ألا (تستنصر) لنا، ألا تدعو لنا؟ فجلس واحمرّ وجهه ثم قال: «**لقد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، ثم يؤتى بالمنشار فيجعل فرقتين ما يصده عن دينه، أو يمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه واللحم والعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنَّ الله أمركم حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه[٣] (ولكنكم تستعجلون)**».

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٠٤١) عن ابن مهدي، عن عمر بن عطية، عن جعفر.
وعمر بن عطية: ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم، وذكرا رواية الكوفيين عنه؛ وذكره ابن حيان في الثقات، وسواء كان الراوي عنه ابن مهدي أو سفيان، فهما جبلان.

(٢) كلمات ونصف سطر طُمست.

(٣) أخرجه عن إسماعيل، عن قيس، عن خباب: أحمد في مسنده، رقم (٢٧٢٦٠)؛ =

١٥٧٧ ـ الفزاري، عن هشام، عن محمد، قال: نا عَبيدة السلماني، قال: لما أسر الأسرى يوم بدر أتى جبريل النبي ﷺ فخيَّره [بين] قتلهم أو يقبل الفداء ويستشهد منهم في العام المقبل بعدَّتهم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**إنكم قد خيِّرتم، فإن شئتم أن تقتلوهم، وإن شئتم أن تقبلوا الفداء ويستشهد منكم في العام المقبل بعدتهم سبعون؟**».

فقال (بعض) القوم: نقتلهم، وقال أبو بكر وأصحابه: لا، نقبل الفداء فنتقوى به عليهم، ويُستشهد منّا سبعون فيدخلون الجنّة، ففعلوا، فقتل منهم يوم أُحُد في العام المقبل بعدتهم سبعون[1].

١٥٧٨ ـ الفزاري، عن رجل، عن موسى، قال: لما أُسر الأسرى يوم بدر استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فيهم، فقال أبو بكر: يا رسول الله اقبل الفداء.. فلا نقتلهم... إلى النار، وقال عمر: ... ولا نقبل الفداء حتى تثخن في الأرض [...][2] /٥/.

= والبخاري، رقم (٣٤١٦) و(٦٥٤٤)؛ وأبو داود، رقم (٢٦٤٩)؛ واختصره النسائي، رقم (٥٢٣٠)؛ وأبو يعلى: ١٧٤/١٣؛ وابن حبان، رقم (٦٦٩٨) وغيرهم، وما بين القوسين من البخاري وغيره، ولم تظهر لي في الأصل، وكأنها غير موجودة.

(١) هو مرسل عن عبيدة السلماني، وقد أخرجه عنه: ابن سعد في الطبقات: ٢٢/٢؛ وعبدالرزاق؛ وابن أبي شيبة.
ومحمد: هو ابن سيرين الإمام. وهشام: هو ابن حسان.
وأصل الحديث في النسائي، والترمذي عن عبيدة، عن علي ﷺ، وأشار الترمذي إلى هذا المرسل عن عبيدة السلماني.

(٢) قدر ثلاثة أسطر تخرمت وطمست. وفيها عنوان وبداية المبحث (وصلى الله وسلم).

١٥٧٩ ـ [الفزاري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة]، عن عبدالله بن مسعود، قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك استبقهم واستأنِ بهم لعلَّ الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذّبوك، قرّبْهُم واضرب أعناقهم، وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك.

فدخل رسول الله ﷺ ولم يردّ عليهم شيئاً، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال:

«إن الله ليليِّن قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجالٍ فيه حتى تكون أشدَّ من الحجارة، وإن مَثَلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق».

قال عبدالله: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، فما رأيتني في يوم أخوف

أن تقع عليّ حجارة من السماء في ذلك اليوم، حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء» فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨][(١)].

١٥٨٠ ـ وعنه، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون، يقول: اثنتين فعلهما رسول الله ﷺ: إذنه للمنافقين، وأخذه الفداء من الأسارى، [...] ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨][(٢)].

١٥٨١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن ثابت بن ثوبان، قوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ قال: ما سبق لأهل بدر من الغنيمة أنه يُحلّها لهم[(٣)].

---

(١) السطر الأول من أعلى الصفحة ألصق فوقه ورق ولم يظهر من الإسناد إلّا عبد الله بن مسعود، وتخرمت أطرافه ووسطه، ومن خلال الجمل الباقية تهذّيت للحديث، وهو في مسند أحمد ومنه أخذت النص، رقم (٣٦٣١)، وبينه وبين الأصل فروق في بعض الكلمات لكن المؤدّى واحد.
وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٦٦٩٠)؛ والترمذي، رقم (١٧١٤)؛ والحاكم، وغيرهم.

(٢) أخرجه عن عمرو بن ميمون: ابن زنجويه في الأموال: ٣١١/١.

(٣) ذكره في الجزء الثاني، رقم (٥٠٠) في كتابنا هذا. وجاء مثله عن ابن عباس عند إسحاق بن راهويه؛ والطبراني في الأوسط؛ والمفسرين: ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

١٥٨٢ ـ الفزاري، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ما سبق لأهل بدرٍ من السعادة(١).

قال: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ [الأنفال: ١٥]، ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤].

١٥٨٣ ـ قال: هو قوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] لا يأسروهم ولا يأخذوا منهم الفداء حتى يثخنهم بالقتل(٢).

١٥٨٤ ـ الفزاري، عن شريك، عن جابر، عن [...] قالا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر.

١٥٨٥ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: [...].

ابن عمر، وحمل بعد أسر أهل بدر، وحمل لرسول الله ﷺ بما تريده قريش [...] فداءه أربعة آلاف [...](٣).

١٥٨٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، قال: اشتركتُ أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدرٍ، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء(٤).

---

(١) ذكره في الجزء الثاني، رقم (٥٠١) في كتابنا هذا؛ وهو في تفسير مجاهد، وأبو عبيد في الأموال: ١/١٥٤؛ وابن أبي حاتم في تفسيره؛ وابن الجعد في مسنده: ١/٣٢٠ وغيرهم، وتمامه: (لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم).

(٢) هو من قول مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٩٣٦)؛ ط: عوامة.

(٣) وبعده سطر طمس لم يظهر لي منه إلا: (فكان هو الذي يفديه).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، عن سفيان به، رقم (٣٣٨٨)؛ والنسائي، رقم (٣٩٣٨) =

١٥٨٧ ـ الفزاري [...] أهل الشـرك صبراً، ويتلو ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

١٥٨٨ ـ الفزاري، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: إذا أسلم الأسير في أيدي المسلمين فقد أَمن من القتل[١].

١٥٨٩ ـ الفزاري، عن [عبدالملك]، عن عطاء، قال: إذا دخل الأسير الحرم فقد أمن.

١٥٩٠ ـ الفزاري، عن الأشـعث بن سـوّار، قال: كان الحسن يقول: لا يقتل الأسير، قلتُ: ما يُصنع (بـه)؟ قـال: يُمنُّ عليـه أو يفادى[٢].

١٥٩١ ـ الفزاري، عن شريك، عن جابر، عن الشعبي، قال: لا يقتل الأسـير، قلت: فما يُصنـع به؟ قال: يمـن عليه أو يفـادى به[٣].

= وغيرهم؛ وأبو إسـحاق: هو السـبيعي. وأبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود، وفي سماعه من أبيه نظر.

(١) أخرج مثله عن مجاهد: زنجويه في الأموال: ١/١٨٠، ٣٥٤. قلتُ: وهو حكم متفق عليه.

(٢) أخرجه محمد بن الحسـن في السـير بهذا الإسناد، عن أشـعث، وأضاف إلى الحسـن عطاء بن أبي رباح: ١/٩٩؛ وابن أبي شـيبة، رقم (٣٣٩٤٣) ط: عوامة؛ وهو عند الحارث المحاسبي في فهم القرآن: ١/٤٨٨ عن معمر، عن الحسن.
وأشعث بن سـوار الكندي: ضعيف، وقد أخرج له مسـلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) وأخرج مثله: ابن أبي شـيبة، رقم (٣٣٢٦٧) عن عطاء، ونقل كذلك عن الحسن البصري.

١٥٩٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل السدّي [في قول الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

قال: نسختها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] [النساء: ٨٩].

١٥٩٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه قال: [...] يرسلون.

١٥٩٤ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: إنما كانت هذه الآية في العرب خاصة [...] ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2].

١٥٩٥ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبدالملك، عن عطاء، قال: أرسل رسول الله ﷺ [سرية قِبَل نجد، فأتوا] بأسير يقال له: أبو ثمامة، وكان سيِّد أهل اليمامة، فقال له رسول الله: [...] فقال: إن تقتل تقتل عظيماً، وإن تعتق تعتق عظيماً، وإن تفادي تفادي عظيماً [...] فوالله لا أفعل، قال: «فإني قد أعتقتك» قال: فإني أشهد أن لا إله إلّا والله، وأشهد أنك رسول الله[3].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن المنذر في تفسيره: ٨٢٢/٢، وفي الأصل بعد الآية لحق قد خرم من الحاشية.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ونزلت زعموا في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً، رقم (٩٣٨٩).

(٣) إسلام ثمامة بن أثال الحنفي: أخرجه موصولاً مطولاً عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: البخاري في صحيحه، رقم (٤١١٤) ومواضع أخرى؛ ومسلم، رقم (١٧٦٤)؛ وأبو داود، رقم (٢٦٧٩)؛ والنسائي في الكبرى: ١٠٧/١، وغيرهم.
وقد أرسله هنا عطاء وسمّاه أبا ثمامة، والصواب: ثمامة به أُثال.

١٥٩٦ ـ الفزاري، [...]، قال: كان قتيبة إذا أخذ أسيراً قتله، وكان يزيد بن المهلب يفاديه، فذكرت ذلك لمجاهد [...] الذي يقتل.

١٥٩٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: كان عمر يقتل الأسارى.

١٥٩٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، ويحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قال في مرضه الذي طُعن فيه: ألم أقل لكم ألا [تجلبوا إلينا من العلوج أحداً] جرت عليه الموسى؟[1].

١٥٩٩ ـ الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: اقتلوا من جرت عليه الموسى، ولا تجلبوا إلينا منهم أحداً، فلما طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة قال: ألم أقل لكم: أن لا تجلبوا إلينا من هؤلاء العلوج أحداً، فغلبتموني[2].

١٦٠٠ ـ الفزاري، عن رجلٍ، عن ليث، عن الحكم، قال: [...][3] / ٦/.

(١) أقرب من أخرج هذا النص إليه: عمر بن شبّة في تاريخ المدينة: ٦٤/٢؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٤٢٦/١٠؛ وقد أخرج هذا النص غير واحد.
(٢) أقرب من أخرج هذا النص إليه: عمر بن شبّة في تاريخ المدينة: ٦٤/٢؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٤٢٦/١٠، وقد أخرج هذا النص غير واحد.
(٣) طمس قدر سطرين ونصف، وفيها متن هذا الحديث وحديث آخر، وفي الصفحة التالية سطران ونصف لا تقرأ.

١٦٠١ ـ [...] عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: سُئل الحسين بن علي: على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها[1].

١٦٠٢ ـ الفزاري، عن سفيان [...] أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] [...][2] المشركين.

١٦٠٣ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى: أنه لما كان يوم بدر ممن أُسر: العباس عمَّ رسول الله ﷺ، فولي وثاقه عمر بن الخطاب، فقال العباس: أما والله يا عمر ما يحملك على شدَّة وثاقي إلا لطمتي إياك في رسول الله ﷺ، فقال: والله ما زادتك تلك عليّ إلا كرامة، ولكن الله أمرنا بشدّ الوثاق، فكان رسول الله ﷺ يسمع أنين العباس فلا يأتيه النوم، فقالوا: يا رسول الله، ما يمنعك من النوم؟ فقال: «كيف أنام وعمي في الوثاق؟!» فزعموا أن الأنصار أطلقوه من وثاقه وباتوا يحرسونه ويحدثونه، ونام رسول الله ﷺ[3].

---

(١) تخرّم هذا النص، وقد أخرجه بهذه الكيفية زنجويه في الأموال: ١/٣٣٣؛ كما أخرجه بصيغة أخرى ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٦٣) وغيرهما.
وبعد هذا النص نحو تسعة أسطر تداخلت ولا تُقرأ.

(٢) طُمس النص وبقي كلمة المشركين، وفي تفسير الآية أقوال؛ ومنها: إنه الأسير من المشركين. قاله الحسن، وسعيد بن جبير.

(٣) هذه الورقة مُزّقت ثم ألصقت من ورقتين مختلفتين. وهذا النص ظهر لي بعضه جلياً، وقد وجدته في تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٦/٢٩٠. ويحيى: هو ابن أبي كثير، وهو إمام.

١٦٠٤ ـ قال سفيان: وحدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الأسير: المسجون[1].

١٦٠٥ ـ الفزاري، عن رجل، عن يونس، عن الحسن، قال: كانوا ينفقون على أسارى المشركين، فتأثموا من ذلك [فنزلت: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾].

١٦٠٦ ـ الفزاري، عن رجل، عن الزهري، قال: أوتي رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط يوم بدر [...] قال: من للصبية؟ قال: «النار» فطعنه فقتله[2].

١٦٠٧ ـ الفزاري، عن أبي بكر، قال: [...].

إذ قال: أما والله لربَّ رجلٍ من المسلمين قد قتلته [...].

١٦٠٨ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن مرَّة، عن سعيد بن جبير، قال: أسر [...] من المشركين يوم حنين ثم قتله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاربدَّ وجهه، وقال: [...] يعبد الله ويسبحه.

١٦٠٩ ـ الفزاري: وأخبرت أن عبدالرحمٰن بن عوف أسر أمية بن خلف يوم بدر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، وكان حليفاً

---

(١) وقد ذكر مثله عن مجاهد: أبو عبيد في غريب الحديث: ٣٠٨/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٣٩٤) عن ابن عباس؛ وابن المنذر مثله في الأوسط: ٢٢٤/١١؛ والطبراني: ٤٠٦/١١، وأبو داود في السنن، عن ابن مسعود، رقم (٢٦٨٨)؛ وكذلك ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤٠٦/١ عن إبراهيم؛ والطحاوي في المشكل، عن ابن مسعود: ٤٠٢/١١؛ والشاشي في مسنده: ٤٠٥/١؛ والحاكم في المستدرك: ١٣٥/٢ وغيرهم.

له في الجاهلية [...] فقال له عمر: أين تقود هذا الكافر معك؟ فقال: تنحّ عن أسيري.

قال: وبلال [...] إلى جانبه يحرك منكبيه، وقال: أُنبئت أنك تسبُّ رسول الله، فلا نجوتُ إن نجا [...] عبدالرحمٰن لبلال، ثم إن بلالاً بعجه بالسيف فقتله، ثم قال:

[بني جمح قد حل فغصٌّ بشيخكم] على ماء بدرٍ رأس كل منافق[1]

وقال ذلك شعراً.

١٦١٠ ـ الفزاري، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أبي غالب الباهلي، قال: كنتُ عند أنس بن مالك، فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً، وكان رجل من العدو يحمل علينا فيدُقّنا حتى يُرى خيلنا من ورائنا، فهزم الله العدو، فجعل يُجاء بهم أسارى، فنذر رجل لئن جيء به ليضربن عنقه، [فسكت رسول الله]، وجعل الرجل يتعرَّض للنبي ليأمره بقتله، ويكره أن [يبايعه، فأمسك] النبي [عنه]، فلما رأى النبي أنه لا يصْنع شيئاً بسط يده فبايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري؟ فقال: «ما

(١) مقتل أميَّة بن خلف: ذكره الواقدي، وقبله ابن إسحاق وغير واحد من علماء السيرة، وهو في صحيح البخاري كذلك، ولكنه هناك بسياق مختلف.
وقال السهيلي في الروض الأنف: وذكرا ـ أي: ابن إسحاق وابن هشام ـ قتل بلالٍ لأمية بن خلف ولم يذكرا شعره في ذلك، وذكره ابن إسحاق في غير هذه الرواية.
وذكر خمسة أبيات، والشطر الأول من البيت المذكور هنا فيه خرم وطمس وقد أكملته من الروض: ٧٠/٣ وهو غير متطابق مع الأصل.

كففتُ عنه إلَّا لتفي بنــذرك وهو في يدك» قــال: هلاَّ أومضت إليَّ؟! قال: «إن النبي لا يومض»[1].

١٦١١ ـ الفزاري، [عن زائــدة، عن عاصم بن كليب]، عن أبيــه: أن رجــلاً مــن الأنصــار أخبــره قــال: خرجنا مع رســول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينــا داعي امرأة من قريش، فقال: يا رســول الله، إنَّ فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام، فانصرف فانصرفنا معه فجلســنا مجالس الغلمان من آبائهــم بيــن أيديهم، ثم جــيء بالطعــام فَوُضــع ووضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم، ففطن له القوم وهو يلوك لقمة لا يجيزها، فرفعــوا أيديهم وغفلوا عنا، ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله ﷺ فلفظها ثم ألقاها، فقال: «أجد لحم شاةٍ أُخذت بغير إذن أهلها» فقامت المرأة فقالت: يا رســول الله، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرســلتُ إلى البقيع فلم أجد شــاةً تباع، وكان عامر بن أبي وقّاص ابتاع شــاةً أمس من البقيع، فأرسلتُ إليه أن ابتُغي لي شــاةً في البقيع فلم توجد، فذكر لي أنك اشتريت شــاةً فأرســل بها إليّ، فلم يجده الرسول

(١) أخرجه عن أبي غالب الباهلي، عن أنس: أحمد في المسند، رقم (١٢٥٥١)؛ وأبو داود، رقــم (٣١٩٤)؛ والترمــذي؛ والبيهقي فــي الســنن: ٨٥/١٠؛ والضياء في المختارة: ٢٤٤/٧ وغيرهم.
وأبو غالب: اسمه نافع، وهو ثقة، أخرج له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ووجد أهلــه فدفعوها إلى رســولي، فقال رســول الله ﷺ: «أطعموها لأُسارى»[1] /٧/.

١٦١٢ ـ [...] فقالوا: ذاك إلى الإمام؛ إن شــاء عرض عليهم، وإن شاء لم يعرض عليهم.

وقال سفيان: يعرض عليهم الإسلام [...].

١٦١٣ ـ الفــزاري: قلتُ للأوزاعي: أرأيت إن انطُلق بالأســير إلى [...] أيبيعهم إن شاء؟.

قال: كيف يبيعهم [...] الجيش واقتســموا غنائمهم؟! ولكن يقتلهم، كذلك كانوا يفعلون.

١٦١٤ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: ما ترى في [...]؟.

قال: لا، إنما هو السيف أو (يفادى) بأسرى المسلمين.

ـ قلت: [...] امرأة منهم؟.

قال: [...] تُعلم.

---

(١) جاء هذا الحديث في آخر الصفحة، وبعده ســطران حول الأســير، وقد تخرما وانمحــت بعض الكلمات، وألصق فــوق بعضها أوراق، وفــي الصفحة التالية خروم ونقص قدر خمسة أسطر.
وقد أخرجه من طريق المصنف: أحمد في المســند، رقم (٢٢٥٦٢) ومنه سُــقته بتمامه؛ وأخرجه مختصراً: الطحاوي في شــرح معاني الآثــار: ٢٠٨/٤، وجهالة الصحابي الأنصاري لا تضر.

ـ قلت: فإن كانت حُبلى منهم؟.

قال: [...] لأنه عضو من أعضائها، فإذا وضعت فلا.

ـ قلت: وما يصنع [...][1]، وبهذا أمروا، ثم قرأ الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

* * *

(١) قدر ستة أسطر تخرمت، وهي من المسائل الفقهية، أخرجت ما أمكن منها.

باب في قتل الأسير

١٦١٥ ـ حدثنا أبو مروان، [الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالكريم، قال: كُتب إلى أبي بكر في أسير من العدو أرادوا أن [يفادوه بكذا وكذا، فقال:] اقتلوه، فلقتل رجل منهم أحبُّ إليّ من كذا وكذا[1].

١٦١٦ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رجالٍ عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدَّة بين مكة وعُسفان ذكروا لحيٍّ من هُذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا إليهم بقريب من مئة راجلٍ رام، فاتبعوا آثارهم فلما انتهوا إليهم لجؤوا إلى فَدْفَدٍ، فأحاط بهم القوم، فقالوا: أعطينا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم وهو أمير القوم: أما أنا والله فلا أنزل في ذمة كافر، اللّهمّ أخبر عنا نبيك، فقال عاصم:

ما عِلّتي وأنا جلد نابلُ ... والقوس فيها وَتَر عنابلُ
تزلُّ عن صفحتيَ المعابلُ ... والموتُ حقٌّ والحياة باطلُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٣/٢٢٠ وما بين المعقوفتين منه دون الفزاري؛ وزنجويه في الأموال: ١/٣٤٧؛ والطبري في تفسيره في تفسير: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾؛ والثعلبي في تفسيره، وغيرهم.
وعبدالكريم: هو الجزري، وهو ثقة متقن، أخرج له الجماعة.

وكلِ مــا حُمَّ الإلٰــه نازلُ　　　بالمرءِ والمــرء إليه آيلُ
تــرأس القــوم ولا تُقاتلُ　　　إن لم أُقاتلكم فأمي هابلُ[1]

وقال عاصم أيضاً:

أبو سليمان وريش المُقْعَدِ　　　وضالَّة مثل الجحيم الموقدِ
إذا النواجي افترشت لم أرعدِ　　　ومجنأ من جلد ثوَر أجردِ
وصــارم ذو رونــق مهندِ　　　ومؤمــن بــالله ربِّ أحمدِ

وريش المقعد: قال: كان رجل عمل النبل وريشها كان مقعداً.

وضالة مثل الجحيم: يعني الشجرة التي عمل منها.

وقال في حديثه: فرموا بالنبل حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، ونزلوا على العهد والميثاق خبيب بن أسامة وزيد الداثنة، وعبد الله بن طارق، فقتلــوه وأخذوا خبيباً وزيــداً حتى باعوهما بمكة. وأَخبر نبيُّ الله أصحابه، وبعثت قريش ناساً إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قُتل أن يؤتوا بشــيء منه يُعرف، فبعث الله عليهم مثل الظُّلة من الدَّبْر فحمته من رســلهم فلــم يقدروا منه على شيء، وكان عاصم قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر.

قال: فلما أخرجوا خبيباً من الحرم ليصلبوه. قال: إن شئتم أن تَدَعوني فصليــت ركعتين، قالوا: نعم، فصلّــى ركعتين ثم قال: لولا أن تحسبوا ما بي جزع من الموت لزدت، قال: فكان خبيب أول من سن الصلاة عند القتل، ثم قال:

---

(١) **ما علتي**: أي ما عذري في تــرك القتال وأنا جلد ومعي الســلاح. **والنابل**: هو الذي معه نبل. **العنابل**: القوي الشديد. **والمعابل**: النصال العريضة.

وقد خيَّروني الكفر والموت دونه وقد ذرفت عيناي من غير مجزع
وما بِي حذار الموت إني لميِّت ولكن حذاري جحم نار تلمَّعِ
وما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مضجعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك في أوصال شِلْوٍ ممزّعِ

فقام إليه عقبة بن الحارث فقتله.

فقال حسّان يرثيهم:

صلّى الإله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فأُكرموا وأثيبوا
رأسُ السرية مرثدٌ وأميرهم وابنُ البُكَير إمامُهم وخبيبُ
وابن لطارق وابن دثنة منهم وافاه ثَمَّ حِمامُه المكتوبُ
والعاصم المقتول عند رجيعهم كسب المعالي إنه لكسوبُ
منع المقادة أن ينالوا ظهره حتى يجالد إنه لنجيبُ(١)

/٨/.

١٦١٧ ـ معمر ويونس، عن الزهري: [حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: أن عامر بن

---

(١) هذه الأبيات تخرمت وطُمس بعضها وقد أكملتها من سيرة ابن هشام، وقال تعليقاً عليها: وأكثر أهل الشعر ينكرها لحسان.
وهذا الحديث أخرجه علماء السيرة؛ وهو في صحيح البخاري من طرق عن الزهري به، انظر: رقم (٢٨٨٠)، (٣٧٦٧)، (٣٨٥٨) وهذه الأخيرة عن معمر، عن الزهري، وهي رواية المصنف، ومنه أكملت بعض الكلمات المخرومة وما بين المعقوفتين في الإسناد.
كما أخرجه أحمد في المسند، رقم (٧٩١٥) و(٨٠٨٢) وهذه الثانية عن معمر به، وابن حبان، رقم (٧٠٣٩)؛ والطبراني، والبيهقي، وغيرهم.

مالك الذي يُدعى ملاعب الأسـنّة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشـرك، فعرض عليه رسـول الله ﷺ الإسـلام فأبى أن يُسلم، وأهدى لرسـول الله ﷺ هديَّة فقال: «[إني] لا أقبل هدية مشـرك» فقال: ابعث معي من شئت من رسلك فأنا لهم جار، فبعث رهطاً فيهـم المنذر بن عمرو السـاعدي، وهـو الذي يقال لـه: أعنَق ليموت، بعثه عيناً له في أهل نجد، فسـمع بهم عامر بن الطفيل فاستنفر بني عامر، فأبوا أن يطيعوه، فاسـتنفر بني سليم فنفروا معه فقتلوهم ببئر معونة غيـر عمرو بن أمية الضّمري فإنه أطلقه عامر بن الطفيل، فقدم على النبي ﷺ[1].

فقال له النبي ﷺ: «أمـن بينهم يقول: نجَوْت؟ [...] من بين أصحابك» وكان فيهم عامر بن فهيـرة؛ [فزعم لي عروة أنه قتل يومئذٍ] فلم يوجد جسده حين دفنوا، يقول عروة: كانوا يرون أن الملائكة دفنته[2].

---

(١) جاء هذا النص فـي مطلع الصفحة وقد تخـرّم وألصق فوقـه أوراق، فوجدته مطابقاً لرواية موسـى بن عقبة، عن الزهري؛ وقد ذكرها الذهبي في المغازي، ص٢٣٦ وما بين المعقوفتين منه؛ وهو كذلك في الطبراني الكبير: ٧١/١٩.
وقوله: أعنق ليموت: أي أسرع، والعَنَق: ضرب من السير السريع، وهو مثل يقال لمن ساقته منيّته إلى مصرعه.

(٢) وهذه الرواية ذكرها موسى بن عقبة عن عروة كما في البداية والنهاية، لابن كثير: ٨٣/٣، وفي الأصـل طمس وخرم؛ ورفـع عامر بن فهيرة ذكرهـا البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة الرجيع؛ وما بين المعقوفتين الأخيرتين من معجم الطبراني: ٧١/١٩؛ والجهاد، لابن المبارك: ٧١/١؛ وأنساب الأشراف: ١٩٤/١.
وسرية بئر معونة هذه سـاقها أصحاب السـيرة، وذكرها البخاري في صحيحه =

ـ فقال حسان بن ثابت [يحرض أبا براء على عامر بن الطفيل]:

بنـي أم البنين ألم يَرُعْكمْ وأنتم من ذوائب أهل نَجْدِ
تهكُّـمُ عامرٍ بأبـي براءٍ ليخفره وما خطـأ كَعَمْدِ

[...] وقال غير الزهري: قال حسان بن ثابت:

ألا أبلغْ ربيعةَ ذا المساعي فما أحدثت في الحدثان بعدي
أبوك أبو الحروب أبو براءٍ وخالك ماجدٌ حكمُ بن سَعْدِ

وذكر معمر ويونس في حديثهما: فطعن ربيعةُ بن عامر، عامرَ بن الطفيل في تخفيره عامر بن مالك في فخذه طعنةً فقَدَّه[1].

١٦١٨ ـ الفزاري، [عن شعبة، عن قتادة، قال:] سمعت أنساً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان؛ من كان يحب المرء لا يحبُّه إلَّا لله، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يلقى في النار أحبُّ إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه»[2].

= بروايات عدة عن أنس بن مالك، وكانت هذه السرية في شهر صفر من السنة الرابعة للهجرة.

(١) وهذه النصوص موجودة في معجم الطبراني الكبير: ٧١/١٥ وليس فيه الشعر؛ ومجمع الزوائد: ١٨٥/٦؛ وعزاه للطبراني، وذكر البيتين الأولين وقال: رجاله رجال الصحيح.
أم البنين: هي أم أبي براء بن عامر.
وأخفره: إذا نقض عهده وذمامه، وتخفَّرت به إذا استجرت به، وخفرت الرجل إذا أجرته وحفظته، والخفير: الحامي والكفيل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في مواضع عديدة، ومنها: رقم (١٣٩٤٠) وهي مطابقة =

١٦١٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، [عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن] أبيه، قال: نزل بالنجاشي عدو من أهل أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحبُّ أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك وترى أجرأنا، ونجزيك بما صنعت بنا، قال: لا، ذو ينصره الله، خير من الذي ينصره الناس، [يعني] الذي ينصره الله خير من الذي ينصره الناس، فأبى ذلك عليهم(١).

١٦٢٠ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمّاراً فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شرّ، والله ما تركني المشركون حتى نِلْتُ منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «فكيف

= لنص المؤلف؛ ورواه عن شعبة، عن قتادة، وما بين القوسين منه، وهي مطابقة لرواية البخاري في الصحيح، رقم (٢١)؛ وابن ماجه، رقم (٤٠٣٣)؛ والنسائي، رقم (٤٩٨٨)؛ كما أخرجه مسلم، رقم (٤٣)؛ والترمذي، رقم (٢٦٢٤)؛ والنسائي، وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك عدد من التابعين، وهو منتشر في كثير من مصادر السُّنَّة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٣١٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك به، وزاد: وفيه نزلت: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ وقال: صحيح الإسناد، وما بين المعقوفتين منه.
ومصعب بن ثابت: هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام، ليِّن الحديث، عابد، وحديثه كثير، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعمُّه عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة عابد من رجال الجماعة.

تجد قلبك؟» قال: أجد قلبي (مطمئنّاً) بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعُدْ»(١).

١٦٢١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح: أن رجلاً من [أصحاب] النبي ﷺ أسرته الروم، فأكرهوه على أن يشربها، فأبى أن يشربها ـ يعني: الخمر ـ وقال: لو شربتها لم أرَ بها شيئاً، ولكني لا أريد أن أُقرَّ أعينكم [...](٢).

١٦٢٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن قيس، قال: سُئل عطاء عن رجلٍ أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، فقال: إن لم يفعل فقتل، أصاب خيراً، وإن فعل [فرخصة](٣).

---

(١) مرسل، رجاله ثقات، أخرجه من طريق المصنف: البلاذري في أنساب الأشراف: ١٥٩/١؛ كما أخرجه من طريق عبدالكريم الجزري: عبدالرزاق في تفسيره؛ وابن سعد في الطبقات: ٢٤٩/٣؛ والطبري في تفسيره؛ والجصاص في أحكام القرآن: ١٣/٥؛ وأبو نعيم في الحلية: ١٤٠/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٧٣/٤٣. وما بين القوسين جاء في الأصل: (مطمئن).
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤١١/١: ورواه الجزري مسرّة عن أبي عبيدة فقال: عن أبيه.
والحاكم في المستدرك، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ وإسحاق بن راهويه من طريق عبدالرزاق؛ والبيهقي في المعرفة، قاله الزيلعي في نصب الراية: ١٥٨/٤، فإن كان محمد سمعه من أبيه فهو متصل بالرواية التي ذكرته. وجاء ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].
(٢) قلت: هو عبدالله بن حذافة السهمي، وقد تقدم خبره في الجزء الثاني من هذا الكتاب.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٨/٥، رقم (٣٣٠٣٩) وما بين المعقوفتين منه. وقيس: هو ابن سعد.

١٦٢٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن موسى بن عبيدة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: لما كتب علي الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ما نعرف الرحمن، فلما كتب: محمد رسول الله، قالوا: [ما نعرف أنك] رسول الله ولكن اكتب: باسمك اللّهمّ، وانتسب إلى أبيك، فقال رسول الله: «إنه الرحمن الرحيم [...] اكتب باسمك اللّهمّ، واكتب محمد بن عبدالله» فأنزل الله: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦]. كلمة التقوى: لا إلٰه إلا الله[1].

١٦٢٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: هي لا إلٰه إلا الله[2].

١٦٢٥ ـ الفزاري، عن [سفيان، عن أبي حصين]، عن

---

(١) جاء في الأصل نص الآية: (إذ جعل الله في قلوبهم الحمية) وكلمة (إذ) خرمت.
وساق المصنف هذا النص من طريق موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه.
وقد أخرجه دون ذكر هذا النص زنجويه في الأموال؛ وابن سعد في الطبقات؛ والطبري في تاريخه: ١٢٤/٢، وفي تفسيره: ١٦٩/٢٦ تفسير سورة الفتح.
وأصل الحديث في الصحيحين والسنن، وغيرها من المصادر ككتب السيرة والتاريخ في صلح الحديبية.

(٢) علقه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣٠٢)؛ وأخرجه الطبري، عن ابن جريج، عن مجاهد؛ والثوري في تفسيره: ٢٧٨/١؛ والدعاء، للطبراني: ٤٦٢/١.

أبي عبد الرحمٰن، قال: قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٦] قال: لا إلٰه إلا الله(١).

١٦٢٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، [عن مجاهد]، قال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨] قال: لا إلٰه إلّا الله(٢).

١٦٢٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥] قال: لا يخافون غيري(٣).

١٦٢٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] لا إلٰه إلّا الله(٤).

١٦٢٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سلمة، عن عَبَاية بن ربعي، [عن علي في قوله:] ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لا إلٰه إلّا الله، والله أكبر(٥).

(١) أخرجه عن سفيان، عن أبي حصين به: الطبري في تفسيره سورة الليل، وما بين المعقوفتين منه. وأبو عبد الرحمٰن: هو السلمي الإمام.
(٢) أخرجه الثوري في التفسير المنسوب إليه، عن مجاهد وعن عكرمة، وما بين المعقوفتين منه: ٢٧٠/١؛ والطبري في تفسيره عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد؛ ومثله الطبراني في الدعاء: ٤٤٦/١، وجاء مثل هذا التفسير عن قتادة كذلك.
(٣) أخرجه بهذا السند: الطبري في تفسيره سورة النور؛ وفي حلية الأولياء: ٢٩٦/٣ وفيه: لا يحبون غيري!.
(٤) هو بهذا أسند في تفسير الثوري؛ والطبري في تفسيره؛ والطبراني في الدعاء: ٤٥٧/١.
(٥) هو في تفسير الثوري: ٢٧٨/١، وسلمة: هو ابن كهيل؛ وتفسير عبد الرزاق: ٢٢٩/٣؛ ومستدرك الحاكم، رقم (٣٧١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ والطبراني في الدعاء: ٤٦٢/١؛ والطبري في تفسيره سورة الفتح، عن سلمة بن =

١٦٣٠ ـ الفزاري، عن سفيان، [عن أبي السوداء]، عن جعفر ابن [أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قوله:] ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] لا إلٰه إلّا الله[1].

١٦٣١ ـ قال سفيان: وبلغني عن مجاهد في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]: لا إلٰه إلّا الله[2].

١٦٣٢ ـ الفزاري، عن أبي رجاء، قال: بلغني أن قوله في الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [...] ﴿عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨ ـ ١٩].

= كهيل، عن رجل، عن علي: ١٠٥/٢٦؛ وجاء في سنن الترمذي وغيره مثل هذا التفسير عن أبي بن كعب مرفوعاً، وجاء عن صحابة آخرين مثله.

(١) أخرجه الطبري من طريق سفيان هكذا، وما بين المعقوفين منه: ٢٠/٣؛ وهو كذلك عند ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٢٦٢٤)؛ والطبراني في الدعاء، رقم (١٥٦٦)؛ وقد جاء في بعض المصادر: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ.
وأبو السوداء: هو النهدي، واسمه: عمرو بن عمران، كوفي، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس، وقد رأى أبو السوداء أنس بن مالك. وأخرج له أبو داود والنسائي في فضائل علي.
وجعفر بن أبي المغيرة: الخزاعي القمي، ذكره البخاري في التاريخ؛ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يَهِم، وقد وثقه غير واحد.

(٢) هو في التفسير المنسوب للثوري، عن سفيان، عن أبيه، عن مجاهد؛ وفي تفسير عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد: ٣٥١/٢؛ ومثله في العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ٥٨٦/٢؛ والدعاء، للطبراني: ٤٣٩/١؛ وفي البخاري، رقم (٢٦)؛ أن هذا التفسير عن عدّة من أهل العلم.

١٦٣٣ ـ الفزاري، عن [...]، قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [هي] لا إله إلّا الله، ومحمد رسول الله[1].

١٦٣٤ ـ الفزاري، عن [الحسن بن] عبيد الله، عن جامع بن شدّاد، [عن الأسود بن هلال، عن] عبد الله، قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ [القصص، ٨٤] قال: لا إله إلّا الله[2].

١٦٣٥ ـ [الفزاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة، ١٩٣] قال:قول: لا إله إلا الله][3].

١٦٣٦ ـ [الفزاري، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ قال: «لا إله إلا الله»][4].

(١) في صحيح ابن حبان، رقم (٢١٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس...» وفيه: وألزمهم.. وهي...

(٢) أخرجه الطبري، القصص، الآية ٨٤: ١٠٨/٨، وما بين المعقوفتين منه؛ وابن أبي حاتم، رقم (١٧١٨٩)؛ والطبراني في الدعاء، رقم (١٥٠٢).

(٣) ومن الصفحة التالية ثلاثة أسطر كذلك تخرمت.
وهذا النص عن المصنف هو في: الدعاء، للطبراني، من طريق المسيب بن واضح عنه. وهذا موضعه والله أعلم.

(٤) وهذا النص في: الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٢٧٥/٥، وهذا موضعه.
والسند جيد؛ فعكرمة بن عمار: أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري.
وإياس بن سلمة بن الأكوع: ثقة، أخرج له الجماعة.

١٦٣٧ ـ الفزاري، عن أبي المحجَّل، عن أبي [معشـر، قال: كان إبراهيم] يحلف بالله لا يستثني، أن ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ لا إله إلَّا الله، وأن ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ [القصص: ٨٤] الشرك بالله(١). /٨/.

❊ ❊ ❊

(١) أبو المحجل الرديني: كوفي ثقة، قال ابن المديني: اسمه مرّة.
والنص هذا أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠٩/٨ و٢٢/٢٠؛ والطبراني في كتابه الدعاء: ٤٤٥/١، وما بين المعقوفتين منهما.
بقي من الصفحة سطران قد تخرما وأُلصق الورق فوقهما.

آخر [...] وهذا أول الخامس

١٦٣٨ ـ حدثنا أبو مروان، نا الفزاري، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عمَّن حدّثه، قال: كان أبو عزة [عمرو بن عبدالله] الجمحي أُسر يوم بدر، فقال للنبي ﷺ: يا محمد، إنه ذو بنات، وليس بمكة أحد يعرفني، وقد عرفت حاجتي. فحقن رسول الله دمه، وأعتقه، وخلّى سبيله، وعاهده ألا يُعين عليه بيدٍ ولا لسان، فامتدح نبي الله حين عفا عنه، فقال:

ألا أبلغا عني الرسول محمداً بأنك حقّ والحليم رشيدُ
وأنت امرؤ تدعو إلى الحق والتُّقى عليك من الله العظيم شهيدُ
وأنت امرؤ بوئت فينا مباءة لها درجاتٌ سهلة وصعودُ
فإن الذي حاربته لمحارَبٌ وإن الذي سالمته لسعيدُ
ولكن إن ذكرت بدراً وأهله تأوّب مني حسرة وقعودُ
إلا الذي فوق السماوات عرشه له ما يشاء [...] تليدُ
ولم أنْسَ منك العفو يوم أسرتني ولكنَّ حتى ما يبين شديدُ[1]

---

(١) هذا النص في سيرة ابن هشام: ٢٢٠/٢. وقد ذكره أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري في الزهرة: ٨٣٦/١ عن ابن المبارك مثله، واختصر الأبيات فذكر بيتين: الأول والرابع، وفيها: قال ابن المبارك: وزادني غيره: وذكر البيت الأخير: ولم أنس...؛ وأشار إليه البيهقي في السُّنن الصغرى، رقم (٣٦٠٠).
أخذ هذا النص أبو بكر بن داود في كتابه الزهرة عن محمد بن إسحاق: ٨٣٦/١ وذكر ثلاثة أبيات فقط؛ وذكر هذا الخبر كذلك محمد بن سلام الجمحي في طبقات فحول الشعراء: ٢٥٤/١؛ واليعقوبي في البلدان: ١١٢/١؛ والكلاعي في =

[...] اجتمعت قريش [...] ﷺ بأُحُد [فقال له] صفوان بن أمية الجمحي وكان أحد رهطه وابن عمّه [...] فقال: يا صفوان، إن محمداً حقن دمي وردّني وقد أعطيته عهداً أن لا أُعين عليه بيد ولا لسان، فقال صفوان: ما لك بُدّ من [...] لئن رجعت لأغنينك، ولئن أُصبت لأجعلن بناتك مع بناتي يكون [...] فلم يزل به حتى أطاعه، فخرج في الأ[...] من بني كنانة، فجعل يسير فيهم [...]:

[...] مال مال الحسب المقدم — أنشدكم العزى وذا الكرم
والحلف.. التليد المحرم — عند مقام الكعبة المحطم
أنتم بنو عبد مناة الرزام — أنتم حماةٌ وأبوكم حام
لا تسلموني لا يحل إسلام — أنتم بنو الحارث والناس الهام
لا تعدموني نصركم بعد العام

... فأقبل يناشد كنانة فخرجوا..

[...] يوم أُحُد فلما أُتي به النبي ﷺ قال: أنعم عليَّ وخلِّ سبيلي، فقال رسول الله ﷺ: «[لا تمسح عارضيك بمكة] ويتحدَّث الناس تقول: سخرت بمحمد مرتين» فأمر بقتله(١).

= الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفا: ٤٦/٢؛ وآخرون من المتأخرين كابن كثير وغيره.

وبقي ثلاثة أبيات لم أستطع قراءتها ولم أرَ من ذكرها.

(١) ذكر هذا الخبر: الواقدي في مغازيه ولم يذكر الشعر؛ وذكر بعضه ابن سلام في طبقات الفحول: ٢٥٥/١؛ ومحمد بن داود الجراح في: من اسمه عمرو من الشعراء؛ وكذلك أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال؛ وذكر الخبر كذلك =

١٦٣٩ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، [عن عكرمة بن عمار، عن سمّاك الحنفي]، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم [بدر] نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وعدَّتِهم، ونظر إلى أصحابه نيفاً على ثلاثمئة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة فجعل يدعو: «**اللّهمّ أنجز ما وعدتني، اللّهمّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لم تُعبد في الأرض**» فلم يزل كذلك يدعو حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر فوضعه عليه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: كفاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك.

فأنزل الله الآيات: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم ...﴾ [الأنفال: ٩].

قال: قال عمر: فلما أُسر الأسرى، لم يكن نزل في شأنهم شيء. فشاور أبا بكر وعمر وعليّاً، فقال أبو بكر: بنو العم والعشيرة والإخوان، أن نأخذ منهم الفداء فيكون لنا قوّة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فهوي ذلك رسول الله ﷺ، وقال: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» فقلت: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء قادة الكفر وأئمته، فأرى أن تمكّني من فلان ـ قريباً له ـ فأضرب عنقه، وتمكن عليّاً من

= البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٦٥؛ وأبو الربيع سليمان الكلاعي في الاكتفا: ٢/٤٦، وذكر بعض الشعر؛ وسياق الخبر عند المصنف أتم من الجميع وأوفى، وقد عُزيت قصته لابن إسحاق في المغازي بغير إسناد.

عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان فيضرب عنقه، حتى يعلم ربُّنا أن ليس في قلوبنا للكفر هوادة.

هوي رسول الله ﷺ قول أبي بكر ولم يَهْوَ قول عمر، فلما كان الغد جئتُ ورسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما، وقال رسول الله ﷺ: «لقد عرض عليكم عذابكم أقرب من هذه الشجرة» لشجرة قريبة منه، فأنزل الله الآيات: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [الأنفال: ٦٧][1].

١٦٤٠ ـ قال ابن مسعود: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ [وكأن شقة وجهه القمر، فقال: «هذه مصارع القوم العشية»][2].

١٦٤١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك [...][3]. /٩/.

---

(١) أخرج هذا الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، رقم (١٧٦٣)؛ وهو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٦٦٨٤)؛ ومسند أحمد، رقم (٢٠٨) و(٢٢١)؛ ومسند عبد بن حميد، رقم (٣١٩)؛ ومسند عمر بن الخطاب، ليعقوب بن شيبة؛ ومسند أبي عوانة، رقم (٦٦٩٢)؛ وصحيح ابن حبان، رقم (٤٧٩٣) وغيرها من المصادر.
وقد تخرَّم هذا الحديث وضاعت أطراف الصفحات، فأكملته من مسند عمر.

(٢) لم يظهر لي من النص إلَّا الشطر الأول لأنه بُتر وأُلصق فوقه الورق، ولكن هذا الحديث جاء في سياق غزوة بدر فأضفته.
وقد أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، رقم (٨٦٢٨) و(١٠٤٤٢).

(٣) قدر سطرين تخرَّما.

١٦٤٢ ـ [ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمرَّ به على النبي ﷺ وهو موثق، فناداه: يا محمد يا محمد، فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: على ما أُحبس؟ فقال: «**بجريرة حلفائك**» ثم مضى النبي ﷺ، فناداه فأقبل إليه النبي ﷺ فقال له الأسير: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح**» ثم مضى النبي ﷺ فناداه أيضاً، فأقبل إليه فقال: إني جائع فأطعمني، فقال له النبي ﷺ: «**هذه حاجتك**» ثم إن النبي ﷺ فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما][1].

١٦٤٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، قال: كان الحسن يقول: [...].

١٦٤٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد [...] يوم بدر، فقال بلال: يا معشر الأنصار أميَّة بن خلف [لا نجوتُ إن نجا][2].

---

(١) هذا الحديث جاء في أعلى الصفحة وقد ألصق أوراق فوق أكثره، وأخذت نص ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٥٩) فهو أقرب إلى ما تبقى من نص المؤلف.
وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، رقم (١٦٤١)؛ وأبو داود في سننه، رقم (٣٣١٦)؛ وأحمد في مسنده، رقم (١٩٨٧٦)، (١٩٩٠٨)؛ والدارمي، رقم (٢٥٠٥)؛ وعبد الرزاق؛ وأبو عوانة، رقم (٥٨٤٥) وغيرهم.

(٢) تقدَّم مطولاً عن عبد الرحمٰن بن عوف.

١٦٤٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، [عن سليمان بن المغيرة]، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن يزيد الباهلي، قال: حدثني ضبَّة بن محصن، قال: شاكيت أبا موسى كبعض ما يشاكي الرجل أميره، فانطلقت إلى عمر لآتي عليه وذلك عند حضور وفادة أبي موسى إلى عمر، والبُرُد إذ ذاك على الإبل، قال: فكتب أبو موسى: سلام عليك، أما بعد فإني كتبت إليك وأنا خارج في كذا وكذا، وكتبت إليك وضبَّة بن محصن قد خرج من عندي غاضباً بغير إذني فهو بيني وبينك، فأحببت أن تعلم ذلك يا أمير المؤمنين.

قال: فسبقني كتابه فقدمت المدينة فجئت إلى باب عمر، فقلت: السلام عليك، أيدخل ضبَّة بن محصن؟ قال: لا مرحباً ولا أهلاً، قال: فقلت: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل ولا مال، قال: فأعاد ضبَّة ذلك ثلاث مرار، وأعادها عمر ثم قال: ادخل، فدخلت، فقلت: يا أمير المؤمنين الرجل يظلمه سلطانه المظلمةَ فإذا رفعت إلى أمير المؤمنين فلم يجد عنده خيراً، فوالله إن البلاد لواسعة، وإن العدو لكبير، قال: هيه، قلت: أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من أبناء الأساورة، قال: يا غلام، فكتب، قال: ثم قلت: مكيالان يكتال بأحدهما لنفسه، ويكيل للناس بغيره، فقال: اكتب، فكتب، قلت: وسُرّيته عقيلة لها قصعة غادية رائحة يأكل منها أشراف الجند، قال: اكتب.

قال: فما لبث إلّا يسيراً حتى قدم أبو موسى فدخل عليه ودخلت معه أذكّره، فقال عمر: يا أبا موسى، ما بال أربعين اصطفيتهم من أبناء الأساورة؟! قال: خشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم وكنت أعلم بفدائهم ثم خمست وقسّمت، قال ضبّة: وصادق والله، فما كذّب أمير المؤمنين ولا كذّبته.

قال: فما بال المكيالان اللذان تكتل بأحدهما وتكيل للناس بغيره؟! قال: مكيال أكيل به أرزاق أهلي وقوت عيالي، وما اكتلت به من أحد ولا كلت به لأحد، قال: وصادق والله فما كذب أمير المؤمنين وما كذّبته.

قال: فما بال قصعة عقيلة؟! قال: فلم يعتذر منها، فقال لوفده: أنشد الله رجلاً أكل منها، فسكت القوم، فقال: أنشد الله رجلاً أكل منها، فسكت القوم، ثم عاد، فقال وكيع بن بشر التميمي: قبّح الله تلك القصعة، ما إخالنا إلّا قد أصبنا منها، فقال عمر: لا جرم والذي نفس عمر بيده لا ترى عقيلة العراق ما دمت أملك شيئاً[1].

---

(١) في هذا النص نقص من أطرافه وخروم أكملتها من عمر بن شبة في أخبار المدينة: ١٨/٢. وساقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٧٨/٣٢؛ ويوسف بن حسن المبرّد في محض الصواب في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٤٧٤/٢. وذكر بعضه أبو عبيد في الأموال: ١٦٢/١؛ وزنجويه في الأموال: ٣٢٦/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٦٣٠).
وضَبَّة بن محصن العنزي: تابعي صدوق، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

١٦٤٦ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...].

سمعت أشياخاً من النخع يقولون: صار في قسم النخع رجال من أبناء الملوك يوم [...] سعد أن يأخذه فقالوا: [....] فقال: يا سعد اكتب فيه إلى عمر، فقالوا: [...][1].

١٦٤٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا (العاني)**»[2].

١٦٤٨ ـ الفزاري، عن [...]، عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لأن [...] أحب إليّ من أن يكون لي مثل جزيرة العرب. والذي نفسي بيده لو أن جملاً من [...] لخشيت أن أسأل عنه يوم القيامة[3].

١٦٤٩ ـ الفزاري، عن سفيان، [عن عبدالله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال:] سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن فكاك الأسير، فقال: على القرية التي يقاتل دونها[4].

---

(١) في هذا النص خروم كثيرة وبتر.

(٢) تقدم في الجزء الثاني، الفقرة رقم (٤٦٤) من هذا الكتاب.
وأخرجه أحمد في المسند، رقم (١٩٥٣٥)؛ والبخاري في الصحيح، رقم (٥٠٥٨) و(٥٣٢٥)؛ وأبو داود، رقم (٣١٠٥)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٨٦٦٦)؛ وعبد بن حميد، والطيالسي، والبزار وغيرهم.
والعاني: هو الأسير. وقد رُسمت في الأصل: (العان).

(٣) في هذا النص خروم كثيرة وألصق أوراق فوق أطرافه.

(٤) تقدم مثل هذا النص، وما بين المعقوفتين من الأموال، لابن زنجويه: =

١٦٥٠ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبدالله بن شريك، عن بشر بن غالب، [قال: لقي ابن الزبير الحسين بن علي، فقال: يا أبا عبدالله] أفتني في مولود يولد في الإسلام، فقال: إذا ولد في الإسلام، فقد وجب عطاؤه ورزقه(١).

١٦٥١ ـ الفزاري، [عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن المهلب]، [عن عمران بن حصين: أن رسول الله فادى رجلين] من أصحابه برجلٍ من المشركين أسر(٢).

* * *

= ٣٣٣/١؛ وهذا النص والذي يليه عند ابن المنذر في الأوسط: ٤٤١/٦، ط: دار الفلاح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣١٤٨١)، (٣١٤٨٢)؛ والبيهقي في الكبرى من طريقه؛ وفي الأموال لزنجويه بنفس السند، رقم (١٢٧٥٥)؛ والاستيعاب، لابن عبدالبرّ: ٥٢٧/١. سُئل الحسين: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهلّ؛ ومثله عند البلاذري في فتوح البلدان: ٤٤٦/١.

(٢) طمست أطراف هذا الحديث فأكملت ما بين المعقوفات من تفسير عبدالرزاق: ٢٢٠/٣؛ ومثله في الأموال، لزنجويه: ٣٢٢/١؛ ومسند الطيالسي، رقم (٨٤٦).

[عقد الرايات][١] والألوية /١٠/

١٦٥٢ ـ [الفزاري، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال]: عقد رسول الله ﷺ لواءً لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر وسراة أصحابه.

قال سفيان: أُراه في غزوة ذات السلاسل[٢].

١٦٥٣ ـ [الفزاري]، عن [...].

عمّم رسول الله عبدالرحمٰن بن عوف وأرخى عمامته من خلفه[٣].

١٦٥٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك.

١٦٥٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن كليب بن وائل، قال: رأيت ابن عمر معتمّاً قد أرخى [طرف] عمامته[٤].

---

(١) لم تظهر هذه الكلمة، وما بعد هذا العنوان قدر سطرين قد تخرما وأُلصق فوق أكثرهما الورق.
وفي الصفحة التالية أربعة أسطر طُمست أطرافها ولم يبق منها إلّا القليل.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤٦/٤٦ وما بين المعقوفتين منه؛ وذكره المزّي في تهذيب الكمال: ٨١/٢٢، عن سفيان بالسند.

(٣) أخرج مثله الطبراني في الأوسط: ٣٦٩/٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٨١/٢٢، والحديث مضعّف.

(٤) أخرجه عن سفيان عنه: ابن سعد في الطبقات: ١٧٥/٤.
وكليب بن وائل: تابعي، لا بأس به، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، وهو من رجال الصحيح.

١٦٥٦ ـ الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن خالد بن معدان، قال: أتت النبي ﷺ [ثياب من الصدقة]، فقسمها على أصحابه وقال: «**اعصبوا بها رؤوسكم، [خالفوا] على الأمم**»[1].

١٦٥٧ ـ الفزاري، عن ابن [...]، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم [الفتح وعليه عمامة سوداء][2].

١٦٥٨ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن فضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، قال: إن الله أكرم هذه الأمة بالعصائب والألوية[3].

١٦٥٩ ـ الفزاري، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن

---

(١) وأخرجه عن خالد بن معدان: البيهقي في شعب الإيمان: ١٧٦/٥ وقال: منقطع. قلت: هو مرسل، أرسله خالد بن معدان التابعي الجليل، وفيه جهالة الرجل الشامي. ولكنه في شعب الإيمان: عن سفيان، عن ثور، عن خالد، فبقي مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، وما بين المعقوفتين منه ومن المصادر الأخرى؛ وابن سعد في الطبقات: ١١٤٠/٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٤٩٥٢) و(٣٦٩١٨)؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)؛ والترمذي في الشمائل، رقم (١١٥)؛ والسنن، رقم (١٧٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٣٧٢٤)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٤٩٤٧) و(١٥١٩٦) وغيرهم.
ومن طريق أخرى عن جابر عند مسلم، رقم (١٣٥٨) وغيره.

(٣) فضيل بن فضالة: شامي تابعي صغير.
وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٤٦/٢؛ وعزاه في كنز العمال، رقم (٤١١٤٥) إلى أبي عبدالله محمد بن وضّاح في فضل لباس العمائم.

عبد الله، قال: كانت على الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، ونزلت الملائكة عليها عمائم صفر[1].

١٦٦٠ ـ الفزاري [...]، عن مبارك بن سعيد، عن عنبسة، عن مكحول، قال: قال النبي ﷺ: «[العمائم تيجان العرب]، فإذا نزعوها ذهب عزهم»[2].

١٦٦١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قال: مُعْلمين بالصوف في أذناب الخيل[3].

١٦٦٢ ـ الفزاري، عن شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان لواء رسول الله ﷺ [أبيض] قطعة من صوف كان لعائشة[4].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك، رقم (٥٥٥٤)؛ وذكره من طريقه ابن عبد البرّ في الاستيعاب: ٥١٣/٢؛ واليعقوبي في البلدان: ٢٨٢/٢؛ وابن سعد في الطبقات: ١٠٣/٣؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٢٧٢٤)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره: ٧٥٥/٣؛ وأحمد في فضائل الصحابة: ٧٣٦/٢ وغيرهم.
وابن المنذر في تفسيره؛ وبعضهم يزيد في الإسناد أو ينقص، وإسناد المصنف أقومها.

(٢) مرسل عن مكحول، عزاه في جامع الأحاديث إلى أبي عبد الله بن محمد بن وضّاح، وروي مرفوعاً عن أبي المليح، وعن ابن عباس بلفظ المصنف، وقد روي من قول علي بن أبي طالب، ومن قول عمر، ومن قول ابن شهاب الزهري، والأوزاعي، وليس فيها مرفوع موصول صحيح.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: ابن أبي حاتم في تفسيره: ٧٥٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: عن عمرة قالت... رقم (٣٣٦١١)؛ ومحمد بن جعفر بن حيان في أخلاق النبي وآدابه: ٤٠٨/٢؛ والحاكم ومن طريقه البيهقي في =

١٦٦٣ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن علي بن [...] مالك بن عبد الله اعتم على غير قلنسوة.

١٦٦٤ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: أو كان مالك بن [...] وقد كان يركب بلا إكاف، وهو أمير الجيش[1].

١٦٦٥ ـ الفزاري: قلت للأوزاعي: [...] ويدخل تحت حنكه منها شيء؟.

قال: هذا مكروه.

١٦٦٦ ـ قلتُ: ما ترى في الجريح يدخل المسجد؟.

قال: كانوا يدخلون [...] الألوية.

١٦٦٧ ـ قلتُ: ويدخل المسجد وهو متقلد السيف؟

قال: [...].

١٦٦٨ ـ [...] عن نافع: كان سيف عمر بن الخطاب الذي به حضر به بدراً [فيه سبيكة أو سبيكتين] من ذهب[2].

١٦٦٩ ـ الفزاري، عن عثمان بن عطاء [...]: أن السيف عند قائمه مسامير من ذهب.

= الدلائل: ٦٨/٥؛ والبغوي في الأنوار في شمائل المختار: ٣١٥/١؛ والبغوي في شرح السُّنَّة: ٤٠٤/١٠، وغيرهم، وبعضهم يزيد في سنده عن عمرة أظنه عن عائشة ﵂.

(١) هو مالك بن عبد الله الخثعمي: وكان أمير الصوائف في العهد الأموي، وتقدم ذكره، فقرة (٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، رقم (٣٢٥)؛ وعبد الله بن وهب في الجامع: ٦٩٨/٢ وما بين المعقوفتين منه، وقد رواه عدد من الرواة عن نافع.

١٦٧٠ ـ [...] نافع، قال: كان سيف عمر محلًّى.

قلت: محلّى؟! قال: محلًّى، قلت: أعمر حلّاه؟ قال: لا أدري.

قال: كان عند ابن عمر يتقلّده[1].

١٦٧١ ـ الفزاري، عن حجاج بن أرطـأة، عن نافع، قال: كان في سـيف عمر [عروتان] من فضّة، وزاد: [ولبسه] ابن عمر بعدُ وحلّاه.

١٦٧٢ ـ الفزاري، عن ابن أبي [...]، عن جابر، قال: سـألتُ محمد بن علي عن حلية سيف رسـول الله؟ فقال: كانت قائمته من فضة [...].

١٦٧٣ ـ الفزاري، عن زائدة، عن هشام بن عروة، قال: رأيت سيف ابن الزبير محلّى، وسيف عروة محلًّى.

١٦٧٤ ـ [...] رأيت سيف مكحول محلّى بوَرِق.

١٦٧٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...] قال: دخلت على القاسم فإذا أنا بسيفٍ محلّى، أو قال: فيه.

١٦٧٦ ـ الفـزاري، عـن الأوزاعـي، عـن الزهـري، عـن عبدالرحمٰن بن كعب، قال: أتي أبو بكر [بثلاثة أسياف من اليمن] فيها سـيف محلّى، فسـأله عبدالله بن أبي بكر إيَّاه، فلما أراد أن

(١) أخرجه ابن أبي شـيبة، رقم (٢٥١٨٢)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٤/٤ وبعضهم يقول: محلًى بالفضة.

يناوله إياه، قال له عمر: [بل إياي فأعطنيه]، قال أبو بكر: أنت أحق به، فأعطاه إياه، فانطلق به إلى منزله فنزع حليته فجعلها في مزود، ثم عاد به إلى أبي بكر فدفع المزود إليه [.. على بعض ما...] ودفع النّصل إلى عبدالله بن أبي بكر، وقال: ما بي نفاسة عليك، ولكن النظر إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: يرحمك الله[1].

١٦٧٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن شريك، عن مخارق، [عن طارق بن شهاب...].

قال: كان على عليٍّ بن أبي طالب سيف حليته حديد [عليه] صحيفة معلقة[2].

١٦٧٨ ـ الفزاري، [...] سليمان بن حبيب، يقول: [...][3]. /١١/.

---

(١) ذكر في جامع الأحاديث: ٩١/١٥ وعُزي إلى تقييد أبي الحجاج بن الدباغ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٨٩)؛ وهو عند أحمد، عن شريك، عن مخارق، عن طارق بن شهاب مطولاً، رقم (٧٨٢) ومواضع أخرى في المسند؛ والمحاملي في أماليه: ١٥٥/١.
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن علي ﷺ: أنه ليس عندهم إلّا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، وفيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وحرم المدينة...

(٣) وفي البخاري: عن الأوزاعي، قال: سمعت سليمان بن حبيب يقول: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابيُّ والآنك والحديد، رقم (٢٧٥٢) وأخرجه غيره.
وسليمان بن حبيب: هو المحاربي الدمشقي يقال: إنه قضى لعمر بن عبد العزيز، وهو ثقة.
قدر سطرين من آخر الصفحة لا يقرأان للخروم والبتر.

١٦٧٩ ـ [... عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثةً: العَلَم في الثوب، ومِيثَرة الأرجوان، وصوم رجب كلّه؟ فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب؛ فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب] فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» [وأما ميثرة الأرجوان؛ فهذه مِيثَرة عبد الله فإذا هي أرجوان]، فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بقوله، فأخرجت إليّ جُبَّة، فقالت: هذه جُبَّة النبي ﷺ، فإذا هو ديباج كسرواني [وفرجاها مكفوفتان]، قال عطاء: قالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب[1].

١٦٨٠ ـ الفزاري، عن ليث، عن عطاء: أنه [قال: لا بأس به إذا كان جُبَّة أو سلاحاً[2]]، وكان مجاهد يكرهه.

---

* وفي الصفحة التالية قدر خمسة أسطر تلفت أطرافها والتصقت كلماتها، ولم يظهر منها إلّا كلمات قليلة، وبعض سطرين، قدرت أنها الحديث الذي ذكرت.

(١) تخرم الحديث كثيراً، فوضعت نص صحيح الإمام مسلم، رقم (٢٠٦٨)؛ ومسند أبي عوانة: ٢٣٠/٥؛ والبيهقي في الكبرى: ٤٢٣/٢ وغيرهم، وتمام الحديث عندهم: (كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قُبضت قبضتُها، وكان النبي ﷺ يغسلها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها).
وقول عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٦١) وما بين المعقوفتين منه لطمسه في الأصل، وفيه: رقم (٢٥١٥٥) عن ليث، عن عطاء، عن طاووس: أنه كان يكره لبس الحرير.

١٦٨١ ـ الفزاري، عن هشام، عن أنس: أنه كان يكره لبس الحرير[(١)] [...].

١٦٨٢ ـ الفزاري: وسألت ابن عونٍ عنه؟ فقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: أو كان لهم [...][(٢)].

١٦٨٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل، عن عطاء، قال: ترخّص (فما كان منه جُبَّة).

١٦٨٤ ـ الفزاري، عن هشام [...] عبيدة السلماني أَفترش الحرير [...] قال: نعم.

١٦٨٥ ـ الفزاري، عن [الأوزاعي، عن الوليد بن] هشام، قال: كتبت إلى ابن محيريز أسأله عن لبس اليَلامق والحرير في الحرب؟ فقال: فكتب: أن تكون أشد ما كنت كراهيةً لما يكره عند الوقوف، وحين تعرّض نفسك للشهادة[(٣)].

---

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٥٤)؛ عن معتمر بن سليمان، عن حميد، قريب منه.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٦٨)؛ ابن عون: سألتُ محمداً عن لبس الديباج في الحرب؟ فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟!.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٦٥) وما بين المعقوفتين منه؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣١٥/٦٣؛ وشرح السير الكبير: ١٤٢٦/٤.
واليلامق: جمع يلمق، وهو القباء معرب (يلمه) كلمة فارسية، وفي شرح ديوان المتنبي، لأبي العلاء المعري: ٤٥٦/٣ عند قوله:
بعيدة أطراف القنا من أصوله قريبة بين البيض غُبر اليلامق
واليلامق: جمع يلمق، وهي جُبّة يكثر حشوها وتضرب وتلبس، وقد تكرر ذكره في آثار الصحابة، ومنها: أن الزبير بن العوام كان يلبس يلمق حرير محشوّاً بالقز يقاتل فيه.

١٦٨٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَوْدَة، قال: قدم على عمر وفد من الشام وعليهم [...] وعلى رجل منهم جبَّة مكفوفة بحرير فجعل عليٌّ يمنعه الدخول [...].

١٦٨٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، قال: قدم على رسول الله وفد كندة وعليهم جبب الحِبَرة، وقد كففوا أكمامها وجيوبها بالحرير، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أما أسلمتم؟**» قالوا: بلى، قال: «**فما بال هذا؟!**» قال: فألقوه(١).

١٦٨٨ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لما قدم عمر الشام تلقوه في الحرير والديباج [...] أتوه في الغد في ثياب يعرفها، فقال: هذا أحسن مما كنتم جئتم فيه أمس [...]، إنه أهيب لنا في صدورهم، فقال: لقد نظرت في أمركم فما وجدت(٢) [...].

١٦٨٩ ـ الفزاري: قال المغيرة: قال إبراهيم: فترخصوا في الأزرار والأكمام حول [...] والشِّبر منه خيراً.

١٦٩٠ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: رأيت على رحل [ابن] عمر قطيفة [...].

---

(١) هو في سيرة ابن هشام، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري؛ وابن سعد في الطبقات: ٢٢/١ عن معمر، عن الزهري؛ وعبدالرزاق في المصنف، رقم (١٩٩٥٢) وغيرهم.

(٢) هو بمعناه في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٦٨) و(٣٣٢٧٧) و(٣٤٥٢٩) من طريق حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة؛ وقريباً منه كذلك في الآثار، لأبي يوسف: ٢٢٩/١ عن حماد، عن إبراهيم.

١٦٩١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: كره عليٌّ [...].

١٦٩٢ ـ [... الفزاري، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن] معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله ﷺ [عن التختم بالذهب وآنية الفضة والديباج والحرير والإستبرق] والقسّي والمياثر[1].

١٦٩٣ ـ الفزاري، عن شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب، [قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها]، أو يركبوا جلود النمور أو يبسطوها[2].

---

(١) ظهر لي في الأصل: [الفزاري، عن ليث وأبي..].
وحديث البراء بن عازب: أخرجه مختصراً ابن وهب في الجامع للحديث: ٧١٣/٢؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٣٦)؛ وأخرجه مطولاً جمع من الأئمة، منهم: أبو عوانة في مسنده، وقد رواه من طريق الثوري، عن أشعث، ولهذا أكملتُ ما بين المعقوفات منه، وهي مطابقة لما بقي من النص، وأخرجه البخاري في الصحيح، من طريق الأشعث كذلك، رقم (٤٤٨٠) و(٥٣١٢) ومواضع أخرى، من طرق، عن أشعث؛ ومسلم، رقم (٢٠٦٦) من طريق أشعث به؛ والنسائي، رقم (١٩٣٩)؛ وأحمد في مسنده، وغيرهم.
ووجود أشعث ومعاوية بن سويد في الصحيحين يكفي عن ترجمتهما.
والقسي: ثياب كانت تأتي المدينة من الشام أو مصر مضلَّعة فيها حرير أمثال الأُترج.
والمياثر: جمع ميثرة، كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف، وقيل: وكانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقيل: الميثرة: جلود السباع.
(٢) أخرجه عن علي مطولاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن حمزة: ٧٠/١.
وهو كذلك عند الطحاوي في مشكل الآثار: ٢٩٠/٨.
ورجال المصنف رجال الصحيح.

١٦٩٤ ـ الفزاري، عن سفيان، [عن منصور]، عن إبراهيم، قال: نهى عمر عن جلود السباع أن تفترش أو تلبس(١).

١٦٩٥ ـ الفزاري، عن مغيرة [...] لبس جلود السباع.

١٦٩٦ ـ الفزاري، عن هشام، عن الحسن، قال: رأى عمر على [...] فرمى به، ودفع إليه القلنسوة.

١٦٩٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن [سميع، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو الشيباني]، قال: جاء رجل إلى عليّ وعليه جُبَّة طيالسة من [حلقه] إلى سُرَّته ديباج، فقال: ما هذا [النتن تحت لحيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً، فقال: ما أرى] شيئاً يا أمير المؤمنين، قال رجل: إنما يعني الدِّيباج، قال: إذاً نلقيه ثم لا نعود إليه(٢).

١٦٩٨ ـ الفزاري [...]، عن ابن إسحاق، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: رأى عمر رجلاً يصلّي عليه طيلسان أزراره ديباج، فقام إلى جنبه، فطول صلاته، فقال له: طوِّل ما بدا لك فما أنا برائم حتى تنصرف، فلما رأى الرجل [ذلك انصرف، فقال: أرني ثوبك]، فقطع ما عليه من أزراره، ثم دفع إليه الطيلسان(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥١٨٧) ط: عوامة، وما بين المعقوفات منه سوى (حلقه)؛ وعزاه في كنز العمال إلى تهذيب الآثار، لابن جرير الطبري؛ وذكره ابن حزم في المحلّى: ٤٠/٤ دون سند.

(٣) عزاه في جامع الأحاديث: ١٩/١٥ إلى ابن جرير الطبري، وما بين المعقوفات منه.

=

١٦٩٩ ـ الفزاري، وقال الأوزاعي: كان ابن عمر [...] العمائم من الحرير.

١٧٠٠ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: كان النبي ﷺ يستحب من الألوان الخضرة، ويكره الحمرة[1].

١٧٠١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: استعار ابن مسعود دابة، فوجد على السرج صفة نمور فألقاها [ثم ركب][2].

١٧٠٢ ـ [...] ابن مسعود بدابة، فرأى على السرج صفة الأرجوان، فرمى بها.

١٧٠٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك... (عمران) بن حدير، عن الحسن، قال: قال [النبي ﷺ]: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس ثوباً [معصفراً، ولا ألبس قميصاً مكفوفاً] بالحرير»[3].

= وعبدة بن أبي لبابة الأسدي: كوفي ثقة، نزل الشام، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: ١/١٣٦: رأى عمر رؤية، وقد روى عنه الأوزاعي، وجالسه سفيان بن عيينة ثلاثاً وعشرين سنة.

(١) هو مرسل. وسعيد بن أبي هند الفزاري: ثقة من رجال الجماعة، مات نحو سنة مئة وست عشرة.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥٢٥٠) وما بين المعقوفتين منه.

(٣) وأخرجه موصولاً عن الحسن، عن عمران بن حصين: أحمد في المسند، رقم (١٩٩٨٩)؛ وأبو داود، رقم (٤٠٤٨)؛ والروياني في مسنده: ١/١٠١؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٧٤٠٠)؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (٥٧٦٨)، وغيرهم.

١٧٠٤ ـ الفـزاري، عـن ابن المبارك، [عن ابـن] جريج، عن عطاء، قال: [...] عن عليّ [...][1] /١٢/.

١٧٠٥ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن عباد، قال: خرج رجل [...] من لبس الحرير في الدنيا [...] ولم يلبسه في الآخرة.

١٧٠٦ ـ [...] كـان يقال: هو لباس من لا [خلاق لـه فـي] الآخرة، وقال: [...] يكون سدى الثوب كله أو لحمته حرير.

١٧٠٧ ـ الفزاري، عن هشـام الدسـتوائي، [عن] يحيـى، عن عمران بن حطان، عن عائشـة، حدثته: أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه[2].

١٧٠٨ ـ قال: فحدثتني ذفرة، قالت: بينا أنا أطوف مع عائشـة ذات ليلـة بالبيت، إذ فُطن لهـا، قالت: أعطني ثوبـاً، فأعطيتها فقالت: أفيه تصاليب؟ فقلت: نعم، فلم تلبسه[3].

(١) قدر ثلاثة أسطر، وفيها عنوان طُمست ولم يبق منها إلا أحرف متداخلة. والصفحة التي بعدها وضعت قبل محلها بصفحة فأخّرتُها ليكون الموضوع متتابعاً.

(٢) أخرجه إسـحاق بن راهويه في المسـند: ٧٧٨/٣؛ والبخاري، رقم (٥٦٠٨)؛ وأبو داود في سننه، رقم (٤١٥١)؛ والنسائي في الكبرى؛ والفوائد الغيلانيات؛ والطبراني في الأوسط: ٥٦/٣؛ وابن حزم في المحلّى: ٢٦/٩؛ والبيهقي: ٤٥٨/٥.
وعمران بن حطان: السدوسـي، الذي كان يرى رأي الخـوارج، وهو صدوق، وقال ابن عبدالبرّ: في سماعه من عائشة نظر.
والتصاليب: ما كان على صورة الصليب. والنقض: تغيير هيئته.
وفي رواية: قضبه: أي قطعه.

(٣) وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ١٢٣/١؛ وابن عسـاكر: ٤٨٦/٤٣؛ وإسـحاق بن راهويه: ٩٧٢/٣.

١٧٠٩ ـ الفزاري، عن ليث، عن بديل، عن ذفرة، قالت: كنت أطوف مع عائشة بالبيت أو الصفا والمروة، وعليها ثوب قد كان [...] عطافاً فيه تصاليب أو كهيئة الصليب، فقالت: نَحِّيه عني، لأن رسول الله ﷺ كان لا يرى الصليب أو التصاليب في ثوبي إلّا نزعه(١).

* * *

(١) وأخرجه عن ليث، عن بديل، عن ذفرة: إسحاق بن راهويه في مسنده: ٧٦٣/٣ و٧٧٨/٣.

باب في لبس الخفاف الساذجة

١٧١٠ ـ حدثنا الفزاري، عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن [...] مدّ رجل رجليه عند عمر، فرأى عليه خفين ساذجين، فلوى عنه رجله [حتى كاد] يكسرها(١).

١٧١١ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جويرية بن أسماء، قال: رأيت على الحسين [...].

١٧١٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن حزم بن أبي حزم، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز [...].

١٧١٣ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن رجلٍ من [...] إلى عمرو [...] وفي يد عمر مشاقص، فجعل عمر [...] قال: ما لك ولباس المجوس؟!.

١٧١٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، [...] قال: سمعتُ مكحولاً يقول: أُهدي لرسول ﷺ ترس فأعجبه فرأى فيه تمثال عُقَاب فكرهه مكانه [فأصبح وقد أذهبه الله](٢).

(١) عبيد الله بن زحر متكلم فيه.

(٢) في أسطر هذا النص وما قبله وما بعده تداخل.
وقد أخرج هذا الحديث، عن مكحول: ابن سعد وابن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: سمعتُ مكحولاً يقول: كان لرسول الله.. وفي بعضها: تمثال رأس كبش. وهو عند الطبري من طريق ابن سعد: ٢/٢٢٠؛ وابن عساكر: ٤/٢٢٢.

١٧١٥ ـ قــال الفزاري: وقال الأوزاعي: يقطع رأســه أو يُلطخ عليه.

١٧١٦ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: فالأحلية تكون في الســيف فيها تماثيل؟.

قال: تلطخ.

١٧١٧ ـ الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن جبريل رأى في بيت النبي ﷺ تماثيل، فأمر أن تقطع رؤوسها(١).

* * *

(١) أخرجه أبو داود مطولاً عن محبوب بن موســى، عن أبي إسحاق، عن يونس، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، رقم (٤١٥٨)؛ ومن طريقه: البيهقي في الشــعب، رقم (٦٣١٤)؛ والكبرى، رقــم (١٤٣٥٥)؛ والآداب: ٢٢١/٢؛ وهو من طريق يونس بن أبي إسحاق وهو السبيعي عند أحمد في المسند، رقم (٨٠٣٢)، والحديث عند الترمذي والنســائي وابن حبان وغيرهم، وهو مختصر في مسلم.

في أسماء الخيل والسيوف والبهائم

١٧١٨ ـ حدثنا أبو مروان، نا الفزاري، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن مَيْسرَة: أن اسم سيف النبي ﷺ ذو الفقار، ودرعه ذات الفضول[1].

١٧١٩ ـ الفزاري، عن جعفر بن الحارث، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كان اسم فرس النبي ﷺ السَّكب[2].

١٧٢٠ ـ الفزاري، عن ابن [...]: أن نافع بن جبير بن مطعم كان له جمل يقال له: [...].

١٧٢١ ـ الفزاري، عن [...] أبي البديل؟ قال: كان لعمر جمل يقال له: (محصري).

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (٩٦٦٢).
وهو أشهر أسيافه عليه الصلاة والسّلام، وقد تنفّله يوم بدر.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: الخطابي في غريب الحديث: ٥٠٤/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق؛ ٢٢٩/٤ وليس عنده بين الفزاري وابن إسحاق أحد.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٤٩٠/١، وكان له أفراس أخرى، وقد حضر على هذا الفرس معركة أُحد؛ وجاء من طريق سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة: أن اسم فرس النبي ﷺ: السكب، وكان أغر محجلاً طلق اليمين.
والسكب: هو الكثير العَدْو.
وجعفر بن الحارث: أبو الأشهب النخعي، تكلم فيه ابن معين وغيره، وقال الرازيان: لا بأس به.

١٧٢٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...]: أن النبي ﷺ أخذ سيفه ذا الفقار فدفعه إلى [...].

١٧٢٣ ـ الفزاري، عن حميد، قال: سمعتُ أنساً يقول: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها: [العضباء](١).

١٧٢٤ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كانت للنبي ﷺ ناقة.

١٧٢٥ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر: أن زيد بن حارثة كانت له فرس يقال لها: [...].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه من طريق المصنف: البخاري في الصحيح، رقم (٢٧١٦) مختصراً، ومن طريق أخرى مطولاً.
هو في ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٤٩٣/١ مطولاً؛ وهناد في الزهد: ٣١٩/١؛ وعبد بن حميد في المسند: ٣٩٣/١.
والعضباء: هي مشقوقة الأذن.

باب في الإشعار

١٧٢٦ ـ حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري، عن [هشام بن عروة]، عن أبيه، قال: كان شعار أصحاب النبي يوم [مسيلمة]: يا أصحاب سورة البقرة[١].

١٧٢٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع رسول الله يقول: «إن بُيِّتُّم الليلة فقولوا: حمَ، لا ينصرون»[٢].

[...][٣]. /١٣/.

١٧٢٨ ـ [... سفيان، عن عكرمة بن عمار، عن إياس] بن سلمة، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر هوازن فكان شعارنا: أَمِتْ أَمِتْ[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٣٢/٥؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٣٧٦/٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٣٥٧١) و(٣٣٧٢٤) وغيرهم، وكذلك كان شعارهم يوم حنين.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٢٣٣/٥؛ وابن سلام في غريب الحديث: ٩٥/٤؛ وأحمد في المسند، رقم (١٦٦٦٦) و(٣٢٣٥٤)؛ وأبو داود، رقم (٢٥٩٧)؛ والترمذي، رقم (١٦٨٢)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٦١٧) وفيه: أن ذلك كان ليلة الخندق، وغيرهم.

(٣) قدر سطر ونصف لا تُقرأ. وفيها عنوان ظهرت أحرفه كبيرة، لكنها باهتة لا تُقرأ. وهنا نعود إلى الصفحة السابقة التي وضعت في غير محلها ليتسق الموضوع.

(٤) أخرجه عن عكرمة بن عمار به: ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٢٥٥)؛ والواقدي في المغازي: ١٧٧/٢؛ وابن سعد في الطبقات: ١٧٥/٣؛ وأبو داود، رقم (٢٥٩٦)؛ =

١٧٢٩ ـ الفزاري، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: التقى المسلمون والكفار يوم حنين، فقال رسول الله: «نادِ يا أصحاب السمرة» فوالله لكأن عطفتهم عطفة البقر على أولادها[1].

١٧٣٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ من جهينة أو مزينة، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً [ينادي في شعارهم]: يا حرام، فقال رسول الله: «يا حلال»[2].

= والطبراني في المعجم الكبير: ١٥/٧ وغيرهم. وأصل الحديث مطولاً في صحيح مسلم، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.
وعكرمة بن عمّار: العجلي، أبو عمار اليمامي، ثقة وفيه كلام، ولكنه أتقن أحاديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، وقد علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة.
وبعده حديثان لا يُقرآان.

(١) تقدم في الجزء الثاني، الفقرة رقم (٤٢٨) في هذا الكتاب.
والحديث أخرجه عن ابن شهاب الزهري مطولاً، عن كثير بن عباس، عن أبيه العباس: جمع من المصنفين، ومنهم: الحميدي في المسند، رقم (٢١٨)؛ وأحمد في فضائل الصحابة: ٩٢٧/٢؛ وأبو يعلى في مسنده؛ وابن حبان في صحيحه؛ والحاكم في المستدرك: ٣٧٠/٣؛ وغيرهم من أصحاب السير والمغازي.

(٢) جهالة الرجل في إسناده ضعفته. وقد أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٢٥٤)؛ وأحمد في مسنده، رقم (١٥٩٠٤)؛ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، رقم (٤٦٨)؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٥١٨)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣١٠٣/٦؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٨٣٥) وقال: وقد قيل عنه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مغفل المزني.
قلتُ: وبعضهم يقول: من مزينة، وبعضهم يقول: من جهينة، وبعضهم يجمع بينهما كالمصنف، وفي التاريخ الكبير، للبخاري: عن بكر بن عبدالرحمٰن بن سيار: كان شعار مزينة يوم الفتح: يا حرام، فأمرهم النبي ﷺ: يا حلال.
وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

١٧٣١ ـ الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل، قال: قال رسول الله: «يا بني عبس: ما شعارُكم» قالوا: حرام، قال: «بل شعاركم: حلال»[١].

١٧٣٢ ـ الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: بعث النبي ﷺ سريّةً في عشرة؛ فيهم طلحة بن عبيد الله، وقال: «شعاركم: يا عشرة»[٢].

١٧٣٣ ـ الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن عامر بن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ يوم بدر فقال لأصحابه: «تعادّوا» فتعادوا، فوجدهم ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: «تعادّوا» فتعادوا، فوجدوهم كذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادّون على بَكْرٍ له ضعيف، فتمت العدّة ثلاثمئة وخمسة عشر رجلاً، فقال النبي ﷺ: «أنتم على عِدَّة أصحاب طالوت».

فلما حضر القتال هوى بيده إلى الأرض فأخذ [...] فرماهم بها ثم قال: «حمَ، لا ينصرون» فهزمهم الله[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٢٤٩٤) عن شريك به...

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٢٦٢) ط: عوامة؛ وابن سعد في الطبقات: ٣١٩/٣؛ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، رقم (٤٦٩)؛ والبغوي في الأنوار في شمائل المختار من طريقه، رقم (٩٠٣).
وشريك: ضعيف.
والحديث مرسل عن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) هو مرسل، وعامر بن عبد الله بن لحيّ: الهوزني، أبو اليمان، سمع بلالاً ومعاوية.
وأخرجه دون القسم الأخير: سعيد بن منصور في سننه: ٣٦٣/٢.
=

١٧٣٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، قال: [أخبر يونس، عن الزهري: أخبرني] عبدالرحمٰن بن كعب، عن أبيه، قال: ما أراد النبي ﷺ غزوة إلا ورّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك فاستقبل حرّاً شديداً، ومفاوز، وعدوّاً كثيراً [فجلّى للمسلمين أمرهم، وأخبرهم عنها] ليتأهبوا أهبته، وأخبرهم بالوجه الذي يريد(١).

١٧٣٥ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراء، يقول: كنا نتحدث أن عِدَّة أصحاب بدر ثلاثمئة وبضعة عشر على عِدَّة أصحاب طالوت، ومن جاوز معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن(٢).

١٧٣٦ ـ الفزاري، عن عبدالله [بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب]، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل الكذب [يكتب على ابن آدم] إلَّا في ثلاث خصال، أو ثلاث خلال: رجل كذب على امرأته لترضى عنه،

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٢٩١/٧: ووصله الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب.

(١) أخرج الحديث مطولاً ومختصراً عدد من المصنفين من أهل الحديث والسيرة، ومنهم: الواقدي في المغازي: ٣٧٩/٢؛ وابن هشام في السيرة؛ وابن سعد في الطبقات: ١٦٧/٢؛ كما أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: رقم (٢٧٨٨) (و٤١٥٦)؛ ومسلم، رقم (٢٧٦٩)؛ وأخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، والبيهقي وغيرهم؛ ومداره على الزهري، عن عبدالرحمٰن بن كعب، عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٤٠) و(٣٧٤١)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٦٧٢٤)؛ وابن أبي حاتم، والطبري في تفسيريهما؛ والبيهقي في الدلائل: ٣٦/٣، وغيرهم.

ورجل كذب بين [رجلين ليصلح بينهما]، ورجل كذب في خُدعة حرب»(١).

١٧٣٧ ـ الفزاري، [عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن] غفلة، قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ [حديثاً فلأن أخرّ من السماء إلى] الأرض أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خُدعة(٢).

١٧٣٨ ـ الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، [قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، صلى الله عليك]، هل عليّ جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: «لا يحب الله الكذب» فأعاد عليه فقال: يا رسول الله، أستصلحها وأستطيب نفسها، قال: «فلا جناح عليك»(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٥٦٥)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١٧١/٥؛ وأحمد بن حنبل، رقم (٢٧٦١١)؛ والترمذي، رقم (١٩٣٩) وعنده: عن شهر مرسل، رقم (٥٠٢)؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٦٥/٢٤، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٦٦٢)؛ وأحمد في مسنده، رقم (٦١٦) عن الأعمش، عن خيثمة به، وما بين المعقوفتين منه، ورقم (٩١٢) و(١٠٨٦)؛ والبخاري، رقم (٣٤١٥)؛ ومسلم، رقم (١٠٦٦)؛ وأبو داود، رقم (٤٧٦٧)؛ وأبو عوانة: ٢١١/٤؛ وابن حبان رقم (٦٧٣٩)؛ وغيرهم.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده: ١٥٨/١٥، وما بين المعقوفتين منه؛ ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، رقم (٨٩٤)؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ٢٤٨/١٦؛ والاستذكار: ٥٧٢/٨.

١٧٣٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: سمّى رسول الله ﷺ الحرب خدعة(١).

❋ ❋ ❋

(١) هو عن سفيان بن عيينة به، عند الطيالسي، رقم (١٦٩٨)؛ والأمالي، لعبد الرزاق الصنعاني، رقم (٢٣)؛ والحميدي في المسند، رقم (١٢٣٧)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٣٦٧/٢، وأحمد في المسند، رقم (١٤٣٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٣٩)؛ وأبو داود، رقم (٢٦٣٦) من طريق سعيد بن منصور؛ والترمذي، رقم (١٦٧٥) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٨٥٦٣) و(٨٦٤٣)؛ وأبو يعلى؛ وابن الجارود في المنتقى: ٢٦٣/١ وغيرهم.
وجاء مثله من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، والنوّاس بن سمعان، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وكعب بن مالك.

السيوف ولُبُسها في العيد

١٧٤٠ ـ حدثنا الفزاري، عن هشـام، عن [الحسن، قال:] نُهوا أن يحملوا السلاح في يوم عيد المسلمين إلّا أن يخافوا عدوّاً[١].

١٧٤١ ـ الفزاري، [عن أبي عيسى الخراساني...]، عن الضحّاك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح في يوم عيد للمسلمين[٢].

١٧٤٢ ـ الفزاري، عن إسـماعيل بن أميّة، عن مكحول، قال: إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ليصلي إليها[٣].

١٧٤٣ ـ الفـزاري، عـن سـفيان بن عيينة، عـن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ الحسـن يقول: قال رسول الله: «من ناول أخاه السيف فليغمده»[٤].

(١) علقه البخاري في صحيحه، العيدين، باب ما يكره من حمل السـلاح في العيد والحرم؛ وذكره البغوي في شرح السُّنَّة: ٣٢٥/٤ دون ذكر سنده؛ وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق إلى عبدالرزاق مرفوعاً بسـند ضعيـف، وقال: لم أقف عليه موصولاً إلّا أن ابن المنذر ذكر نحوه عن الحسن.

(٢) قال البيهقي في السـنن الكبرى: وروينا عن الضحّاك بن مزاحم، عن النبي ﷺ مرسـلاً... وذكره: ٧١٨/٣، ط: دار الحديث؛ وهو في مراسيل أبي داود: ١٠٨/١ وما بين المعقوفتين منه.

(٣) هذا من مراسيل مكحول.

وهو من طريق المصنف عند: أبي داود في المراسـيل: ١٠٨/١؛ وأخرجه ابن أبي شـيبة، رقم (٢٨٤٨) و(٣٣٠١٤)؛ وابن شبة في أخبار المدينة، رقم (٤١٠)؛ وأشار إليه البيهقي في الكبرى: ٧١٨/٣، ط: دار الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥٥٧٢).

١٧٤٤ ـ الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: رأى رسول الله أناساً يتعاطَوْن سيفاً مسلولاً، فقال: «[ألم أنهكم؟!] لعنة الله على هؤلاء» فقلت: إنه كان في المسجد؟! فقال: لا، بل في بعض رحاب المسجد(١).

١٧٤٥ ـ الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم في مجلس يسلّون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: «ألم أزجركم عن هذا؟! فإذا سلَّ أحدكم السيف فليُغمده ثم ليُعطه أخاه»(٢).

١٧٤٦ ـ الفزاري، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يحدث ذلك عن النبي ﷺ //.

١٧٤٧ ـ [عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:] «من حمل علينا السلاح فليس منّا»(٣).

١٧٤٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: مرّ رسول الله على قوم يتعاطون بينهم سيفاً، فقال: «لعن الله من فعل هذا، ألم أنهكم عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٥٥٦٩).
(٢) أخرجه بهذا السياق المتابع: أحمد في المسند، رقم (١٥٠٢٣)، (١٥٠٢٤).
(٣) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبو هريرة، وأبو موسى.
والنص جاء أول الصفحة: «من حمل علينا»، والإسناد قبله لم أتمكن من قراءته فرجحتُ رواية ابن عمر لوجودها في الموطأ والصحيحين وغيرهما.

هذا؟! لا يشيرن رجل إلى أخيه بحديدة لعل الشيطان ينزغ في يديه، فإذا هو قد وقع في حفرةٍ من النَّار»[١].

١٧٤٩ ـ الفزاري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخوه لأبيه وأمّه»[٢].

١٧٥٠ ـ الفزاري، عن ابن [عيينة]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بَصُر رسول الله ﷺ برجلٍ يحمل نبلاً منصوبةً، فأمره أن ينكسها ويمسك بنصالها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٦١)؛ ومسلم، رقم (٢٦١٧)؛ وهو في صحيفة همام عن أبي هريرة، وأخرجاه من طريقه؛ وأخرجه غيرهما عدد من المصنفين، ومنهم: الترمذي؛ وأخرجه من حديث أبي بكرة موصولاً أحمد في المسند، رقم (٢٠٤٤٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٣٢٣/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٧٣٨٦)؛ وأحمد في المسند، رقم (٧٤٧٠) و(١٠٥٦٥)؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم (٢٢٦٦)؛ وابن حبان، رقم (٥٩٤٤)؛ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢٦٤/٢؛ والأوسط: ٢٩٠/١ وغيرهم، ورجاله أئمة.
وفي **الأصل**: هشام، عن يحيى، عن أبي هريرة. وفي **المصادر**: عن محمد وهو ابن سيرين، وهذه زيادة على المصادر.

(٣) أخرجه من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار مختصراً: البخاري في صحيحه، رقم (٤٤٠) و(٦٦٦٢)؛ ومسلم، رقم (٢٦١٤) وهو عنده عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومثله عن أبي الزبير عند ابن خزيمة في صحيحه: ٢٧٩/٢؛ وأخرجه أبو داود، والنسائي، والحميدي في مسنده: ٥٢٨/٢؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٠٥٦)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٤٣٤٩)؛ والدارمي وغيرهم.

١٧٥١ ـ الفزاري، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم مساجد المسلمين وأسواقهم، ومعكم النبل فخذوا بنصالها لا تصيبوا أحداً فتؤذوه أو تجرحوه»[1].

١٧٥٢ ـ الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ عليك البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، قال: فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع وسادتين منتبذتين توطأان، ومُرْ بالكلب فليُخرج»، ففعل رسول الله، وكان ذلك الكلب جرواً كان للحسن أو للحسين كان تحت نَضَدٍ لهم فأَمر به فأُخرج.

وقال: «أتاني جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سيورِّثه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٤١) و(٦٦٦٤)؛ وابن ماجه، رقم (٣٧٧٨)؛ وبلفظه هذا عند أحمد في المسند، رقم (١٩٥٠٦) و(١٩٧١٨)؛ وهو عند ابن أبي شيبة، رقم (٨٥٧) وغيرهم.

(٢) هو من طريق المصنف عند: أبي داود، رقم (٤١٥٨)؛ ومن طريقه: البيهقي في الشعب، رقم (٦٣١٤)؛ والسنن، رقم (١٤٣٥٥)؛ أخرجه الترمذي، عن ابن المبارك، عن يونس، رقم (٢٨٠٦) دون الفقرة الأخيرة؛ وأحمد في المسند بتمامه، رقم (٨٠٣١) وغيرهم.
والقرام: هو الستر الرقيق. والنّضد: هو السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض.

١٧٥٣ ـ الفزاري، عن عبدالرحمٰن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلّام الباهلي، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدتُ معه بدراً، فالتقى الناس، فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبَّت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدوّ منه غِرَّة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن الذين حوّيناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غِرَّة فاشتغلنا به، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين، قال: فكان النبي إذا أغار في أرض العدو نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نَفَّل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليردّ قوي المؤمنين على ضعيفهم»[١].

(١) هو من طريق المصنف عند: أحمد في المسند، رقم (٢٢٨١٤)؛ والدارمي، رقم (٢٤٨٥)، (٢٤٨٩)؛ والبيهقي: ٣١٥/٦؛ وأخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٩٧/١؛ وسعيد بن منصور في سننه: ١٨٦/٥، رقم (٩٨٢)؛ وابن زنجويه في الأموال: ٦٩٧/١؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤٣١/٣؛ وابن المنذر في الأوسط: =

١٧٥٤ ـ الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعتُ مكحولاً، يقول: سمعتُ زياد بن جارية التميمي، يقول: سمعتُ حبيب بن مسلمة، يقول: شهدتُ رسول الله نفّل الثلث.

١٧٥٥ ـ وقال: سعيد بن عبد العزيز [وحدثني سليمان بن موسى]، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أنه قال: نفّل رسول الله في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث[1].

١٧٥٦ ـ الفزاري، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن

ـ ١٤٧/١١؛ والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٢٢٨/٣ و٢٧٧/٣؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٥٥)؛ والشاشي في مسنده، رقم (١١٧٦)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٣٧٠/٤؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٦٠٧)؛ والبيهقي: ٢٩٢/٦، وغيرهم من أهل التفسير.
وفي أغلب المصادر: سليمان بن موسى، عن مكحول.
وقوله: على فواق: قال أبو عبيد: على فواق هو التفضيل، أي: جعل بعضهم أفوق من بعض.

(١) هو من طريق المصنف عند: الطبراني في مسند الشاميين: ١٨٦/١؛ والسنن الكبرى، للنسائي، رقم (٤٤٤٠)؛ والبيهقي: ٥٩٥/٦؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم (٦١)؛ ومسند الشاميين: ٣٥٨/٤؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢٠/٤؛ وابن عساكر: ٦٣/١٢؛ وهو عن سعيد بن عبد العزيز بلفظه عند أحمد في المسند، رقم (١٧٤٩٨) و(١٧٥٠١)؛ ومن طريق أخرى عند أحمد، رقم (١٧٤٩٩) وانظر: رقم (١٧٥٠٣)، (١٧٥٠٤) وفيه: قال أحمد: ليس في الشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز التنوخي؛ وأبو داود، رقم (٢٧٤٩)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٦٨٦٩)؛ والترمذي، رقم (١٥٦١)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١٢٨/١، ٣٥٦؛ والحاكم في المستدرك: ٣٨٩/٣؛ وابن الجعد في مسنده: ٤٨٨/١.

زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، قال: كان رسول الله ﷺ ينفّل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث[1].

١٧٥٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، قال: سألتُ إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم؟.

قال: إن شاء الإمام خمَّسه، وإن شاء نفَّله إياهم كله[2].

١٧٥٨ ـ الفزاري، عن [هشام، عن الحسن، قال: إذا دخلت] السريَّة بلاد العدو بإذن الإمام، خمّس ما أصابوا، وكان بقيَّته لهم، [وإذا دخلوا بغير] إذن الإمام خمَّس ما أصابوا، وكان بقيَّتُه بينهم وبين الناس[3].

١٧٥٩ ـ الفزاري، عن سفيان، قال: لا تسري سرية بغير إذن الإمام، فإذا أسْرَوْا بغير إذن الإمام فلها [...].

(١) هو من طريق الحجاج عند: ابن أبي شيبة، رقم (٣٦٨٦٧)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٨٢٥/٢؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٥٢)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٣٥)؛ وأبو عبيد في الأموال: ٣٩٥/١؛ وسعيد بن منصور: ٣٠٧/٢، وفي كثير من المصادر: (نفل الثلث بعد الخمس).
وحبيب بن مسلمة: سمع من النبي عليه الصلاة والسّلام، وسُمي حبيب الروم لكثرة القراع معهم، والدخول عليهم.

(٢) إبراهيم: هو النخعي.
والنص أخرجه: عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٣٣٩)؛ وأبو عبيد في الأموال: ٤٠٤/١؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٤١)؛ وابن زنجويه في الأموال: ٧١١/١؛ وابن المنذر في الأوسط: ١٥٦/٦، ط: دار الفلاح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٤٣) و(٣٣٩١٧)؛ ط: عوامة؛ وابن المنذر في الأوسط.

١٧٦٠ ـ الفزاري، عن عاصم بن سليمان، قال: سأل رجل [الحسن] عن الأنفال وأنا أسمع قال: كذا وكذا خرجنا مع فلان، فغنمنا كذا وكذا نفلاً مختلفاً، قال الحسن: [...][١]. /١٤/.

١٧٦١ ـ [...] قد كانوا يرون للإمام أن ينفل السرية [...].

١٧٦٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن عبدالملك، عن عطاء، قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: هو ما شذّ من المشركين إلى النبي بغير قتال من (عبدٍ أو) دابة أو متاع فهو نفل للنبي ﷺ[٢].

١٧٦٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن عكرمة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكرٍ هوازن، [فجئناهم] ليلاً فعَرَّسنا دونهم، ثم أغرنا عليهم عند الصبح، فأدركنا القوم وهم يشتدون في الجبل، ولم يكن لي همٌّ إلا العنق الأول، فسبقت الناس فرميت بسهم نحوهم، فرددتهم، وفيهم امرأة معها بنت لها من أجمل الناس، فنفلني أبو بكر ابنة المرأة، وكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ أمِتْ، فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، إنها قد أعجبتني فكفَّ عني، ثم لقيني الغد، فقال:

(١) قدر سطرين انمحت وسترت أطرافها وفيها تتمة الحديث والحديث التالي.

(٢) أخرجه عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أبو عبيد في الأموال: ٣٨٣/١؛ وابن زنجويه في الأموال: ٦٧٨/١؛ والطبري في تفسيره؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٤٥٧/١؛ وذكره الجصاص في أحكام القرآن، عن عطاء؛ وابن عبدالبرّ في الاستذكار: ٦٨/٥، وغيرهم، وما بين القوسين ليس في الأصل.
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٩٦٠)، ط: عوّامة.

«يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين[١].

١٧٦٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، قال: أصبت بأرض الروم جَرَّة وفيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُلَيم يُدعى: معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلَّا من بعد الخمس» إذاً لأعطيتُك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه، فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك[٢].

١٧٦٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...]، عن الزهري: أنه سئل عمّن نفَّل من قبل أن يقسم؟.

قال: أدركت الولاة ينفلون [...].

(١) تقدم الحديث، وهو هنا مطول، وقد أخرجه من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس: أحمد في المسند، رقم (١٦٥٤٩)، (١٦٥٨٥)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٥٥)؛ وأبو داود، رقم (٢٦٩٧)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٨٦٦٥)؛ والطبري في تاريخه: ١٢٧/٢؛ وأبو عوانة في مسنده: ٢٤٢/٤؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٦٠)؛ والطبراني؛ والحاكم في المستدرك؛ والبيهقي؛ والشافعي كما في السنن: ٤٤٠/١؛ وأبو عبيد في الأموال: ١٦٠/١؛ وابن سعد في الطبقات: ١١٧/٢ وغيرهم.

(٢) صحيح، أخرجه من طريق المصنف: أبو داود في السنن، رقم (٢٧٥٣)؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن: ٥٩٩/٦؛ وأخرجه أحمد، رقم (١٥٩٥٦).

١٧٦٦ ـ الفزاري، عن جَسْر بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، قال: كانت [...].

١٧٦٧ ـ الفزاري، عن يحيى بن سعيد، قال: بعثوا سرايا في زمان الوليد بن عبد الملك [...] ما غنمتم إلَّا الخمس.

فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيَّب، فقال: ما كان الناس ينفلون [إلَّا من الخمس] قال: وذكرت ذلك للأوزاعي فأنكره وقال: ليس للإمام أن ينفل كذلك منهم [...] الجيش[1].

١٧٦٨ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغتْ سُهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

غير أن في حديث إسماعيل: بعثنا إلى نجد[2].

---

(١) قول سعيد أخرجه: ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٩٧٠) ط: عوامة؛ وابن المنذر في الأوسط: ١٣٧/٦، دون سند، وخطَّأ قول سعيد؛ والبيهقي في السنن: ٥٩٩/٦.

(٢) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق المصنف: ٤٤/١٤؛ أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٦٨٦٥)، والذي يليه؛ وعبد الرزاق وفيه: (أحد عشر بعيراً)، رقم (٩٣٣٥) والذي يليه؛ وعنه أحمد في المسند، رقم (٦٣٨٦)؛ والبخاري، رقم (٤٣٣٨)؛ ومالك في الموطأ؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٤٩)؛ وأبو داود، رقم (٢٧٤٥)؛ وأبو عوانة: ٢٢٨/٤؛ والطبراني في الأوسط؛ وابن المنذر في الأوسط: ١٣٣/٦؛ والبيهقي: ٥٩٨/٦ وغيرهم، وفي بعض الروايات: أن الذي نفلهم البعير الواحد أميرهم، فأقره النبي ﷺ.

١٧٦٩ ـ الفزاري، عن رجل، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب: لا نفل من أول غنيمة، ولا نفل بعد الغنيمة، ولا يُعطى من المغنم شيء حتى يقسم، إلّا لدليلٍ أو (راعي) غير موليه.

قلتُ: ما موليه؟ قال: غير محابيه[1].

١٧٧٠ ـ الفزاري، عن شريك، عن أبي الجويْرية، قال: سألتُ ابن عباس عن المغنم؟ فقال: لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يُقسم جفّةً، يقول: لا يقسم المغنم حتى يؤخذ منه الخمس، ثم لا ينفل منه شيء حتى يُقسم بين الناس[2].

١٧٧١ ـ الفزاري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، قال: قال عبد الله: النفل ما لم (يلتقي) الزحفان، فإذا التقى الزحفان فالمغنم[3].

---

(١) تقدَّم عند المصنف في الجزء الثاني، الفقرة رقم (٥٣٣) من هذا الكتاب. وأخرجه من طريقه: ابن زنجويه في الأموال: ٧١٢/١؛ وابن قتيبة في غريب الحديث: ٥/٢؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٣٢٩١)، عن سليمان بن موسى، قال عمر: به، رقم (٣٣٩٥٨)، ط: عوامة، ورقم (٣٣٩٦٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٩٢/١؛ وفسّر جفّة: يعني كله؛ وابن زنجويه في الأموال: ٦٩٣/١؛ وذكره في شرح السير، لمحمد بن الحسن: ٦٠٢/٢.

(٣) عبد الله: هو ابن مسعود ﷺ.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال: ٦٩٠/١؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٩٥٦)، ط: عوامة.

١٧٧٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحّاك، قال: [...] العسكر ثم [...] ردّت السرايا على العسكر، وردّ العسكر على السرايا.

وزاد فيه زائدة عن [...]: إن غرّاهم بنفل فلا بأس.

١٧٧٣ ـ الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: ليس للإمام أن ينفل كل شيء إلا الخمس، فإن [...] يرد على ضعيفهم.

١٧٧٤ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: هل للإمام أن ينفّل السريّة [...] الخمس، فيردّه عليهم سواء نفلهم؟.

قال: لا، إنما الخُمُس لمن سُمّي له.

١٧٧٥ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: إلى مَن الخمس يَقْسمه؟.

قال: إلى الخليفة.

ـ قلتُ: فهل إلى أحد دونه؟.

قال: ليس لغير الإمام أن يعطي أحداً من الغنيمة، قلّ أو كثر.

قال: لا، إلا بإذن أصحابه، إلا أن يجعل [...] أو عين.

ـ قلت: وإن كان قد سمّى له شيئاً؟.

قال: نعم، بالمعروف فإن كان سمّى له شيئاً وفى له بما سمّى[1]. /١٥/.

(١) قدر ثلاثة أسطر تآكلت ولا تُقرأ.

١٧٧٦ ـ الفزاري، قـال: قلتُ للأوزاعيّ: كيـف وجه النفل؟ وكيف كانوا يصنعون فيما مضى؟[1].

قال: الأمر في ذلك، إذا خرج الإمام بالناس ألّا يُسـمي لهم الأنفال حتَّى يبعث سـراياه، فإذا أتته أوَّل سرية بغنيمة لم ينفلها شـيئاً ممَّا جاءت به، لأنَّه لا نفل في أول مغنم، ثم ينفل السرايا بعد، ويُظهر لهم النفل.

١٧٧٧ ـ قلتُ: وذلك إليه أن ينفل السـرايا، وما جاءت به إن شاء، وإن لم يكن سمَّى لهم نفلاً حين بعثهم؟.

قال: نعم.

١٧٧٨ ـ قلتُ: فالحديث الـذي جاء: «لا نفل بعد الغنيمة» ما وجهه؟.

قال: إذا بعث سـراياه، ولم يسمّ لهم نفلاً، ولم يكن من نيَّته حيـن بعثهم أن ينفلهـم، ثمَّ جـاؤوا بغنيمة فبـرزت من يديه، وقبضها القسَّـام، فليس له أن ينفلهم منها، وإلَّا فإنَّهُ ينفلهم منها إن شاء.

١٧٧٩ ـ قلتُ: فإن بعث سـرية وسـمَّى لها نفـلاً، أو خطب النَّاس، فجعل للسرايا الأنفال، فسمَّى لهم النفل، ثم جاءته سرية بغنيمة، وهي أوَّل مغنم، أيفي لهم بما كان جعل لهم أم يمنعهم؟.

(١) من هنا حتى الرقم (١٧٩٩) هي موجودة فـي الطبري ومتفقة مع المصنف، وما فيها من نقص عن الأصـل أكملته، والفقرة الأخيرة جـاءت في غير موضعها، لكنها مع النص.

قال: بل يفي لهم بما جعل لهم، وقد جَهِل في تسميته لهم النفل، قبل أن يأتيه أول سرية بمغنم، فإذا كان سمَّى لهم النَّفل وخرجوا على ذلك فليفِ لهم بما سمَّى لهم ما لم يجاوز الثلث.

١٧٨٠ ـ قلتُ: وكم أكثر ما ينفل الإمام؟.

قال: لا يزيد في البدأة على الرُّبُع، ولا في الرَّجعة على الثُّلث، وإن شاء نفَّل أقلَّ من ذلك بعد الخمس.

١٧٨١ ـ قلتُ: فإن بعث سريَّة في البدأة، وجعل لهم الثلث، وأصابوا غنيمة أيردُّهم إلى الرُّبع، أم يفي لهم بما جعل لهم؟[...].

١٧٨٢ ـ قلتُ: فإلى مَن النفل: إلى أمير العامة، أم إلى صاحب المقدّمة؟.

قال: إذا بعث الإمام صاحب المقدّمة، ثمَّ بعث صاحب المقدّمة سراياه نفلهم صاحب المقدمة.

١٧٨٣ ـ قلتُ: فإن بعث سريَّة فسمَّى لهم نفلاً، ثمَّ بعث أخرى، ولم يسمِّ لهم نفلاً، ومن نيَّته أن ينفل التي لم يسمِّ لها نفلاً مثل الأخرى؟.

قال: فلينفِّلهم ما كان نوى من ذلك.

١٧٨٤ ـ قلتُ: ويفضّل الإمام السرايا بعضها على بعض؟.

قال: نعم إن شاء، إذا كان ذلك نظراً منه للعامَّة.

١٧٨٥ ـ قلتُ: إن شاء أن يرضخ لهم؟.

قال: نعم.

١٧٨٦ ـ قلتُ: وإن شاء نَفّل السَّلَب، وإن شاء لم ينفّله؟.

قال: لا، [السَّلَب] لمن قتل.

١٧٨٧ ـ قلتُ: فإن أبى الإمام أن ينفّل لقاتل السلب، وقال القاتل: عليّ أن [...] أيأخذه؟.

قال: لا يأخذه إلا بأمره، وهي ظُلامة ظُلمها.

١٧٨٨ ـ قلتُ: فإن بعث سرية فأصابوا ثلاثة أرؤس من السبي. وقد كان نفلهم الثلث، فأعطاهم رأساً، فوجدوا به عيباً؟.

قال: يردُّونه، ثم يقوّم هو وبقية الرؤوس، ثم يعطيهم نفلهم من ذلك.

١٧٨٩ ـ قلتُ: فإن كان الإمام جعل لدليلٍ رأساً من السبي [...] أعطاه رأساً فوجد به عيباً؟.

قال: يردّه، ويبدله له.

١٧٩٠ ـ قلتُ: فإن لم يكن سمّى له شيئاً ثم أعطاه رأساً فوجد به عيباً؟.

قال: فلا يبدله إلا أن يرى الإمام أن يجعل [..] إن شاء الإمام.

١٧٩١ ـ قلتُ: أرأيتَ إن بعث الإمام ثلاثة نَفَرٍ أو رجلاً واحداً، فأصاب شيئاً، أترى هؤلاء سرية؟.

قال: نعم، قد بعث النبي ﷺ ثلاثة نفر.

١٧٩٢ ـ قلتُ: فإن بعث سراياه بعضها قبل بعض فتفرَّقوا، ثم جاءت سرية منها بغنيمة، وقد كان بعث غيرها قبلها؟.

قال: أول سرية تأتيه بمغنم فهي أول مغنم، لا ينفلها منه، وينفل ما بعدها، وإن غيرها بعث قبلها، وإن بعث سرية فأصاب رجل منهم شيئاً ثم أصابوا بعد ذلك شيئاً، فليس يكون الذي أصابوا منهم أول مرة بأول مغنم حتى يقفلوا إليه.

١٧٩٣ ـ قلتُ: فالإمام يقول: من جاء بأسير فله سلبه؟.

قال: لا يحل هذا له.

١٧٩٤ ـ قلتُ: فيقول: من حمل درعاً فغزا بها، أو فُسطاطاً، أو تجفافاً، فله كذا وكذا من المغنم؟.

قال: هذا لا يحلُّ له، وهذا حدث لا يعرف، فإن جهل إنسان ذلك، فليفِ لهم الإمام بما جعل لهم من ماله.

١٧٩٥ ـ قلتُ: فالإمام يقول: إذا التقى الصَّفَّان، من جاء بأسير فله كذا وكذا، مما في أيدي المسلمين من غنائمهم، أو من شيء أصابه؟.

قال: لا يستقيم هذا، إذن تذهب غنائم المسلمين، ولكن إذا كان معه مال من مال الله فجعل لهم منه فلا بأس، قد كانوا يحملون الأموال لمثل ذلك.

١٧٩٦ ـ قلتُ: فينزل على الحصن فيرى فيه من الثغرة فيقول: من دخل من الثغرة فله كذا وكـذا إن فُتح الحصن، أو أقام عليه فله كذا وكذا؟.

قال: لا بأس إن فتح الحصن فله ذاك، وإن لم يفتح فلا شيء له.

١٧٩٧ ـ قلتُ: فإن فتح الله الحصن ودخله المسلمون فإذا فيه مطمورة، فقال الإمام: من دخل المطمورة فأخرج منها شيئاً، فله ثلث أو ربع؟.

قال: لا بأس، ما لم يزد على الثلث بعد الخمس[1] /١٦/.

١٧٩٨ ـ قلتُ: فالسرية، تبعث خيلاً ورجّالة فيصيبون الغنيمة، وقد سمّي لهم نفل؟.

قال: الخيل والرجالة سواء في النفل، لا يفضِّل بعضهم على بعض.

١٧٩٩ ـ قلـتُ: فالإمام تأتيه السـريَّة بغنيمتهـا، فيدفع إليهم نفلهم من الدوابِّ وغيرها، ويَقبـض هو بقية الغنيمة، ثم تذهب الغنيمة، أو يذهب ما في أيدي القوم من نفلهم؟.

قال: ما بقي فهو للَّذي كان له، لا يرجع بعضهم على بعض.

١٨٠٠ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعـي: الإمام يندب الجيش [...] الثلج (من طريقهم) أو لقطع الشـجر ويجعل لهم مما في يديه من الغنيمة [...].

(١) انتهت الصفحة، وبعد ذلك أربعة أسطر ألصق في أطرافها الأوراق فلم تقرأ.

[...] ما جعل لهم، هم بمنزلة الأجراء، فإن كان يجعل لهم ذلك في بدء مخرجهم لا يصلح [...][(١)].

ـ [...] أيصيب شيئاً أم لا؟ فإن كان قد فعل أعطاهم إن أصابوا غنيمة مما سمّى لهم قلت أو [...].

قال: هو ذاك.

ـ قلت: فإن كان ندب الناس (الربيئة) يحرش العسكر فلم يخرجوا [...] لهم مما قد غنموا؟.

قال: هذا مما لا يعرف، ولكن إن لم ينتدبوا، أو أراد أن يبعث سرية [...] بينهم.

١٨٠١ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة، كسر ببعضهم مركبهم، فأخذ الروم ناساً من القبط فكانوا يخدمونهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم وخلّفوا القبط في مركبهم، فرفع القبط القَلْع فلم يضعوه حتى أتَوْا بيروت، وفي المركب فرشُ العدو ومتاعهم، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفّلوهم المركب وما فيها إلا الخمس، فقوّمت المركب للمسلمين، وأعطي القبط أثمانها[(٢)].

(١) مسألتان لم تتضحا وتشجت كلماتها.

(٢) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٠٩؛ وعزاه ابن قدامة في المغني للأثرم.

١٨٠٢ ـ قلتُ له: أيُعطي الإمام بشراء السريَّة شيئاً من المغنم؟.

قال: ليس ذلك له، ولكن يعطيه من [...] مما (تجمهر به).

١٨٠٣ ـ قال: قلتُ: فالإمام يخرج معه بالبيطار والحداد والنجار [...].

قال: يرضخ لهم من جميع الغنيمة إن كانوا عملوا [...].

١٨٠٤ ـ قلتُ: فالإمام بعث سراياه جميعاً، فقال لهم: من أصاب منكم شيئاً دون صاحبه فله منه ثلث أو ربع دون أصحابه؟.

قال: هذا بدعة، لا يصلح هذا[1].

ـ قلت: إمام بعث سريَّة ونفلهم فنزلوا على حصن، ثم إن أمير السريَّة قال: [...] اشتوا على الحصن مكانكم، وسار وسار هو بمن سار معه في طلب [...] وقد فتح الحصن؟.

قال: هم شركاء جميعاً مما أصابوا في الحصن، وفيما [...] معه في سيرهم.

ـ قيل له: فإن بدا للأمير أمير العسكر أن يسير نحو السرية التي بعثها، فنزلوا على الحصن فأتاهم ولم يفتح الحصن، ففتحوه جميعاً؟.

---

(١) في هذه الصفحة تقديم وتأخير؛ لأن بعضها مأخوذ من نص الطبري، وواءمته مع الأصل.

قال: [...] كانوا نزلوا عليه ولا الإمام والذين جاؤوا معه نفل فيما في الحصن.

١٨٠٥ ـ قلتُ: إمام بعث سرية فنفلهم، فأصابوا غنيمة، ثمَّ لقوا عدوَّهم، فبعثوا إلى أميرهم يستمدُّونه، فبعث إليهم مدداً، فأتوهم وقد هزموا عدوَّهم، وحوَّوا على غنيمتهم؟.

قال: لا يشاركونهم في نفلهم.

١٨٠٦ ـ قيل له: سرية بُعثت، ونُفِّلت، فأصابوا غنيمة، وأصابوا في أيدي العدوِّ أسيراً من المسلمين فاستنقذوه منهم، أيكون ذلك الأسير شريكهم في نفلهم؟.

قال: أما في النفل فلا، ولكن يكون له سهم مع المسلمين.

١٨٠٧ ـ قلتُ: فالإمام ينادي في الخيل ليبعثهم في السرية، ويسمِّي لهم نفلاً، فإذا اجتمعوا إليه بدا له ألَّا ينفلهم، أو ينقصهم مما كان سمَّى لهم من النفل؟.

قال: ذاك إليه ما لم يخرجوا، يقول لهم: من شاء منكم أن يخرج على كذا وكذا من النفل، ومن شاء فليجلس.

١٨٠٨ ـ قلتُ: فالرجل يخرج من العسكر لحاجةٍ أو لعلفٍ فيصيب الغنيمة فيجيء بها إلى الإمام، ولم يكن الإمام سمَّى لهم نفلاً، ولم ينوِه؟.

قال: إن شاء الإمام نفَّله ما رأى، قد كانوا ينفلون في مثل هذا.

١٨٠٩ ـ قلتُ له: أرأيتَ ما أصابتِ السرية المنفلة من العَين والذهب والفضّة والجوهر؟.

قال: ليس في هذا نفل، إنما هو لجميع الجيش.

١٨١٠ ـ قلتُ: وإن كان تبراً ليس بدنانير ولا دراهم؟.

قال: وإن.

١٨١١ ـ قلتُ: فما أصابوا من السُيوف والسُروج والمناطق المحلّاة والقلائد والأقرطة؟.

قال: لا ينفَّل من الحلي ولا من الصّامت، وينفل من الرقيق والدواب والمتاع والسيوف والمناطق المحلاة.

١٨١٢ ـ قلتُ: فإن خرج الأجير في سرية؟.

فاختلف فيه في قوله، فمرَّة قال: يكون له نفل، ومرَّة قال: لا يكون له نفل.

١٨١٣ ـ قلتُ: فالمعاهد يخرج في السرية، أيكون له معهم نفل؟.

قال: نعم.

وإن خرج العبد من سرية يعلف أو في حاجةٍ فأصاب شيئاً، لم يكن له في ذلك نفل، ولا مع السرية، لأنَّه يصير ذلك النفل لمولاه، ولكن يرضخ الإمام للعبد من ذلك رضخاً.

١٨١٤ ـ قلتُ: فالإمام يبعث السرية، ثم يبعث أمير تلك السرية سريّة من سريته وينفلهم؟.

قال، ليس ذلك له، إلّا أن يكون الإمام أذن له في ذلك، فإن كان قد فعل فأحبُ إليّ أن يفي لهم.

١٨١٥ ـ قلتُ، فرجلان يغزوان فيشتركان فيما أصابا من النفل، فيخرج هذا في سرية وهذا في سرية؟.

قال، لا يستقيم هذا.

١٨١٦ ـ قلتُ، العسكر يمرُ ببلاد العدوّ فيرون الرمك أو الشيء على الطريق، فيقول الإمام، منْ جاء بشيء فله منه ثلث أو ربع، فيبتدره الناس، فيأتون به؟.

قال، هو جائز لهم بعد الخمس.

قال، ولا ينبغي للإمام أن يدفع إلى كلّ سرية تأتيه بغنيمة نفلها منه حتى تأتيه بغنيمتها من السبي وغيره.

١٨١٧ ـ قلتُ، فالإمام يبعث السرايا فتجيء بالرمك الكثير، ويجيء بعضها بأكثر ممّا جاء به بعض؛ فلا يعرف ما جاء به هؤلاء، ولا ما جاء به هؤلاء، ولا يقدر على إحصائه ولا بيعه في تلك الحال، ولا على أن يدفع إلى كلّ سرية نفلها حتّى تساق إلى المصيصة فتباع بها؟.

قال، فإذا كان ذلك كذلك فهذه ضرورة، فليعطهم على حصّة ما جاؤوا به من العدّة.

١٨١٨ ـ قلتُ: فالإمام ينادي في الخيل، فيجتمعون إليه، فيريد أن يبعث بعضهم، ويحبس بعضاً، ويسمّي لهم النفل، فيقول

الذين حُبسوا: نحن نخرج على غير نفلٍ، فَلِمَ تنفّل هؤلاء، وتمنعنا من الخروج والناس (نشاط)[1] للخروج؟.

قال: ما نفلهم الإمام فهو جائز لهم إذا صنع ذلك منه نظراً للعامة.

١٨١٩ ـ الفزاري: قيل للأوزاعي: إمام بعث سريّة ونفلها، [...] واستطاب ذلك الإمام من السريّة، فمنهم من طيّب، ومنهم من لم يطيّب، كيف يصنع العامة بما دخل سهامهم من ذلك؟.

قال: يتصدّق الرجل بقدر ما دخل في سهمه من ذلك.

١٨٢٠ ـ قلتُ: رجل قال له الإمام: انطلق في نفرٍ معك إلى رمك دلّ عليها، فجيئوا بها، ولكم منها كذا وكذا، قال: لا أفعل إلّا أن تخصّني بدابة منها سوى النفل، لتكون لي دون القوم، ففعل وولّاه عليهم؟.

قال: بئس ما صنع الإمام حين خصّه بذلك دون أصحابه، لأنّه إنّما أصاب ما أصاب من ذلك بقوّة أصحابه، وأرى إذ جعل له ذلك أن يفي له بما جعل له.

١٨٢١ ـ الفزاري، قال: سألتُ سفيان عن الإمام يبعث السريّة وينفلهم، فيخطئ بعضهم الطريق، ثمّ لا يجتمعون إلّا في العسكر، وقد أصاب هؤلاء وهؤلاء؟.

(١) في الأصل رسمت (نشاطاً) وعليها ضبة أو تصحيح.

قال: أحب إليَّ أن يكون ما أصابوا بينهم جميعاً[١].

١٨٢٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [عبد الله] بن السمط، عن الأخضر بن عجلان، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ باع [متاع] رجلٍ فيمن يزيد[٢].

١٨٢٣ ـ الفزاري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى رِعْية السحيمي بكتاب، فأخذه، فرقع به دلوه وهم من بجيلة، فبعث سرية، فأخذوا أهله وماله، وأفلت هو على فرسه، فأتى المدينة فدخلها ليلاً، فلما صلّى النبي ﷺ [الفجر قال له: يا رسول الله]، ابسط يدك فلنبايعك، فبسط يده ثم قبضها ثلاث مرات، ثم قال له: «من أنت؟» قال: رعية السحيمي، [فأخذ بعضده] ثم قال النبي ﷺ: **«يا أيها الناس هذا رعية»** فقال: يا رسول الله أهلي ومالي، فقال: **«أما مالك فقد قُسم، وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم»** قال: [فخرجت فإذا بابن لي قد عرف الراحلة وإذا هو قائم عندها،

---

(١) هذه الفقرة هكذا جاءت هنا في سياق نصوص الإمام الطبري، وفي الأصل جاءت في موضع آخر.

(٢) جاء في الأصل: الأخضر بن عجلان، عن أنس بن مالك، وفي المصادر: الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، وقال الطبراني في الأوسط: تفرد به أبو بكر الحنفي عن أنس، وقد باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً.
وأخرج الحديث: الطيالسي في مسنده، رقم (٢١٤٦)؛ ومحمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٢١٥هـ) في حديثه، رقم (٧٩)؛ وأبو عبيد في غريب الحديث: ٤/٢، وابن أبي شيبة، رقم (٣٢٩٦٥)؛ وأحمد في المسند، رقم (١١٩٨٦)؛ والنسائي رقم (٤٥٠٨)؛ والطبراني في الأوسط: ١١١/٣ وغيرهم.

فقلت: هذا ابني، فأرســل] معي بلالاً، فقال: «**انطلق معه فَسَلْه: أبوك هذا؟**»، فانطلق معه فســأله: أبوك هذا؟ قــال: نعم، فدفعه إليه، فقال بلال: يا رسول الله، والله ما رأيت واحداً منهما استعبر إلى صاحبه! فقال: «**ذلك جفاء الأعراب**»(١).

١٨٢٤ ـ الفزاري، عن ابن جريــج، عن مجاهد، قال: الأنفال: [...].

١٨٢٥ ـ [...] أبــي ذئب، عن ابن عبــاس: أن النبي ﷺ كان يعطي [...] يعطي الجيش.

١٨٢٦ ـ الفزاري، عن إسماعيل، عن قيس، قال: عَبر أبو عبيد ابن مسعود بانقيا في ناس من أصحابه، ثم كان بعد ذلك [يوم] مهران وفيهــم خالد بن عرفطة، والمثنى بــن حارثة، وجرير بن عبدالله، فعبر إليهم المشــركون، فأُصيب يومئذٍ مهران وهم عند النخيلة(٢). [...](٣)./١٧/.

---

(١) عامر: هو الشعبي، فإنه سمع من رعية، فرجاله رجال الصحيح.
وأخرجه مطولاً: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٦٦٤٠)، وما بين المعقوفتين منه؛ وأحمد في المســند، رقم (٢٢٥١٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٧٨/٥؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ١١٢٨/٢ وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ١٠٦/١، ومنه اســتكملت نقصــاً وبتراً في الأصل، وما بين المعقوفتين منه؛ وابن أبي شــيبة، رقم (٣٣٧٣٧) مطولاً، وابن زنجويه في الأموال: ٢٤٦/١، وغيرهم.
ولخالد بن عرفطة العذري صحبة، وكان على المســلمين يوم القادســية إذ كان سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عليلاً.

(٣) قدر سطرين لا يقرأان، أولها: الفزاري.

١٨٢٧ ـ ... علـى حالهم، فلما رجع أخبرنـي بما رأى [...] وكتب إلـى صاحب الجيش يفعله [...] فأمـره أن يدعو الجيش فيهم ابن أبي مسلم[١].

١٨٢٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: ردّ عمر بن عبدالعزيز ابن أبي مسلم من دابق، وقال: ليس بمثله يستعين به المسلمون على قتـال عدوّهم، وكان عطـاؤه ألفين، فحُطَّ إلـى ثلاثين أو خمسة وعشرين، فرجع من دابق إلى أطرابلس[٢].

١٨٢٩ ـ الفـزاري، عـن سـفيان بن عيينة، عـن عمرو، عن عبيد بن عمير، قال: اسـتحيا المسلمون من عورات إخوانهم يوم

---

(١) ومثل هذا النص عند ابن عساكر بسنده إلى جويرية بن أسماء: أن عمر بن عبد العزيز بلغه أن يزيد بن أبي مسـلم في جيش من جيوش المسلمين، فكتب إلى عامل الجيـش أن يردّه وقال: إني لأكره أن أسـتنصر بجيش هـو فيهم. تاريخ دمشق: ٣٩٣/٦٥.

(٢) أخرجه مـن طريق المصنـف: أبو نعيم فـي الحلية: ٣١٥/٥؛ وابن عسـاكر في التاريـخ: ٣٩٣/٦٥ وزاد: (لأنه كان سـيّافاً للحجاج، وكان ثقفيّـاً) وهي رواية المسيب بن واضح، عن الفزاري، ورواية معاوية بن عمرو عنه، كما هو مثبت، وكلاهما عند ابن عسـاكر؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلـب في تاريخ حلب: ٤٦٢٢/١٠.

ويزيد بن أبي مسـلم: هو ثقفـي، كان كاتباً للحجاج بن يوسـف الثقفي، وله أخبار في سفك الدماء وتعذيب الناس.

ومن طريف مـا جاء عن الأصمعي قال: لقيتُ أعرابيّاً بين مكة والمدينة، فسـئل عن شيء فقال: ما أرى الناس إلا بقرنائهم، انظروا إلى الحجاج من قيض له: ابن أبي مسـلم، وإلى فرعون قيض له هامان، وانظروا إلى عمر بن عبد العزيز قيض له رجاء بن حيوة، فما أرى الناس إلا بقرنائهم. ذكره ابن عساكر في تاريخه.

سسر، ويُلقوهم في قليبٍ، فجاء النبي ﷺ فقام عليهم فجعل يسميهم بأسمائهم، فقال: «أي فلان، أي فلان، ألم تجدوا ما وعدكم ربكم حقاً؟ أو لم تجدوا الله ملياً بما وعدكم؟» قالوا: يا رسول الله أو يسمعون؟ قال: «والذي نفسي بيده كما تسمعون».

١٨٣٠ ـ الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: رُمي رسول الله ﷺ يوم أُحُد فكسرت رباعيته، [وشجَّ] في وجهه، ودمي وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم [خضبوا وجه نبيِّهم] بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم؟!» فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢).

١٨٣١ ـ الفزاري، عن أبي بكر، عن بعض مشيختهم، قال: لما كان يوم بدر صعد (داعي) على جبل، فجعل [...] يصيب من غنيمتهم شيئاً، فرأى سحابة قد أقبلت، وسمع فيها صوتاً [...] السلاح، حتى جلّلت النبي ﷺ، ثم آخر، ثم آخر، فهزم الله العدو فأخبره بالخبر وأسلم، فقال رسول الله: [...] «أولئك مدد الله [...] الملائكة».

---

(١) عمرو: هو ابن دينار، وهو مرسل عن عبيد بن عمير، أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١١٩٧٤) وما بين المعقوفات منه؛ لأنها طُمست في الأصل، و(١٢٨٥٤)؛ واختصره البخاري في ترجمته، انظر: رقم (٣٨٤١)؛ وأخرجه مسلم، رقم (١٧٩١)؛ والترمذي، رقم (٣٠٠٢)؛ وابن ماجه، رقم (٤٠٢٧)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (١١٠٧٧)؛ والبزار: ٨/١٧٥؛ وأبو يعلى في مسنده؛ وأبو عوانة وغيرهم في كتب السيرة.

١٨٣٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزيق، قال: قال عبدالله بن مسعود: النُّعاس في القتال أَمَنَةٌ من الله، والنعاس في الصلاة من الشيطان[1].

١٨٣٣ ـ الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: غزا النبي ﷺ بأصحابه من المدينة إلى خيبر، فأشرف على بطن وادٍ [فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا] الله. فقال لهم النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً، إنما تنادون سميعاً قريباً، إنه معكم» فسمعني وأنا خلفه أقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، فقال: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنّة؟» قلت: بلى، قال: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله»[2].

١٨٣٤ ـ الفزاري، عن سويد بن عبدالعزيز، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: إياك أن تقدم بين يدي الجيش فتقتل في عورة فيحزن ذلك المؤمنين، وإياك أن تأخر بعد الجيش فتقتل في عورة فيحزن ذلك المؤمنين، وإياك

(١) أخرجه الطبري في تفسيره؛ وابن المنذر كذلك: ٤٥٤/٢؛ وابن أبي حاتم: ١٦٦٤/٥؛ والطبراني في الكبير: ٢٨٨/٩.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: أبو داود في سننه، رقم (١٥٢٨) وعن عاصم وهو الأحول، عن أبي عثمان وهو النهدي به: البخاري في صحيحه، رقم (٣٩٦٨)؛ وما بين المعقوفتين منه، ورقم (٢٨٣٠)، ومواضع أخرى؛ ومسلم في صحيحه، رقم (٢٧٠٤)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٥٣٧).
وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٢٤٤)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٤٦٣)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٩٥٣٨)، ومواضع أخرى، وغيرهم.

[...] وإياك أن تقتل على بقرةٍ أو شاةٍ، وعليك بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط[1].

١٨٣٥ ـ الفزاري، عـن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأصابت الناس ريـحٌ، فتقطعوا، فضربت ببصري فإذا أنا أقرب الناس من رسـول الله ﷺ، فقلـت: لأغتنمن خلوته اليوم، فدنوت منه فقلتُ: يا رسـول الله، أخبرني بعمل يقربني أو قـال: يدخلني الجنة، ويباعدنـي من النار، قال: «لقد سـألت عن عظيمٍ، وإنه ليسير على من يسَّـره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شـيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الـزكاة المفروضة، وتحجّ البيت، وتصوم رمضان، وإن شئت أنبأتك بأبواب الخير؟».

قلت: أجل يا رسـول الله، قال: «الصوم جُنَّة، والصدقة تكفِّر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليـل يبتغي وجه الله» ثم قرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السـجدة: ١٦] ثـم قال: «إن شـئت أنبأتك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟».

قلتُ: أجل يا رسول الله، قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سـنامه فالجهاد، وإن شـئت أنبأتك أملك بالناس من ذلك كله».

(١) ذكر هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عن أبي هريرة ومختصراً بالجملة الأخيرة: ابن قتيبة في غريب الحديث: ٣١٨/١، وعُزي إلى ابن فورك في مشكل الحديث. قال ابن قتيبة: والفسطاط: المدينة، وكل مدينة فسطاط.

فأقبل رجلان فخشيتُ أن يشغلاه عني، قلتُ: ما هو يا رسول الله بأبي وأمي؟ فأشار بأصبعه إلى فيه، فقلتُ: وإنّا لنؤاخذ بما نتكلّم به؟ قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يُكبُّ الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟! وهل تتكلّم إلّا بما عليك أو لك»[1].

١٨٣٦ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن رجلٍ، عن معاذ بن جبل، قال: خرجتُ أطلب رسول الله ﷺ، فجعلت لا أمر بقوم إلّا قالوا: قد مرَّ بنا، حتى برزت فوجدتُه قائماً يصلي [فجئتُ حتى قمتُ خلفه] فأطال الصلاة، فلما قضى صلاته قلتُ: يا رسول الله، لقد صليت صلاة ما رأيتك صليت [مثلها]؟ قال: «لقد صليتُ صلاة رغبةٍ ورهبةٍ، وسألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته [أن لا يهلك أُمتي غرقاً] ـ أو قال: جوعاً ـ فأعطانيها، وسألته: أن لا يسلط عليهم عدوّاً من غيرهم فأعطانيها، وسألته [أن لا يجعل بأسهم] بينهم فمنعنيها»[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: الحاكم في المستدرك؛ والبيهقي بواسطة الحاكم في شعب الإيمان: ٢٤٧/٤ ومنه قوَّمتُ بعض الكلمات المطموسة أو المبتورة.
وقد أخرجه معمر بن راشد في الجامع؛ وعبدالرزاق في المصنف: ١٩٤/١١؛ والطيالسي في المسند: ٧٦/١، رقم (٥٦٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٠٣١٥)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٢٠٦٩)؛ والترمذي، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى، رقم (١١٣٩٤)؛ وابن ماجه، رقم (٣٩٧٣) وغيرهم، وقد صحح الدارقطني رواية المصنف.

(٢) أخرجه عن معاذ بن جبل: أحمد في المسند، رقم (٢٢١٣٥)، وما بين المعقوفتين منه؛ وابن ماجه، رقم (٣٩٥١)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ٢٢٥/٢؛ والطبراني في الكبير: ٤٤/٢٠، ١٤٨؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٩٥٠٧)، وكلهم عن رجاء الأنصاري، عن عبدالله بن شداد بن الهاد. =

١٨٣٧ ـ حدثنا الفزاري، عن أبي حمّاد، عن هشام بن عروة، عن [أبيه]: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد إلى بني سُلَيْم حين ارتدوا عن الإسلام، فقتل وحرَّق بالنار، فكلم عمر أبا بكر فقال: بعثتَ رجلاً يعذب بعذاب الله! انزعه، فقال: لا أشيم سَيْفاً سله الله ﷻ على الكفار حتى يكون الله الذي يشيمه[1]. [...][2]. /١٨/.

١٨٣٨ ـ [المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، قال]: بعث النبي ﷺ سريَّة فطلبوا رجلاً فصعد شجرة، فلما فرغوا من القوم قالوا: [...] قال: فدعوا بنار فأضرموها في الشجرة، فخرَّ الرجل ميتاً، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ ذكروا له ما كان من أمر القوم [...] فلما ذكروا له ما صنعوا بالرجل [تغيَّر وجه رسول الله] ثم قال: «إني لم أُبعث لأُعذب بعذاب الله، إنما بعثت بضرب الرقاب وشدّ الوثاق»[3].

= وقد جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقّاص عند مسلم في الصحيح؛ وخباب بن الأرت، وثوبان، وحذيفة، وابن عمر، وأبو هريرة، وخالد الخزاعي، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، ومثله يدخل في المتواتر.
ورجاء الأنصاري: مقل من الحديث، لم يروِ عنه سوى الأعمش، قال الحافظ ابن حجر: مقبول.

(١) أخرجه عن هشام بن عروة: ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٤٠/١٦، وفي الأصل بتر أكملته منه؛ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: ٣١٤٩/٧.
(٢) قدر نصف سطر، ولعله الإسناد الذي أكملتُ به النص.
(٣) طمس وتخرق في الأصل بعضه لأنه في أعلى الصفحة.
وقد أخرجه مختصراً: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٣٨١٧)، ط: عوّامة، وما بين المعقوفتين من الإسناد منه؛ لأنها في الصفحة السابقة وقد طُمست؛ وابن أبي زمنين في تفسيره مطولاً: ٢٣٥/٤. =

١٨٣٩ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: بعث رسول الله سرية فقال: «**إن أخذتم هبّار بن الأسود فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله**» فلم تُصبه تلك السريّة، [وأصابته نقلة إلى المدينة فأسلم]، فأوتي به رسول الله ﷺ وكان سبّاباً، فأُتي رسول الله فقال: هذا هبّار يَسُبُّ فلا يَسُبّ، فأتاه رسول الله فقام عليه، فقال: سُبَّ من سبَّك، قال: وكان قد طعن بيته زينب بعيرها فوقعت، وقال لمن كان في السريّة: «**إن أخذتموه فاجعلوه بين شعبتين من حطب، ثم أوقدوا فيها النار**» ثم قال: «**سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إلّا الله**» ثم قال: «**اقطعوا**».

١٨٤٠ ـ حدثنا الفزاري، [عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أخذ زياد دهقاناً يقال له: ابن المسكين]

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره مختصراً دون ذكر القصة، والسمرقندي، والماوردي، والثعلبي في تفسيرهم، وغيرهم.
وانظر: تفسير الآية (٤) من سورة محمد ﷺ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾.

(١) أخرج هذا الحديث: الشافعي في الأم مختصراً: ٢٤٥/٤؛ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٩٤١٧)، وقال: حسبت عن مجاهد.
وسعيد بن منصور: ٢٨٦/٢؛ وذكره الواقدي في المغازي: ٢٨١/٢.
وطعن هبار بن الأسود بزينب ﷺ في هجرتها: ذكرتها كتب السيرة؛ وذكره الزبير بن بكار في نسب قريش: ٥١٤/١؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٦٠/٩؛ وغيرهم.
وفي الأصل بعض خروم وطمس قدرتها من المصادر.
وقد جاء هذا الحديث مسنداً موصولاً عن أبي هريرة ﷺ.

فمثَّل بـه، فاجتمع النـاس عليه، فقـال علقمة: كنـا نُنهى عن هواشات السوق، وهواشات الليل، فكان يقال: ليس أحد أحسن قِتْلةً من المسلم(١).

١٨٤١ ـ وعن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، قال: جاء رجل إلى علقمة فقال: ما وراءك؟ فقال: [ابـن مكعبر] يُمثِّلُ به، فقال علقمة: قال عبد الله: إن أعفَّ الناس قتلةً أهل الإيمان(٢).

١٨٤٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إحراق العقرب بالنار مُثْلة [قال: كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار](٣).

١٨٤٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن [خالد الحذاء، عن أبي قلابة]، قال رسول الله: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء،

---

(١) أخرجه عبد الـرزاق في المصنـف: ٢١/١٠، وما بين المعقوفتيـن لم تتضح في الأصل جيداً فأثبتها منه.
والهواشات: هي الاختلاط والفساد، يقال: هوشت عليه، أي: خلطت وأفسدت.

(٢) ذكره المصنف موقوفاً على عبد الله بن مسـعود، وهو كذلـك عند عبد الرزاق: ٢٢/١٠؛ ومن طريقه: الطبراني في الكبير: ٣٥٠/٩.
وقد روي موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن إبراهيـم، عن هُني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أخرجه الطيالسـي، رقـم (٢٧٤)؛ وابن أبي شـيبة في المسـند: ١٩٠/١؛ والمصنف، رقم (٢٧٩٢٧)؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٧٢٨) و(٣٧٢٩) بإسـقاط هُني؛ وأبـو داود، رقـم (٢٦٦٦)؛ وابن ماجه، رقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢)؛ والبزار، وأبو يعلى، والشاشـي في مسانيدهم؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم (٨٤٠) وغيرهم.
وابن مكعبر: لعله عبد الله، وهو قاتل محمد بن طلحة بن عبيد الله السجّاد، وهو رجل من بني غطفان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٨١٩)، وما بين المعقوفتين منه.

أو قال: على كل خلق، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته» .

١٨٤٤ ـ الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قدم ناس من عُرَيْنة على النبي ﷺ، فأسلموا فاجتووا المدينة. فقال لهم النبي: «لو خرجتم إلى ذَوْد لنا فشربتم من ألبانها» فخرجوا، فلما برئوا وصحّوا قتلوا الراعي واستاقوا ذَوْد رسول الله ﷺ. وارتدّوا بعد إسلامهم، فبعث رسول الله في طلبهم فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم[2].

١٨٤٥ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة،

(١) هكذا أخرجه مرسلاً المصنف. وما بين المعقوفتين من جامع العلوم والحكم. لابن رجب. فقد ذكر رواية المصنف من هذا الكتاب، وأنها مرسلة، عن أبي قلابة في شرح الحديث السابع عشر من الأربعين النووية.
وقد أخرجه موصولاً عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس: مسلم في صحيحه، رقم (١٩٥٥)؛ وأبو داود، رقم (٢٨١٥)؛ والترمذي، رقم (١٤٠٩)؛ والنسائي، رقم (٤٤٠٥) و(٤٤١١) و(٤٤١٢)؛ وابن ماجه، رقم (٣١٧٠)؛ وأحمد في المسند، رقم (١٧١٥٤)، ومواضع أخرى؛ والدارمي، رقم (١٩٧٠)؛ وغيرهم من أئمة الحديث.

(٢) هذا الحديث جاء عن أنس من طرق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣١) و(٢٨٥٥) و(٦٤١٨) وهذه الرواية من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، وما بين المعقوفتين لم تتضح في الأصل كثيراً فتممتها منه؛ ومسلم، رقم (١٦٧٠)؛ وأبو داود، رقم (٤٣٦٤)؛ والنسائي، رقم (٣٠٦) و(٤٠٢٥) و(٤٠٢٨) ومواضع أخرى؛ وابن ماجه، رقم (٣٥٠٣) وغيرهم.

عن أنس نحوه إلّا أنه قال: كانوا من عُكْلٍ، وتركهم فلم [يحسمهم حتى ماتوا].

١٨٤٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن يحيى بن عَمرو بن سلمة، عن أبيه، عن سلمان بن ربيعة، قال: [قال لي عمر:] كم يكفي الرجل عطاءه؟ قلت: ألفين، قال: وما ألفين؟! لئن بقيت لأجعلهن عطاء الرجل المسلم أربعة آلاف: ألف في سلاحه، وألف في ضهره، وألف يدعها في أهله، وألف يخرج [بها لنفقته][1].

١٨٤٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن سُميع، عن علي بن أبي كثير، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت [...] إني لأرجو الله أن لا تنقضي الأيام والليالي حتى أُعطي الناس أعطياتهم في السنة [كلها].

١٨٤٨ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: قال ابن المسيّب: [وصية] الغازي في غزوة، والحامل [والأسير لا تجوز إلّا] من الثلث[2].

---

(١) أخرجه عن يحيى بن عمرو، عن أبيه، عن عبيدة السلماني، قال: قال لي عمر: ابن أبي شيبة، رقم (٣٢٨٧٢) وما بين المعقوفتين منه؛ وعنه البيهقي في الكبرى، رقم (١٢٧٥٢)، وفي الأصل: عن سلمان بن ربيعة واضحة.
وانظر: أنساب الأشراف: ٣٥٢/١٠؛ وعند زنجويه في الأموال: ٥٧٦/١: ثلاثة آلاف؛ ومثله في طبقات ابن سعد: ٣٠٢/٣.
ويحيى بن عمرو بن سلمة: الهمداني، لا بأس به، قاله الفسوي، وقال ابن حجر في التقريب عن أبيه عمرو بن سلمة، وهو ابن الخَرِب الهمداني، أو الكندي الكوفي: ثقة.

(٢) في ابن أبي شيبة، رقم (٣١٦١٢)، عن الزهري الفقرة الأخيرة وما بين المعقوفتين منه. =

١٨٤٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: ما صنعت الحبلى والمسافر إذا وضع رجله في الغرز فهو من الثلث(١).

١٨٥٠ ـ الفزاري، عن [..] فهو جائز من غير الثلث(٢).

١٨٥١ ـ نا الفزاري، عن ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، قال: [في الرجل يعطي في ركوب البحر] وفي الطاعون، وفي المزاحفة ما أعطوا؛ فهو جائز من غير الثلث(٣).

١٨٥٢ ـ حدثنا الفزاري، عن سفيان، عن أشعث، عن عامر، قال: طلّق عثمان بنت الفرافصة [...].

١٨٥٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي، قال: المفقود تصبر امرأته حتى تستبين [...].

١٨٥٤ ـ قال: [...] عن إبراهيم مثله.

١٨٥٥ ـ الفزاري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب، قال: إذا [...] بين الصفين ففقد؛ تربَّصت امرأته سنة(٤).

ـ وعند ابن المنذر في الأوسط: ١٤٠/٨، عن سعيد بن المسيَّب: ما أعطت الحامل والغازي فهو من الثلث.

(١) أخرجه من طريق المصنف: وكيع في أخبار القضاة: ٢٥٠/٢؛ وأخرجه عبد الرزاق، رقم (١٦٤٤٧)؛ وسعيد بن منصور: ١٤١/١؛ وانظر: ابن أبي شيبة، رقم (٣١٦٠٩) ط: عوامة.

(٢) في الأوسط، لابن المنذر: ١٤٣/٨: عطية الأسير جائزة من غير الثلث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بنفس الإسناد، رقم (٣١٥٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٨٩/٧، عن الثوري، وزاد فيه: وإذا فقد في غير الصف فأربع ◄

١٨٥٦ ـ قلت: [...] فعطيتها جائزة من غير الثلث.

قال: والحامل، والمسافر ما صنعا [...].

١٨٥٧ ـ الفزاري: وقال الأوزاعي [...] ما صنعا فهو جائز [...][1]. /١٩/.

١٨٥٨ ـ الفزاري: وقال [ابن أبي ليلى: أما الأسير] فعتقه وعطيته وطلاقه جائز إذا كان آمناً مطمئنّاً، وإن كان خائفاً فهو من الثلث.

وأما المحصور فهو بمنزلة المريض المحبوس على الموت، وليس بمنزلة الأسير، فإن الأسير قد يأمن ويُخلّى سبيله[2].

١٨٥٩ ـ حدثنا الفزاري: وقال غيره: أما الأسير فطلاقه جائز، وإن قُتل ورثته امرأته، قال [الأوزاعي:] ما أعطى فهو جائز، وأما المحصور فعطيته من الثلث.

١٨٦٠ ـ حدثنا الفزاري: قال الأوزاعي: [...] على الناس أعطياتهم في السنة كلها، غير [...] وكان يُجري ذلك على النساء والمولود كما يُجري على الرجال.

قال: وكان القتل [...] فإن لم يكن له قريب فبعض حَيِّه.

= سنين، ومن طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن داود به: ابن حزم في المحلّى: ١٣٨/١٠؛ وعلقه البخاري في صحيحه، رقم (٤٩٨٥).

(١) وبعده سطر تخرّم وطمس.

(٢) ابن أبي ليلى لم تظهر لي في الأصل، ولكنه مطابق لما في الأوسط، لابن المنذر: ١٤٣/٨، وهو منقول عن ابن أبي ليلى.

١٨٦١ ـ حدثنا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: [...] الديوان أن انظر من كان منهم عمل على [...].

... ثم قبض بعدما يؤمر للناس بأُعطياتهم [...] من اكتتب في شيء من البعوث فيخرج له عطاءه ويتجهز [...] ولا يغرم [...] أخذ حقه.

قال: وكتب في أهل الثغور بالإذن لهم في الحجّ [...].

قال: وأحسبه كتب بالعطاء لهم كاملاً.

١٨٦٢ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن [...] قال: قال عمر: لئن بقيت حتى يكثر هذا المال، لا أدع مسلماً إلا فرضت له ثلاثة آلاف.

١٨٦٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، قال: قال عمر بن الخطاب: لئن عشت وكثرت الأموال [...] المسلم ثلاثة آلاف، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن كان غنيّاً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف(١).

١٨٦٤ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن الزهري، [عن مالك بن أوس بن الحدثان]، قال: سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) وأخرجه مختصراً: ابن سعد في الطبقات: ٢٧٦/٣؛ وابن شبّة في تاريخ المدينة: ٣٧١/١؛ والطبري في التفسير: ٢٥٥/٤؛ وابن المنذر كذلك: ٥٧٤/٢؛ والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء: ٧٩/٥؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٦٤/٥؛ وغيرهم من أصحاب التفاسير.

يقول: إنه ليس أحد إلا وله في هذا المال حقّ، إلا ما ملكت أيمانكم[1].

١٨٦٥ ـ الفزاري، عن [...]، عن حميد بن هلال، عن رجل، قال: أبصر عمر أبا بكر في السوق يبيع شيئاً، فقال: ما هذا؟ قال: [...] أصحابك من عيالي، فانطلق إلى أبي عبيدة ففُرض له، فقال أبو عبيدة: له قُوته كقوت رجلٍ من قريش، ليس بأغناهم ولا أوكسهم، وكسوته، [...] فلما [...] ردّها إلى الخزانة، وأخذ غيرها وظهره إلى البيت[2].

١٨٦٦ ـ حدثنا الفزاري، وأخبرني أمية بن يزيد، قال: سألت عمر بن عبدالعزيز أن يفرض لابن لي صغير، فقال: لو فرضت لمثله من ولدي لفرضت له، [فقلت] لأمية: وكم كان أتى لابنك؟ قال: خمس سنين، أو قال: ست سنين[3].

١٨٦٧ ـ الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد الأيامي، قال: ذكر أبو بكر الصديق عند موته أنه يريد أن يستخلف عمر، فقال الناس: يريد أن يستخلف علينا فظّاً غليظاً،

(١) أخرجه عن سفيان به: الشافعي في الأم: ١٥٥/٤؛ والمسند: ٣٥٥/١؛ وابن زنجويه في الأموال: ١٠٩/١؛ وأخرجه غير واحد منهم البلاذري في أنساب الأشراف؛ والطبري في تاريخه: ٥٧١/٢.

(٢) أخرج مثله ابن سعد: ١٨٤/٣، عن حميد بن هلال، وعن عطاء بن السائب، وعن عائشة، وعن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عدة روايات، وجاءت مثل هذه الروايات عن غيرهم.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، عن محمد بن كثير، عن أمية بن يزيد، ص٣٠٦؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٣٨٢/٢؛ وزنجويه في الأموال من طريق أبي عبيد، رقم (٥٣٤)؛ ومثله ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٠٨/٩، وغيرهم.

فإن كان ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيتَه؟ قال: أتخوِّفوني بربي؟! أقول: يا رب استخلفت خير أهلك.

ثم أرسل إلى عمر، فقال: إني موصيك بخصال إن أنت حفظتها: إن لله حقّاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقّاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدَّى الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلّا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفَّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وإنه تجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: لا أبلغ هؤلاء، وذكر أهلَ النَّار بأسوأ ما عملوا، وإنه رد عليهم صالح ما عملوا، فيقول قائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً وراهباً لا يتمنَّى على الله إلّا الحق، ولا يُلقي بيده إلى التهلكة، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحبَّ إليك من الموت، وإن أنت ضيَّعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولن تُعجزه[1].

١٨٦٨ ـ [عمرو بن ميمون]: قال عمر حين طُعن: أُوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين خيراً؛ أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٣٤/٧، وفي الأصل خروم ولكنه متطابق مع هذا النص؛ وهناد بن السري في الزهد، ص٢٨٤؛ وابن شبَّة في تاريخ المدينة، ص٣٥٦؛ وأبو بكر الخلال في السُّنة، رقم (٢٧٥)؛ وأبو داود السجستاني في كتاب الزهد، ص٥٣.

يعرف حقوقهـم، وأن ينزلهم على منازلهـم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوّؤوا الدار والإيمان من قبل خيراً؛ أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسـيئهم /٢٠/، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وبيت المال، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسـهم، وأوصيه بأعراب البادية فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم وتردَّ على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسـوله ﷺ خيراً أن [يوفى لهم بعهدهم]، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم(١).

١٨٦٩ ـ [الفـزاري، عن الأوزاعـي]: كان عمر بن عبد العزيز يستأجر أهل الذمَّة [...] من خراجهم، ولكن يدفع إليهم أجورهم فـي أيديهم [....] برسـول أهل الديـارات فيأتونه مـن الحلبة المنبوتـة والبقول [وأشـباه ذلـك مما يصنعون] مـن طعامهم، فيعطيهم أكثر من ذلك ثم يأكل منه، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه [لم يأكل منه، فأما من المسلمين فلم يكن يقبل شيئاً](٢)...

(١) في الأصل خـروم؛ لأنه جاء في آخر الصفحة وبدايـة الصفحة التي تليها، وقد أكملته من الجامع لمعمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق: ١٠٩/١١.
وهو في الخراج، ليحـيى بن آدم مختصراً؛ والأموال، لأبي عبيد مفرقاً؛ ومطولاً في طبقات ابن سعد؛ ومصنف ابن أبي شـيبة: ٤٣٦/٧؛ والأموال، لابن زنجويه مختصراً؛ ومختصراً في صحيح البخاري، رقم (١٣٢٨)؛ ومطولاً، رقم (٣٤٩٧)؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٤١٦/١٠، ٤٦٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، رقم (١١٥٨١)؛ وقد جاء من طريق معمر، عن قتادة، ومن طريق زبيد الأيامي وغيرهم، والحديث ثابت عن عمر ﷺ.
(٢) أخرجه عن المسـيّب بن واضح، عن الفـزاري، عن الأوزاعـي: أبو نعيم في =

١٨٧٠ ـ الفزاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: سمعتُ [الوليد بن هشام المعيطي، عن معدان بن طلحة، قال: قدمت علـى] عمر بن الخطاب بقطائف وطعام، فقسـمه، ثم قال: اللّهـمّ إنك تعلم أني لم أرزأ منهم شـيئاً، ولم أسـتأثر عليهم إلّا أني أضع يـدي مع أيديهم في جفنـة العامة، وقد خفـت أن تجعله ناراً في بطن عمر. قـال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيته اتخـذ صحفة من خالص مالـه فجعلها بينه وبين جفنة العامة[1].

١٨٧١ ـ الفزاري، عـن الأوزاعي: لم يكن عمر بن عبدالعزيز يرتزق شيئاً دون المسلمين.

١٨٧٢ ـ الفـزاري: [سـعيد، عـن] قتـادة قـال: قـدم على رسول الله ﷺ أكثر مالاً قدم على [رسول الله ﷺ ثمانون ألفاً] من خراج مجوس أهل البحرين، بعث به العلاء بن الحضرمي [وقد توضأ] لصلاة الصبح [فصبّه على حصير] حتى قسمه، فما أعطى ساكتاً، ولا حرم سائلاً[2].

ـ الحلية: ٣١٥/٥، وصدره: (كان عمر بن عبدالعزيز يجعل كل يوم من ماله درهماً في طعام المسـلمين ثم يأكل معهم، وكان ينزل بأهـل الذمة...)، وفي الأصل طمس وتمزيق، ولعل النص بذلك يكون كاملاً.

(١) أخرجـه ابن زنجويه في الأموال، ص٥٥٤؛ وعمر بن شـبة فـي أخبار المدينة، ص٣٧٣، وفي الأصل طمس ونقص ومنه أكملتُ ذلك.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ...﴾ [الأنفال: ٧٠] وذكره المقريزي في إمتاع الأسماع.

١٨٧٣ ـ حدثنا الفزاري، عن الأوزاعي [...] قدم على رسول الله ﷺ سبعون ألفاً من البحرين [...] ﷺ فجعل يعطيهم، فما منع سائلاً ولا أعطى ساكتاً حتى فرقه، [ثم انقلب] وما معه شيء.

١٨٧٤ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: أُوتي عمر بن الخطاب بمالٍ فوضع [...] فأدخله كُمَّه، فقام إليه عمر، فأدخل يده في [كُمّه] فاستخرجه منه فألقاه في المال.

١٨٧٥ ـ عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، قال: قال أبو العبيدين لابن مسعود: يا أصحاب رسول الله لا [... فنتفرق]، فقال: يا أبا العبيدين ما قدر الله كان، فإذا ضنّوا عليك بالمفلطحة، فكل رغيفك، ورِدِ النهر، وأمسك عليك دينك(١).

١٨٧٦ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: كنا جلوساً بالمدينة، فمرت بنا جارية، فقال القوم: هذه سريّة أمير المؤمنين، فالتفتت فقالت: إنها ليست

(١) أبو العبيدين: رجل من بني تميم من أصحاب ابن مسعود، كان ضريراً، وثقه ابن معين وقال: اسمه معاوية بن سبرة كما في الجرح والتعديل، وكان ابن مسعود يقربه ويُدنيه.
وأخرج هذا النص: المعافى بن عمران الموصلي في الزهد، رقم (٤٥)؛ وابن سعد في الطبقات: ١٩٣/٦؛ والخطابي في غريب الحديث، وقال: رويت: المطلفحة بالطاء قبل اللام وأراها: المفلطحة، وهي الرقاقة التي قد فلطحت، أي: دحيت وبسطت، وفسرها ابن الجوزي: بالدراهم، وقال: كان بني مروان يضربونها واسعة، وفي رواية: المطلفحة فتكون من المقلوب، وقال ابن الأثير: والأول ـ أي: الرقاقة ـ أشبه.

بسرية أمير المؤمنين، إنها لا تحل له إنها من مال الله، [قال: فقلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ فلا أدري كم لبثنا حتى جاء الرسول فدعانا فقال: ماذا قُلتم؟ قال: قلنا: ما قلنا بأساً يا أمير المؤمنين، مرت بنا جارية فقال القوم: هذه سرّية أمير المؤمنين فالتفتت وقالت: إنها لا تحل له إنها من مال الله، قال: قلنا: ماذا يحلُّ له من مال الله؟] قال: أنا أنبئكم ما أستحل من مال الله؛ حلتان، حلّة للشتاء وحلّة للقيظ، وما أحج عليه من الظهر وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجلٍ من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصاب رجلاً منهم[1].

١٨٧٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمٰن، عن خالد بن الدريك، عن عطاء بن يزيد، قال: لا تخافوا البلاء ما جاهدتم عدوكم الذين أمركم الله بهم، وما دفعتم الحدود إلى أئمتكم فحكموا فيها بما في كتاب الله، وما حججتم بيت ربكم[2].

---

(١) أخرج هذا النص: ابن زنجويه في الأموال، ص٦٠١، رقم (٩٨٩)، وما بين المعقوفتين زيادة منه، ومنه أقمت بعض الكلمات المطموسة؛ وهو في الأموال، لأبي عبيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن الأحنف، ص٣٤١، رقم (٦٦٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٣٩١٢)؛ وابن شبّة في أخبار المدينة، رقم (١١٤٨)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن الأحنف؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٣٠٧/١٠، وغيرهم، ورجاله ثقات أعلام.

(٢) أخرجه عن معاوية بن عمرو، عن الفزاري: البيهقي في شعب الإيمان، وفي الأصل طمس أقمناه منه.
وعطاء بن يزيد: الليثي، تابعي ثقة.
وفي الأصل تمزق وطمس ودخلت بعض الأسطر في بعض.

١٨٧٨ ـ عن معمر، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً يقول: «اللّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، وسوء المنظر في الأهل والمال»(١).

١٨٧٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير [...]، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»(٢). /٢١/.

١٨٨٠ ـ [الفزاري، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد]، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، قال: فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلينا الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتهم، فقالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأنفسهم.

(١) في الأصل تداخل وطمس في الأسطر، والنص هكذا في الجامع، لمعمر بن راشد الملحق بمصنف عبدالرزاق: ٤٣٣/١١؛ ومصنف عبدالرزاق: ١٥٤/٥؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٠٨٠٠)؛ والترمذي في السنن، رقم (٣٤٣٩)؛ والنسائي، رقم (٥٤٩٨) و(٥٤٩٩)، وغيرهم.
والحَوَر: هو النقصان، أي: إلى المعصية بعد الطاعة، والانتقاض بعد الاستقامة.

(٢) هذا الحديث هو لخولة بنت حكيم السلمية، رواه عنها سعد بن أبي وقّاص.
وقد أخرجه: مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٠٨)؛ وابن حبان في صحيحه؛ والنسائي في اليوم والليلة من طرق، رقم (٥٦٠) وما بعده؛ والترمذي وغيرهم.
وقد ألصقت في طرف هذه الورقة قطعة ليست منها، وأطراف الصفحة السفلى طُمست بأوراق ألصقت فوقها، وبعد هذا النص عدَّة أسطر غير مقروءة.

قال: فنزل جبريل بهذه الآيات من الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ...﴾ [النساء: ١٠٢] قال: فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح ثم قاموا وصفّوا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، قال: ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصفّ الذي يليه، قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلّم عليهم ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرّة بأرض بني سُلَيْم[1].

١٨٨١ ـ الفزاري، قال: [...] أنه قال: صلّاها رسول الله ﷺ بنخلة ولم يذكر إن كان على [...] جابر حين حدّث بالحديث كما يصنع أمراؤكم[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من الإسناد من معجم الصحابة، لابن قانع، والراوي عن الفزاري هو: معاوية بن عمرو.
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه؛ ٥٠٥/٢، رقم (٤٢٣٧)، وفي الأصل خروم وطمس وبعض خلاف في اللفظ والمؤدى واحد، وأخذت روايته وهي عن الثوري به؛ كما أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٥٠٣)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٢٩٢)؛ والمسند، رقم (٨١٥)؛ وأحمد في المسند، من طريق عبدالرزاق، رقم (١٦٦٣٠)، (١٦٦٣١)؛ وأبو داود، رقم (١٢٣٦)؛ والنسائي، رقم (١٥٤٩) و(١٥٥٠)؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم (٣٢)؛ والطحاوي والبيهقي، وغيرهم.
(٢) حديث جابر مطولاً: أخرجه مسلم في الصحيح، رقم (٨٤٠).

١٨٨٢ ـ الفزاري، عن [...] الزهري، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله [...] قال: فلما قام [...] خلف النبي تقدم الصف الآخر فسجدوا في مقام الصف الأول، وتأخر الآخرون [...].

١٨٨٣ ـ الفزاري، قال: ثنا سفيان، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فصفَّ صفّاً خلفه وصفّاً موازي العدو وهم في صلاة كلهم، فكبَّر وكبَّروا جميعاً، فصلَّى بالصفّ الذي يليه ركعة وصف موازي العدو، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلَّى بهم ركعة ثم قام هؤلاء الذين صلَّى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى هؤلاء فقضوا ركعة(١).

١٨٨٤ ـ الفزاري، حدثنا عن ابن سيرين، عن شريح مثله، إلا أنه لم يذكر أنهم كبروا جميعاً.

١٨٨٥ ـ الفزاري، عن زائدة بن قدامة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثل حديث سفيان، إلا أنه [لم يقل]: [...] النبي ثم قاموا فَقَضَوْا.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد؛ وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٢٤٥)، وفي الأصل خروم أثبت روايته؛ وابن أبي شيبة في المسند، رقم (٣٤٦)؛ والمصنف، رقم (٨٣٦١)؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٨٨٢)؛ وأبو داود في السنن، رقم (١٢٤٤)؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣١١/١؛ والدارقطني في السنن: ٦١/٢، والبيهقي وغيرهم. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وخصيف بن عبد الرحمٰن: الجزري، صدوق، سيئ الحفظ.

١٨٨٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن مجاهد، قال: [خرج] رسول الله حتى إذا كان بالغميم أو بالعُليل لقيه المشركون وحضرت صلاة الظهر [...] بينهم ألّا يكونوا حملوا عليهم وهم في الصلاة، فقال قائل منهم: [...] يصلونها قبل أن تغيب الشمس هي أحب إليهم من أبكارهم، فإذا [...] حضرت صلاة العصر وقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة [...] المشركون بينهم وتلاوموا من [أشباه] هذا.

١٨٨٧ ـ الفزاري [...][1]. /٢٢/.

١٨٨٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، (قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس)[2].

١٨٨٩ ـ الفزاري، قال: [سفيان]، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد، فصفَّ خلفه صفّاً وصفّاً موازي العدو، وقال: فصَلّى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فصلّى بهم ركعة، ثم سلَّم عليهم جميعاً

(١) حتى نهاية الصفحة ضُمت إليها قطعة من ورقة أخرى مع طمس ولصق، وأحاديثها كلها تدور حول صلاة الخوف، وفي الصفحة التالية سطر لا يُقرأ.

(٢) هو مثل حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق، رقم (٤٢٥٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٣٥٨)؛ والنسائي، رقم (١٩١٩)؛ وابن خزيمة؛ وابن حبان وغيرهم.

[illegible]

[illegible] ﷺ ركعتين ولكل واحد من الفريقين ركعة ركعة.

١٥ - [illegible]

[illegible] ركعة ركعة [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] ركعة ركعة

١٦ - [illegible] صلاة

[illegible] ركعتين

١٧ - [illegible]

[illegible] صف خلف [illegible] وصف مواجه العدو [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] ثم يذهب

هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ويجيء هؤلاء فيصلي بهم ركعة ثم

[illegible] ثم يرجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فيقضون ركعة.

فيكون للإمام ركعتين ولكل واحد من الفريقين ركعة مع الإمام

وركعة وحده [illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

بدؤوا بالصلاة ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها لأنهم في صلاة[1].

١٨٩٣ ـ [...] صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، قال: إذا صلّى الإمام بالذين خلفه [وصف موازي العدو، فيصلي بهؤلاء ركعة، فإذا صلّى بهم ركعة قاموا مكانهم والإمام قائم فقضوا ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً، ثم قاموا مكانهم فقضوا ركعة[2].

١٨٩٤ ـ سفيان، عن ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله وقامت طائفة خلفه، [وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين]، ثم سلّم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلت الطائفتان [...] ركعة ركعة.

قال: وإن كان خوفاً أكبر من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم [أو على ظهور] دوابهم[3].

(١) في الأصل لصق وخروم، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ومنه أثبت الخروم.
(٢) في الأصل هذا الحديث قسم قسمين، وفيه لصق وخروم، وهو في مصنف عبدالرزاق، رقم (٤٢٤٧)، ومنه أثبته، وهو في الصحيحين والسنن وغيرها.
(٣) حديث ابن عمر أخرجاه في الصحيحين وأخرجه غيرهما.
وفي الأصل خروم أخذت فيها رواية البخاري بواسطة سنن البيهقي.

١٨٩٥ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابراً سئل عن صلاة المسايفة؟ قال: ركعتان ركعتان حيثما توجهت على دابتك تومئ إيماءً[١].

١٨٩٦ ـ الفزاري، عن [...] قال: صلاة المسايفة إن استطاع فركعتين، وإلا فركعة، راكباً كان [...].

١٨٩٧ ـ الفزاري، عن سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: صلاة المسايفة ركعة...

١٨٩٨ ـ ... عن مجاهد، قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩] قال: ذلك عند [السَّلة، تجزئه تكبيرة إذا لم يستطع][٢].

١٨٩٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحّاك، قال: تكبيرتين حيث كان وجهه[٣].

١٩٠٠ ـ الفزاري، عن [...]، قال: كنا نصلّي على ظهورها حيث توجهت بنا، المكتوبة.

١٩٠١ ـ [...] عن سعيد بن جبير، وأبي عبدالرحمٰن، قالا: الصلاة في تلك الحال [تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير][٤].

---

(١) المسايفة: هي المضاربة بالسيوف، وذلك عند الالتحام بين الجيشين.
(٢) السلة: هي استلال السيوف.
وقد أخرج هذا النص: ابن أبي شيبة، رقم (٨٣٥٢)، وما بين القوسين منه بمعناه.
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٨٣٥٤).
(٤) نقله ابن بطّال: ٥٤٢/٢ في شرح البخاري من السير كما بين المعقوفتين، وانظر: ابن أبي شيبة، رقم (٨٣٤٥).

... كنت على ظهر دابتك فصلّ الصلاة [...].

١٩٠٢ ـ [...] المضارد يصلّي حيث كان وجهه، راكباً كان [ثم قال]: ألا تسمع إلى قول الله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

١٩٠٣ ـ [...] المغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلّي ركعتين.

١٩٠٤ ـ الفزاري، عن [مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال: هذا عند المطاردة في القتال].

قال: حيث كان وجهه ركعة وسجدتين يومئ إيماءً راجلاً كان أو راكباً[1].

١٩٠٥ ـ الفزاري، [عن سفيان]، عن يونس، عن الحسن، قال: يصلّي ركعة[2].

١٩٠٦ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن ثابت بن السمط، أو السمط بن ثابت، قال: كان في سفر في خوف فصلّوا ركباناً، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل، قال: ما له؟ قالوا: نزل يصلّي، قال: خالف خولف به، خالف خولف به[3].

١٩٠٧ ـ .. عن عبد الكريم بن [...] سمع جابراً يقول: إذا صلّى رجل ركعةً [...][4]. /٢٣/.

(١) ما بين المعقوفتين من تفسير مجاهد، وتفسير الثوري.
(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٨٣٥٥).
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٨٣٥٦).
(٤) قدر ثلاثة أسطر آخر الصفحة لا تُقرأ، والسطر الأول من الصفحة التالية.
وفي ابن أبي شيبة عن جابر قال: صلاة الخوف ركعة واحدة.

١٩٠٨ ـ [...] يصلّـي حيث كان وجهه، وذلك تحت ظلال السيوف.

١٩٠٩ ـ الفزاري [...]، عن النعمان، عن مكحول، قال: إذا حضر القتال فلم يرَ بعضهم بعضاً فلم [...].

وقال: صلاة الطالب [...] وصلاة المطلوب يصلّي حيثما كان وجهه.

١٩١٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن سابق البربري، قال: كتب مكحول إلى الحسن يسأله عن القوم يلقون [...] فيخافون إن نزلوا يصلون فاتهم عدوهم، فلم نبرح منزلنا حتى أتانا كتابه [...] المنهزمون، والمسلمون يطلبونهم، فلينزلوا فليصلّوا[1].

١٩١١ ـ وقال الأوزاعي: [...] حيث وُجهوا على كل حال لأن الحديث جاء بأن النصر لا يرفع ما [...] قال: وصلاة الخوف.. عن النبي ﷺ، فإن كان خوف أكبرَ من ذلك صَلّوا فرادى مستقبلي القبلة يركعو[ن...] من ذلك صَلّوا حيث وجّهوا إيماءً، فإن كان خوف أكبر من ذلك أخّروا الصلاة.

(١) وأخرجه عن سابق البربري به: ابن المبارك في الجهاد مختصراً بمعناه، رقم (٢٥٦)؛ وسعيد بن منصور: ٢٤١/٢، وخلاصته: أنه إن كان العدو منهزمين نزلوا فصلّوا، وإن كان المسلمون هم المطلوبين صلّوا إيماءً وعلى ظهور دوابهم؛ وهو في تاريخ دمشق: ٥/٢٠.

١٩١٢ ـ الفزاري: وسألتُ سفيان وغيره عن صلاة الطالب والمطلوب؟.

قالا: إن كان طالباً [...] وجهه.

١٩١٣ ـ الفزاري: قلت لسفيان: أرأيت تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم [...]؟.

قال: يُرون أن ذاك إنما كان قبل أن يكون.

١٩١٤ ـ [وسألت] سفيان، [قلت:] نزل بنا عدو بالمصيصة فخرج الإمام فعسكر بالناس.. صلاة الخوف كم؟.

قال: أربعاً.

قلت: وإن كانت المسايفة؟.

قال: نعم.

١٩١٥ ـ الفزاري [...] فقال مثل ذلك.

١٩١٦ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: كيف يصلّون؟.

قال: يصلي [...] ركعتين وأربع سجدات، ثم يذهبون ويجيء الآخرون... ركعتين ركعتين.

١٩١٧ ـ الفزاري، قلت للأوزاعي: كيف صلاة...

خلف الإمام، وصفٌ بإزاء العدو فيصلّي بالذين خلفه ركعتين ثم ينطلقون (فيأتي) الآخرون فيصلي بهم ركعة.

ـ قلت: فهل يقصر من صلاة المغرب في المسايفة؟.

قال: لا، ولكن..

١٩١٨ ـ الفزاري، قال: وسألتُ [سفيان عن قصر المغرب] في الخوف؟.

فقال مثل قول الأوزاعي، ثم رجع عن قوله، فقال: أحبّ إليّ أن يصلّي بالصف الذي خلفه ركعةً وسجدتين، ثم ينطلقون إلى مقام أولئك [...] حتى يكون لكل طائفة نصيب من القراءة مع الإمام، ثم ينطلقون [...] بهم ركعة أُخرى ثم يُسلّم الإمام ثم يقضي الذين خلفه ركعةً مكانهم [...] قال: فإذا قضوا لم (يقروا) فيما يقضون يقول: لأنهم كانوا... كلتيهما.

١٩١٩ ـ الفزاري، عن بعض الشاميين، عن أبيه، قال: قلتُ لمكحول: هل رخص [...] المكتوبة على ظهر؟.

فقال: لم أسمع بأحدٍ رخَّص له أن يصلِّي [...] حيث كان وجهه إما راكباً كان أو ماشياً أو قائماً.

١٩٢٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي [...] فقال: قد وضعت اللأمة ولم يضعها أحد منا بعد [...] وأمر الناس أن يسيروا إلى قريظة وأن يصلّوا العصر [...] فصلّوا فلم ينتهوا إلى قريظة حتى [...].

١٩٢١ ـ الفزاري، وقال سفيان: إن استطاع [...].

ـ وقال سفيان وغيره: إن استطاع المطارد الوضوء [...].

١٩٢٢ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: [...].

[illegible] ـ الفزاري، عن رجل، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يجمع القرية ولا [illegible] [...].

[illegible] ـ [illegible] في يوم جمعة [...] أن يجمع بهم، لأنه ليس في العسكر جمعة [...] ـ [illegible].

[illegible] ـ وغزوة العسرة على [illegible] على راحلته مقبلاً ومدبراً.

[illegible] ـ الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

[illegible] ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: أقام [illegible] عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر.

[illegible] ـ [illegible] زكريا، عن الشعبي، قال: كان علقمة [illegible] سنتين فكان يصلي ركعتين.

[illegible] ـ الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أرتج على ابن عمر بأذربيجان الثلج ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: فكان يصلي ركعتين.

[illegible]
(١) في الأصل [illegible]
(٢) أخرجه من طريق المصنف البيهقي في الكبرى رقم [illegible]، [illegible]
(٣) [illegible] ابن أبي شيبة رقم [illegible].
(٤) أخرجه من طريق المصنف البيهقي في الكبرى رقم [illegible].

١٩٣٠ ـ الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يغزون خراسان وسجستان [فيقيمون السنة] وفي أقصاها سنتين يصلّون ركعتين ولا يجمعون[1].

١٩٣١ ـ الفزاري، [...] حسَّان بن عطيّة: أنهم حين حاصروا القسطنطينية خرجوا في يوم عيد وفي [القوم خالد بن] معدان ومكحول وابن أبي زكريا وابن مخرمة، فقام أناس يصلون قبل صلاة العيد، فقام خالد [فصاح عليهم] يَعيبُ عليهم صلاتهم قبل خروج الإمام.

١٩٣٢ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي [...] قلتُ: فالصائفة تدخل بلاد العدو ... للإمام ... في المكان ... ركعتين.

قلت: وإن [طال] مقامه؟ قال: نعم.

١٩٣٣ ـ قلتُ: ولا [...] الجمعة بعدما يصلي به ركعتين فيخطب الناس ... قال: لا. قلت: العيد. قال: لا، أو ... كانوا أقاموا حتى زرعوا... فبلغه فأرسل [...] يكون في مقامهم؟.

قال: لا أدري.

١٩٣٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن داود [...] بين الظهر والعصر لمن يقيم بموضع خمس عشرة أتمَّ الصلاة.

(١) هو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥١٤٢)، وفيما بين المعقوفتين طُمس في الأصل أكملته من المصدر.

فلقيتُ داود فحدثني عن [...] يُجمع على أن يقيم في موضع مغازيه خمس عشرة [...].

١٩٣٥ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: كم يصلي أهل دابق؟.

قال: [...] أن مقامه إلى أن يخرجوا ثلاث عشرة [...].

١٩٣٦ ـ الفزاري، عن [...] في عسكر ليس فيه جمعة، وإن طال مقامهم.

١٩٣٧ ـ [الفزاري، عن سفيان]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك[١].

١٩٣٨ ـ الفزاري، عن ابن أبي أُنيسة، عن أبي الزبير [...][٢] عليه السلام، فلقينا العدو [...] فصلى الظهر والعصر والمغرب [...].

[...][٣]. /٢٥/.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧٠٥ ـ ٧٠٧) (وأبو الزبير وأبو الطفيل) أضفتهما منه ومن المصادر؛ وأخرجه عبدالرزاق؛ وابن خزيمة وغيرهم.
وقد رواه أبو الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو في صحيح مسلم؛ ورواه أبو الزبير كذلك عن جابر بن عبدالله، قال الدارقطني في العلل: ويشبه أن تكون الأقاويل كلها محفوظة.

(٢) رواية هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن معاذ، هي عند: الطبراني في الكبير: ٥٩/٢٠، ولعل السقط هو بقية الحديث، كما روى الطبراني الرواية السابقة عن معاذ.

(٣) سبقه أسطر آخر الصفحة تلاشت فلم تُقرأ.

١٩٣٩ ـ [...] العصر حتى غربت الشمس، فقال: «**شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله [أجوافهم] وقبورهم ناراً**»(١).

١٩٤٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، قال: شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر، فلم يصلّهما حتى غربت الشمس، فقال: «**شغلونا عن الصلاة ملأ الله قبورهم وقلوبهم ناراً**».

١٩٤١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: كنا مع عبدالرحمٰن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نُجمّع(٢).

١٩٤٢ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يخطبهم في السفر يوم الجمعة متوكئاً على قوس قائماً(٣).

(١) جاء هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وهما في صحيح مسلم وغيره؛ وأبي سعيد عند النسائي في الكبرى؛ وابن عباس عند الطبري في تفسيره؛ وأم حبيبة عند الطبري في تفسيره؛ وابن مسعود عند الطيالسي، وابن أبي شيبة، والبزار؛ وحذيفة عند البزار، وغيرهم.
وقد جاء هذا الحديث عن علي ﷺ من طرق كثيرة، وهي عند الطيالسي، رقم (٩٤)؛ وعبدالرزاق، رقم (٢١٩٢) وما بعده؛ وأحمد في مسنده، رقم (٩٩٤)، (١٢٩٨)، (١٣٠٥)؛ وصحيح البخاري، رقم (٢٧٧٣)، (٦٠٣٣)؛ وصحيح مسلم، رقم (٦٢٧) وما بعده؛ والبزار: ١٨٠/٢؛ والنسائي، رقم (٤٧٣)؛ وابن ماجه، رقم (٦٨٤)؛ وأبي يعلى، رقم (٦٢٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٨٥٩٧) وغيرهم.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٥/٣ وقال: «ولا نُجَمِّع» بالتشديد وضم النون.

(٣) أخرجه من طريق المصنف: أبو الشيخ في أخلاق النبي: ٣٦٦/٢؛ والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم (١٠٧٤)؛ وفي الأنوار في شمائل المختار، رقم (٨٨١)؛ وهو =

١٩٤٣ ـ الفزاري، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، قال: قلتُ لابن عباس: إنا نكون في أرض العدو عشر سنين فكم نصلّي؟.

قال: ركعتين ركعتين[1].

١٩٤٤ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن زائدة بن عمير. أو عن أبي إسحاق، عن زائدة، قال: قلتُ لابن عباس: إنا نقيم بأرض العدو السنتين والثلاث [...] والأثقال، فنقصر الصلاة؟.

فقال: إنهما ليستا بقصر، ولكنهما تمام.

ـ قلتُ: فكم أُصلي؟.

قال: [...] ﷺ فلم نكن نزيد على ركعتين حتى نرجع.

= في المعجم الكبير، للطبراني، من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم... به.
وأبو شيبة ضعيف، والحسن بن عمارة كذلك.

(١) أبو إسحاق: هو السبيعي.
وزائدة بن عمير: هو الطائي كوفي تابعي ثقة.
وزائدة: شيخ الفزاري، هو ابن قدامة الثقفي، ثقة مجاهد، تقدمت ترجمته، وله متابع.
والسند صحيح إلى ابن عباس.
وقد أخرجه عبدالرزاق: ٥٣٧/٢؛ والطبري في التفسير، وتهذيب الآثار؛ والطبراني في الكبير والأوسط؛ والجوزجاني كما في فتح الباري وغيرهم.

فأعدت عليه، فقال مثل ذلك[1].

١٩٤٥ ـ [...] عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان: أن أبا عبيدة بن الجراح خرج في يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة[2].

١٩٤٦ ـ الفزاري، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر رجلاً يوم الجمعة عند باب المسجد في أول النهار، فقال: ما شأنك؟.

قال: أردت الخروج وأنا أنتظر الجمعة.

وقال: إن الجمعة لا تحبس عن سفر[3].

١٩٤٧ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن [محمد]، قال: السفر يوم الجمعة يكون من آخر النهار.

قال: وبعث عمر بن عبدالعزيز رجلاً في أمر عامّة، ثم قال له: إنّا بعثناك في أمر عامة فلا يحملنّك استعجالنا إياك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وإن اليوم الجمعة فلا تخرجن حتى تصلّي.

(١) فيه الحسن بن عمارة ضعيف، وقد جاء مثله عن جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٥١٤٨): ١/٤٤٢؛ وعبدالرزاق، رقم (٥٥٣٨)؛ وسعيد بن المنصور كما في تلخيص الحبير، لابن حجر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/٤٤٢؛ وابن المنذر في الأوسط: ٤/٢١؛ وعبدالرزاق، رقم (٥٥٣٧)؛ والشافعي في المسند؛ والبيهقي، رقم (٥٦٥٤)، وهو صحيح، رجاله ثقات.

١٩٤٨ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علقمة لا يغتسل يوم الجمعة في السفر(١).

١٩٤٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان علقمة لا يصلّي الضّحى في السفر(٢).

١٩٥٠ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عمَّن حدَّثه، قال: بعث رسول الله ﷺ المُصعب بن عمير القرشي إلى المدينة قبل أن يهاجر [النبي، فقال] له أن اجمع مَنْ بها من المسلمين، ثم انظروا اليوم الذي تجمَّر فيه اليهود بسبتهم، فإذا مال النهار عند شطره (فقم فيهم) ثم تزلفوا إلى الله بركعتين.

قال: وقال الزهري: فجمعهم المصعب في دار من دور الأنصار فجمّع بهم، وهم بضعة عشر رجلاً.

١٩٥١ ـ الفزاري: قال الأوزاعي: فهو أوّل من جمَّع بالناس(٣).

١٩٥٢ ـ الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجلٍ، قال: رأيت أبا الشعثاء يومئ إيماءً في ماءٍ وطين [...](٤).

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٥٠٦٨) ورقم (٥٠٧٣) عن إسرائيل، عن جابر، عن عبدالرحمٰن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة، وروى مثله عن ابن عمر ومحمد بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٧٧٨) دون قوله: (في السفر).

(٣) ذكره من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في فتح الباري بسنده ومتنه، وقد ذكر مضمونه في كتب السيرة.

(٤) أخرجه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء: ابن أبي شيبة =

١٩٥٣ ـ الفزاري، عن يزيد بن أبي حفصة، عن أبي العلاء، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، قال: أنزل الله [...] فتلا: [...].

فلم أجده، وذكر لي الوجه الذي كان أُخذ فيه، فتبعته، فلما رأيت [....] ثم ضرب بيديه على الأرض ثم مسح وجهه ويديه ولم يزد على ذلك[1].

١٩٥٤ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال: إنما القصر ركعة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر[2].

= من قوله، رقم (٤٩٦٣)؛ وجاء مثله عن الحسن، وسالم، وعامر الشعبي، وأنس ابن مالك من فعله، وغيرهم؛ وقد أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة، رقم (٤٩٦٩٩) وما بعده، ط: عوامة، وأخرجها غيره.

(١) في ابن أبي شيبة، رقم (١٦٨٩): عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته، فلما رآني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح به كفيه ووجهه.
ومثله في مسند إسحاق بن راهويه، رقم (٣٣٠)، وقد توضح النص بذلك. كأن في هذه الورقة قطعة أُلصقت بها من ورقة أخرى.

(٢) وأخرجه ابن المبارك كما في فتح الباري: ٨/٦، ومنه تداركتُ إتمام النص؛ وابن حزم في المحلّى من طريق الطيالسي: ٢٧١/٤؛ وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٨٤٨)، وغيرهم.
وفي هذه الصفحة قطعة من طرفها ليست منها.

١٩٥٥ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، قال: [...] الناس أن يصلّوا على دوابّهم، فنظروا فإذا الأسـ[...] قد نزل [...].

١٩٥٦ ـ ... عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: كان أنس يصلي على [حمار لغير القبلة يومئ بيده][1].

١٩٥٧ ـ الفزاري: وقال سفيان: كان حماد يكره أن [...].

١٩٥٨ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن [...]، عن النبي ﷺ، قال: «جُعلت الأرض طيبةً لي، مسجداً وطهوراً»[2].

١٩٥٩ ـ وعن ابن [المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:] لا جمعة في سفر، ولا جمعة إلّا في مصر جامع[3].

١٩٦٠ ـ الفزاري: وقال: ﴿.. فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال سفيان: وقال بعضهم: الطيب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٨٦٠٣).

(٢) قد جاء مثل هذا الحديث عن عدد من الصحابة؛ منهم: حذيفة بن اليمان عند أحمد في المسند، والبزار، والنسائي وفضائل القرآن له، وأبي عوانة، وابن حبان في الصحيح والدارقطني، وأبي أمامة عند السراج في المسند، وأنس بن مالك عند ابن المنذر في الأوسط، وغيرهم.

(٣) هذا النص ذكره ابن حجر في فتح الباري بإسناده ومتنه، وما بين المعقوفتين منه، وقال: روى ابن المبارك: ٣٨٩/٥؛ وهو عند ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن المنذر في الأوسط وغيرهم.

١٩٦١ ـ وقال غير واحد من أصحابنا: إن صلّى خائف ركعة وهو راكب [...] الأرض، وهو آمن، ثم خاف فركب دابته في صلاته [...].

١٩٦٢ ـ عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي عمار، عن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لعمر: إنما قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[١] [...][٢]. /٢٦/.

١٩٦٣ ـ فقال: [...] لم يزد على ركعتين..

١٩٦٤ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: خرج الحارث بن قيس، فلما برز من البيوت قصر الصلاة، فقيل له: أتقصر وأنت عند البيوت؟.

قال: فأُتمُّ اليوم وأقصر غداً[٣].

---

(١) أخرج هذا الحديث: مسلم في صحيحه، رقم (٦٨٦)؛ وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه أو بابيه، عن يعلى بن أمية، وفي بعضها: عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى، وسند المصنف مختصر. والحديث كما ترى ثابت صحيح.

(٢) في آخر الصفحة ثلاثة أسطر تخرقت وخرمت فلا تُقرأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٨٢٢٨).
والحارث بن قيس الجعفي: من خيار أهل الكوفة.

١٩٦٥ ـ الفزاري، عن مغيرة بن فضيل، عن إبراهيم، قال: كان علقمة إذا خرج يقصر الصلاة من النجف، وكان الأسود يقصر من القادسية[١].

١٩٦٦ ـ الفزاري، قال: سألتُ سفيان، فقال: إذا عبرت الفرات [...] فاقصر، وإذا عبرت [...] الصلاة.

١٩٦٧ ـ الفزاري، عن شعبة، عن يزيد، عن مورق العجلي، قال: سأل رجل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: أتخشى أن تكذب عليَّ، ركعتين، من خالف السُّنَّة كفر[٢].

١٩٦٨ ـ حدثنا الفزاري، عن مغيرة، عن سمّاك، قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر، فقال: اقصر وإن أقمت خمسة (أشهر).

١٩٦٩ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: كنا بسجستان مع أصحاب رسول الله ﷺ سنتين نصلي ركعتين.

(١) أخرج شطره الأول ابن أبي شيبة، رقم (٨٢٣٠) مختصراً، ومطولاً بذكر الإحرام بالحج، رقم (١٢٨٢٧).
وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وهما من فقهاء أصحاب ابن مسعود.

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٥١٩/٢، رقم (٤٢٨١)؛ والبزار: ٢٢٢/٢؛ والسراج في مسنده: ٤٤٣/١؛ وابن المنذر في الأوسط: ٣٣٣/٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٢٢/١، والسائل فيه هو صفوان بن محرز، والمسؤول هو عمر بن الخطاب؛ وأبو نعيم في الحلية: ١٨٥/٧؛ وابن حزم في المحلّى: ٢٧٠/٤؛ والبيهقي في الكبرى: ١٤٠/٣ وغيرهم، وله طرق عن مورق العجلي وابن عمر.

١٩٧٠ ـ الفـزاري، عن سـفيان، عن عمران بن مسـلم، عن الحسن، قال: اقصروا [...][١].

١٩٧١ ـ الفـزاري، عن سـفيان، عن عمران بن مسـلم، عن الحسـن ... وعن إبراهيم، قال: [...] في صلاة الفجر في سورة الغاشية، وإذا السماء انفطرت [...].

١٩٧٢ ـ الفـزاري: قال الأوزاعي: كان من أمـر [...] إذا قدم أحدهم من ... قربت من دارك ... فصلاها ليكون في سبيل الله، وإن كان لرمضان؟ [...][٢].

١٩٧٣ ـ أفيعجبك لو أراد الغـزو فأراد الخروج وقد حضرت الصلاة ودخل الوقت أن يخرج قبل ... أحب إليك من أن يصلي في جماعة قبل أن يخرج؟.

قال: نعم.

١٩٧٤ ـ الفزاري، عن مغيرة، أظنـه عن [...]، قال: كان [...] منزلاً، فقالوا فيه، لم يرتحلوا حتى يصلوا الظهر.

١٩٧٥ ـ الفزاري، عن زكريا [...]: قد كان النبي ﷺ إذا خرج مسـافراً فيبلغ ذا الحليفة [...] قال: «**اللّهمّ بـارك لنا في مدينتنا**

(١) عمران بن مسـلم الكوفي: هو صاحب سـويد بن غفلة، هو ابن رياح الجعفي وهو ثقة.
(٢) سطران تخرما وتآكلا فلا يُقرأان.

وفي مُدّنا وفي صاعنا، اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» ثم يقصر الصلاة منها ويسير[١].

قال، وقال عامر، كان علقمة |...| يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجع.

١٩٧٦ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن ابن أبي |...| الخطاب يَحْبِسُ يوم الصّدر في يوم جمعة بالأبطح، لا يأتي الجمعة لأنه كان مسافراً.

١٩٧٧ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن السري بن يحيى، عن الحسن، قال، بينما سريّة ينتظرون |...| منهم، فذهب إلى النهر فوجده جامداً، فأخذ حجراً فهشم به ناحية منه.. مات فاستيقظ أصحابه، فإذا هو ميت، وإذا ثيابه، فحفروا له ودفن.

١٩٧٨ ـ الفزاري، عن سفيان، عن عبدالرحمٰن، أن عمر بن عبدالعزيز مرّ |...| فلم يدخلها، وذاك يوم الجمعة، فأمر الوليد بن هشام فصلّى بالناس ...

١٩٧٩ ـ الفزاري، عن رجل، عن حماد، عن إبراهيم |...| الله، فأنزل الله الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

(١) جاء مثله من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند: أحمد في المسند، رقم (٩٥٩٧)؛ وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وعبدالله بن سرجس عنده كذلك، رقم (٢٠٨٠٠)؛ وعبد بن حميد، رقم (٥١١)؛ وسنن النسائي؛ ومن حديث ابن عمر عند مسلم في الصحيح، وغيرهم بدعاء السفر، ومضمون هذا النص في أحاديث عديدة عن عدد من الصحابة.

﴿ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

١٩٨٠ ـ الفزاري، عن زائدة [...] فكنا نصلّي قعوداً.

١٩٨١ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي [...] أيصلّي فيه؟.

قال: إذا مسه بالتراب حتى يتغير [...].

١٩٨٢ ـ وسألتُ سفيان عن ذلك وقلت: مسحه بالتراب حتى [...] ثم قال: أرأيت لو أصاب جسده دم [...].

إذا مسحه بالتراب حتى ينقيه أجزأه ذلك وصلّى فيه، ولا.. [...] وجسده دم فمسحه أو حتَّه حتى يذهب أكان يجزيه؟.

قال: [...] المنيُّ لو حتَّه أجزأه.

١٩٨٣ ـ الفزاري، عن أبي إسماعيل [...][١].

[...][٢]. /٢٧/.

١٩٨٤ ـ الفزاري، عن زائدة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: رأى جعدة بن هبيرة رجلاً يصلي إلى... فأرسل إليه رجلاً أن اكشف المغفر عن وجهك[٣].

(١) وبعد هذا النص نحو سبعة أسطر تخرمت وتلاشت أطرافها فلا تُقرأ، وفيها بضعة أحاديث.

(٢) قدر أربع كلمات من أول السطر الأول في الصفحة غير مقروءة.

(٣) جعدة بن هبيرة: تابعي، وهو ابن أخت علي بن أبي طالب ﷺ، أمه هي أم هانئ بنت أبي طالب.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٤٠٦٤) والأصل لم تظهر فيه الكلمات =

١٩٨٥ ـ الفزاري: سُئل الأوزاعي عن الرجل يميد في البحر ولا [ينقطع عنه]؟.

قال: ينتظر إلى آخر الوقت، فإن انقطع، وإلّا توضأ وصلّى.

١٩٨٦ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمَّر عليهم عمرو بن العاصي، فلما أقبلوا سألهم عنه [...] خبراً أنه صلّى بنا جنباً، فسأله، فقال: أصابني جنابة فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النَّبيُّ ﷺ[١].

١٩٨٧ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي: ... أصابته جنابة وخشي على نفسه الموت من البرد والثلج وليست به جراحة، أيتيمم ويصلي؟.

قال: نعم.

١٩٨٨ ـ الفزاري: وسألتُ (هشام) وغيره عن ذلك، فقالوا مثل ذلك.

= واضحة، ومنه بينت؛ وابن أبي شيبة، رقم (٧٢٩٩) بإسناده وبمعناه، وعنده: فأخذ بمغفره وعمامته فألقاهما من خلفه.

(١) كان ذلك في غزوة ذات السلاسل.
والحديث هنا مرسل، وقد جاء موصولاً عن عمرو بن العاص نفسه من طرق عند: أحمد في المسند، رقم (١٧٨٤٥)؛ وعلقه البخاري بصيغة التمريض، فقال: (ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة..)؛ وأبو داود، رقم (٣٣٤)؛ والطبراني في الكبير: ٢٣٤/١١؛ والدارقطني في السنن: ١٧٨/١؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٦٢٩)؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠١١) وغيرهم.

١٩٨٩ ـ الفزاري: وسألتُ سفيان عن ذلك [....] يصلي إلا أن يكون بـه جراحة فيتيمم، فإن كانت بـه جراحة ولم يخف على نفسه اغتسل، [...].

١٩٩٠ ـ الفزاري، عـن الأوزاعي، عن عطاء، قـال: أراه عن ابن عبـاس قال: أصابـت رجلاً جراحـة [ثم أصابتـه] جنابة، فاسـتفتى، فأُمر بالغُسـل فاغتسـل فكُـزّ، فمـات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قاتلهم الله! ألم يكن شـفاء العيّ السؤال؟!» ثم قال رسـول الله ﷺ: «لو غسـل جسـده وترك حيث أصابه الجرح»[1].

١٩٩١ ـ الفزاري، عن سـفيان، عن السدّي، عن أبي [...] في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ...﴾ قال: [...] والمريض إذا لم يجد ما يتيمم، والمريـض إذا كانت به خراج أو قـروح [...] فيه يتيمم.

١٩٩٢ ـ الفزاري، عن سـفيان، عن حماد، عـن إبراهيم، قال ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾: القروح تكون [...].

---

(١) قيل في هذا الحديث: إن الأوزاعي لم يسـمعه من عطاء، بل بينهما رجل، وقد حدث به جمع عن الأوزاعي.
والحديث أخرجـه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٨٦٧)؛ وأحمد في المسـند، رقم (٣٠٥٧)؛ والدارمي، رقم (٧٥٢)؛ وأبو داود، رقم (٣٣٧)؛ وابن ماجه، رقم (٥٧٣)؛ وأبو يعلى؛ والطبراني؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٦٣٠) وغيرهم.
وقوله: فكزّ: قـال ابن الأثير: الكزاز داء يتولد من شـدّة البرد، وقيل: هو نفس البرد، وأقول: كز بمعنى تكمش وتجمّد.

١٩٩٣ ـ الفزاري: قلتُ للأوزاعي، في القوم يقاتلون الحصن ... البول... وهم يعلمون أنهم لا يقدرون على غسل ذلك وتحضر الصلاة؟ قال: ... ولا بدّ ...

١٩٩٤ ـ الفزاري: قيل: فإن ثلموا من الحصن ثلمة وحضرت الصلاة؟.

قال: إن قدروا أن يصلّوا جلوساً أو يومون إيماءً، أو يتعاقبون فعلوا، وإلّا أخّروا الصلاة إن خافوا إن صلوا أن يُغلبوا عليه، وقد طمعوا في فتحه حيث كانت وجوههم ويتيمموا إن خافوا.

١٩٩٥ ـ الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أُحُد أشرف رسول الله علي القتلى، فرأى منظراً أساءه، رأى حمزة قد شُق بطنه، وجدع أنفه (واصطلمت) أُذناه، فقال: **«لولا أن تجزع النساء [وتكون] سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير، لأمثلنَّ بثلاثين منهم»**.

ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطى بها رجليه فخرج وجهه، فغطى بها رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ثم قدَّمه فكبّر عليه عشراً، ثم جعل يُجاء بالرجل فيوضع إلى جانبه [وحمزة مكانه، فصلّى عليه] سبعين صلاة، وكانت القتلى سبعين، [فلما دفنهم وفرغ منهم نزلت هذه

الآيـــة]: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى آخر السورة[١].

١٩٩٦ ـ الفزاري، عن أبي حماد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله ﷺ يقول: فَقَد رسولُ الله ﷺ يوم أحد [حمــزةَ] حين فــاء الناس من القتــال، فقال رجل: رأيتــه عند تلك الشـــجرات وهو يقول: أنا أسد الله وأسد رسوله، اللّهمّ إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، أبو ســفيان وأصحابه، وأعتــذر إليك مما صنع هؤلاء بانهزامهم، فحنا رسول الله ﷺ نحوه فلما رأى جثته بكى، ولما رأى ما مُثِّل به شَــهَق، ثم قــال: «ألا كَفَنٌ» فقام رجــل من الأنصار فرمى بثوب عليه، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه، فقال: «يا جابر هذا الثوب لأبيك، وهــذا لعمِّي حمزة» [...] فتوضــع إلى جانب حمزة فيصلي عليها، ثم ترفع ويترك حمزة، حتى صلّى على الشهداء كلهم.

(١) هذا الحديث عن مجاهد مرسلاً، وقد أخرجه من طريق المصنف، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: الآجري في الشريعة، والمعقوفات منه.
وقد رواه محمد بن إســحاق، عن محمد بن كعب القرظي، والحكم بن عتيبة، عن مقســم، ومجاهد، عن ابن عباس مطولاً: الطبراني فــي الكبير؛ ومختصراً الدارقطني في الســنن؛ والبيهقي فــي الدلائل، عن محمد بــن كعب القرظي مرسلاً، وغيرهم من أصحاب كتب السيرة.
والحسن بن عمارة: متروك، وقد تابعه محمد بن كعب القرظي.
وجاء كذلك بمعناه بإســناد ضعيف عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد، والبزار، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وفيه: «لأمثلن بسبعين».
واصطلمت: رسمت في الأصل: (واصطلمتا).
وهو عند الحاكم بمعناه في المســتدرك، رقم (٢٥٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وبعضه عند ابن أبي شيبة، والحاكم من طريق أنس بن مالك.

قال: فرجعت وأنا مثقل فقد ترك أبي علي ديناً وعيالاً، فلما كان عند الليل أرسل إليّ رسـول الله ﷺ فقال: «يا جابر إن الله تبارك وتعالى أحيا أباك وكلمه كلاماً» قلت: وكلمه كلاماً؟ قال: «قال: تمنَّ، فقال: أتمنى أن ترد روحي وتنشـئ خلقي كما كان، وترجعني إلى نبيك، فأقاتل في سبيل الله فأقتل مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم لا يرجعون».

قال: وقال: «سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة»[(١)(٢)] /٢٧/.

١٩٩٧ ـ [الفزاري، عن ابن عون، عن عمير بن إسـحاق، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين ويقول: أنا أسد الله][(٣)].

---

(١) أخرجه من طريق محبوب بن موسـى، عن المصنف به: الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم (٢٥٥٧)؛ ومن طريق أبي صالح الفراء عن المصنف به، رقم (٤٩٠٠) ومنه استـدركت بعض كلمـات. وقد أخرج منه قصة والد جابر ابن إسحاق في السيرة، وأحمد في المسند عن جابر، والبيهقي فـي الدلائل من طريق ابن إسـحاق بسـنده إلى السـيدة عائشـة، وله طرق، والحديث حسـن، وقد ذكر طرفـه الأول الذهبي في ترجمة أبـي حماد، وهو المفضل بن صدقة، وقوى أمره.

(٢) بعد آخر الصفحة نحو سـطر لا يقرأ وتآكل، وفي الصفحـة التالية ألصق ورق فوق السـطور الأولى، وتقديري أنها ثلاثة أسـطر وفي أطرافهـا، ولعل النص التالي هو تتمة هذا الخرم أو بعضه.

(٣) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: البيهقي في دلائل النبوة: ٢٤٣/٣؛ والحاكم في المستدرك: ١٩٣/٣ وقال: على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح. وعمير بن إسـحاق: قال الحافـظ ابن حجر فـي التقريب: مقبـول، أخرج له النسائي، والبخاري في الأدب المفرد، فالحديث حسن.

١٩٩٨ ـ [الفزاري، عن] الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أوتي أو مرَّ عليه بجنازة سألهم: «هل ترك ديناً؟» فإن قالوا: نعم، قال: «هل ترك وفاءً؟»] فإن قالوا: نعم، صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم»(١).

١٩٩٩ ـ [محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال]: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة يصلي عليها، فقال: «هل ترك ديناً؟» قالوا: نعم دينارين، فقال: «شأنكم بصاحبكم» فقال أبو قتادة: عليَّ الديناران يا رسول الله، فصلّى عليه(٢).

٢٠٠٠ ـ الفزاري، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين»(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند بهذا السند والصيغة، رقم (٩١٧٤) من طريق معاوية بن عمرو، عن المصنف به، وما بين المعقوفتين منه.
(٢) أخرج هذا الحديث: ابن أبي شيبة، رقم (١٢٠١٦)؛، وأحمد في المسند، رقم (٢٢٦٣٩)، وطمس الإسناد من الأصل، ومنهما أثبتّه؛ كما أخرجه مثلهما عبد بن حميد، رقم (١٩٠).
وهو في الصحيحين كذلك عن أبي قتادة، وقد جاء في الصحيحين والسنن والمسانيد عن جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد الأنصارية، وأبو أمامة الباهلي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، والمقدام الكندي. وهذا الحديث على مناهج المحدثين متواتر، ويعالج قضية اجتماعية مهمة.
(٣) أخرجه من هذه الطريق، سفيان به: أحمد في المسند، رقم (٩٦٧٧) و(١٠١٥٩)؛ وأخرجه عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة دون ذكر أبيه، وصحح الأول: =

٢٠٠١ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن الربيع بن خُثيم، قال [بين هاتين الساريتين]: «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة يقول: يا رب بعثتني وليس معي شيء أقضيهم، فيقول: أنا أقضيهم منك؛ فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته [...] فإن لم يوجد له حسنات أُخذ من سيئات الذي ظلمه فأُلقي عليه»[1].

٢٠٠٢ ـ الفزاري، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني [...]، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، [قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:] أحب أني أقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر [أأدخل الجنة؟ قال: «نعم، إلا أن يكون عليك دين ليس عندك له] وفاء»[2].

= الترمذي، رقم (١٠٧٨)؛ والدارقطني في العلل؛ والدارمي، رقم (٢٥٩١)؛ وابن ماجه، رقم (٢٤١٢)؛ والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان، رقم (٣٠٦١). ورواه غيرهم جمع من المصنفين.

(١) ذكر بعضه مع الإسناد: أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رقم (٤٢٤١)؛ والخلال في العلل كما في المنتخب، لابن قدامة، رقم (٢١٨)؛ وقد أخرج صدره الطبراني في الأوسط، عن البراء بن عازب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي سنده: المبارك بن فضالة.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن؛ والحميدي؛ وسعيد بن منصور؛ والنسائي، رقم (٣١٥٨)؛ وأبو عوانة، رقم (٧٣٦٣)؛ والطحاوي في المشكل؛ ومسلم، رقم (١٨٥٥) وغيرهم.
وقد جاء هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، عند أبي يعلى في المسند، رقم (١٨٥٧) وغيره.

٢٠٠٣ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي الجحاف، عن معاوية [...] بن علي، فقال: (نادي) في الناس [...] رجل يموت وعليه دين لا يدع له وفاءً إلا دخل [...] امرأتي قد كفلت عني، قال: وما كفالة امرأة؟! وهل يغني [...].

٢٠٠٤ ـ الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن شريح، قال: من مات [...] فإن لم يكن له حسنات حُمل عليه من ذنوب صاحبه [...].

٢٠٠٥ ـ [الفزاري]، عن برد أبي العلاء، عمَّن حدث، عن مولى لزينب بنت جحش، قال: خرج رسول الله ﷺ لشيءٍ وخرجت معه، فمرَّ برجلٍ من [...] كاشف عن فخذه، فقال: «**غط فخذك فإنها من العورة**» ثم تنحى فجلس فوضع يده على جبينه ثم قال: «**سبحان الله، ماذا نزل من التشديد، سبحان الله، ماذا نزل من التشديد، سبحان الله، ماذا نزل من التشديد**» فهبنا أن نسأله، فلما كان من الغد، خرج فجلس وجلسنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنك قد قلت أمس: «**ماذا نزل من التشديد**» فهبنا أن نسألك يا رسول الله، فماذا أنزل من التشديد؟ قال: «**لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، لم يدخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه**»(١).

(١) أخرج هذا الحديث عن العلاء، عن أبي كثير مولى لمحمد بن عبدالله بن جحش، قال: قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن جحش: أحمد في مسنده، رقم (٢٢٥٤٦)؛ وعن أبي كثير به: عبد بن حميد، رقم (٣٦٧)؛ والنسائي، رقم (٤٦٨٤)؛ وابن قانع في معجم الصحابة؛ والحاكم، رقم (٢٢١٢) وقال: صحيح الإسناد؛ والطبراني في الكبير؛ والبيهقي في الشعب، رقم (٥٥٣٦) وغيرهم.

٢٠٠٦ ـ [الفزاري]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، قال: «إن قتلت في سبيل الله [يعني] صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر؛ كفَّر الله عنك خطاياك» ثم عاد فقال مثل ذلك... «إلّا الدين، كذلك قال لي جبريل»[1].

٢٠٠٧ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان أبي عمر، قال: قال عبد الله بن مسعود: القتل في سبيل الله يكفر [الذنوب كلها، أو قال: كل شيء] إلّا الأمانة، يجاء بالرجل يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله فيقال له: أدّ أمانتك، فيقول: أين يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيذهب به إليها فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كهيئتها، فيحملها فيضعها على عاتقه فيصعد بها، حتى إذا ظن أنه قد نجا بها زلّتْ وهوتْ وهوى في إثرها أبد الآبدين.

قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الوضوء، [والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع، قال ـ يعني زاذان ـ : فلقيت البراء: ألا تسمع ما يقول أخوك عبد الله؟ فقال: صدق][2].

(١) انظر الحديث الرابع قبل هذا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٩٧٣٦).
(٢) ما بين المعقوفتين الأخيرتين هو من الصفحة التالية، وقد الصق فوقها ورق، فأثبتها من المختارة للضياء المقدسي إذ أخرجه من طريق المصنف.
زاذان أبو عمر: البزار الكندي، ويكنى أبا عبد الله، صدوق يرسل، أخرج له ـ

٢٠٠٨ ـ [... سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ برئ من] ثلاث؛ دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدَّين»(١).

٢٠٠٩ ـ [الفزاري، عن زائدة، عن] سمّاك بن حرب، عن

= البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في الصحيح، وأصحاب السُّنن الأربعة، توفي سنة اثنتين وثمانين.
وعبد الله بن السائب: الكندي، ثقة، أخرج له الإمام مسلم في الصحيح.
وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الأهوال؛ والطبري في تفسيره؛ وابن المنذر كذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم (١٧٠١)؛ والطبراني في الكبير: ٢١٩/١٠؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢٠١/٤ و٣٠/٩؛ والبيهقي في الشعب، رقم (٤٨٨٥)؛ والسنن: ٢٨٨/٦ وغيرهم.
وقد روي في بعض الطرق مرفوعاً، والصواب موقوف.
ورواه عن عبد الله بن السائب مع الأعمش: سفيان الثوري. ورواه عن الأعمش جمع، والحديث موقوف حسن.
وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلَّا الدَّين» أخرجه مسلم في صحيحه، ومن حديث أنس عند الترمذي، وجاء التحذير من الدين من حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في الصحيح وغيره، ومن حديث أسماء بنت يزيد، وهو مثل حديث أبي قتادة: «صلّوا على صاحبكم» عند الطبراني وغيره، ومن حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود في سننه، وتقدَّم من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث غيرهم من الصحابة.

(١) تخرمت أطراف هذا الحديث، وما بين المعقوفتين أثبتُّه من المصادر.
وقد أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٤٢٣) ولفظه: «من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث...»؛ والدارمي، رقم (٢٥٩٢)؛ والترمذي في السير من سننه؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٨٧٦٤)؛ وابن ماجه، رقم (٢٤١٢)؛ وابن حبان في صحيحه، رقم (١٩٨)؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٢١٨)؛ والبيهقي وغيرهم، وهو صحيح، وقد جاءت في بعض الروايات «الكنز»، وسقط من بعض المصادر (معدان بن أبي طلحة).

مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة غلول**»(١).

٢٠١٠ ـ الفزاري، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أربع لا يقبلن في أربع: السرقة والخيانة والغلول ومال اليتيم، في الحج والعمرة والصدقة والنفقة في سبيل الله(٢).

٢٠١١ ـ [الفزاري]، عن الأوزاعي، [عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة]، قال: كان رسول الله يصلي على جنائزهم فأُتي بجنازة ليصلي عليها فقيل: إن عليه (ديناً) [...] «دونكم صاحبكم» فقال رجل: علي دينه يا رسول الله، فصلّى عليه، ثم لم يدع الصلاة [...] رسول الله ﷺ لمّا صلّى عليه: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً [...] ومن ترك مالاً فهو لورثته**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور؛ وأحمد في المسند، رقم (٤٧٠٠) و(٤٩٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (٢٢٤)؛ وابن ماجه، رقم (٢٧٢)؛ والترمذي، رقم (١)؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم (٥٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٦٥)؛ وابن خزيمة، رقم (٨) وغيرهم.
وقد رواه جمع عن سمّاك بن حرب، وجاء عن صحابة آخرين، منهم: أسامة بن عمير الهذلي، وأنس بن مالك، وأبو بكرة، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري...

(٢) أخرجه عن معاوية بن عمرو، عن المصنف به: الدينوري في المجالسة، رقم (١٤٩٠)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١٢٠/٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٢٩/٢٧ ومنه قوّمت الإسناد وكلمات. وقد تقدم في الجزء الثالث، رقم (٥٩٥) في هذا الكتاب.

(٣) ما بين المعقوفتين الأوليين من السنن الكبرى، للنسائي، رقم (٢٠٩٠)؛ والحديث أخرجه عن عدد من الصحابة غير واحد من المصنفين.

٢٠١٢ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن جويرية بن أسماء، عن جدته: أن أسماء بنت أبي بكر غسلت عبدالله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله وجاء الإذن في ذلك من عبدالملك عندما أبى الحجاج أن يأذن لها، وحنَّطته وكفنته وصلّت عليه، وجعلت فيه شيئاً حين رأته يتفسخ إذا مسته(١).

٢٠١٣ ـ الفزاري، عن ابن المبارك، عن مسعر، عن [عون بن عبدالله يحدِّث: أن] رجلاً مُرَّ عليه يوم القادسية وقد انتثر قُصْبه، فقال لبعض [من مرَّ عليه: ضُمّ إليّ منه] لعلي أدنو في سبيل الله ﷻ قدر رمحٍ أو رمحين، ثمَّ مرَّ عليه وقد دنا قدر رمحٍ أو رمحين(٢).

هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان

بلغت به المقابلة.

تم كتاب السير بحمد الله وعونه وإحسانه

وصلّى الله على محمد وآله، وسلّم تسليماً.

* * *

= وجاءت في الأصل: (إن عليه دين).

(١) أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٥٤/٢٨ وفيه: قال مصعب بن عبدالله: حملته فدفنته في المدينة في دار صفيّة بنت حيي، ثم زيدت دار صفيّة في المسجد فهو مدفون مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﭬ.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، ص١٠٨؛ وابن أبي شيبة، رقم (١٩٦٩٥) و(٣٤٤٥٤)؛ وابن أبي الدنيا في كتاب الصبر والثواب عليه: ٨٥٦/٢.

٢٠١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا أبو جعفر الأيلي، قال: نا السَّريّ بن حيان، قال: كان عبد الله بن عبد العزيز العمري يقول لأصحابه: هؤلاء ... قال: حسنات المؤمن نور في قلبه [...] هذه الحسنات(١).

٢٠١٥ ـ قال أبو عبد الله: قرأت على قاسم، أخبرنا ابن عبد الرحيم [...]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُر مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر كيف شئتم، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئتم»(٢).

٢٠١٦ ـ [سفيان بن عيينة، قال: سمعتُ علي بن زيد بن جدعان يقول:]

تذاكرو أي بيت قالت العرب أحسن؟.

قالوا: ما سمعنا بيتاً أحسن من أبي طالب:

(١) محمد بن عبد الملك: هو ابن أيمن القرطبي كما تقدَّم كثيراً في مطلع الأجزاء.
(٢) حديث عبادة: أخرجه جمع كبير من المصنفين، ومنهم: عبد الرزاق، رقم (١٤١٩٣)؛ والحميدي، رقم (٣٩٠)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٢٤٨٤)؛ وأحمد في المسند، رقم (٢٢٧٣٥) و(٢٢٧٧٩)؛ والدارمي، رقم (٢٥٧٩)؛ ومسلم، رقم (١٥٧٨)؛ وأبو داود، رقم (٣٣٤٩)؛ والترمذي، رقم (١٢٤٠)؛ والنسائي، رقم (٤٥٦١)؛ وابن ماجه، رقم (٢٢٥٤) وغيرهم، وله طرق.

فشَقّ له من اســمه ليجلّه　　　فذو العرش محمود وهذا محمد[١]

٢٠١٧ ـ قــال محمد بــن عبدالملــك: قال ابن وضّــاح: قال أبو معاوية.

ـ [....] بمثل هذين البيتين:

[وكل بني أم سَيَفْنَوْن ليلة　　　ولم يبق [من أولادهم] غير واحد

[والواحد الباقي كمن قد مضى]　　　ليس بمتروك ولا خالد][٢]

/٢٨/[٣].

٢٠١٨ ـ محمد بن عبدالملك، قال: ثنا محمد بن وضّاح وقرأتها عليــه، قال: ثنــا محمد بن عمرو، قــال: نا مصعب، عن ســفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم [...] فرض مرتين كإعطاء مرّة[٤].

(١) أخرجــه أحمد بن حنبل فــي العلل ومعرفة الرجال عن ســفيان بــه، وما بين المعقوفتين منه وقد طمس في الأصل.
كما أخرجه البخاري في التاريخ الأوســط، رقم (٣١)؛ وابن عدي في الكامل؛ والنهرواني في الجليس الصالــح والأنيس الناصــح: ٢٠٤/٢؛ وابن عبدالبرّ في التمهيد: ١٥٤/٩؛ والاســتذكار: ٦٢٢/٨ وغيرهم. وقد رواه جمع عن سفيان، وهو مرسل وعلي بن زيد متكلم فيه.

(٢) طمســت كثير من الكلمات فيهما، ونسبها للبيد برواية أخرى: وكل بني أم وإن أمروا... الخطابي في غريــب الحديث: ٨٨/١؛ والبيــت الأول ذكره المبرد في التعازي والمراثي: ٥٦/١؛ وأبو القاســم الزجاجي في أخبــاره: ١٥٠/١، وما بين المعقوفات غير واضح.

(٣) الورقة الأخيرة كتبت فيها مســائل، وهي من الكتــاب تقدمت في الجزء الرابع وأشرتُ إليها، انظر: الفقرة (١٤١٤)، وما بعد الفقرة (١٤٢٤) وخطها كخط الكتاب، وهذه مثلها.

(٤) الصفحة الأخيرة من الجزء الخامس وهي آخر الكتاب.

٢٠١٩ ـ مصعب، عن [...] بن معبد: أنه هلك وعليه خمسون ديناراً، وكان صديقاً لعمر بن [عبد العزيز] أو بعض أهله، فقالوا: عليه خمسون ديناراً، فقال: أنا أؤديها عنه، فقال ابن أخيه: فنمت فأتاني في النوم فقال: [...] فصادفني [...] عندهم، قال: فلما.. ذلك افتكنا وقضيناه من عندنا.

قال ابن وضّاح: وأنا [...] عمرو إلى المدينة.

٢٠٢٠ ـ قال ابن وضّاح [...] قال: نا ابن وهب، قال: أنبأ عمرو بن الحارث: أن أبا عُشانة المعافري حدَّثه: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل ثلَّة يدخلون الجنة لفقراء المهاجرين الذين يُتَّقى بهم المكاره، إذا أُمروا سمعوا وأطاعوا، وإن كانت لرجلٍ منهم حاجة إلى السلطان لم تُقض حتى يموت وهي في صدره، وإن الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها، فيقول: أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي، وقُتلوا وأُوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي؟ ادخلوا الجنة بغير عذابٍ ولا حساب، وتأتي الملائكة فيسجدون ويقولون: ربنا نحن نسبِّح لك الليل والنهار، ونقدِّس لك، مَنْ هؤلاء الذين آثرتهم علينا؟ فيقول الربُّ ﷻ: هؤلاء عبادي الذين جاهدوا في سبيلي، وأُوذوا في سبيلي. فتدخل عليهم الملائكة من كل باب»(١).

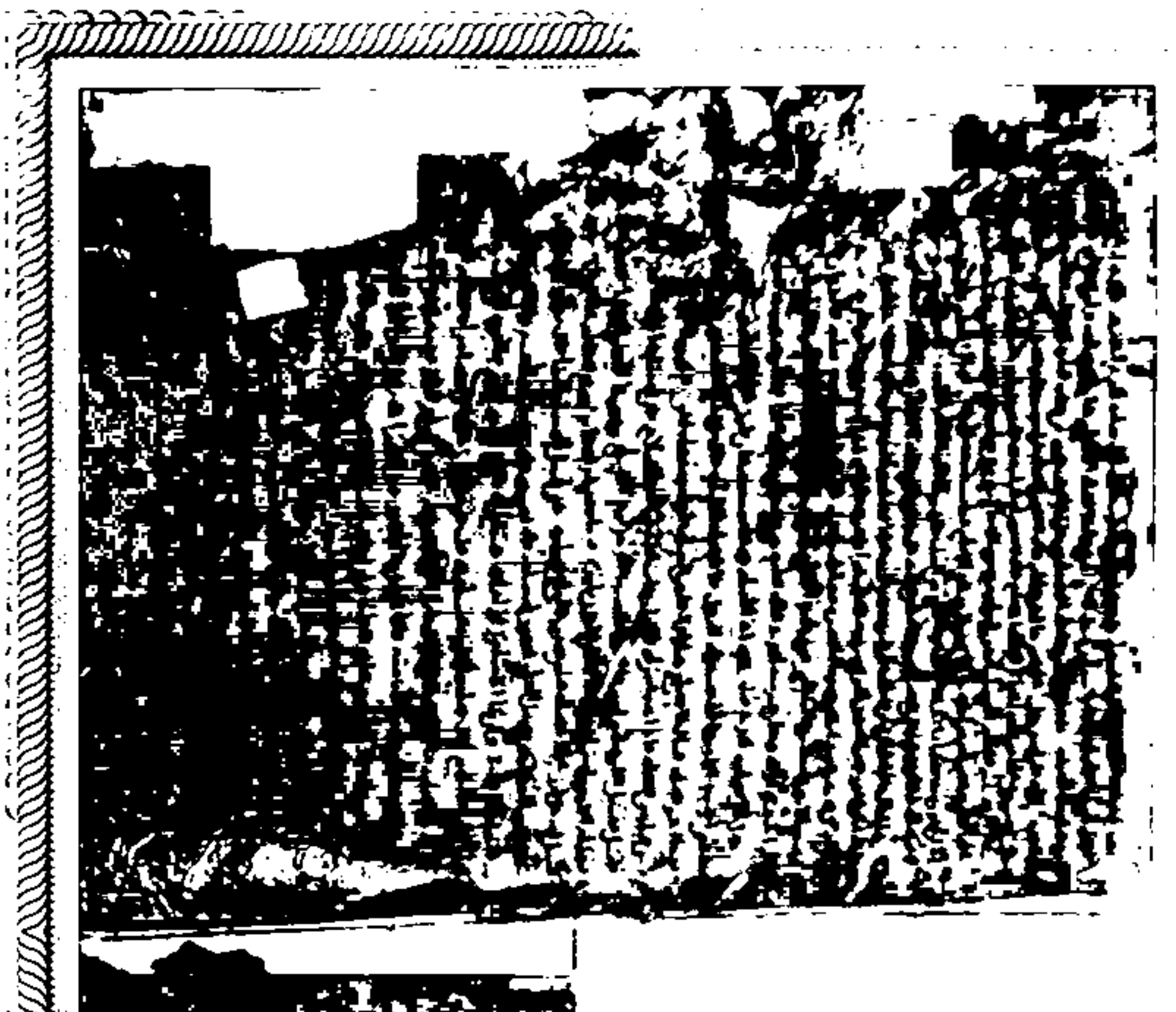
(١) أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن وهب.
ومثله مختصراً في المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٣٠٠/٢؛ والطبري في تفسيره =

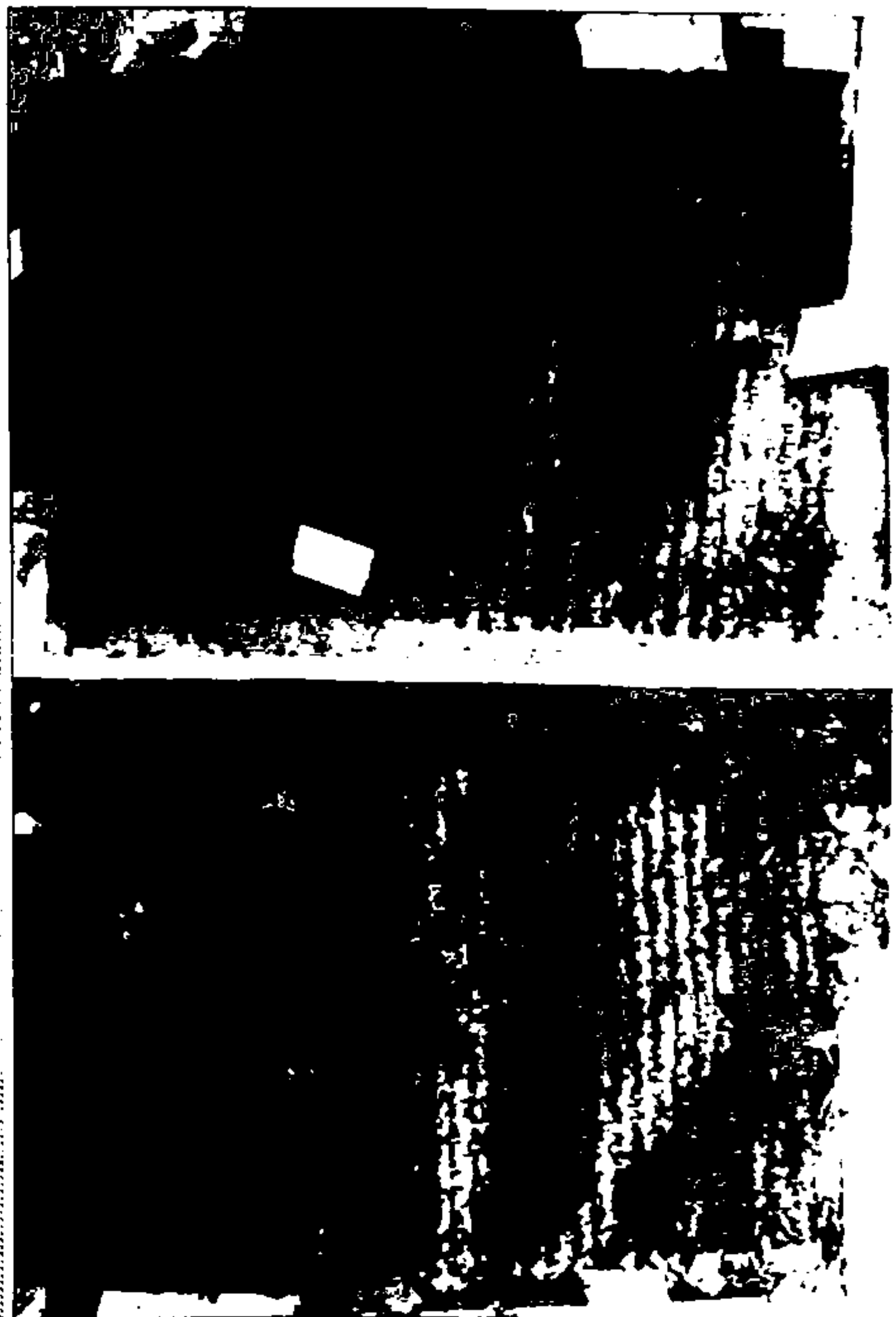
٢٠٢١ ـ ابن وضّاح، قال: نا أبو بكر، قال: سمعتُ إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب السختياني، قال: قال ابن سيرين بمتعة الحج [وليس في] نصيحتهم ما يُتّهم، ولا في رأيهم ما يرغب عنه.

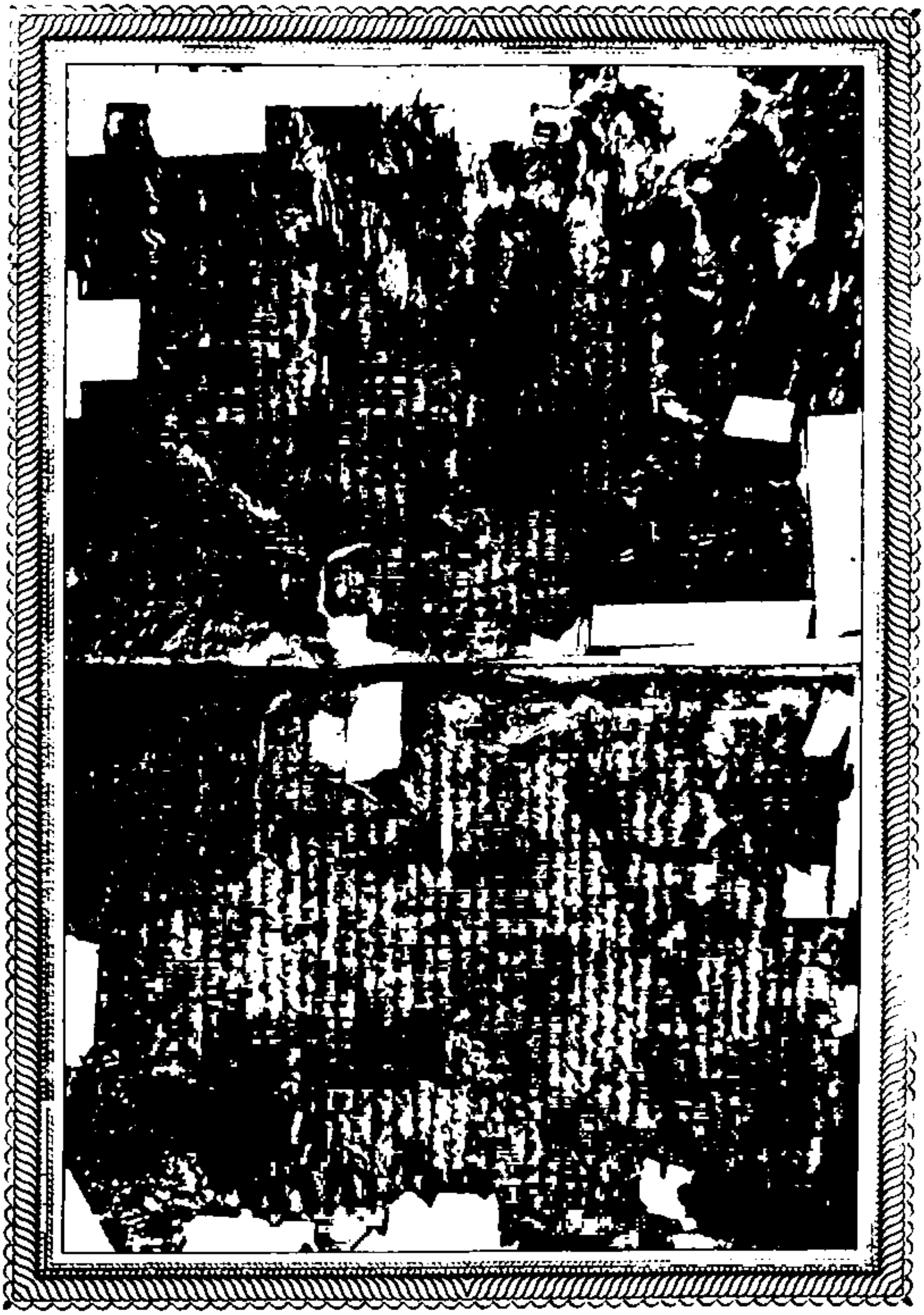
انتهى السماع من [...].

❊ ❊ ❊

= مطولاً؛ والآجري مختصراً في الغرباء؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٢٣٩٣) وقال: صحيح الإسناد؛ وأبو نعيم في الحلية: ٣٤٧/١؛ والبيهقي في الشعب؛ وحسن إسناده المنذري في الترغيب، وهو مختصر في مسند أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عُشانة وهو ثقة.











الملحـــق

٢٠٢٢ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا أبو إسحاق، عن حميد، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِزْ حتَّى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلاً[1].

٢٠٢٣ ـ حدَّثني عبد الله بن محمد، حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا أبو إسحاق، عن حميد، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: أُصِيب حارثة يوم بدرٍ وهو غلامٌ، فجاءت أمُّه إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله قد عرفتَ منزلة حارثة منِّي، فإن يكن في الجنَّة أصبرْ وأحتسبْ، وإن تكن الأخرى ترَ ما أصنع، فقال: «ويحكِ، أوَهبلت؟! أَوَجَنَّة واحدة هي؟! إنَّها جنان كثيرة، وإنَّه في جنة الفردوس»[2].

٢٠٢٤ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاريُّ، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد: ١١١/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي: ٣٠٤/٧؛ وهو في الاستيعاب: ٢٨٥/١ من طريق محبوب بن موسى، وعبد الملك بن حبيب المصيصي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٧٤١/٢.

مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية [النساء: ٨٩ ـ ٩٠]. وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨].

ثم نسخ هؤلاء الآيات، فأنزل الله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ١ ـ ٥]، وأنزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا...﴾ [الأنفال: ٦١]، ثم نسخ ذلك هذه الآية: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾ [التوبة: ٢٩](١).

٢٠٢٥ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: سألتُ سفيان عن قول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره(٢).

٢٠٢٦ ـ ثنا محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، قال: زرتُ عائشة ﵂ مع عبيد بن عمير فسألتُها عن الهجرة، قالت: لا هجرةَ اليوم، إنَّما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرُّون بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يفتنوا، فقد أفشى الله الإسلام، فحيثما شاء رجلٌ عَبَد ربَّه، ولكن جهاد ونيَّة(٣).

---

(١) سنن البيهقي: ٩/١١.
(٢) سنن البيهقي: ٩/١٢. وهو في تفسير ابن أبي حاتم عن المصنف.
(٣) سنن البيهقي: ٩/١٧.

٢٠٢٧ ـ ثنا محبوب بن موسى الأنطاكيُّ، أنبأنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أميَّة، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمرَّ بأُناس من مُزَيْنة، فاتَّبعه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلمَّا كان في بعض الطريق سلَّم عليه، قال: «فلان؟» قال: نعم، قال: «ما شأنك؟» قال: أُجاهد معك، قال: «أذِنَتْ لك سيدتُك؟» قال: لا، قال: «لا، ارجع إليها؛ فإنَّ مثلك مثلُ عبدٍ لا يصلي إن متَّ قبل أن ترجع إليها، فاقرأ عليها السلام» فرجع إليها فأخبرها الخبرَ، فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه[1].

٢٠٢٨ ـ ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُريد الجهاد، قال: «أحيٌّ أبواك؟» قال: نعم، قال: «ارجع إليهما، فإنَّ فيهما المُجَاهَد»[2].

٢٠٢٩ ـ حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُغزوا باسم الله،

(١) الحاكم في المستدرك: ١٨٨/٢؛ ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣/٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبيُّ: صحيح، والحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث، رقم (٦٦٢).
(٢) سنن البيهقي: ٢٥/٩.

وفي سـبيل الله، وقاتلوا مَـنْ كفر بالله، أغـزوا ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً»(١).

٢٠٣٠ ـ عمرو بن يحيى بن الحارث، حدَّثنا محبوب ـ يعني: ابن موسى ـ قال: أنبأنا أبو إسـحاق وهو الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسمُ أبيك لك الخُمُس كلَّه، وإنما سهم أبيك كسهم رجلٍ من المسلمين، وفيه حقُّ الله وحقُّ الرَّسـول وذي القربـى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل، فما أكثرَ خُصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كَثُرت خصماؤه؟! وإظهارُك المعازفَ والمزمارَ بدعة في الإسـلام، ولقد هممتُ أن أبعث مَنْ يجزُّ جمَّتك جمَّة السوء(٢).

٢٠٣١ ـ حدَّثنـا أبـو صالـح محبوب بن موسـى، أخبرنـا أبو إسـحاق الفزاريُّ، عن عاصم بن كليب، عـن أبي الجويرية الجرميِّ، قـال: أصبتُ بأرض الرُّوم جرَّةً حمـراءَ فيها دنانير في إمرة معاويـة وعلينا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ من بني سُـلَيم يقال له: معن بن يزيد، فأتيتُه فقسـمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثـل ما أعطى رجـلاً منهم، ثـم قال: لولا أني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفْل إلَّا بعد الخُمُس» لأعطيتُك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيتُ(٣).

(١) سـنن أبي داود، رقم (٢٦١٣)؛ وهو حديث طويل أخرجه مسـلم في صحيحه، والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم، وانظر: الاستذكار: ١٤/٧٩.
(٢) المجتبى، للنَّسائي: ٧/١٢٩؛ والكبرى، الخمس، رقم (٤٤٣٧).
(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٧٥٣).

٢٠٣٢ ـ حدَّثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب البزَّار المصيصيُّ، قال: نا إبراهيم بن محمد الفزاريُّ، عن العلاء بن المسيب، عن معاوية العبسيِّ، عن زاذان، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا تقوم الساعة حتَّى تكون هذه الأمة على بضعٍ وسبعين ملَّة كلُّها في الهاوية، وواحدة في النَّاجية[١].

٢٠٣٣ ـ حدَّثنا ابن وضَّاح، حدَّثنا عبد الملك بن حبيب المصيصيُّ، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: أجمعوا على أربعٍ، قال المغيرة: بلغني أنَّ عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبَّر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنَّه صلَّى على أحدث جنازة وكبَّر عليها أربعاً[٢].

٢٠٣٤ ـ حدَّثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن هشام بن عروة، قال: لمَّا كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبد الله[٣].

٢٠٣٥ ـ ثنا أبو صالح الفرَّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أمَّ سلمة، إنَّه لم يكتب على النساء

(١) البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح، ص ٨٥.
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: ٦/٣٣٥.
(٣) المعجم الكبير، للطبراني: ١/٧٧.

الجهاد» قالت: أداوي الجرحى، وأعالج العين، وأسقي الماء، قال: «فنعم إذاً»[١].

٢٠٣٦ ـ عاصم بن يوسف، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن حفصة، قالت: غزوت مع النبي ﷺ غزواتٍ أداوي الجرحى أو الجريح، وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم[٢].

٢٠٣٧ ـ أبو صالح الفرَّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمَّار بن ياسر، قال: لمَّا أخذ المشركون عمَّاراً فعذبوه، لم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: «وما وراءك؟» قال: شرّ، والله ما تركني المشركون حتَّى نِلْتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ، قال: «فكيف تجدُ قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعُدْ» فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ...﴾ [النحل: ١٠٦][٣].

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني: ١٠/٢٢٩؛ والحلية، لأبي نعيم من طريق الطبراني: ٨/٢٦٥؛ وقال في (المعجم الصغير: ١/١١٧): لم يروه عن الحسن إلا عبد الرحمن بن إسحاق الكوفيُّ، تفرَّد به أبو إسحاق الفزاريُّ. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يحدِّث عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، وعن أبي جُحيفة. وعبد الرحمن بن إسحاق المدني يحدِّث عن الزهريِّ وغيره من أهل المدينة، وأهل المدينة يسمونه عباد بن إسحاق، وقوم يسمونه عبد الرحمن، والصواب من سمَّاه عبد الرحمن.

(٢) سنن الدارمي، رقم (٢٤٢٢).

(٣) أنساب الأشراف، للبلاذري: ١/١٥٩.

٢٠٣٨ ـ ثنا أبو صالح الفرَّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: لما كانت غزوة خيبر، قال رسول الله ﷺ: «**إنا مصبِّحوهم، فأفطروا وتقوَّوا**»[1].

٢٠٣٩ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة، قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ في غزاةٍ، فأتاه قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصُوف، فوافقوه عند أكمة، وهم قيام، وهو قاعد، فأتيتُه فقمتُ بينهم وبينه، فحفظتُ أربع كلمات أعدُّهن في يدي، قال: «**يغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم يغزون قادس فيفتحها الله، ثم يغزون الروم فيفتحها الله، ثم يغزون الدجَّال فيفتحه الله**» قال نافع: ثنا جابر: لا نرى الدجال، لا يخرج حتّى يفتح الروم.

صحيح ثابت، رواه الجمُّ الغفير عن عبد الملك بن عمير، عن جابر[2].

(١) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٨٥/٨.
وبشر بن نمير: متروك متهم، وتقدم حديثه في الجزء الثاني، رقم (٥٠٢).

(٢) مسند أحمد: ٣٣٨/٤، رقم (١٩٢٧٧)؛ حلية الأولياء، لأبي نعيم: ٢٥٦/٨.
في هذا الحديث صحابيان في نسق واحد: جابر بن سمرة، ونافع.
أما نافع: فهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهريُّ، أسلم يوم الفتح.
أما هذا الحديث فقد ساقه أبو نعيم في الحلية: عن نافع، عن ابن عمر، وأرجح أنه خطأ والله أعلم. وهو في صحيح مسلم: ٢٢٢/٥؛ وهو بمثله عند ابن ماجه؛ وأحمد في المسند: ٣٣٨/٤؛ وفي رواية أبي نعيم هذه زيادة فتح قادس.
وقادس: جزيرة في غرب الأندلس، تقابل عدوة المغرب، وتسمى الآن مدينة بها، وهناك قادس أخرى قرية من قرى مرو. انظر: معجم البلدان: ٢٩١/٤.

٢٠٤٠ ـ ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والكفر، أو الشرك، ترك الصلاة».

صحيح ثابت، رواه عن الأعمش النَّاس جميعاً[1].

٢٠٤١ ـ ثنا معاوية بن عمرو، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الشيطان قد أيس أن يُعبد بأرضكم هذه، ولكن رضي منكم بما تحقرون».

حدّث به الإمام أحمد: عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق[2].

٢٠٤٢ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبة معروضة».

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم: ٢٥٦/٨.
وأخرج هذا الحديث عن جابر مرفوعاً: الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

(٢) حلية الأولياء: ٢٥٧/٨؛ مسند أحمد: ٣٦٨/٢ من حديث أبي هريرة، رقم (٨٩٣٢).
قلتُ: إسناده في مسند أحمد: معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعليه فيكون للأعمش فيه روايتان: عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح...

مشهور ثابت من حديث الأعمش، رواه عنه الناس[1].

٢٠٤٣ ـ ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يباشر العمل ثم يُطَّلع عليه، فلا يسوءه، قال: «ذاك الذي يؤتى أجره مرتين».

غريب من حديث الفزاريِّ تفرَّد به عنه بقيَّة، ورواه سعد بن بشير، عن الأعمش ونحوه[2].

٢٠٤٤ ـ علي بن بكار بن هارون، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عتقاء في كلِّ يوم وليلة؛ عبيداً وإماءً، يعتقهم من النَّار وإنَّ لكلِّ عبد مسلمٍ دعوةً مستجابة يدعوها فتستجاب».

غريب من حديث الفزاريِّ والأعمش، لم نكتبه إلا من هذا الوجه[3].

٢٠٤٥ ـ زيد بن سعيد، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهر، فإنَّ الله هو الدَّهر».

(١) سنن أبي داود، رقم (٤٦٨٢)؛ ومن طريق أبي صالح الأنطاكي، رقم (٤٦٩١)؛ وحلية الأولياء: ٢٥٧/٨، وابن منده في الإيمان: ٥٩٩/٢.
(٢) حلية الأولياء: ٢٥٧/٨.
(٣) حلية الأولياء: ٢٥٧/٨. قول أبي نعيم: غريب... قلتُ: الأعمش مشهور بالتدليس، وقد عنعنه. والله أعلم.

غريب مـن حديث الأعمـش، والفزاريّ، لـم نكتبه إلا من حديث زيد فيما أعلم[1].

٢٠٤٦ ـ معاوية بن عمرو، والمسـيب بن واضح؛ قالا: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجد من شـرار الناس يوم القيامة الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»** وقال معاوية: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

صحيح ثابت من حديث الأعمش، رواه عنه الناس[2].

٢٠٤٧ ـ ثنـا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسـحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عـن زيد بن وهب، عـن عبد الله بن مسـعود، حدَّثنا رسـول الله ﷺ، وهو الصَّـادق المصـدوق: **«إنَّ الله يجمع خلق أحدكم في بطن أمِّـه أربعين يوماً، ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمَّ يُنفخ فيه الروح، ثم يُرسل إليه مَلَك بأربع كلمات، فيقال: اكتب أجله ورزقه، وشـقيّاً أو سعيداً، فإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه الشـقاء، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّـار، حتَّى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع، فيسبق عليه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»**.

(١) حلية الأولياء: ٢٥٨/٨. الحديث عن أبي هريرة صحيح، أخرجه مسـلم وغيره، أما زيد بن سعيد، فقد أنكره الذهبي، انظر الحديث الآتي برقم (٢١٠٦).

(٢) حليـة الأوليـاء: ٢٥٨/٨. وأخرجـه أحمـد فـي المسـند، رقـم (٩٢٩٤) عن معاوية بن عمرو عنه.

صحيح متفق عليه، رواه عن الأعمش الجمُّ الغفير، ورواه فطر بن خليفة وغيره، عن زيد بن وهب مثله[1].

٢٠٤٨ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين، وقد رأيتُ أحدهما، وأنا أنظر الآخر، حدثنا: **أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، تعلموا من القرآن وعلموا.**

ثمَّ حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: **«ينام الرجل النَّومة فيقبض الأمانة من قلبه، فيظلُّ أثر المجل كجمرٍ دحرجته على رجلك فنفط، فيراه منتبراً، وليس فيه شيء، فيصبح النَّاس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدِّي الأمانة، حتَّى يُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أميناً، ثمَّ يقال للرجل: ما أظرفه، وما أعقله، وما أجلَّه! وما في قلبه مثقال حبَّة من خردلٍ من إيمان»** ولقد أتى عليَّ حين، وما أُبالي أيكم بايعتُ؛ لئن كان نصرانيّاً ليردَّنَّه عَلَيَّ بياعته، ولئن كان مسلماً ليردَّنَّه عليَّ دينه، أما اليوم فوالله ما كنتُ لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

صحيح ثابت، متفق عليه من حديث الأعمش[2].

٢٠٤٩ ـ (محمد) عبد الرحمن بن سهم الأنطاكيُّ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن

(١) حلية الأولياء: ٢٥٨/٨.

(٢) حلية الأولياء: ٢٥٩/٨.

عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل فيهنَّ أفضل من عشر ذي الحجة**» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عُقر جواده، وأهريق دمه**».

غريب من حديث الأعمش، تفرَّد به الفزاريُّ، والحديث صحيح ثابت، رواه عدَّة من الصحابة عن رسول الله ﷺ[(١)].

٢٠٥٠ ـ بقية، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، قال: إذا وَعَدَ أحدكم صبيَّه فليُنْجِزْ له، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العِدَة عطيَّة**».

غريب من حديث الأعمش، تفرَّد به الفزاريُّ، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية[(٢)].

٢٠٥١ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن صالح، عن عمران بن حصين، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فعقلتُ ناقتي بالباب، فدخلتُ، فأتاه نفر من أهل اليمن، فقال: «**اقبلوها يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم بنو تميم**» فقالوا: قبلنا يا رسول الله، أتيناك لنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان؟ قال: «**كان الله ولم يكن شيء**

---

(١) حلية الأولياء: ٢٥٩/٨؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢٤٦/١٠ من هذه الطريق، ومن طريق أحمد بن حنبل، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عنه.

(٢) حلية الأولياء: ٢٥٩/٨. وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم (٦) وغيرهما؛ وقد أفرده الحافظ السخاوي في جزء جمع فيه طرقه. وانظر: المقاصد الحسنة، ص ٢٨٢.

غيره، وكان عرشه على الماء، ثم كتب جلَّ ثناؤه في الذكر كلَّ شيء، ثم خلق السماوات والأرض» ثم أتاني رجل فقال: أدرك ناقتك فقد ذهبتْ، فخرجت فوجدتُ ينقطع دونها السراب، وايم الله لوددتُ أنّي تركتُها.

صحيح متفق عليه، حدَّث به الإمام أحمد، عن معاوية، عن أبي إسحاق. ورواه أبو عوانة وغيره عن الأعمش مثله[1].

٢٠٥٢ ـ موسى بن أيوب النصيبيُّ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالتْ: كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد.

غريب تفرَّد به الفزاريُّ، عن الأعمش، وعنه موسى فيما قاله سليمان بن أحمد[2].

٢٠٥٣ ـ المسيَّب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه برواية المصنف عن هذا الكتاب أبو مروان عبد الملك بن حبيب، عن الفزاري: الأجري في الشريعة، رقم (٣٤٤) وهو مثل رواية الطبراني التالية؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ٢٦٠/٨؛ وفي التوحيد لابن منده رواه عن المصنف من طريق معاوية بن عمرو، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران: ٩٠/١؛ وهو كذلك في المعجم الكبير، للطبراني: ٢٠٤/١٨. وهو كذلك في الأسماء والصفات، للبيهقي، ص ٣٧٥، من طريق الحاكم النيسابوري.

(٢) حلية الأولياء: ٢٦٠/٨. والحديث في الصحيحين، ومن طرق عديدة عن السيدة عائشة ﵂. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٦٣/١.

يصلي صلاة الخوف، فقامتْ طائفة خلفه، وطائفة بينه وبين العدوّ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثمَّ انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعةً وسجدتين، ثمَّ سلَّم رسول الله ﷺ وتمَّت صلاته، ثم صلَّت الطائفتان كلُّ واحدة منهما ركعةً ركعةً.

صحيح ثابت متفق عليه، من حديث موسى وغيره، عن نافع[1].

٢٠٥٤ ـ عبد الرحمن بن صالح، ثنا إبراهيم بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قيل للنبيِّ ﷺ: جاء هنا رجل يزعم أنَّه زنى، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه مجنون فدعوه» فما لبث أن وقع في بئر.

غريب من حديث هشام بن عروة، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم هو عندي فيما أرى الفزاريُّ لا غيره[2].

٢٠٥٥ ـ المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ لفائف[3].

---

(١) حلية الأولياء: ٢٦١/٨.
(٢) حلية الأولياء: ٢٦١/٨.
(٣) حلية الأولياء: ٢٦١/٨.

٢٠٥٦ ـ وعن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن يحيى بن أبي أُنيسة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[1].

٢٠٥٧ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عطاء بن المسيب، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩] قال: كلُّ شيء فهو مكتوب عند الله في أمِّ الكتاب، فيحصي عليهم الحفظة ما يعملونه، ثمَّ ينسخونه من أمِّ الكتاب، فذلك قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ الآية[2].

٢٠٥٨ ـ المسيَّب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عاصم، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله، ثم قَدم، فلا يطرقْ أهله ليلاً**»[3].

٢٠٥٩ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، قال: قال جرير بن عبد الله: بايعتُ رسول الله ﷺ على السَّمع والطاعة، والنُّصح لكلِّ مسلم، قال: وكان جرير إذا ابتاع من إنسان شيئاً قال: إنا ما أخذنا منك أحبُ إلينا ممَّا أعطيناك، قال: يريد جرير بذلك تمام بيعته.

---

(١) الفوائد الغيلانيات: ٤٦٠/٥.

(٢) حلية الأولياء: ٢٦٢/٨. عطاء بن المسيب، هكذا وردت في الحلية، والصواب هو السائب.

(٣) حلية الأولياء: ٢٦٢/٨. وقد أخرجه أحمد والشيخان من حديث جابر.

حديث جرير متفق على صحته[1].

٢٠٦٠ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: اختصم آدم وموسى ﷺ، فقال موسى: أنت الذي أشقيتَ النّاس، وأخرجتهم من الجنّة، فقال آدم: أنتَ موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، وأنزل عليك التوراة، أليس تجد فيها أنّه قدّره عليّ قبل أن يخلقني؟ فخَصَم آدم موسى. ثمّ قال محمد: ما تنكر من أن يكون الله قد علم كلَّ شيء، ثم كتبه؟[2].

٢٠٦١ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان، قال: إنَّ الله تعالى خمّر طينة آدم ﷺ أربعين يوماً، أو قال: ليلة، فمن ثَمّ يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحيّ.

كذا رواه الفزاريُّ موقوفاً[3].

٢٠٦٢ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك حين دنا

---

(١) حلية الأولياء: ٢٦٢/٨. وأخرجه هبة الله اللالكائي في اعتقاد أهل السّنة والجماعة، عن المسيب بن واضح، عن المصنف، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مختصراً: ٨٢/٤.

(٢) حلية الأولياء: ٢٦٣/٨.

(٣) حلية الأولياء: ٢٦٣/٨؛ والآجري في الشريعة، رقم (٤٣٢)؛ والفريابي في القدر: ٢٦/١، عن أبي مروان عن المصنف. والحديث موقوف، ورجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي.

من المدينة، قال: «إنَّ بالمدينة أقواماً ما سرتُم من مسير، ولا قطعتُم وادياً، إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، حَبَسهم العُذْرُ»[١].

٢٠٦٣ ـ أبو صالح الفرّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للعرب مِنْ شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده»[٢].

٢٠٦٤ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد مع الغلمان، فأبى أن يجيزني، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثمَّ عُرِضْتُ عليه العام المقبل في الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

صحيح ثابت من حديث عبيد الله وغيره، عن نافع[٣].

٢٠٦٥ ـ معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوِّ؛ فإنِّي أخاف أن يناله العدوُّ».

(١) حلية الأولياء: ٢٦٤/٨ من طريق معاوية بن عمرو؛ وبغية الباحث، رقم (٦٦٣)؛ والتمهيد، لابن عبد البر: ٢٦٧/١٢، من طريق محبوب بن موسى؛ والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس.
(٢) حلية الأولياء: ٢٦٥/٨. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة. انظر: فيض القدير: ٣٦٧/٦.
(٣) حلية الأولياء: ٢٦٥/٨.

مشهور ثابت، من حديث نافع، رواه موسى بن عقبة في آخرين عنه[1].

٢٠٦٦ ـ أبو صالح الأنطاكيُّ، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاريَّ ـ عن الثوريِّ، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقالوا: أصابنا قَرْح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» قيل: فأيهم يُقدَّم؟ قال: «**أكثرهم قرآناً**» قال: أصيب يومئذٍ عامر، بين اثنين، أو قال: واحد[2].

٢٠٦٧ ـ محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البختريِّ، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذمَّة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً يُعرف به يوم القيامة**».

هذا حديث صحيح الإسناد بهذه السياقة، إنَّما اتفقا على ذكر الغادر فقط، وقال الذهبي: صحيح[3].

٢٠٦٨ ـ أبو صالح الفرَّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الحسن بن عبيد الله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلتُ للحسن بن علي: مثل من كنتَ في عهد رسول الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه عنه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٨/٧. حلية الأولياء: ٢٦٥/٨.
(٢) سنن أبي داود، رقم (٣٢١٦)؛ والطبراني في الكبير من طريق المصنف: ١٧٢/٢٢.
(٣) المستدرك، للحاكم: ١٤١/٢؛ والخرائطي في اعتلال القلوب: ٢٢١/١.

وما عقلتَ عنه؟ قال: عقلتُ عنه أنّي سمعته يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الشـرَّ ريبة، والخيرَ طمأنينة» وعقلت عنه: الصلوات الخمس، وكلماتٍ أقولهنَّ عند انفصالهنَّ: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شـرَّ ما قضيتَ، إنـك تقضي ولا يُقْضى عليك، إنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركتَ ربنا وتعاليتَ»(١).

٢٠٦٩ ـ أبو صالـح، ثنا الفـزاريُّ، عن سـفيان، عن أبي إسـحاق، عـن بُرَيْد بن أبي مريم، عـن أبي الحـوراء، عن الحسن بن علي ﵄ قال: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر: «اللهم اهدني فيمـن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يقضى عليـك، ولا يَذلُّ من واليتَ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ»(٢).

٢٠٧٠ ـ ثنا عبيد بن هشـام، ثنا أبو إسـحاق الفـزاريُّ، عن مغيرة، عن أبي إسـحاق، عن عاصم بن حمزة، عن عليٍّ، قال: الوتر ليس بحتم، لكنَّه سنة رسول الله ﷺ.

تفرَّد به عبيد، عن الفزاريِّ، فيما قاله سليمان (الطبرانيُّ)(٣).

(١) حليـة الأولياء، لأبي نعيـم: ٢٦٤/٨؛ والمعجم الكبير، للطبرانـي: ٧٤/٣ ـ ٧٥؛ والحاكم في المستدرك: ١٣/٢.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٧٤/٣.

(٣) الطبراني في الأوسـط: ٢١١/٢؛ ومن طريقه: حلية الأوليـاء، لأبي نعيم: ٢٦٥/٨؛ والدارقطني في العلل: ٧/٨؛ وغرائب مالك؛ ومعجم شيوخ الإسماعيلي: ٥٤٧/٢.

٢٠٧١ ـ محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النَّضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعرفنَّ من الرَّجل يأتيه الأمر من أمري، إما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله، ليس هذا فيه**»[1].

٢٠٧٢ ـ نا نعيم، قال: نا إبراهيم بن محمد الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن حسَّان بن عطية، قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ فيعلِّمه السُّنَّة، كما يعلِّمه القرآن[2].

٢٠٧٣ ـ محمد بن عقبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأوزاعيِ، عن حسَّان بن عطية، قال: كان جبريل ينزل على النبيِّ ﷺ بالقرآن، والسُّنَّة تفسِّر القرآن[3].

٢٠٧٤ ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: السُّنَّة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السُّنَّة[4].

(١) صحيح ابن حبان ١/١٩٠؛ والكفاية، للخطيب البغدادي، ص ١٠. وقد روى هذا الحديث غيرُ واحد من الأئمة: الشافعي، والحميدي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، ومن طريق المصنف في الأحاديث التي خولف فيها مالك، فقد جاء عنه، عن عبيد الله بن رافع، وقيل: عبد الله بن رافع مرسلاً، وتفرد ابن سهم عن الفزاري برفعه، وغيره أثبت منه. وهو في معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي عن المصنف عن مالك.

(٢) زوائد الزهد والرقائق، لنعيم بن حماد المروزي، رقم (٩١).

(٣) الكفاية، للخطيب البغدادي، ص ١٠.

(٤) سنن الدَّارمي، رقم (٥٩٤).

٢٠٧٥ ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: علماء فقهاء[١].

٢٠٧٦ ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا جاءكم المصَدِّق فلا يصدرنَّ عنكم إلا وهو راضٍ**»[٢].

٢٠٧٧ ـ موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحبُّ أحدُكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاثَ خَلِفَاتٍ سمانٍ؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**فثلاث آياتٍ يقرؤهن أحدكم خيرٌ له منهنَّ**»[٣].

٢٠٧٨ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان الثوريِّ، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون يحبُّون أن تظهر الرُّوم على فارس؛ لأنَّهم أهل الكتاب، وكان المشركون يحبُّون أن تظهر فارس على الروم، لأنَّهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر رضي الله عنه، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أما إنَّهم سيهزمون**» فذكر أبو بكر لهم ذلك، فقالوا: اجعل بيننا وبينك، فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا

(١) سنن الدارمي، رقم (٣٣٦).
(٢) سنن الدارمي، رقم (٣٣١٥).
(٣) سنن الدارمي، رقم (٣٣١٧).
خلفات: ج خلِفة: هي الحامل من الإبل.

وكذا، فجعل بينهم أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ فقال: «ألا جعلته ـ أراه قال ـ دون العشرة» قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ • غُلِبَتِ ٱلرُّومُ • فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، قال: فغُلبت الروم، ثم غَلَبَت بعد، ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ • بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥]، قال سفيان: وسمعتُ أنَّهم ظهروا يوم بدر.

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبيُّ[١].

٢٠٧٩ ـ المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، عن صفوان بن عسَّال، قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود، وهو مريض، فقال: «أتشهد أن لا إلـه إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، ثم قُبِض، فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون، فغسَّلوه ودفنوه[٢].

---

(١) مستدرك الحاكم: ٤١٠/٢؛ ومسند أحمد: ٢٧٦/١ ـ ٣٠٤، رقم (٢٥٣٦) و(٢٨١٤)؛ والترمذي في سننه، التفسير، سورة الروم، وقال: حسن صحيح غريب، رقم (٣٤٩٧)؛ والنسائي؛ كما أخرجه ابن أبي حاتم؛ والطبري، وقد رواه عدة عن الفزاري، والحديث صحيح. والآيات في صدر سورة الروم.
وقال الدارقطني في العلل ٢١٤/١: رواه الفزاري موصولاً، وتابعه محمد بن حميد الرازي، عن مهران بن أبي عمر، عن الثوري، فوصله، وغيرهما يرويه عن حبيب عن سعيد مرسلاً، والمرسل أشبه بالصواب.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٨٠/٨.

٢٠٨٠ ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن سفيان الثوريّ، عن خالد الحذّاء، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالتْ: نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا(١).

٢٠٨١ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن أم طارق مولاة سعد، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فاستأذن مراراً، فلم يُرَدَّ عليه، فرجع، فقال سعد: ائتي رسول الله ﷺ، فاقرئي عليه السَّلام، وأخبريه إنَّما سكتنا عنه أن يزيدنا، فبينا أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب، فقال: «**مَنْ أنت؟**» فقالت: أمّ مِلْدَم، فقال: «**لا مرحباً ولا أهلاً**»(٢).

٢٠٨٢ ـ أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عزّ وجلّ في الأرض ملائكة سيّاحين، يبلِّغوني عن أمتي السلام**»(٣).

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني: ٦٢/٢٥.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ١٤٤/٢٥؛ وبهشل في تاريخ واسط: ٧٤/١. واختصره ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات: ١٢٢/١؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٢١٨/٦.
وأم مِلْدَم: هي كنية الحمّى.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٧٠/١٠؛ والحاكم في المستدرك، رقم (٣٥٧٦)؛ وتاريخ ابن عساكر، والحديث صحيح.

٢٠٨٣ ـ أبو صالح الفرَّاء، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي حيث توجَّهَتْ به راحلته[١].

٢٠٨٤ ـ محمد بن عقبة الشيبانيُّ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن حميد، قال: سمعتُ أنساً يقول: كنا نُبَكِّر إلى الجمعة، ثمَّ نقيل[٢].

٢٠٨٥ ـ عبد الملك بن حبيب المصيصيُّ، المسيب بن واضح، معاوية بن عمرو، قالوا: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: «**إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر**» فضجَّ ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللَّهمَّ افسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»[٣].

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني: ٤٤٨/١٢. والحديث في الصحيحين، ومسند أحمد وغيرها، من طرق عن ابن عمر، وله ألفاظ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: ٤٢٨/٢، رقم (٨٤٩).

(٣) صحيح مسلم: ٦٣٤/٢؛ سنن أبي داود، رقم (٣١١٨)؛ سنن ابن ماجه، رقم (١٤٥٤)، (١٥٢١)؛ ومسند أحمد، رقم (٢٧١٨٦) عن معاوية بن عمرو؛ ومعجم الطبراني: ٣١٤/٢٣.

٢٠٨٦ ـ حدَّثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى: أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ وهم يتصعَّدون في ثنيّة، فجعل رجلٌ كلَّما علا الثنيَّة، نادى: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، فقال نبيُّ الله ﷺ: **«يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم»**(١).

٢٠٨٧ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاريَّ ـ عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبّح ركوعاً وسجوداً(٢).

٢٠٨٨ ـ الربيع بن نافع، وأبو صالح الفرَّاء، قالا: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن أبي إسحاق الشيبانيِّ، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا البراء بن عازب ـ وكان غير كذوب ـ قال: كنَّا إذا صلينا مع النبيِّ ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتَّى يضع النبيُّ ﷺ جبهته.

هذا لفظ كيلجة، ولفظ غيره: لم يزل قائماً حتَّى نراه قد وضع جبهته على الأرض ثم نتبعه(٣).

(١) سنن أبي داود، رقم (١٥٢٣)، (١٥٢٨).
(٢) سنن أبي داود، رقم (٨٣٣).
(٣) مسند أبي عوانة: ١٧٩/٢؛ وسنن أبي داود، رقم (٦٢٢)؛ وبمثله في صحيح مسلم: ٣٤٥/١ عن الفزاريِّ كذلك؛ وكذلك عنه في المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم: ٩٠/٢.

٢٠٨٩ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البختريِّ، عن أبي ثور، قال: دفعتُ إلى حذيفة وابن مسعود وهما يتحدَّثان في المسجد فذكروا الفتنة، فقال ابن مسعود: ما كنتُ أرى ترتد على عقبيها لم يهراق فيها محجمة من دم، وإنَّ الرَّجل ليصبح مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً في الفتنة اليوم، ويقتله الله غداً، ينكِّس قلبه، فتعلو استه.

فقال حذيفة: صدقت، هكذا حدَّثنا رسول الله ﷺ في الفتنة.

هذا حديث صحيح الإسناد، وأقرَّه الذهبيُّ[1].

٢٠٩٠ ـ موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاريِّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنتُ في عهد النبيِّ ﷺ، وما لي مبيت إلا في مسجد النبيِّ ﷺ، أرقدُ في المسجد، وكان النبيُّ ﷺ إذا أصبح يأتونه فيقصُّون عليه الرؤيا، قال: فقلتُ: ما لي لا أرى شيئاً، فرأيتُ كأنَّ النَّاس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيٍّ، فأُخِذْتُ فلمَّا دني إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلمَّا استيقظت همَّتني رؤياي، وأشفقت منها، فسألتُ حفصة، فقالت: نعم ما رأيت، فقلتُ لها: سلي النبيَّ ﷺ، فسألته فقال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي الليل**».

قال ابن عمر: وكنتُ إذا نمتُ لم أقم حتَّى أصبح.

(١) المستدرك، للحاكم: ٤/٤٣٧؛ والمعجم الكبير: ١٧/٢٥٣.

قال نافع: وكان ابن عمر يصلّي اللّيل[١].

٢٠٩١ ـ علي بن بكار المصيصيُّ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سعيد بن أشوع، عن ابن أبي ليلى مولى الأنصاريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لقد هممتُ أن آمر بالصَّلاة فتقام، ثم أنظر؛ فمن لم يشهد المسجد فأحرِّق عليه بيته**».

لم يروِه عن سعيد بن عمرو بن أشوع، قاضي الكوفة، إلا أبو إسحاق الفزاريُّ، تفرَّد به علي بن بكار[٢].

٢٠٩٢ ـ حدَّثني مضر بن محمد الأسديُّ، قال: حدَّثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصيُّ، قال: حدَّثنا الفزاريُّ ـ يعني: أبا إسحاق ـ عن ليث بن أسليم، عن سعيد بن أشوع، عن ابن أبي ليلى مولى الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمُرَ بالصَّلاة فتقام، فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرِّق عليه بيته**»[٣].

٢٠٩٣ ـ مروان بن محمد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاريُّ، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ وخلَّل لحيته وقال: «**بهذا أمرني ربِّي**»[٤].

---

(١) سنن الدارمي، رقم (١٤٠٧)، (٢١٥٩)؛ وهو في صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر، رقم (٢٤٧٩) من طريق الدارمي.
(٢) المعجم الصغير، للطبراني: ٥٧/٢.
(٣) أخبار القضاة، لوكيع: ١١/٣؛ والطبراني في الأوسط: ٢٦/٦.
(٤) مستدرك الحاكم: ١٤٩/١.

٢٠٩٤ ـ علي بن بكار المصيصيُّ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبيُّ بن كعب: صلَّى رسول الله صلاة الصبح، فقال: «أشاهدٌ فلان» لنفرٍ من المنافقين لم يشهدوا الصلاة، ثم قال: «إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً» يعني: صلاة العشاء والصبح.

ثم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصفِّ المقدَّم؛ فإنه مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه».

وقال: «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدَك، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرَّجل، وما كثرت فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»[1].

٢٠٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن أسلم المنقريِّ، عن بلّاز بن عصمة، قال: سمعتُ عبد الله ابن مسعود، يقول: وكان إذا كان عشيَّة ليلة الجمعة قام، فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقيُّ من شقي في بطن أمِّه، وإنَّ شرَّ الروايا الكذب، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل ما هو آتٍ قريب[2].

---

(١) مستدرك الحاكم: ١/٢٤٨.

(٢) سنن الدّارمي، رقم (٢١٣).

بلاز بن عصمة: قال الحافظ ابن حجر في (التهذيب: ١/٥٠٠): ضبطه ابن نقطة =

٢٠٩٦ ـ أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ما أخذ رجلٌ ببدعة فيراجع سُنَّة[1].

٢٠٩٧ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، ثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، قالا: ثنا عبد الله بن فيروز الديلميُّ، قال: دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في حائطٍ له بالطائف، يقال له: الوهط، وهو مخاصر فتى من قريش، وذلك الفتى يُزنُّ بشرب الخمر، فقلتُ لعبد الله بن عمرو: خصالٌ تبلغني عنك تحدِّث بها عن رسول الله ﷺ: أنَّه من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً؟ ـ فاختلج الفتى يده من يد عبد الله بن عمرو، ثمَّ ولَّى ـ فإنَّ الشقي من شقي في بطن أمِّه، وإنَّه من خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة ببيت المقدس، خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه.

فقال عبد الله بن عمرو: اللَّهمَّ إنِّي لا أُحل لأحد أن يقول عليَّ ما لم أقل، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن

= بالزاي، وكذا هو في الدلائل لثابت السرقسطي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبير، فقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين سماه في أحدهما بلاداً، وفي الآخر بلالاً، والثاني تصحيف.

(١) سنن الدارمي، رقم (٢١٤).

عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة، قال: «فإن عاد كان حقّاً على الله أن يسقيه من رَدْغة الخبال يوم القيامة»[1].

٢٠٩٨ ـ وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثمَّ ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور يومئذٍ شيء فقد اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله»[2].

٢٠٩٩ ـ وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود سأل ثلاثاً فأعطاه اثنين، ونحن نرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله حكماً يصادف حكمه، وسأله حكماً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجلٍ يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أن يخرج من خطيئته كيوم...، ونحن نرجو أن يكون الله قد أعطاه إياه».

قال الأوزاعيُّ: حدَّثني ربيعة بن يزيد بهذا الحديث بين المقسلاط والجاصعير.

هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة. (وقال الذهبيُّ: على شرطهما ولا علة له)[3].

---

(١) والحديثان بعده في مسند أحمد، رقم (٦٧٥٤).

(٢) مسند أحمد: ١٧٦/٢؛ ومستدرك الحاكم: ٣٠/١. وهذه الرواية المختصرة أخرجها ابن أبي عاصم في السُّنَّة، رقم (٢٤٣)، (٢٤٤).

(٣) مسند أحمد: ١٧٦/٢؛ ومستدرك الحاكم: ٣٠/١.

٢١٠٠ ـ المسيّب، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، قال: حدَّثنا عبد الله بن شبرمة، عن حمَّاد، قال: قال عمر: إذا أخذت الأعراب، لم أجز نكاحهم[1].

٢١٠١ ـ موسى بن أيوب، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن ابن شبرمة، قال: سألني إياش بن معاوية عن رجلٍ أقرَّ لرجلٍ بوديعة، ثمَّ قال: دفعتها إليك، فقلتُ: إذا كان الأصل مضموناً، فالفرع مضمون، قال: أحسنت أو أصبت[2].

٢١٠٢ ـ حسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن مغيرة، عن الشعبي: أنَّ شريحاً كان يحلِّف الرجل إذا كان يُدَّعى على ابنه دَين بالله ما هذا على ابنك؟.

قال أبو إسحاق: وقال مغيرة: لا يعجبنا هذا، ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه[3].

= والمقسلاط والجاصعير: والمقسلاط موضع في دمشق، وقد ورد ذكره في كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٢٣١: دخل يزيد بن أبي سفيان دمشق من الباب الصغير قسراً، ودخلها خالد من الباب الشرقي صلحاً، فالتقى المسلمون بالمقسلاط فأمضوها كلها صلحاً. وفي فتوح البلدان، للبلاذري، ص ١٦٩ كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام نقلاً عنه، وقيل: المقسلاط: هو موضع النحاسين، وهو البريص الذي ذكره حسان في شعره؛ وفي طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، في ترجمة البوشنجي: ١٩٤/٢ ذكر المقسلاط، وهو موضع بسوق الدقيق من دمشق.

ويبدو أن الجاصعير موضع قريب منه بدمشق، والله أعلم.

(١) أخبار القضاة، لوكيع: ٥٦/٣.

(٢) أخبار القضاة، لوكيع: ٣٢٦/١، ٤٩/٣.

(٣) أخبار القضاة، لوكيع: ٢٤٩/٢.

٢١٠٣ ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيّ، عن شريح، قال: ما صنعت الحبلى، والمسافر إذا وضع رجله في الغرز؛ فهو من الثلث[١].

٢١٠٤ ـ أبو صالح الفرَّاء، قال: أنا أبو إسحاق الفزاريُّ، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وهب: أنَّ سويد بن غفلة الجُعْفي دخل على عليّ بن أبي طالب ﷺ في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي مررت بنفرٍ يذكرون أبا بكرٍ وعمر بغير الَّذي هما له أهلٌ من الإسلام، لأنَّك يرون أنَّك تضمر لهما على مثل ذلك، وإنَّهم لم يجترئوا على ذلك إلا وهم يَرون أنَّ ذلك موافق لك ـ وذكر حديث خطبة علي وكلامه في أبي بكرٍ وعمر ﷺ وقوله في آخره: ألا ولئن يبلغني عن أحدٍ يفضّلني عليهما إلا جلدته حدَّ المفتري[٢].

٢١٠٥ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادقٍ، قال: قال عليٌّ ﷺ: إنَّكم ستعرضون على سبِّي فسبُّوني، فإن عُرِضَتْ عليكم البراءة منِّي فلا تبرؤوا منِّي، فإنِّي على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته

---

(١) أخبار القضاة، لوكيع: ٢/٢٥٠.

(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي، ص ٥٣٤؛ وهو في حلية الأولياء: ٧/٢٠١.
وهذا النص عند الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٣/٢٩٠ من طريق الفزاريْ بهذا الإسناد، وبيَّن فيه أنَّ النفر هم: عبد الله بن سبأ اليهودي الضَّال المضل وجماعته، وقال الذهبي: وأحسب أن علياً حرَّقه بالنار؛ لأنَّه خلع عليه صفة الألوهية والعياذ بالله.

أمُه، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام، ثم تلا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبيُّ: صحيح[1].

٢١٠٦ ـ (قال الذهبي): أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق القرافيُّ، أخبرنا المبارك بن أبي الجود، أخبرنا أحمد بن أبي غالب العابد، أخبرنا عبد العزير بن علي، أخبرنا أبو طاهر المخلِّص، حدَّثنا محمد بن هارون الحضرميُّ، حدَّثنا زيد بن سعيد، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل على مؤمنٍ سروراً فقد سرَّني، ومن سرَّني فقد اتخذ عند الله عهداً، ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسَّه النار أبداً».

هذا حديث شبه موضوع مع لطافة إسناده، وزيد هذا لم أجد له ذكراً في دواوين الضُّعفاء، والآفة منه[2].

٢١٠٧ ـ (قال الحاكم): حدَّثنا أبو العبَّاس أحمد بن سعيد المعدانيُّ ببخارى، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا عبدان بن سيار، ثنا أحمد بن عبد الله البرقيُّ، ثنا يزيد بن يزيد البلويُّ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن مكحول، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فإذا برجل في الوادي يقول: اللهمَّ اجعلني من أمَّة محمد

(١) مستدرك الحاكم: ٣٥٨/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٧٦/٨؛ وتذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١.

المرحومة المغفورة المثاب لها، قال: فأشرفتُ على الوادي، فإذا رجل طوله أكثر من ثلاثمئة ذراع، فقال لي: من أنت؟ قال: قلتُ: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال: أين هو؟ قلتُ: هو ذا يسمع كلامك، قال: فَأْتِه واقرأه مني السلام، وقل له: أخوك إلياس يقرئك السلام.

فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فجاء حتى لقيه، فعانقه، وسلَّم عليه، ثمَّ قعدا يتحدَّثان، فقال له: يا رسول الله، إنِّي إنما آكل في كلّ سنة يوماً، وهذا يوم فطري، فآكل أنا وأنت، فنزلتْ عليه مائدةٌ من السماء عليها خبز وماء وزيت وحوت وكرفس، فأكلا وأطعماني، وصلينا العصر، ثم ودَّعه، ثم رأيته مرَّ على السحاب نحو السماء[1].

٢١٠٨ ـ أبو إسحاق الفزاريُّ، عن إبراهيم بن كثير، عن عمارة بن غزيَّة: أنَّ أبا أيوب الأزديَّ مرَّ على معاوية، فرأى منه جفوةً، فقال: أما إنَّ رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنه سيصيبنا بعده أثرة، قال: وما أمَرَكم؟ قال: أمرنا أن نصبر حتَّى نَرِدَ عليه الحوضَ، قال: فاصبروا، قال: فغضب أبو أيوب، فحلف أن لا يكلمه أبداً، ثم إنَّ أبا أيوب أتى عبد الله بن عباس، فذكر له، فخرج له عن بيته كما خرج أبو أيوب لرسول الله ﷺ عن بيته،

---

(١) حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، مستدرك الحاكم: ٦١٧/٢.
قال الذهبي: بل موضوع، قبّح الله من وضعه، وما كنتُ أحسب ولا أجوّز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحح هذا الحديث.

وقال: إيش تريد، قال: أربعة غلمة يكونون في محلّي، قال: لك عندي عشرون غلاماً.

هذا حديث مرسل، فإنَّ بين عمارة بن غزية، وبين أبي أيوب ومعاوية مفازة، وحديث أبي أيوب الأنصاريّ متصل مسند[1].

٢١٠٩ ـ حدَّثنا سليمان بن أحمد، ثنا زكريا الشاجي (ح).

وحدثنا أبو محمد بن حيَّان، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، قالا: ثنا عمرو بن حفص الشيبانيُّ، ثنا العلاء بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان الثوريّ، عن آدم بن علي، عن ابن عمر. قال: بينا النبيُّ ﷺ جالس، وعنده أبو بكر الصِّدِّيق، وعليه عباءة قد خلَّلَها على صدره بخلال، إذ نزل عليه جبريل عليه السلام، فأقرأه من الله السلام، وقال: يا رسول الله، ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها بخلال؟ قال: «يا جبريل، قد أنفق ماله عليَّ قبل الفتح» قال: فأقرئه من الله السلام وقل له: يقول لك ربك: أراضٍ أنت عنّي في فقرك هذا، أم ساخط؟ فالتفت النبيُّ ﷺ إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر، هذا جبريل يقرئك

(١) مستدرك الحاكم: ٤٦٣/٣.
بوّب عليه الحاكم النيسابوريُّ: (ذكر مناقب أبي أيوب الأزدي، صحابي من الزهاد) وساق له هذا الحديث، وقد ساق هذا المتن في مناقب أبي أيوب الأنصاريّ، وهو كما قال متصل، وقد سقط منه في الموضع المذكور أعلاه الفزاريُّ وتلميذه، وشيخه، وقد قوّمت هذا الإسناد من الإصابة في معرفة الصحابة: ١٧/٤، وقال الحافظ تعليقاً عليه: لعل بعض الرواة نسب أبا أيوب الأنصاري أزديّاً، لأنَّ الأنصار من الأزد. قلتُ: وهذا هو الراجح الواضح والله أعلم، لأنَّ النبيّ ﷺ أمر الأنصار بعده بالصبر...

السـلام من الله، ويقول: أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط؟» فبكى أبو بكر وقال: أعلى ربي أغضب؟! أنا راضٍ عن ربي، أنا عن ربي راضٍ.

غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلّا من حديث الفزاريّ، وحديث الأسواري لم نكتبه إلّا عن محمد بن عمر بن مسلم(١).

٢١١٠ ـ ثنـا أبـو أحمـد الغطريفيُّ، ثنـا القاسـم بن زكريا، ومحمد بن إسحاق السرّاج، قالا: ثنا أبو ميمون محمد بن زكريا المصيصـي، ثنا أشعث بن شـعبة أبـو أحمد، ثنا أبو إسـحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن إسـماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كنتُ أسقي ورجل عن يميني، ورجل أشبُّ مني عن شمالي، فناولتُ الشَّابَّ، فقيل له: كبّرْ» أي: أعطي الأكبر!.

تفرَّد به الفزاريُّ، وعنه الأشعث(٢).

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني: ١٠٥/٧؛ وابن شـاهين في شـرح مذاهب أهل السُّنة، رقم (١٢٤).
قلتُ: وآفته العلاء بن عمرو الحنفي، قال ابن حبـان: لا يحتج به بحال، وقال الذهبي: متروك، وقال عن هذا النـص المتقدِّم: وهو كذب، وضعفه غير واحد، ومشـاه بعضهم، لكن هذا النصّ لا يشـك في وضعه. انظر: ميـزان الاعتدال: ١٠٣/٣؛ والضعفاء: ٤٤٠/٢؛ ولسان الميزان: ١٨٥/٤.

(٢) حلية الأولياء: ١١٠/٧ ـ ١١١.
قلتُ: أشعث بن شـعبة، أبو أحمد المصيصـي، قال أبو زرعـة: ليّن، وضعّفه الأزديُّ، وهو من شـيوخ أبي داود، ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب: ٣٥٤/١.

٢١١١ ـ ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، وابن المبارك، عن الأوزاعيّ، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله خلق خلقه في ظلمة، ثمَّ ألقى عليهم نوراً من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله تعالى»[1].

٢١١٢ ـ حدَّثنا ابن مصطفى، ثنا بقية، ثنا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار، فيجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يصعد إليه الذين باتوا فيكم...» الحديث[2].

٢١١٣ ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، أو عروة بن رُوَيْم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثَبَج أعوج، ليس منك، ولست منه»[3].

(١) السنة، لابن أبي عاصم، رقم (٢٤٤). وانظره في حديث طويل فيما تقدَّم، رقم (٢٠٩٨).
(٢) السنة، لابن أبي عاصم، رقم (٤٩١، ٥٠٤).
(٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص ٧٨.
الثبج: الوسط.
هذا الحديث والذي يليه مرسلان.
وعروة بن رويم: اللخميُّ، صدوق يرسل كثيراً، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١١٤ ـ حدثنا هنادٌ، حدَّثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[١].

حدَّثنا هناد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، قال: كان يقال: إنَّ للصلاة أوّلاً وآخراً... فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

٢١١٥ ـ الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس.

أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٥٦٦) وقال: حسن صحيح؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٣٣٣.

٢١١٦ ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب كذا قال: عن أبي هريرة، قال: جاء... وذكر حديث الفزاري، عن النبي ﷺ، فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذٍ يُعَرِّض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَك إبلٌ؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمرٌ، قال: «أفيها أورق؟»[1] قال: نعم فيها ذودٌ أورق، قال: «مم ذاك ترى؟» قال: ما أدري لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «وهذا لعله يكون نزعه عِرقٌ» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

٢١١٧ ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدَّثنا معاوية بن عمرو، قال أبو إسحاق الفزاريُّ: قال الأوزاعي: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

٢١١٨ ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن

(١) قال السندي: توصيف الذود بالأورق يدلُّ على أنَّ المراد به الجمل. وقد قيل: إنه اسم للإناث، ويطلق على ثلاث وما فوقها، وظاهر الحديث لا يوافقه. والأورق: الأسود، والورقة: سواد في غبرة.

(٢) وأخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، وفيه: «لعن الله اليهود والنصارى...» عن عبيد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.
وهذه المذكورة هنا رواية عند أحمد، رقم (٧٩٥٠) وسندها صحيح.

عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إنَّ الهجرة شأنها شديدٌ، فهل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «هل تؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «هل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «هل تحلبها يوم وردها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ[١] من عملك شيئاً»[٢].

٢١١٩ ـ حدثنا عبد الله، حدَّثنا عليُّ بن أبي إسرائيل، سألتُ أبي عنه، فقال: شيخٌ ثقةٌ، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ عن الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بشيءٍ، فرأيته قائماً في يده الميسم يَسِمُ الصدقة[٣].

٢١٢٠ ـ حدثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا معاوية ـ يعني: ابن عمرو ـ حدَّثنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاريَّ ـ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ ولا مسلمةٍ ولا مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يمرض مرضاً، إلا حطَّ الله عنه من خطاياه»[٤].

---

(١) قال السندي: لن يترك: بكسر التاء المثناة من فوق، أي: لن ينقصك وإن أقمتَ من وراء البحار وسكنتَ أقصى الأرض، فهو من الترة كالعدة، والكاف مفعول به. اهـ.
(٢) مسند أحمد، رقم (١١٢٧٤).
(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٤٢٤٣).
(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٥٣٧٨).

٢١٢١ ـ الحارث بن أبي سلمة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أشرع أحدُكم الرمح إلى الرَّجل، فإن كان عند ثغرة نحره، فقال: لا إله إلا الله؛ فليرفع عنه الرمح**».

قال: فقال أبو عبيدة: فجعل هذه الكلمة أمنَة المسلم، وعصمة دمه، وجعل الجزية أمنة الكافر، وعصمة دمه وماله[1].

٢١٢٢ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، قال: خرج المقداد بن الأسود في سريَّة، فمرُّوا بقوم مشركين ففرُّوا، وأقام رجل في أهله وماله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقيل له: أقتلته وهو يشهد أن لا إله إلا الله؟! فقال: ودَّ لو أنَّه فرَّ بماله وأهله، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ فاسألوه، فأتوه فذكروا ذلك له فقال: «**أقتلته وهو يشهد أن لا إله إلا الله؟!**» فقال: يا رسول الله، ودَّ لو أنَّه فرَّ بماله وأهله، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تخفون إيمانكم، وأنتم مع المشركين ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ وأظهر الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء: ٩٤][2].

(١) بغية الباحث، رقم (٢)؛ وإتحاف الخيرة، رقم (١٠٦).
(٢) بغية الباحث، رقم (٣).
ورجاله ثقات، لكنَّه مرسل، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

٢١٢٣ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن هارون بن رئاب، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً ففُتح لهم، فبعثوا بشيرهم إلى رسول الله ﷺ، فبينا هو يخبره بفتح الله لهم، وبعدد من قتل الله منهم، قال: فتفردت برجل منهم، فلما غشيته لأقتله قال: إني مسلم، قال: «فقتلته وقد قال: إني مسلم؟!».

قال: يا رسول الله إنما قال ذلك متعوِّذاً، قال: «فهلا شققتَ عن قلبه؟» قال: وكيف أعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «فلا لسانه صدَّقت، ولا قلبه عرفت، إنَّك لقاتله، اخرج عني فلا تصاحبني».

قال: ثم إنَّ الرجل توفي، فلفظته الأرض مرتين، فأُلقي في بعض الأودية.

فقال بعض أهل العلم: إنَّ الأرض لتواري من هو أنتن منه، ولكنه موعظة[1].

---

(١) قال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة في زوائد المسانيد العشرة: ٨١/١): «هذا إسناد رجال ثقات، وهو معضل، فإنَّ هارون بن رئاب الأسيدي البصري العابد إنما روى عن التابعين، عن الحسن وابن المسيب وأشباههما.
والأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو.
وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، اختلط بأخرة، ولم يتبين حال معاوية بن عمرو هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك».
قلتُ: وهذا الكلام الأخير من البوصيري عجيب وغريب، وأستبعد أن يصدر من هذا الإمام الحافظ، فأبو إسحاق هو الفزاري، ومعاوية بن عمرو الرومي معروف، أخرج له الستة وأئمة الحديث، وأحد رواة كتاب أبي إسحاق.

٢١٢٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن المبارك بن سعيد، قال: سمعتُ منصور بن المعتمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ إبليس قعد لابن آدم بأطرقه، وقعد له بطريق الإسلام، فقال: أتُسْلم وتترك ولدك ومولدك وأهلك؟! فعصاه فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة فقال له: أتهاجر؟! وإنما المهاجر كالفرس في طوله، لا ترم، فعصاه فهاجر. فقعد له بطريق الجهاد فقال له: أتجاهد؟! إنما الجهاد كاسمه يجهد المال والنفس، فتقاتل فتُنكح المرأة ويُقسم المال، فعصاه فجاهد».

فقال رسول الله ﷺ: «فمن كانت فيه هذه الخصال فهو مضمون على الله إن مات أو قتل أو غرق أو احترق أن يدخله الله الجنة»[1].

٢١٢٥ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: غزونا مع أبي أيوب أرضَ الروم فمرض، فلما ثقل قال: احملوني، فإذا صاففتم

(١) قلت: ومنصور بن المعتمر: يروي عن التابعين، فالحديث معضل.
وقد أخرجه أحمد في مسنده: ٤٨٣/٣: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو عقيل ـ يعني: السقفي ـ عبد الله بن عقيل، ثنا موسى بن المثنى، أخبرني سالم بن أبي الجعد، عن سبرة ابن أبي فاكه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الشيطان...» كما أخرجه النسائي في سننه، الجهاد، ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٢١/٦ ـ ٢٢. وعندهما في آخره: «أو وقصته دابَّتُه، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة».
كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

العدوّ فدفنوني تحت أرجلكم، فإني محدِّثكم بحديث سمعتُه من رسول الله ﷺ لولا أني على حالي هذه ما حدَّثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنَّة»(١).

٢١٢٦ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، ثنا سفيان الثوريُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قال: وما الإسلام؟ قال: «تسلم قلبك لله، وأنْ يَسْلَم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، والبعث بعد الموت» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السُّوء» قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: فما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل العدوَّ إذا لقيتهم ولا تغلَّ ولا تجبن»(٢).

---

(١) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم (٩١): حديث أبي أيوب رجاله ثقات.
وذكره عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ ومسند أحمد: ٤٢٣/٥؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٩٣٥/٢.

(٢) بغية الباحث، رقم (١٣)؛ والإتحاف، رقم (٣/١١٠) قال البوصيري: ورواه مسدد في مسنده، وذكر عن إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة وأحمد بن منيع مثله.
وأبو يعلى الموصلي، ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، مع زيادة من بعضهم على بعض، ثم قال: وهذا حديث ضعيف لجهالة التابعي.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة بنفس الإسناد: ٣٠٤٦/٦.

٢١٢٧ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن هارون، عن عبيد بن عمير، أو عن ابنه، عنه: قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده. وأُهريق دمه» قال: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ» قيل: أرأيت قوماً هلكوا في الجاهلية قبل الإسلام، كانوا يُطعمون الطعام. ويفعلون كذا وكذا؟ قال: «كانوا يفعلون، ولا يقولون: اللهم اغفر لنا يوم الدين».

٢١٢٨ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق. عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار، قال: بعث رسول الله ﷺ سريَّة، فاستأذنه شابٌ أن يخرج فيها، فقال: «هل تركتَ في أهلك من كاهل؟» قال: لا أعلمه... وهم صبية صغار. قال: «ارجع إليهم، فإنَّ فيهم مجاهَداً حسناً».

٢١٢٩ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن ابن السعدي. قال: وفدتُ مع قومي على رسول الله ﷺ وأنا من أحدثهم سِنّاً. فقضوا حوائجهم وأنا في رحالهم أو ظهرهم، فقال: «هل بقي منكم أحد؟» قالوا: نعم، غلام في ظهرنا أو في رحلنا، فقال: «أرسلوا إليه. أما إن حاجته من خير حوائجكم» فأرسلوا

البغية بحث، رقم (٣٨). مرسل ورجاله ثقات.

البغية، رقم (٣٠٣)، رجاله ثقات، وهو مرسل.

إليَّ، فدخلت عليه فقال: «حاجتك؟» قلتُ: حاجتي أن تخبرني: هل انقطعت الهجرة؟ فقال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»[1].

٢١٣٠ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يوم بدر، فقلتُ: قتلتُ أبا جهل، فقال: «آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟» فقلتُ: آلله الذي لا إلٰه إلَّا هو، قال: «آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟» فقلتُ: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، قال: «آلله الذي لا إلٰه إلا هو؟» قلتُ: آلله الذي لا إلٰه إلا هو، قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثمَّ قال: «انطلق فأرِنيه» فانطلقنا فأتيناه، فقال: «هذا فرعون هذه الأمة»[2].

---

(١) بغية الباحث، رقم (٦٨٠)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٦٧٣/٣.
وأخرجه عن عطاء، عن ابن محيريز، عن ابن السعدي: أحمد في المسند: ٢٧٠/٥؛ وأبو يعلى الموصليُّ في مسنده؛ والحاكم في المستدرك، كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري، رقم (٤٢٥٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٩ ـ ١٨؛ والطحاوي في مشكل الآثار: ٢٥٨/٣؛ وله طرق عند النسائي في السير في الكبرى، رقم (٨٧٠٧) وما بعده.
واختصره ابن حبان في صحيحه (٤٨٦٦)، وغيرهم.
ونقل المزي في تحفة الأشراف: ٤٠٣/٦، عن ابن جوصا: «قال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات».
وعبد الله بن السعدي: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان القرشي العامري، وقيل له: السعدي؛ لأنَّه استرضع في بني سعد بن بكر، توفي في خلافة عمر ﷺ، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

(٢) مسند الإمام أحمد، رقم (٤٣٣٣)؛ والدعاء، للطبراني: ٣٢٩/١؛ وبغية الباحث، رقم (٦٨٦) من طريق المصنف.

٢١٣١ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن إبراهيم بن كثير، قال: سمعتُ عمارة بن غزية، يقول: دخل أبو أيــوب على معاوية ومعه رجــلان من قريش، فأمر لهما بجائــزة، وفضَّل القرشــيين على أبي أيــوب، فلمَّا خرجت جوائزهم قال أبو أيوب: ما هذا؟ قالوا: أخواك القرشيان فضلهمــا في جوائزهما، فقال: صدق رســول الله ﷺ؛ ســمعت رســول الله ﷺ يقول: «يا معشــر الأنصار، إنَّكم سترون بعدي أثرة، فعليكم بالصبر».

فبلغت معاوية، فقــال: صدق رســول الله ﷺ أنا أول من صدَّقه، قال أبو أيوب: أجره على الله وعلى رسوله، وهجرتُ

= رجاله كلُّهم ثقات، وســماع أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ من أبيه فيه كلام.

وقد رواه الطيالسي، ص ٤٣، من طريق عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود؛ وأخرجه من طريق أبي إســحاق عن عمرو بن ميمون: أبو عوانة في صحيحه، كما في إتحاف المهرة، لابن حجر، رقم (١٣٠٤١).

وأخرجه أحمد في المسند، من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن أبي عبيدة، عن أبيه: ١/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤.

وأخرجه مســدد كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري، رقم (٤٥٧٧)؛ وفي المطبــوع: مســدد، ثنــا أبــو الأحــوص، عــن سعيد بن مســروق، عــن عبد الله بن مسعود، ولعل سقطاً بين ابن مسعود، وسعيد بن مسروق، وهو والد سفيان الثوريّ، وليس له رواية عن الصحابة.

والحديث فــي الصحيحين؛ وأبي داود، الجهاد، باب في الرخصة في الســلاح يقاتل به، رقم (٢٧٠٢)؛ والنســائي في الكبرى، الســير، رقم (٨٦٧٠) مختصراً، وفيه: «الحمد لله الذي صدق وعده، وأعزَّ دينه» وقد جاء ذلك في المسند.

مجلســه لله لا أكلمه أبداً، ولا يأويني وإياه ســقف بيت، ثم خرج من فوره إلــى الصائفة فمرض، فأتــاه يزيد بن معاوية يعوده وهو على الجيش، فقال له: هل من حاجة؟ أو توصيني بشــيء؟ فقال: ما ازددت عنك وعن أبيك إلا غنًى، إلا أنك إن شــئت أن تجعل قبري فيما يلي العدو من غير أن تشــقّ على المسلمين.

فلما قُبض كان يزيد كأنه كان على رجل حتى فرغ من غسله، فناداه أهل القسطنطينية: إنَّا قد علمنا أنكم إنَّما صنعتم هذا لقسٍّ كان فيكم أراد أن يجاهدنا حيّاً وميتاً، فلو قد فعلتم نبشــناه، ثمّ أحرقناه، ثمّ ذريناه في الريح.

فقال يزيد: والذي نفســي بيده لئن فعلتم لا أمرُّ بكنيسة فيما بيني وبين الشام إلا حرّقتها.

قالوا: فالمتاركة، قال: ما شئتم[1].

٢١٣٢ ـ الحارث بن أبي أســامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إســحاق، عن ســعيد بن عبد العزيز، حدَّثنا ابن حلبس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رســول الله ﷺ: «إنــي أُريتُ عمود

---

(١) بغية الباحث، رقم (١٠٢٥).
وإبراهيم بن كثير: لم أجد له ترجمة، ولعل فيه تحريفاً.
وانظر شيئاً من وفاة أبي أيوب في مسند أحمد: ٤١٦/٥ ـ ٤١٩، وطرفاً من مراجعته لمعاوية في مستدرك الحاكم: ٤٥٩/٣. وقد مرّ معنــا مختصراً، رقم (٢١٠٨) في كتابنا هذا.

الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بَصَري، فإذا هو قد عُمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»[1].

٢١٣٣ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن أبي إدريس الخولانيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّكم ستجندون أجناداً؛ جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن» قالوا: يا رسول الله، اختر لنا، أو خِرْ لنا، قال: «عليكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمينه، وليسق من غُدره، فإن الله تكفَّل لي بالشام وأهله»[2].

٢١٣٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: ضرب رسول الله ﷺ في الخندق، ثمَّ قال:

(١) بغية الباحث، رقم (١٠٤١).
وانظره في مستدرك الحاكم: ٥٠٩/٤ وصححه.
وابن حلبس: هو يونس بن ميسرة بن حلبس، ثقة، عابد، معمر، مات سنة (١٣٢هـ).

(٢) بغية الباحث، رقم (١٠٤١).
الحديث مرسل، ورجاله كلهم ثقات.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٥١٠/٥، عن بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: أنَّه حدثه عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة ﷺ ... وذكر الحديث بنصه وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
وابن حبان في صحيحه، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، رقم (٧٣٠٦)؛ وعن عبد الله بن حوالة أحمد في المسند: ١١٠/٤ و٣٣/٥، ٢٨٨؛ وأبو داود، رقم (٢٤٨٣)، وغيرهم.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم (٧٠٦٠): عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن رجل يقال له: خولي، قال رسول الله ﷺ، وذكره، رواه أبو يعلى.

«بســـم الله وبــــه بَدينـــا
ولــو عبدنـــا غيره شـــقينا
حبذا ربّــاً وحبـــذا ديناً»[1]

٢١٣٥ ـ الحارث بن أبــي أســامة، حدثنـــا معاويـــة، ثنا أبو إســـحاق، عـــن يزيد بن أبـــي زيـــاد، عـــن مجاهد، قـــال: جاء يعلى بن صفوان بن أمية بأبيه إلى رســـول الله ﷺ بعد فتح مكة. فقال: اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: **«لا هجرة اليوم»** فأتى العباس، فقال: يا أبا الفضل، ألستَ قد عرفتَ بلائي؟ قال: بلى، قال: ومـــا ذاك؟ قـــال: أتيتُ رســـول الله ﷺ بأبـــي ليبايعه على الهجرة، فأبى، فقام العبـــاس معه في قميص ما عليه رداء، فقال: يا رســـول الله، أتاك يعلى بأبيه لتبايعه فلم تفعـــل، فقال: **«إنه لا هجرة اليوم»** قال: أقســـمت عليـــك يا رســـول الله لتبايعنه، فمدَّ رسول الله ﷺ يده فقال: **«قد أبررتُ عمِّي، ولا هجرة»**[2].

---

(١) بغية الباحث، رقم (٦٩٠).
رجاله ثقات، لكنه مرسل.
وأبو عثمان: هو النهديُّ، عبد الرحمن بن مـــلّ، مخضرم، ثقة ثبت عابد، مات نحو سنة خمس وتسعين هجرية.

(٢) بغية الباحث، رقم (٧٠٠).
الحديث مرسل.
ويزيد بن أبي زياد: القرشـــي الهاشـــمي، أبو عبد الله، مولاهم الكوفي، متكلم فيه، علق له البخاري، وأخرج له مسلم مقروناً والأربعة.
ومما يحســـن ذكره، وينبغي التنبيه إليه ما قاله ابن حجر في الإصابة في ترجمة يعلى بن صفوان بن أمية: استدركه ابن فتحون، وعزاه ليحيى بن سعيد الأموي =

٢١٣٦ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، حدَّثني رجل من أنعم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بالخندق على المدينة، فأتاه قوم فأخبروه أنَّهم وجدوا صفاةً لم يستطيعوا أن ينقبوها، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فأخذ المعول فضرب، فلم أسمع ضربةً من رجلٍ كانت أكبر صوتاً منها، فقال: «**الله أكبر فُتحت فارس**» ثم ضرب أخرى مثلها، فقال: «**الله أكبر، فتحت الروم**» ثم ضرب أخرى مثلها، فقال: «**الله أكبر، وجاء الله بحِمْيَرَ أعواناً وأنصاراً**»[1].

٢١٣٧ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن ابن محيريز، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا**

= في المغازي، قال: أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: جاء يعلى بن صفوان بن أمية بابنه إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ليبايعه على الهجرة.
وهكذا أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو مقلوب، وهم فيه بعض رواته، والصواب: عن مجاهد، عن صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى جاء بابنه، نبَّه عليه ابن فتحون، وصفوان بن يعلى بن أمية تابعيٌّ معروف.
قلت: وهو وأبوه يعلى، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، وقيل: جدته.

(١) بغية الباحث، رقم (٦٩٢).
وفي سنده جهالة الرجل الذي هو من أنعم، ولعله عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه ضعف.
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٣١/٦): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حيي بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فارس بعدها أبداً، والروم ذات القــرون، كلما هلك قرن، خلف مكانه قرن، أهل صخــر، وأهل بحرٍ، هيهــات لآخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير»[1].

٢١٣٨ ـ الحارث بن أبي أســامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إســحاق، عــن الأوزاعي، عــن الزُّهريّ، قــال: أخطأ المســلمون بأبي حذيفة يوم أحد، فجعل يقول: أبي أبي، فلم يفهمــوا عنه حتَّــى قتلوه، فقــال: يغفر الله لكــم، وهو أرحم الراحمين، فبلغت رســول الله ﷺ فــزاده عنده خيــراً، ووَدَاه رسول الله ﷺ من عنده[2].

(١) بغية الباحث، رقم (٧٠٢).
واقتبســه الثعلبي في تفســيره عن المصنــف: ٢٩٤/٧ دون ذكر ابــن محيريز، والحديث مرسل، ورجاله ثقات.
ويحيى بن أبي عمرو الســيباني: ثقة، وروايته عن الصحابة مرســلة، أخرج له أصحاب السنن.
وعبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحــيُّ المكيُّ: كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، وهو ثقة عابد، أخرج له الجماعة.
والأوزاعي: إمام ثقة.
والحديث في: الفتن، لنعيم بن حماد، ومصنف ابن أبي شيبة.
(٢) و(٢) بغية الباحث، رقم (٥٢١، ٥٢٦).
وكلاهما مرسل، ورجالهما ثقات.
وانظــر مضمونه فــي: مســند أحمــد: ٤٢٩/٥، عــن محمد بن إســحاق، عن عاصم بن عمر، عــن محمود بن لبيد؛ وهــو في تاريخ الســراج، عن عكرمة، ورجاله ثقات، مع إرساله.
واقتبــسه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢١٢/١٢: بــاب العفو في الخطأ بعد الموت، عن الفزاريّ.

٢١٣٩ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، ثنا زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، قال نحوه، إلا أنه قال: فأمر رسول الله ﷺ فودي[1].

٢١٤٠ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا**»[2].

٢١٤١ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «**من عُقر جواده، وأُهريق دمه في سبيل الله**»[3].

٢١٤٢ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبي صالح، عن شريح بن عبيد، قال: كان

(٢) بغية الباحث، رقم (٦٢٣).
فيه رجل مجهول، وباقي إسناده ثقات؛ وذكره الدارقطني في العلل: ٢٩٤/١١ وقال: يرويه أبو إسحاق الفزاري، وساقه بإسناده هذا، وقال: والصحيح عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، وحديث زيد بن خالد الجهني عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) بغية الباحث، رقم (٦٢٦).
رجال الإسناد كلهم ثقات، وقد رواه عن الأعمش غير واحد عند أحمد في المسند: ٣٠٠/٣؛ وأبو يعلى؛ والدارمي في السنن، وغيرهم.

رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: «تألَّفوا الناس، ولا تُغيروا على حيٍّ حتَّى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وَبَرٍ ولا مَدَرٍ تأتوني بهم مسلمين، إلا أحبَّ إليَّ من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم، وتقتلون رجالهم»(١).

٣١٤٣ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: قال

بغية الباحث رقم (٦٣٧).

وأخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عائذ.

وكذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم (١٨٨١) من طريق يحيى بن سعيد به.

وقال أبو نعيم: عبد الرحمن بن عائذ يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، ذكره البخاري في الصحابة، مختلف فيه.

وعزاه في أسد الغابة إلى ابن منده، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قال ابن منده: ذكره البخاريُّ في الصحابة، ولا يصحُّ... وكتاب البخاري في الصحابة ما رأيته، والبغوي كثير النقل عنه.

وقال أبو زرعة الرازي: لم يدرك النبي ﷺ.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يقال: إنه لقي عليًّا.

وقال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل، ولم يدرك معاذًا.

وقال ابن أبي حاتم: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وروى عن عمر مرسلاً.

وذكره أبو زرعة الدمشقيُّ في تابعي أهل الشام.

وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة منهم، وله رواية عن جماعة من الصحابة.

قلت: وعلى هذا فالحديث مرسل.

وأخرجه ابن شاهين من طريق ثور، عن خالد بن مهران، عن عبد الرحمن بن عائذ.

رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى قيصر وله الجنة؟» فقال رجل: وإن لم أُقتل؟ قال: «وإن لم تقتل» فانطلق الرجل فأتاه بالكتاب فقرأه، فقال: اذهب إلى نبيكم فأخبره أني معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي، وبعث معه بدنانير هديةً إلى رسول الله ﷺ، فرجع فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «كذب» وقسم الدنانير[1].

٢١٤٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان ابن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعد النَّاس من الإسلام العبَّاد الروم»[2].

٢١٤٥ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبان، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال

(١) بغية الباحث، رقم (٦٤٠).
وهو مرسل، ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال، ص ٤٢٣، عن مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر، قاله البوصيري في الإتحاف، رقم (٤٣٨٩)؛ وقد أخرجه مطولاً ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٥٠٤)، من طريق مروان بن معاوية: الفزاريْ، عن حميد، عن أنس بن مالك، وهو عبد.

(٢) ورجاله ثقات، وقد قيل: إن رواية موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني، عن سليمان بن صرد مرسلة، وإذا كان ذلك فالحديث يُضَعَّف.
وأشير إلى أن أبا إسحاق الفزاريْ قد روى عنه، وروايته في ذلك عند النسائي، وهنا يروي عن سفيان الثوري، عنه، وكان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه، ووثقه غير واحد وروى له أصحاب الكتب الستة.

رسـول الله ﷺ: «كلُّ مولود يولـد على الفطرة، حتـى يكون أبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه» قال: وأسرع الناس في قتل الولدان يوم حنين، فغضب وقال: «نهيتكم عن قتـل الولدان والكبير» فقال رجـل: بأبي أنت وأمـي يا رسـول الله، وما علينا مـن قتل أولاد المشركين؟ قال: «وما تدرون ما كانوا عاملين» فذكر الحديث[1].

٢١٤٦ ـ الحارث بن أبي أسـامة، حدَّثنـا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسـحاق، عن ابن عيينـة: أخبرني رجل من أهـل المدينة أنَّ النبي ﷺ قـال لزيد بن حارثة، أو لعمرو بن العـاص: «إذا بعثتَ سريةً فلا تتنقاهم، واقتطعهم، فإن الله ﷻ ينصر القوم بأضعفهم»[2].

٢١٤٧ ـ الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن عائشـة، عن النبي ﷺ، قـال: «ذمة المسـلمين واحدة، فإن أجارت عليهـم جارية فلا تخفروهـا؛ فإنَّ لكلِّ غـادر لواءً يوم القيامة يُعرف به»[3].

(١) بغية الباحث، رقم (٦٤٦).
قال البوصيري: هو في الصحيح من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.
قلتُ: وهنا في مسنده أبان بن أبي عياش، وهو متروك، كما أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، والله أعلم.

(٢) بغية الباحث، رقم (٦٦٤).
وهذا السـند فيه شـيخ ابن عيينة، مجهول. ولكن للحديث شواهد من حديث سـعد بن أبي وقاص عند البخـاري في الصحيـح؛ وأبي الـدرداء عند أحمد وأصحاب السنن؛ والحاكم في المستدرك: ١٠٦/٢؛ وابن حبان وغيرهم.

(٣) بغية الباحث، رقم (٦٧١).

٢١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدَّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدَّثنا أبو صالح الفرَّاء، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن أبي إسحاق الشيبانيِّ، عن بكير بن خُنَيس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنَّ الله حيي كريم يكني قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا باب من الجماع، وقد كنى.

وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا باب من الجماع، وقد كنى.

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فهذا باب من الجماع، وقد كنى.

* وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، فذكره، وهو في المسند، للموصلي، رقم (٤٣٧٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٤١/٢ من طريق محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق به، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
وقال في (مجمع الزوائد: ٣٢٩/٥): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال في (٢٣٠/٥): رجال أبي يعلى ثقات.
وأبو عوانة في مسنده مختصراً: ٢٠٩/٤؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٢/٥، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إنْ كانت المرأة لتأخذ على المسلمين...
والبيهقي: ٦٥/٩، وزاد: فيجوّزون ذلك لها.

ـ وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، فذكره.

ـ وحدَّثناه عبد الوارث أيضاً، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، فذكره[١].

٢١٤٩ ـ ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام، ثنا موسى بن هارون، قال: قلتُ لأبي نعيم: أحدَّثكم أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأراه قد ذكر ابن عمر، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فذكروا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قالوا: اثنتان وعشرون وبقي ثمان، قال: «مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع؛ الشهر تسع وعشرون، فالتمسوها الليلة»؟ قال أبو نعيم: نعم[٢].

٢١٥٠ ـ الفزاريُّ، عن حميد الطويل، أخبرني ثابت هو البناني، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رأى شيخاً يهادى بين بنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي! قال: «إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب[٣].

(١) ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣١٠.
(٣) أخرجه البخاري.

٢١٥١ ـ وذكر الفزاريُّ، عن حميـد، عن أنس: أنَّه صلى على جنازة، فكبَّر ثلاثاً، ثم سـلَّم فقيل له: إنَّما كبرت ثلاثاً، فاستقبل القبلة فكبر الرابعة، ثم سلَّم[1].

٢١٥٢ ـ أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن عروة بن رويم، قال: جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا كنَّا حديثي عهد بجاهلية فكنَّا نصيب من الأيتام والربا، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوتٍ نعبد الله حتى نموت، قال: فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ، ثم قال: «إنكم سـتجنَّدون أجناداً، ويكون لكم ذمة وخراج، وسـتفتح لكم أرضون على سيف البحر فيها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسـه في مدينة من تلك المدائن، أو قصر من تلك القصور حتى يموت، فليفعل»[2].

(١) ابن عبد البر في التمهيد: ٣٣٨/٦ ـ ٣٣٩.
قلتُ: قـد علَّقه البخاري في صحيحـه عن حميد، الجنائز، بـاب التكبير على الجنازة أربعاً: ٢٠٢/٣.
قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولاً من طريق حميد.
وروى عبد الـرزاق، عن معمر، عن قتـادة، عن أنس: أنَّه كبر على جنـازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقال: يا أبا حمزة إنك كبَّرتَ ثلاثاً، فقال: صفُّوا، فصفُّوا، فكبر الرابعة.
وهذا يقوي ويصحح حديث الفزاريِّ، عن حميد، عن أنس.
(٢) ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٥٩٦، ط: دار الحداثة.
وكذلك رواه عمر بن عبد الواحد في مسائله عن الأوزاعيِّ به، وهو مرسل.
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ترجمة سـليمان بن أبي سـليمان الشامي: قال أبو حاتم: له صحبة، وروى البغوي من طريق عروة بن رويم، عن شيخ من جرش، حدَّثني سـليمان، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ فقال: «إنكم ستجندون أجناداً...» الحديث.

٢١٥٣ ـ حدَّثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، أي: نحو حديث الحكم بن المبارك، عن عباد ابن العوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

أنَّ النبي ﷺ كتب الصدقة، فلم تخرج إلى عماله حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قبض أبو بكر أخذها عمر فعمل بها من بعده، ولقد قتل عمر وإنَّها لمقرونة بسيفه أو بوصيته.

وكان في صدقة الإبل: في كل خمسٍ شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقَّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففيها في كل خمسين حقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون[1].

= قال ابن أبي حاتم: أدخله أبو زرعة في مسند الشاميين، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث.
وأخرجه أبو حاتم في الوحدان، وقال فيه: عن سليمان صاحب النبيّ ﷺ.
وذكر هذا النصّ ابن الأثير قبله في أسد الغابة، وقال عن الحديث: أخرجه ابن منده، وأبو عمر، وانظر كلام أبي عمر في الاستيعاب: ٦٥١/٢.
والحديث مرسل، وهو مرفوع ضعيف كذلك لجهالة الشيخ الجرشي.

(١) الدارمي في الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (١٦٣٤).

٢١٥٤ ـ حدَّثنا المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ قلتُ: مصحف من مصاحف الروم أصبناه في بلادهم أو غيرهم.

قال: أحبُّ إليَّ ـ ذكر كلمة... ـ.

ـ قلتُ: ألا ترى أن يباع؟.

قال: وكيف يباع وفيه شركهم؟!.

ـ وسألتُ سفيان عنه، فقال: تعلم ما فيه؟.

قلتُ: لا ولكن لعل [فيه] شركهم.

قال: فكيف يباع؟![1].

٢١٥٥ ـ حدَّثنا أبو أسامة، عن الفزاريِّ، عن الأوزاعيِّ، قال: الإقامة أول الصلاة[2].

٢١٥٦ ـ حدَّثنا غندر، عن الفزاريِّ، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين: سئلا عن الغزو مع أئمة السوء؟ فقالا: لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم[3].

٢١٥٧ ـ حدَّثنا أبو أسامة، عن الفزاريِّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: **«إنما يقيم من أذَّن»**[4].

---

(١) ابن أبي داود في المصاحف، ص ١٧٧، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٧١٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٠٦٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٢٥٩). وهو من مراسيل الزهريِّ، وانظر: تعليق الشيخ محمد عوامة حول أسانيده وثبوته.

٢١٥٨ ـ حدَّثنا أبو أسامة، عن الفزاريّ، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى داود ﷺ أن قل للظلمة: لا يذكروني؛ فإنَّه حقٌّ عليَّ أن أذكر من ذكرني، وإن ذكري إياهم أن ألعنهم[١].

٢١٥٩ ـ قال الحاكم في المستدرك: حدَّثنا أبو العباس الأصمُّ، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا الحسن بن الربيع، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ۝ أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٤١ ـ ٤٢]، قال: أكرم الله ﷻ على نبيه ﷺ أن يسوءه في أمته، فرفعه إليه وبقيت النقمة[٢].

٢١٦٠ ـ حدثنا المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن هشام، عن محمد، عن أبي الرباب التُّشتري، قال: كنتُ خامس خمسة فيمن ولي قبض تُستر، فجاءنا إنسان مُرْتدٍ على شيء، فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهماً؟ قال: قلتُ: نعم إذا لم يكن ذهباً أو فضة أو كتاب الله، قال: فإنَّه بعض ما سَمَّيْتُم؛ كتاب الله ولكن لا تقرؤونه، وأنا أقرؤه، فأخرج الرجل جونة فيها كتاب من التوراة، فوهبناه له، وأخذنا الجونة فألقيناها في القبض فابتاعها منَّا بدرهمين[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٢٥٥٧).
(٢) المستدرك: ٤٤٧/٢؛ كما أخرجه البيهقي في الشعب، رقم (١٤١٠)؛ وابن جرير الطبري، في التفسير، من طريق قتادة، عن أنس، ورجاله ثقات.
(٣) ابن أبي داود في المصاحف، ص ١٧٧.

٢١٦١ ـ يحيى بن الصامت المدائني، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزبيدي، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: قال الخطيب: قال ابن رزق ـ وهو محمد بن أحمد بن رزق، شيخه، كذا في الأصل ـ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل الرجل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

قلتُ: قوله: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ خطأ، والصواب: عن عامر بن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

وقد رواه أبو صالح الفراء، عن الفزاريِّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

ورواه عمر بن عبد الواحد الدمشقيُّ، والوليد بن مزيد البيروتي، ومحمد بن يوسف الفريابي؛ ثلاثتهم عن الأوزاعي، عمَّن سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ[1].

٢١٦٢ ـ حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الأنطاكيُّ.

(١) تاريخ بغداد: ١٦٣/١٤، وهو بنفس الإسناد في: فوائد العراقيين، لمحمد بن علي الأصبهاني النقاش: ٧٩/١.

وحدَّثنا هاشم بن مرثد الطبرانيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح الفراء، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان الثوريِّ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم، ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس.

لم يروِ هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاريُّ: إبراهيم بن محمد[1].

٢١٦٣ ـ أبو توبة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يُرى قرنُ الشمس، قال: فخالفهم النبي ﷺ فدفع من جمع قبل طلوع الشمس[2].

٢١٦٤ ـ حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة الثُّمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي اليسر بن عمرو الأنصاريِّ، قال: أنا دفعت الراية إلى عبد الله بن رواحة، وأصيب، فدفعتُها إلى ثابت بن أقرم

---

(١) الطبراني في الأوسط، رقم (١٦٦٥).

(٢) تهذيب الآثار، للطبري، مسند عمر: ٢/٨٨٥.

الأنصاريّ، فدفَعها إلى خالد بن الوليد، فقال: لِمَ تدفعها إليّ؟ قال: أنت أعلم بالقتال منّي[١].

٢١٦٥ ـ علي بن معبد، حدَّثنا أشعث بن شعبة، عن إبراهيم ابن محمد، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور ابن مخرمة، قال: قال عمر: يا معشر قريش! إنّي لستُ أخاف النَّاس عليكم، ولكني أخافكم على النَّاس[٢].

٢١٦٦ ـ حدَّثنا فهد، قال: حدَّثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن المغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، قال: كنتُ جالساً عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي، فأشتري بها دراهم تجوز عني، وأخصم منها.

فقال علي: اشترِ بدراهمك ذهباً، ثم اشترِ بذهبك ورقاً، ثم أنفقها فيما شئتَ[٣].

٢١٦٧ ـ معاوية بن عمرو، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن شريك، عن منصور، عن مجاهد: ﴿قَارِعَةٌ﴾: السرايا، ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾: قال: الحديبية ونحوها، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣١]: قال: فتح مكة[٤].

(١) الإمام الطبراني في الأوسط، رقم (١٦٦٦)، ومن طريقة: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: ٤٧٥/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق كما هو عند المصنف: ١٠٦/١١. قلتُ: وأبو حمزة الثُّمالي: هو ثابت ابن أبي صفيّة، ضعيف، أخرج له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.
(٢) الفتن، لأبي عمرو الداني: ٥٠٩/١.
(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٧٠/٤.
(٤) البيهقي في دلائل النبوة: ١٦٨/٤.

٢١٦٨ ـ الفزاري، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بن عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي رَبيعةَ، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلَّام، عن أبي أُمامَةَ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فشَهِدتُ معه بدراً، فالْتَقَى الناسُ فهَزَمَ اللهُ العدُوَّ فانْطَلَقَتْ طائفةٌ في آثارِهم يَهْزِمون ويَقْتُلون، وأَكَبَّتْ طائفةٌ على العَسْكَرِ يَحْوُونه ويَجْمَعونه، وأَحْدَقتْ طائفةٌ برسولِ اللهِ ﷺ؛ لا يُصِيبُ العدوُّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان الليلُ، وفاءَ الناسُ بعضُهم إلى بعضٍ، قال الذين جَمَعوا الغَنائِمَ: نحن حَوَيْناها فليس لأَحدٍ فيها نصيبٌ. وقال الذين خرجوا في طَلَبِ العدوِّ: لستُم بأحقَّ بها منا، نحن نَفَيْنا منها العدُوَّ وهَزَمْناهم. وقال الذين أَحْدَقوا برسولِ الله ﷺ: خِفْنَا أَنْ يُصيبَ العَدُوُّ منه غِرَّةً؛ فاشْتَغَلْنا به. فنزلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. فقَسَمها رسولُ اللهِ ﷺ، على فُوَاقٍ بينَ المسلمين، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أغار في أرضِ العدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، فإذا أَقْبَلَ راجعاً نَفَّل الثُّلُثَ، وكان يَكْرَهُ الأَنْفَالَ[1].

٢١٦٩ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء بين يدي الساعة**»[2].

(١) المسند، لأحمد، رقم (٢٢٨١٤)؛ وهو من طريقه في: الضياء في المختارة: ٢٩٤/٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٥٩٤)؛ وذكره الدارقطني في علل الحديث ورجح رواية المصنف. وهو حديث حسن رجاله ثقات.

(٢) الفتن، لنعيم بن حماد: ١٨٩/١.

٢١٧٠ ـ (وكيع)، عن الفزاري، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن معضت لم تنكح، وإن سكتت فهو إذنها[١].

٢١٧١ ـ أنبأ عبد الرحمن، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي ميسرة، قال: في المائدة ثمانية عشر فريضة محكمة لم ينسخ منها شيء؛ قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][٢].

٢١٧٢ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن مسعود، قال: هذه فتن قد أظلّت كقطع الليل المظلم؛ كلّما ذهب منها رسل جاء رسل، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه[٣].

٢١٧٣ ـ حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن أبي إسحاق الفزاري، قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إيَّاك والحديث كأنه يخوفه سهره، ما يرفع الناس إليه في الأعين[٤].

---

(١) المدونة الكبرى: ١٥٩/٤.
(٢) تفسير مجاهد: ٢٠٨/١.
(٣) الفتن، لنعيم بن حماد: ٦٥/١.
(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٦٧/٤.

٢١٧٤ ـ حدثنا الفزاري، ثنا عاصم، قال: سألتِ امرأةٌ الحسن وأرادت سفراً، فقالت: ليس لي محرم.

فقال الحسن: المسلم محرم[١].

٢١٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: سُئل الزُّهري عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله؟.

قال: لا يجوز، إلا أن تقول: هو في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث يشاء[٢].

٢١٧٦ ـ حدثنا عبد اللهِ، حدثني أبي، ثنا مُعَاوِيَةُ بن عمْرٍو، قال: ثنا أبو إسْحَاقَ ـ يعني: الفزاري ـ عن صفْوَانَ ـ يعني: ابن عمْرٍو ـ عن أبي المُثنَّى، عن عُتْبَةَ بن عبْدِ السلمي؛ وكان من أصْحَابِ النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتْلُ ثلاثَةٌ: رجُلٌ مُؤمنٌ قاتَلَ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سبيلِ اللهِ، حتى إذا لقي العدُوَّ قاتَلَهُمْ حتى يُقْتَلَ؛ فَذَلَكَ الشَّهيدُ المُفْتَخرُ في خيْمَةِ اللهِ تحْتَ عَرْشهِ، لا يفْضُلُهُ النَّبيُّونَ إلَّا بدَرَجَةِ النُّبُوَّة. ورَجُلٌ مُؤمنٌ قَرَفَ على نَفْسهِ منَ الذّنُوبِ والْخَطَايَا، جاهَدَ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سبيلِ اللهِ، حتى إذا لقي العدُوَّ قاتَلَ حتى يُقْتَلَ؛ محيت ذُنُوبُه وخَطَايَاهُ؛ إنَّ السَّيفَ محَّاءُ الخَطَايَا، وأدخِلَ من أي أبوابِ الجَنَّةِ شاءَ؛ فإن لها ثمَانيَةَ أبوابٍ، ولِجَهَنَّمَ سَبعة أَبوَابٍ، وَبَعضُهَا

(١) فوائد يحيى بن معين: ٢١٠/١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٧/٦.

أَفضلُ من بَعضٍ. ورَجُلٌ مُنافِقٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ ومَالِهِ، حتى إذا لقي العَدُوَّ قاتَلَ في سبيلِ اللهِ حتى يُقتلَ؛ فإنَّ ذلك في النَّار؛ السَّيفُ لا يَمحُو النِّفاقَ»[١].

٢١٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود لابنه: يا بني، إياك والنميمة؛ فإنها مثل حَدِّ السيف[٢].

٢١٧٨ ـ أنا حميد، أنا معاوية بن عمرو، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشخير، قال: بينا أنا مع مطرف بالمربد، إذا رجل معه قطعة أديم، فقال: كتب هذه رسولُ الله ﷺ لي، فهل فيكم أحد يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها: «من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش، أنَّهم إن شهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه؛ فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله»[٣].

٢١٧٩ ـ حدثنا حميد، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن رجل، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلَّا الراعي[٤].

(١) مسند أحمد: ١٨٥/٤.
(٢) الزهد، لابن السري: ٥٧٥/٢.
(٣) الأموال، لابن زنجويه: ١٠٦/١.
(٤) الأموال، لابن زنجويه: ٧١٢/١.

٢١٨٠ ـ أخبرنـا محمد بن عيَيْنَةَ، عن أبي إسحاق الْفَزَاريّ، عن ابن عَونٍ، عن ابن سيرِينَ، عن حمَيْدِ بن عبد الرحمن، قال: لأَنْ أَردَّهُ بعِيِّهِ أَحَبُّ إليَّ من أن أتَكَلَّفَ له ما لا أعلَمُ[١].

٢١٨١ ـ أخبرنا محمد بن عيَيْنَةَ، عن أبي إسحاق الْفَزَاريّ، عن الأَعْمَشِ، عن شِمرِ بن عطِيَّةَ، عن سعِيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: مُعلِّمُ الخَيْرِ يَستَغْفِرُ له كلُّ شَيءٍ حتى الحُوتُ في البَحْرِ[٢].

٢١٨٢ ـ حدثنا مُوسى بن خالِدٍ، عن أبي إسحاق الفَزَارِيِّ، عن عبيد اللهِ بن عُمر، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: كنت أَبِيتُ في المَسْجِدِ، ولم يكُنْ لي أَهلٌ، فَرَأَيتُ في المَنَامِ كأَنَّمَا انطُلِقَ بي إلى بِئرٍ فيها رِجالٌ مُعلَّقُونَ، فقيل: انطَلِقُوا بهِ إلى ذاتِ الْيمِينِ، فذَكَرْتُ الرُّؤْيا لِحفْصَةَ، فقلت: قُصِّيها على رسول اللهِ ﷺ، فقَصَّتْهَا عليه، فقال: «من رأَى هذه؟» قالت: ابن عُمرَ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْفتَى ـ أو قال: نِعْمَ الرّجُلُ ـ لو كان يُصلِّي من اللّيْلِ» قال: وكُنْتُ إذا نمْتُ لم أَقُمْ حتى أُصْبِحَ، قال: فكَانَ ابن عُمرَ يُصلِّي اللّيْلَ[٣].

٢١٨٣ ـ أبو إسحاق الفزاريُّ، عن يونُسَ بن عبيد، عن الحسين، عن الأسود بن سريع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) سنن الدارمي: ٦٧/١.
(٢) سنن الدارمي: ١١٠/١.
(٣) سنن الدارمي: ٣٧٩/١.

في غزاةٍ، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرِّيَّة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**ما بالُ أقوامٍ ذَهَبَ بهم القتلُ حتى قتلوا الذُّرِّيَّة؟! ألا لا تقتلوا ذُرِّيَّة» ثلاثاً**[1].

٢١٨٤ ـ حدثنا مُوسى بن خالِدٍ، ثنا إبرَاهِيمُ بن مُحمَّدٍ الفَزَارِيُّ، عن سُفيَانَ، عن عاصِمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ، قال: يجِيءُ القُرْآنُ يَشفَعُ لِصاحِبِهِ، يقول: يا ربِّ، لِكلِّ عامِلٍ عُمالَةٌ من عمَلِهِ، وإني كنتُ أمنعه اللّذَّةَ وَالنَّومَ، فَأكرِمْهُ، فيقال: ابسط يمِينَكَ، فيملأ من رِضوَانِ اللهِ، ثمَّ يُقالُ: ابسط شِمالَكَ، فيملأ من رِضوَانِ اللهِ، وَيُكسَى كِسوَةَ الْكرَامَةِ، ويُحَلَّى حلية الْكرَامَةِ، ويُلْبَسُ تاجَ الْكرَامَة[2].

٢١٨٥ ـ أخبرنا مُوسى بن خالِدٍ، ثنا إبْراهِيمُ بن مُحمَّدٍ الْفزَارِيُّ، عن الْحسَنِ بن عبيد اللهِ، عن الْمُسيَّبِ بن رافِعٍ، عن أبي صالِحٍ، قال: الْقرْآنُ يشْفَعُ لِصاحِبِهِ، فيُكْسَى حُلّةَ الْكرَامَةِ، ثمَّ يقول: ربِّ زِدْهُ، فيُكْسَى تاجَ الْكرَامَةِ، قال: فيقول: ربِّ زِدْهُ فآته فآته، يقول: رِضائِي قال أبو مُحمَّد: قال وُهيْبُ بن الْورْدِ: اجْعلُ قِراءتَكَ الْقرْآنَ علْماً ولا تجْعَلْهُ عمَلاً[3].

٢١٨٦ ـ حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا الفزاري، عن الفضل بن مبشر الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: قال

(١) سنن الدارمي: ٢٩٤/٢.
(٢) سنن الدارمي، رقم (٣٣١٥).
(٣) سنن الدارمي، رقم (٣٣١٦).

رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يحب الفاحش المتفحِّش، ولا الصيَّاح في الأسواق»[١].

٢١٨٧ ـ حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزاري وأبو معاوية، قالا: أخبرنا قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام تسلموا، والأشرة شر».

قال أبو معاوية: والأشرة: العبث[٢].

٢١٨٨ ـ حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا الفزاري، قال حدثنا قنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «من منح منيحة، أو أهدى زقاقاً ـ أو قال: طريقاً ـ كان له عدل عتاق نسمة»[٣].

٢١٨٩ ـ حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزاري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال: حدثني أبي: أنهم كانوا غُزاةً في البحر زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا، فقال: دعوتموني وأنا صائم، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة؛ إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقّاً واجباً لأخيه عليه: يسلِّم

(١) الأدب المفرد: ١/١١٦.
(٢) الأدب المفرد: ١/٢٧٥.
(٣) الأدب المفرد: ١/٣٠٧.

عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه» قال: وكان معنا رجل مزاح يقول لرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيراً وبرّاً، فغضب عليه حين أكثر عليه، فقال لأبي أيوب: ما ترى في رجل إذا قلت له: جزاك الله خيراً وبرّاً؛ غضب وشتمني؟ فقال أبو أيوب: إنّا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير أصلحه الشر، فاقلب عليه، فقال له حين أتاه: جزاك الله شرّاً وعرّاً، فضحك ورضي، وقال: ما تدع مزاحك! فقال الرجل: جزى الله أبا أيوب الأنصاري خيراً[1].

٢١٩٠ ـ حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: اطلع رجل من خلل في حجرة النبي ﷺ، فسدَّدَ رسول الله ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه[2].

٢١٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثني الفزاري ـ يعني: أبا إسحاق ـ عن عبد الله بن شوذب.

وحدثنا الدورقي، حدثنا ابن أبي غنية ختن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، قال.

وحدثنا الدورقي، حدثنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن

(١) الأدب المفرد: ٣١٧/١.
(٢) الأدب المفرد: ٣٦٨/١.

أبي بكر الصديق: أنه مرض، فلما كشر عنه قال: أيها الناس إني لم آلكم نصحاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج الدجال من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه قوم كأن وجوههم المجان**».

واللفظ لحديث ابن كثير، ولم يتمه هارون كما أتمه الدورقي[1].

٢١٩٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلَّى رسول الله ﷺ يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٢١٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يحدث عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر، ثم أمر بالبدن فنحرت، والحلاق جالس عنده، فسوى رسول الله ﷺ شعره يومئذ بيده، ثم قَبَضَ رسول الله ﷺ على شق جانبه الأيمن على شعره، ثم قال للحلاق: «احلق» فحلق، فقسم رسول الله ﷺ يومئذ شعره مَنْ حضره من الناس الشعرة والشعرتين، ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره، ثم قال للحلاق: «احلق» فحلق، فدعا أبا طلحة الأنصاري فدفعه إليه[2].

(١) مسند أبي يعلى ٣٩/١؛ والبزار في مسنده: ١١٣/١.
(٢) مسند أبي يعلى: ٢١٠/٥؛ صحيح ابن حبان: ٢٠٦/٤.

٢١٩٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ذمة المسلمين واحدة؛ فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها؛ فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»**(١).

٢١٩٥ ـ حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم أمر يشغلهم أو يُشغلون به»**(٢).

٢١٩٦ ـ حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا أبو توبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فرفع النبي الموقف إلى موقف العرب بعرفة(٣).

٢١٩٧ ـ حدثني محمد بن إسحاق، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن قول الله

(١) مسند أبي يعلى: ٣٥٤/٧.
(٢) مسند أبي يعلى: ١٧٣/١٢.
(٣) تفسير الطبري: ٢٩٢/٢.

ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] أواجب الغزو على الناس كلهم؟.

قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا[١].

٢١٩٨ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن عون بن عبد الله بن عتبة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] قال: إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا[٢].

٢١٩٩ ـ حدثنا يوسف بن مسلم، ثنا محمد بن كثير، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله، فيستخرجونه فيقرأ لهم القرآن[٣].

٢٢٠٠ ـ وحدثنا كيلجة، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوافقه عمر يبيعه، فقال عمر: يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟ قال: «لا تبتاعه ولا ترجع في صدقتك».

(١) تفسير الطبري: ٣٤٤/٢.
(٢) تفسير الطبري: ١٥٨/١٤.
(٣) مسند أبي عوانة: ٤٨٤/٢.

وحدثنا كيلجة، ثنا أبو صالح الفراء، أنبا الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه[١].

٢٢٠١ ـ حدثني أحمد بن زهير، نا صبح بن عبد الله الفرغاني، عن أبي إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء رِغْية إلى النبي ﷺ، فقال: أُغِير على ولدي ومالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أما المال فقد اقتسم، وأمَّا الولد فاذهب معه يا بلال؛ فإن عرف ولده فادفعه إليه**» فذهب وأراه إياه، فقال: تعرفه؟ قال: نعم. فدفعه إليه[٢].

٢٢٠٢ ـ وحدثني علي بن الحسن بن هشام البغوي، نا أبو إسحاق الفزاري، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: قال لي علقمة بن عبد الله.

ونا الوليد بن شجاع، نا محمد بن الحسين، عن هشام، عن بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، قال: حدثني علقمة بن عبد الله المزني: غسل أباك أربعة من أصحاب بدر.

كذا، وفي حديث مخلد: أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فما زادوا على أن حسروا [أكمامهم]، وجعلوا [قمصهم] في [حرزهم]، فلما فرغوا.. الوضوء. زاد الفزاري: ولم يغتسلوا[٣].

(١) مسند أبي عوانة: ٤٥١/٣.
(٢) معجم الصحابة، للبغوي: ٤١٩/٢.
(٣) معجم الصحابة، للبغوي: ١٤٣/٤.

٢٢٠٣ ـ وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت؟.

قال: يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها.

قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان: أنه قال: يتيمم ويصلي[١].

٢٢٠٤ ـ حدثنا يحيى بن منصور، قال: ثنا سويد، قال: ثنا عبد الله، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣] هو التكبير في دبر الصلوات في أيام التشريق[٢].

٢٢٠٥ ـ وروى أبو إسحاق الفزاري، عن الثوري: أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال. ورواه عن مجاهد[٣].

٢٢٠٦ ـ قال الأوزاعي ﷺ فيمن قال: قد حلفت، ولم يكن حلف: إن الفزاري أبا إسحاق ذكر عن الثوري: أنها كذبة ويمين يكفرها[٤].

٢٢٠٧ ـ حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: ثنا مُعَاوِيَةَ بن عمْرٍو الأَزْدِيُّ، قال: ثنا أبو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ، عن كُليْبِ بن وَائلٍ، ثمَّ ذكَرَ بإِسْنَادِهِ

(١) الأوسط: ٣٠/٢.
(٢) الأوسط: ٢٩٩/٤.
(٣) مختصر اختلاف العلماء: ٢١٤/٣.
(٤) مختصر اختلاف العلماء: ٢٥٩/٣.

مثله إلّا هنا: أفَلاَ ترَى أنَّ رسُــولَ اللهِ ﷺ قد ضــرَبَ لعُثْمَانَ في غَنَائم بذرٍ بسَــهْم ولــم يحْضُرْهَا؛ لأنَّهُ كان غَائبــاً في حاجَةِ اللهِ وحَاجَةِ رَسُولهِ[1].

٢٢٠٨ ـ حدثنا أبــو أُميَّةَ، قال: ثنــا مُعاوِيَةُ بن عَمرٍو الأَزدِيُّ، عن أبي إســحَاقَ الفَــزَارِيّ، عــن مُحمَّدِ بن أبــي حَفصَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعِيدِ بن المُسَــيَّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى على جِنازَةٍ ـ أو قال: من مشَــى مع جِنازَةٍ ـ فلَهُ قِيراطٌ، فــإنِ انتَظَرَ حتــى تُدفَنَ فلَــهِ قِيراطَــانِ، وَالقِيرَاطَانِ مِثلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[2].

٢٢٠٩ ـ حدثنا أبــو أُميَّةَ، قال: ثنــا مُعاوِيَةُ بن عمْرٍو الأَزْدِيُّ، قال: ثنا أبو إسْــحاقَ الْفزارِيّ، عن عبد المَلِكِ، عن عطَاءٍ، قال: دخَلْت أنا وعُبَيْدُ بن عُميْرٍ على عائِشَةَ، فقال لها: يا أمَّ الْمؤْمِنينَ؛ هل من هِجْرةِ اليــوْمَ؟ قالت: لا، ولَكِنْ جِهــادٌ ونِيَّةٌ، إنّمَا كانت الهِجْرةُ قبل فَتحِ مكَّةَ وَالنَّبــيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ؛ يَفِرُّ الرَّجلُ بدِينِهِ إلى رسول اللهِ ﷺ[3].

٢٢١٠ ـ حدثنــا أبو أميَّــة، حدثنا معاوية بن عمــرو الأزدي، حدثنــا أبــو إســحاق الفــزاري، عــن كليب بن وائــل، عــن هانئ بن قيس، عــن حبيب بن أبي مليكة النهــدي، قال: كنتُ

(١) شرح معاني الآثار: ٣/٢٤٤.
(٢) شرح مشكل الآثار: ٣/٣٠١.
(٣) شرح مشكل الآثار: ٧/٣٨.

جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: يا عبد الله بن عمر، أشهد عثمان بيعة الرضوان؟ قال: لا. قال: أفكان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم. فولّى الرجل.

فقال رجل لعبد الله بن عمر: إن هذا يذهب فيخبر الناس أنك وقعت في عثمان... ثم ذكر الحديث[1].

٢٢١١ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري: عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له مال فلم يؤد زكاته...**»[2].

٢٢١٢ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن المطعم بن المقدام، عن جبير بن الحسن، عن يعلى بن شداد، عن سهل بن الحنظلية، عن النبيّ ﷺ، قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[3].

٢٢١٣ ـ المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين (يكونوا) مئة يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»[4].

(١) شرح مشكل الآثار: ٤٨٤/١٤.
(٢) علل الحديث: ٢٢٠/١.
(٣) علل الحديث: ٣٠٩/١.
(٤) علل الحديث: ٣٦٠/١.

٢٢١٤ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كان يقال: مَثَل الذاكرين في الغافلين كمَثَل الذي يقاتل عن الفارِّين[1].

٢٢١٥ ـ المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الشيطان قد يئس أن يعبده المصلُّون ولكنه في التحريش بينهم**».

وعن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[2].

٢٢١٦ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّينا الظهر فقالوا: إنَّهم يأتي عليهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأنفسهم، فنصيب غِرَّتهم أو غفلتهم، فنزل جبريل ﷺ بهؤلاء الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٠٢].

(١) علل الحديث: ١٧٨/٢.
(٢) علل الحديث: ٢٨٤/٢.

فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا فصفوا خلفه صفين، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونه وآخرون قيام يحرسونهم، فلمَّا قام رسول الله ﷺ وقام الذين يلونه سجدوا معه فسجد الآخرون الذين كانوا يحرسونه، فلما قاموا تأخَّر الذين كانوا سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونه وتقدَّم الآخرون، فقاموا في مقامهم، ثم ركع النبيُّ ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم رفع النبيُّ ﷺ ورفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ وسجد الذين يلونه، والآخرون قيام يحرسونهم، ثم سجدوا في مكانهم، ثم جلس النبيُّ ﷺ فجلسوا جميعاً، ثم سلَّم عليهم، فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[1].

٢٢١٧ ـ محبوب بن موسى الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال: لا إله إلا الله[2].

٢٢١٨ ـ ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي رجال، قال: أخبرني رجل، عن أبي سنان، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال: عظهم[3].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ١٠٥٤/٤.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠١/٥.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٨/٥.

٢٢١٩ ـ المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن السدّي: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] نسختها ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤][١].

٢٢٢٠ ـ الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان ابن الحسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من نساء أهل الكتاب من تحلُّ لنا، ومنهم من لا تحلُّ لنا، ثم تلا هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حلَّ لنا نساؤهم، ومن لم يعط الجزية لم تحلَّ لنا نساؤهم. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه[٢].

٢٢٢١ ـ حدثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي وعبدالله بن المبارك وإبراهيم بن محمد الفزاري وعيسى بن يونس السبيعي: أنهم قالوا في قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فقالوا: هذه الآية إلى أن تقوم الساعة[٣].

٢٢٢٢ ـ حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان العصفري، عن سعيد بن جبير، قال: لم تعط

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٥٣.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٧٩.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٩٠٩.

أمة من الأمم من الاسترجاع ما أعطيته هذه الأمة، ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب حين قال: ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٨٤] [(١)].

٢٢٢٣ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان: أنه سمع النبيَّ ﷺ: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه؛ إن مات جرى له أجر المرابط إلى أن يبعث، وأُمن الفتَّان، وقُطع له من الجنة رزق**»[(٢)].

٢٢٢٤ ـ علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: سمعت أبا إسحاق الفزاري، يقول: عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: خطب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال في خطبته: ابن آدم، اعلم أن ملك الموت الذي وُكّل بك لم يزل يخلِّفك ويتخطَّى إلى غيرك مذ أنت في الدنيا، وكأنه قد تخطَّى غيرك إليك وقصدك؛ فخذ حِذْرك واستعدَّ له، ولا تغفل؛ فإنه لا يغفل عنك، واعلم ابن آدم إن غَفِلتَ عن نفسك ولم تستعدّ [لها]؛ لم يستعدّ لها غيرك، ولا بد من لقاء الله عز وجل؛ فخذ لنفسك ولا تكلها إلى غيرك، والسلام[(٣)].

٢٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن يونس، نا عبد الله بن داود، عن الفزاري، قال: سمعت الثوري، يقول: إنما يُتَعَلَّم العلم؛ ليُتَّقى الله عز وجل به[(٤)].

---

(١) اعتلال القلوب: ٣١٨/١.
(٢) أمالي المحاملي: ٣٨١/١.
(٣) المجالسة وجواهر العلم: ٤٠/١.
(٤) المجالسة وجواهر العلم: ١٦٤/١.

٢٢٢٦ ـ الحسن بن الربيع البجلي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ۞ أَوْ نُرِيَنَّكَ ٱلَّذِى وَعَدْنَٰهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٤١ ـ ٤٢] قال: أكرم الله ﷻ نبيّه أن يريه في أمته ما يكره رفعه إليه، وبقيت النقمة(١).

٢٢٢٧ ـ عن بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي جناب الكلبي، عن زبيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي وجع، قال: «ما وجعه؟» قال: سليم، قال: «ائتني به» قال: فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من سورة البقرة، وآيتين من وسطها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، وثلاث آيات من آخرها، وآية من آل عمران، وآية من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، وآية من المؤمنين: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وآية من: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، فبرأ الرجل(٢).

٢٢٢٨ ـ نا أبو صالح ـ يعني: الفراء ـ نا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن عثمان، عن زاذان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ،

(١) مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى: ١/٢٠٧.
(٢) معجم ابن الأعرابي: ١/٣٠٦.

قال: «ثلاث لا يهولهنَّ الفزع الأكبر، ولا الحساب حتى يحشروا إلى الجنة على كثبان من مسك أسود: رجل جمع القرآن فأمَّ به قومه وهُم به راضون ابتغاء وجه الله، ورجل يدعو إلى خمس صلوات باللَّيل والنَّهار يبتغي وجهَ الله، ورجل مملوك لم يمنعه الرقُّ أن يطلب ما عند الله تعالى»(١).

٢٢٢٩ ـ نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء رعية السحيمي إلى النبي ﷺ، فقال: أُغِيْرَ على ولدي ومالي، فقال رسول الله ﷺ: «أما المال فقد اقتسم، وأما الولد فاذهب معه يا بلال فإن عرف ولده فادفعه إليه» فذهب معه، فأراه أباه فعرفه فدفعه إليه. قال سفيان: نرى أنه أسلم قبل أن يقدر عليه(٢).

٢٢٣٠ ـ معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ كافراً فقاتلتُه فقطع يدي فأهويت لأضربه فقال: إني أسلمت؛ أقتله؟ قال: «لا» قلت: قطع يدي لا أقتله! قال: «إن قتلته كان بمنزلتك قبل أن تقتله، وكنت بمنزلته قبل أن يقولها»(٣).

(١) معجم ابن الأعرابي: ١٠٩٢/١.
(٢) معجم الصحابة: ٢١٥/١.
(٣) معجم الصحابة: ١٠٨/٣؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٣٧٢/١.

٢٢٣١ ـ المسيب بن واضح، نا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن نبيح العنزي، عن مخرمة العبدي: خرجنا مع قوم تجار إلى مكة يبيعون البَزَّ، قال: ومعهم وزَّان، قال: فاشترى رسول الله ﷺ سراويل، فقال للوزَّان: «زن وأرجح»(١).

٢٢٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جُرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى؛ اللّون لون دمٍ، والرِّيح ريح مسك، ومن جرح في سبيل الله طُبع بطابع الشهداء»(٢).

٢٢٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا عليّ بن عيّاش، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمسكه من الظلم، فذاك نصرك إيّاه»(٣).

(١) معجم الصحابة: ١٢٦/٣.
(٢) صحيح ابن حبان: ٤٥٧/٧.
(٣) صحيح ابن حبان: ٥٧٠/١١.

٢٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن علي بن حسين، قال: دُفن النبيُّ ﷺ في اللّحد، ونُصب له اللَّبن نصباً، وكُفّن في ثلاثة أثواب برد يمنية.

٢٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن علي بن حسين، قال: لحد النبي ﷺ ونصب على لحده اللبن نصباً.

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن عيسى الأزدي سنة ست وسبعين ومئتين، قال: حدثني الحكم بن موسى، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن الفزاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويختم بهنَّ، ويجعلهن وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[1].

٢٢٣٧ ـ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن سمرة بن جندب، قال: أقبل رسولُ الله ﷺ ذات يوم على القوم فقال: «هاهنا من بني فلان أحدٌ؟» فسكت القوم، وكان

(١) كتاب الفوائد (الغيلانيات): ٧١٥/٩.

إذا ابتدأهم بشيء سكتوا، ثم قال: «هاهنا من بني فلان أحدٌ؟» فقال رجل من القوم: هذا فلان، قال: «إنَّ صاحبكم محبوس دون الجنّة بِدَيْنه» فقال رجلٌ من القوم: عليّ دَيْنُه[1].

٢٢٣٨ ـ حدثنا الحسين بن التُّسْتَرِيّ، ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحجّاج ابن فرافصة، عن قزعة، عن الحكم بن فضالة، قال: سألتُ أبا أمامة، وذكر له أعمال الصّدقة، فقال: الصّدقة حقٌّ، وعمّالها في النّار؛ لقول رسول الله ﷺ[2].

٢٢٣٩ ـ حدثنا الحسن بن علي المعمري، ومحمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قالا: ثنا عبد الله بن سليمان العبدي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، ثنا مسعر، عن أبي فزارة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقْرَأُ في صلاةِ الفجْرِ يوم الجُمُعةِ: ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[3].

٢٢٤٠ ـ حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدَّدٌ، ثنا يحيى بن سعيد.

ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق الفزاري.

ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبيد بن أسباط بن محمد، ثنا أبي؛ كلهم عن سفيان الثوري، عن عاصم،

(١) المعجم الكبير: ١٧٩/٧.
(٢) المعجم الكبير: ٢٥٤/٨.
(٣) المعجم الكبير: ١٠٨/١٠؛ والمعجم الصغير والأوسط: ٨٤/٧.

عن زرٍّ، عن عبد الله، قال رسـول الله ﷺ: «لا ينقضـي الدّنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي».

واللفظ لحديث مسدَّدٍ[١].

٢٢٤١ ـ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو إسـحاق الفزاري، عن ابن جريج، عـن محمد بن أبي بكر، عن أبي البدّاح، عن عاصم بن عديٍّ: أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل يتعاقبون ويرمون يوم النَّحر، ثمّ يَدْعون[٢].

٢٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن النّضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش.

ح وحدثنـا الحسـين بن إسـحاق التسـتري، ثنـا عثمـان ابن أبي شـيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عـن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عـن أبي ثور الحدّانـيّ، قال: دُفِعْـتُ إلى حذيفة وأبي مسعود في المسجد، وأبو مسـعود يقول: والله ما كنت أرى أن تزيد على عقبيها ولم تهرق فيها محجمة من دم. فقال حذيفة: ولكن قد علمت أنها ستزيد على عقبيها ولم تهرق فيها محجمة؛ إنَّ الرجل ليصبح مؤمناً ويمسـي كافراً، ويمسـي مؤمناً ويصبح كافراً، فينكُس قلبه، فتعلوه اسـته، يقاتل الفتنـة اليوم، ويقتله الله غداً. فقال أبو مسعود: هكذا حدثنا رسول الله ﷺ عن الفتنة[٣].

(١) المعجم الكبير: ١٣٤/١٠.
(٢) المعجم الكبير: ١٧٢/١٧.
(٣) المعجم الكبير: ٢٥٣/١٧.

٢٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن النّضر، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى، قال: حدّث أبو سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ، قال: «إنَّ الله ﷻ ليدخل بالسّهم الواحد الجنَّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرّامي به، والمهدي به» وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا، كلّ شيء يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسِه، وملاعبته امرأته»[1].

٢٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن النّضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطيّة الأنصاريّة: توفّيت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلْنَها بماءٍ وسدرٍ، واغسلنها وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتنَّ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتنَّ فآذنّني» فآذنّاهُ، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إيّاه» قالت: فضفّرنا رأسها ثلاث قرونٍ؛ مقدّمتها وقرنيها، وألقيناها من خلفها[2].

٢٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيدة القومسي ببغداد، حدثني أبي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مالك بن مغول، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان إلا جميعاً».

(١) المعجم الكبير: ٣٤١/١٧.
(٢) المعجم الكبير: ٦٥/٢٥.

لم يروه عن الشعبي إلا مالك، ولا عن مالك إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به ابن عبيدة[(١)].

٢٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً، يقول: سمعت زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة، يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث[(٢)].

٢٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أخطأ أو أصاب، فله مثل عدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار»[(٣)].

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام»[(٤)].

---

(١) المعجم الصغير (الروض الداني): ٣٧١/١.
(٢) مسند الشاميين: ١٧٠/١.
(٣) مسند الشاميين: ٢٣٨/٢، ٣٤٠/٤؛ عيون الأخبار.
(٤) مسند الشاميين: ٢٥٤/٣.

٢٢٤٩ ـ وحدثنا الهيثم بن خالد المصيصي، ثنا سعيد ابن المغيرة الصياد، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي؛ كلهم عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك الحمد؛ يسمع الله ﷻ لكم؛ فإن الله ﷻ قضى على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»[1].

٢٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «معلِّم الخير يستغفر له كلُّ شيء حتى الحيتان في البحار».

لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلَّا أبو إسحاق الفزاري[2].

٢٢٥١ ـ الفزاري، عن حميد الطويل، قال: حدثني حبيب أبو يحيى ـ وكان مولاه مع أبي موسى ـ قال: حاصر أبو موسى حصناً بتستر ـ أو بالسوس ـ فقال صاحبهم: أتؤمِّن لي مئة من أصحابي وأفتح لك الحصن؟ قال: نعم. فجعل يعزلهم ويعدهم، فقال أبو موسى: أرجو أن يمكن الله به وينسى نفسه بعد مئة. فعد مئة وعزلهم، ونسي نفسه، فأخذه فقال: إنك قد أمنتني. قال: لا، وأما إذ أمكن الله منك من غير غدر فضرب عنقه.

(١) الدعاء، للطبراني: ١/١٨٩.

(٢) المعجم الأوسط: ٦/٢١٤.

وذكر أبو عبيد، عن الفزاري، عن حميد الطويل، عن حبيب أبي يحيى، عن خالد بن زيد قال: حاصرنا السوس، فلقينا جهداً، وأمير الجيش أبو موسى، فصالحه دهقانها... وذكر الحديث[١].

٢٢٥٢ ـ الفزاري، عن الأوزاعي، قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو، صلوا حيث وجهوا على كلِّ حال؛ لأن الحديث جاء أنَّ النَّصر لا يرفع ما دام الطلب.

٢٢٥٣ ـ الفزاري، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن ثابت بن السمط، أو السمط بن ثابت، قال: كانوا في سفر في خوف، فصلوا ركباناً، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة، فقال: خالف خولف به[٢].

٢٢٥٤ ـ الفزاري، عن سعيد بن جبير، وأبي عبد الرحمن، قال: الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير[٣].

٢٢٥٥ ـ الفزاري، ثنا الثوري، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن مرحب أو ابن أبي مرحب، قال: دخلوا قبر النبي ﷺ أربعة: منهم عبد الرحمن بن عوف.

رواه جماعة عن إسماعيل فقالوا: أبو مرحب أو ابن أبي مرحب[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٣٧/٥.
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٤٤/٢.
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٤٢/٢.
(٤) معرفة الصحابة: ٢١٤٠/٤.

٢٢٥٦ ـ الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد [بن أبي عروبة]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان [مولى رسول الله ﷺ]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث؛ دخل الجنة: الكنز، والدين، والغلول**».

رواه يزيد بن زريع عن سعيد، وقال: من جاء يوم القيامة بريئاً من ثلاث... ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد، وقال: معدان بن طلحة، وقال: الكبر[1].

٢٢٥٧ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش.

ح عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إلٰه إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: «**قال: لا إلٰه إلا الله، وقتلته!**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها فرقاً من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها فرقاً أم لا**»، فما زال يكررها حتى تمنيتُ أنّي أسلمتُ يومئذ، قال: فقال سعد: أما والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين ـ يعني أسامة ـ فقال رجل: ألم يقل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال سعد: فقد قاتلنا حتى لا تكون، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

(١) معرفة الصحابة: ٥٠٢/١.

٢٢٥٨ ـ ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر**»[١].

٢٢٥٩ ـ حدثنا نعيم ـ يعني: ابن حماد ـ قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبُّه في قلبي فلزمتُه حتى واريتُه في التراب بالشام، ثم لزمت أفقه الناس بعده عبدالله بن مسعود، فذكر يوماً عند تأخير الصلاة عن وقتها فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون، إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك[٢].

٢٢٦٠ ـ وعن أبي إسحاق الفزاري: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري: هل تترك الصلاة على أحد من (أهّل) القبلة وإن عمل أي عمل؟ قال: لا[٣].

---

(١) الفوائد، لتمام الرازي: ١/١٢٧.
(٢) اعتقاد أهل السُّنَّة: ١/١٠٩.
(٣) اعتقاد أهل السُّنَّة: ٦/١٠٦٠.

٢٢٦١ ـ الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبدالملك بن أبي سليمان الفروي: أنه حدَّثه عن مجاهد وسعيد بن المسيب، قالا: يبعث داود عليه السلام، وذكر خطيئته ووجله منها في قلبه، منقوشة في كفه، فإذا رأى أهاويل الموقف لم يجد منه متعوذاً ولا محرزاً إلا برحمة ربّه وقربه، فيشير إليه أن هاهنا، وأشار بيمينه إلى جنبه، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥][(١)].

٢٢٦٢ ـ ثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن أسلم المنقري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان يعقوب عليه السلام قد كبر حتى رفع (حاجباه) بخرقة، فقيل له: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: طول الزمان، وكثرة الأحزان، فأوحى إليه ربه: أتشكوني؟! قال: يا رب، خطيئة أخطأتُها، فاغفِرْها[(٢)].

٢٢٦٣ ـ ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال: لأَن تضرب عنقي أحبُّ إليّ من أن ألي القضاء، ولأَن ألي القضاءَ أحب إليَّ من بيت المال.

٢٢٦٤ ـ أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً».

(١) حلية الأولياء: ٣/٢٩٧.
(٢) حلية الأولياء: ٥/١٧٩.

غريب من حديث الثوري، تفرّد به الفراء، عن الفزاري(١).

٢٢٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن بكار أبو الحسن المصيصي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي عطية، قال الحضرمي كذا، قال: وإنما هو أبو طيبة، عن عمرو بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يبيت طاهراً على ذكر، فيتعارّ من الليل فيقوم فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه**»(٢).

٢٢٦٦ ـ أبو عبد الله الحلبي، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري، يقول: إن للحوائج فرساناً كفرسان الحرب. وقال لي أبو إسحاق: إن الرجل ليسألني عن حالي، ولو أخبرتُه لشمت بي(٣).

٢٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول على منبره: أيها الناس؛ إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفن ما عطفتموه على أهوائكم، فإن الإسلام قد خضعت له رقاب الناس، فدخلوه طوعاً وكرهاً، وقد وضعت لكم السنن، ولم يترك لأحد مقالاً إلا أن يكفر عبد عمد

(١) حلية الأولياء: ٩٥/٧.
(٢) حلية الأولياء: ٣١٩/٩.
(٣) الجليس الصالح والأنيس الناصح: ١١٠/٣.

عين، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه(١).

٢٢٦٨ ـ أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان ـ يعني: الثوري ـ عن أبي هاشم، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن هاهنا قوماً يقولون بالقدر، فقال: إنهم يكذبون بكتاب الله تعالى، لآخذن بشعر أحدهم فلأنصونه، إن الله تعالى كان عرشه على الماء قبل أن يخلق شيئاً، ثم خَلَقَ، فكان أول ما خَلَق القلم، ثم أمره فقال: اكتب. فكتب ما هو كائن إلى قيام الساعة، فإنما يجري الناس على أمر قد فُرغ منه(٢).

٢٢٦٩ ـ أخبرنا معاوية بن عمرو، وأبو صالح، قالا: حدثنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: خلق الله ﷻ أربعة أشياء بيده: آدم ﷺ، والعرش، والقلم، وجنات عدن، ثم قال لسائر الخلق: كن، فكان(٣).

٢٢٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة،

(١) الشريعة، للآجري: ٤٩١/١.
(٢) الشريعة: ١١٨٣/٣؛ القدر: ٨٣.
وقوله: لأنصونَه: أي لآخذن بناصيته على سبيل المنع والإنكار.
(٣) نفسه

عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما انصرف المشركون عن قتال أُحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى، فرأى منظراً ساءه؛ فرأى حمزة ﷺ قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: **«لولا أن يجزعن النساء، وتكون سنة بعدي؛ لتركتُه حتى يحشره الله ﷻ من بطون السباع والطير، ومثَّلْتُ بثلاثين منهم مكانه»**.

ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطى بها رجليه فخرج وجهه. فغطى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدَّمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يُجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلي عليه، ثم يُرفع ويجاء بآخر فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلَّى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى يومئذ سبعين. فلما دفنهم وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٦][١].

٢٢٧١ ـ ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله»**[٢].

(١) الشريعة، للآجري: ٢٢٤١/٥.
(٢) الشريعة، للآجري: ٢٢٤٦/٥.

٢٢٧٢ ـ معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً(١).

٢٢٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور، حدثنا أبو نعيم الحلبي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»(٢).

٢٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد**»(٣).

٢٢٧٥ ـ حدثنا أبو صالح الفراء، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه مغفر، فأُخبر بابن خطل متعلّقاً بأستار الكعبة، فأمر به فقتل(٤).

٢٢٧٦ ـ نا أبو صالح الفراء، حدثني أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن عتاب مولى ابن هرمز، قال: سمعتُ أنساً، يقول: كان

(١) أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ: ٢/٣٦٦.
(٢) الأمثال في الحديث النبوي: ١/٢٦٣.
(٣) الفوائد، لأبي الشيخ الأصبهاني: ١/٦٣.
(٤) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: ٢/٦٣٦.

معاذ بن جبل رديف[١] النبي ﷺ، فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[٢].

٢٢٧٧ ـ حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليلة أسري بي...» وذكر حديث المعراج بطوله[٣].

٢٢٧٨ ـ الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ: أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز[٤].

٢٢٧٩ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن سلمة بن السّائب، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبي بكرٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الذّهب بالذّهب وزناً بوزنٍ، والفضّةُ بالفضّةِ وزناً بوزنٍ، الزّايد والمزيد في النّار»[٥].

٢٢٨٠ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن علي؛ في ثلاثة اختصموا في ولد[٦].

---

(١) الرديف: الراكب خلف قائد الدابة.
(٢) حديث أبي الفضل الزهري: ٤١١/١.
(٣) معجم ابن المقرئ: ٣٩/١.
(٤) سنن الدارقطني: ٣٩/١.
(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٢٤١/١.
(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١١٨/٣.

٢٢٨١ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عليٍّ، عن النبيّ ﷺ: «**ما من مسلم يموت يصلي عليه أمّةٌ من المسلمين؛ إلّا شفعوا فيه**»(١).

٢٢٨٢ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ، قال: كنّا مع النبي ﷺ في جنازةٍ في بقيع الغرقدِ، فقال: «**ما منكم من أحدٍ إلّا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنّة**» الحديث(٢).

٢٢٨٣ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الثّوري، عن حبيب، عن أبي وائل، عن عليٍّ: أنَّه قال لأبي هيّاج، واسمُهُ حيّان بنُ الحُصين: أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**لا تدع قبراً مشرفاً إلّا سوَّيتَه، ولا تمثالاً إلّا طمستَه**»(٣).

٢٢٨٤ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيقٍ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**ما من أيّام العمل أحبُّ إلى الله من العشر الأضحى**»(٤).

٢٢٨٥ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٣/٢٦٦.
(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٤/١٦٠.
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٤/١٧٤.
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٥/٨٧.

كعب بن عُجرة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، عن بلال، عن النبيّ ﷺ في المسحِ على الخُفَّين والخِمار[١].

٢٢٨٦ ـ المُسيِّب بن واضح، عن بقيّة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من حافظ على الصّلوات الخمس حيث كان، وأين كان، جاز الصِّراط يوم القيامة كالبرق اللّامع**» الحديث[٢].

٢٢٨٧ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**حذفُ السّلام سُنَّةٌ**»[٣].

٢٢٨٨ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أوّلُ ليلةٍ من شهر رمضان صُفِّدَتِ الشياطين، وفُتِّحت أبوابُ الجنان، ويُنادي مُنادٍ: يا باغيَ الخير أقبل**» الحديث، وفيه: «**وللهِ عُتقاءُ في كلّ ليلةٍ من النّار**»[٤].

٢٢٨٩ ـ وقال أبو إسحاق الفزاري: عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن ابن جرير، عن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فميتته جاهلية، ومن قُتل تحت راية عمية...**» الحديث[٥].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٧١/٧.
(٢) العلل الواردة في الأحادث النبوية: ٣٠/٨.
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٢٤٥/٩.
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٦٤/١٠.
(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٣٣٠/١٠.

٢٢٩٠ ـ الفـزاري، عن مالك، عن سـعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلّا ومعها ذو محرم»(١).

٢٢٩١ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطيّة، عن أبي سـعيد، عن النبيّ ﷺ: أنّه قـال: «لا يدخل الجنَّة مدمنُ خمرٍ، ولا قاطعُ رحمٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ»(٢).

٢٢٩٢ ـ الفـزاري، عـن الثـوري، عـن أبـي هاشـم، عن قيس بن عبادٍ، عن أبي سعيدٍ، قال رسول الله ﷺ: «من تَوضَّأ فقال حين يفرُغُ: سـبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلّا أنتَ، أستغفِرُك وأَتُوبُ إليك»(٣).

٢٢٩٣ ـ قال أبو إسـحاق الفزاري: عن يونس، عن الحسـن، عن أنسٍ، قال رسـول الله ﷺ: «ليُغانُ على قلبي فأَستغفرُ الله مئة مرَّةٍ في اليوم»(٤).

٢٢٩٤ ـ أبو إسـحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، عـن النبيّ ﷺ: «إنَّ للهِ عُتقاءَ فـي كلِّ يومٍ وليلةٍ، وإنَّ لكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ دعوةً مُستجابةً»(٥).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٣٣٣/١٠.
(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٢٩٤/١١.
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٣٠٨/١١.
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٧٣/١٢.
(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٤١١/١٢.

٢٢٩٥ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ﵄: كان النبيّ ﷺ يُخفِّفُ ركعتي الفجر[1].

٢٢٩٦ ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، قال: قال سفيان: قال الضحاك في هذه الآية: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: هو هذا. يعني: مجلسهم يتفقهون[2].

٢٢٩٧ ـ المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن محمد، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع فيما بينهم فيمن يزيد.

قوله: يتقاوون: أي يتزايدون فيما بينهم[3].

٢٢٩٨ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي راشد، قال: جاء رجل من أهل البصرة إلى عبيد الله بن عمر، فقال: إني رسول إخوانك من أهل البصرة إليك، فإنهم يقرئونك السلام، ويسألونك عن أمر هذين الرجلين: علي وعثمان، وما قولك فيهما؟ فقال: هل غير؟ قال: لا، قال: جهِّزوا الرجل، فلما فرغ من جهازه، قال: اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم أن قولي فيهم: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤][4].

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٤/١٤٦.
(٢) شرح مذاهب أهل السُّنّة: ١/٥٢.
(٣) غريب الحديث، للخطابي: ٣/١٠٤.
(٤) العزلة: ١/٤٤.

٢٢٩٩ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أهل بيت من جهينة، فنذروا بنا، فتفاروا، فغشينا رجلاً منهم بالسلاح، فقال: لا إلٰه إلّا الله، فظننا أنما قال تعوُّذاً من السلاح... وذكر الحديث(١).

٢٣٠٠ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان بالناس كُفر: النياحة، والطعن في الأنساب**»(٢).

٢٣٠١ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن حميد البصري، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري، قوله: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] قال: يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه(٣).

٢٣٠٢ ـ محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله ﷻ العمل فيها من أيام العشر**» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ، إلا من خرج بنفسه وماله فلم يرجع**»(٤).

(١) الإيمان، لابن منده: ٢٠٧/١.
(٢) الإيمان، لابن منده: ٦٧٦/٢.
(٣) فتح الباب في الكنى والألقاب: ٢٥٣/١. وفي مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/٣؛ والطبري، وفيه عن أبي سعيد عدة تفسيرات.
(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده: ٢٤٧/٢؛ وابن المقرئ في معجم الشيوخ: ٣٢١/١؛ وذكره الدارقطني في العلل: ٨٧/٥؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ١٩٩/١٠.

٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو العباس، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو صالح الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: توفي رجل منا فغسلناه وكفناه، ثم أتينا النبيّ ﷺ ليصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: «عليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، وقال: عليّ ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «استحقّ الغريم، وبرئ الميت منه» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس، ثم عاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال: «الآن بردت عليه جلده»[1].

٢٣٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا غيلان بن المغيرة، ثنا علي بن معبد، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حجاج بن دينار، قال: قلت لأبي معشر: الرجل يذكر الله في نفسه، كيف تكتبه الملائكة؟ قال: تجد الريح[2].

٢٣٠٥ ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب: كان المشركون ينسبون رسول الله ﷺ إلى أبي كبشة، وكان أبو كبشة رجلاً من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان وعَبَد الشعرى العبور، وحكي: أنه كان يقول: إن الشعرى العبور قطعت السماء عرضاً، ولم يقطع السماء عرضاً نجم غيرها، فسميت بذلك عبوراً، فعبدها وخالف قريشاً، فأنزل

(١) جزء ابن غطريف: ٧٤/١.
(٢) معجم ابن المقرئ: ١٩٦/١.

الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] أي: هو رب هذا النجم المعبود من دونه، فلما خالفهم النبيّ ﷺ في عبادة الأوثان ودعاهم إلى غيرها، قالوا: هذا ابن أبي كبشة، تشبيهاً به، يريدون أنه خالفنا كما خالفنا، ويقال: كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد النبيّ ﷺ لأمه ابن بنت كبشة، فأبو كبشة جد جد النبيّ ﷺ لأمه، يذهبون إلى أنه نزع إليه في الشبه[١].

٢٣٠٦ ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً؛ من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإن كانت فيه خصلة منها ففيه خصلة من النفاق حتى يتوب»[٢].

٢٣٠٧ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن داود بن عيسى مولى النخع، عن ابن عباس، قال: أهدت فارس للنبيّ ﷺ بغلة[٣].

٢٣٠٨ ـ الوليد بن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عطاء ابن السائب، عن الشعبي، قال: قدم وفد نجران فقالوا لرسول الله: أخبرنا عن عيسى، فقال رسول الله:

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة: ٢٧٣/١.
(٢) الإيمان، لابن منده: ٦٠٤/٢.
(٣) التاريخ الكبير: ٢٤٢/٣.

«روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم» فقالوا: ما ينبغي لعيسى أن يكون فوق هذا، فأنزل الله فيه: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١][(١)].

٢٣٠٩ ـ الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعريّ: أنّهم كانوا مع النبيّ ﷺ وهم يتصعّدون في ثنيّةٍ، فجعل رجلٌ كلّما علا الثَّنيّة نادى: لا إلٰه إلا الله، واللهُ أكبرُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «إنّكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً» ثمّ قال: «يا عبد الله بن قيسٍ» فذكر معناه[(٢)].

٢٣١٠ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبيّ ﷺ: «يا أيُّها الناس أربعوا على أنفسكم»[(٣)].

٢٣١١ ـ حدثنا أبو توبة، حدثنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ عن عاصم، عن عكرمة، قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض فقال: «لا تفعل ـ أو قال: لا تجزي ـ صلاة لا يمس الأنف ـ أو قال: لا يصيب الأنف ـ منها ما يمس أو يصيب الجبين»[(٤)].

---

(١) أخبار المدينة: ٣٠٩/١.
(٢) سنن أبي داود، رقم (١٥٢٣)، (١٥٢٨).
(٣) سنن أبي داود: ٨٧/٢.
(٤) المراسيل، لأبي داود: ٩٦/١.

٢٣١٢ ـ أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول: أن النبيّ ﷺ أسهم لنساء بخيبر سهماً سهماً[١].

٢٣١٣ ـ أبو داود، قال: نا أبو صالح الأنطاكي، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود، يقول: إن الأمر يؤول إلى آخره، وإن أملك الأعمال به خواتمه، وإنكم في خواتم الأعمال، ألا فلا يقلدن رجل منكم دينه رجلاً؛ إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كنتم لا بد فاعلين فببعض من قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة[٢].

٢٣١٤ ـ أبو صالح، قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود، قال: يأتي على الناس زمان المؤمن فيه أذل من الأَمَة، أكيسهم الذي يروغ بدينه روغان الثعالب[٣].

٢٣١٥ ـ ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الفزاري، حدثنا منصور بن حيان الأسدي، أخبرني سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أصلِّ خلف إمام كان أخفَّ صلاةً منه في المكتوبة[٤].

(١) المراسيل، لأبي داود.
(٢) الزهد، لأبي داود.
(٣) الزهد، لأبي داود.
(٤) المعرفة والتاريخ: ١٦٤/١.

٢٣١٦ ـ حدثني أبو صالح الفراء الأنطاكي، حدثني أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: اعتكفتُ في مسجد الحي، فأرسل إليّ عمرو بن حريث ـ وهو أمير الكوفة يدعوني، فلم آتِه، ثم أتيتُه فقال: ما منعك من إتياننا؟ قلت: كنت معتكفاً. فقال: وما على المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويأتي الإمام[١].

٢٣١٧ ـ حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: احتجب الله من خلقه بأربع؛ بنار وظلمة، ونور وظلمة[٢].

٢٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن جميل، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرني الفزاري، قال: سمعت هشاماً يذكر عن الحسن: أن رجلاً قال له: إني قد حججتُ وقد أذنتْ لي والدتي في الحج، قال: لقعدة تقعدها معها على مائدتها أحبُّ إليّ من حجِّك[٣].

٢٣١٩ ـ حدثني محمد، قال: حدثنا أحمد بن سهل الأردني، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: نقش داود خطيئته في كفِّه لكي لا ينساها، فكان إذا رآها اضطربت كفه[٤].

---

(١) أنساب الأشراف: ٢١٧/١٠.
(٢) الرد على الجهمية، للدارمي: ٧٢/١.
(٣) مكارم الأخلاق، للخرائطي: ٧٤/١.
(٤) الرقة والبكاء: ٢٤٢/١.

٢٣٢٠ ـ حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الفزاري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: أوصى أبو أيوب الأنصاري ـ وهم على حصار القسطنطينية ـ أن يدفن إلى جانب حائطهم. وقال: فقربناه منه، ثم دفناه تحت أقدامنا[١].

٢٣٢١ ـ ثنا علي بن بكار، عن أبي إسحاق الفزاري، عن رجل، عن مكحول، قال: والذي يُحلف به إن سرير الحوراء لعلى طرف سنان العجل، فمن شاء منكم أن يقدم فليقدم، قال: وبكى بكاءً شديداً[٢].

٢٣٢٢ ـ حدثنا يزيد ـ يعني: ابن هارون ـ حدثنا محمد بن عبيد الله، عن الفزاري، حدثنا عبيد الله بن زحرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله بعثني رحمةً للعالمين، وأمرني أن أمْحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت في الجاهلية، وأقسم ربي بعزَّته لا يشرب الخمر إلّا سقيتُهُ من حميم جهنَّم معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرُّجاً عنها إلّا سقيته إيَّاها من حظيرة القدس».

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلّ شيءٍ إقبالاً وإدباراً، وإنَّ إقبال هذا الدين بما بعثني الله به، حتّى إنَّ القبيلة لتفقه من أسرها، أو

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٤٢/١.
(٢) صفة الجنة، لابن أبي الدنيا: ٢٢٥/٢.

آخرها، حتى لا يكون فيها إلّا الفاسق أو الفاسقان مقهوران مغموران ذليلان: إن تكلّما أو نطقا قُمِعَا وقُهِرا واضطُهِدا، ثمَّ ذكر من إخبار هذا النبي أن تجفو القبيلة كلُّها من عند أسرها حتى لا يبقى فيها إلّا الفقيه أو الفقيهان مقهوران مغمومان ذليلان: إن نطقا أو تكلّما قُمِعا وقُهِرا واضطُهِدا، وقيل: أتطعنان علينا؟ أتطعنان علينا؟ حتّى تُشرب الخمرُ في ناديهم ومجالسهم وأسواقهم، وتُنْحَل اسماً غير اسمها، حتّى يلعن آخر هذه الأمّة أوّلها، إلّا وحقَّتْ عليهم اللّعنة، ويقولون: يأمرُ بهذا الشراب، يشرب الرجل ما بدا له، ثمَّ يكفُّ عنه حتَّى تمرَّ المرأة، فيقوم إليها بعضهم، فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون، كما يرفع ذنب النَّعجة، وكما أرفعُ ثوبي هذا ـ ورفع رسول الله ﷺ ثوباً عليه من هذه السُّحولية ـ فيقول القائل منهم: لو غيَّبتموهما عن الطَّريق، فذاك فيهم يومئذ كأبي بكرٍ وعمر فيكم اليوم، فمن أدرك ذلك الزمان فأمر فيه بالمعروف ونهى عن المنكر فلهُ أجرُ خمسين ممّن صحبني وآمن بي واتّبعني وصدّقني»[1].

٢٣٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عمرو بن حنان، قال: أخبرنا بقية بن الوليد، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة ﷺ: أنه مرّ على أناس في المسجد، فقال: يا معشر القراء اسلكوا الطريق،

(١) مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/٧٧٠؛ واختصر المتن الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/٢٣٤ و٢٥٤.

فوالله لئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً[1].

٢٣٢٤ ـ نا محمد بن عقبة، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن المغيرة بن حكيم، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام، فإذا خرج استمع ونصت حتى يصليها معه، كتبت له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها»**[2].

* * *

(١) مسند البزار: ٣٥٨/٧.

(٢) مسند البزار: ١٤١/١١.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية على القوافي.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الأيام والغزوات.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس القبائل والأمم والجماعات.
- فهرس الموضوعات الفقهية والمصطلحات الحضارية.
- فهرس مراجع التحقيق والدراسة.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ...﴾	٢٢٢	٢١٤٨
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	١٨٩٨، ١٩٠٢، ١٩٠٤
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ...﴾	٢٤٦	٤١٩
﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾	٢٥٦	١٦٣٠

سورة آل عمران

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ...﴾	١٨	١٦٣٢
﴿... عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	١٦٣٢
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾	٦١	٢٣٠٨
﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾	٧٩	٢٠٧٥
﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾	٧٩	٢٢٩٦
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	٢٠٩
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾	١٢٨	١٨٣٠
﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾	١٢٥	١٦٦١
﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ...﴾	١٣٣	٤٥٤
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾	١٣٩	٧٥٣
﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾	١٥٢	٩٠٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ...﴾	١٥٥	٣٨٦
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾	١٦١	٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧
﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	١٦١	٥٠٧، ٦٠٠، ٦٠١

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٩٥	٧٧٩
﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾	٩٦	٧٧٩
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	١٠١	١٩٦٢
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	١٠٢	١٨٨٠، ٢٢١٦

سورة المائدة

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ...﴾	٣	٢١٧١
﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٢١٧١
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	١٢٩٣
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٢٩٣، ٢١٧١
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾	٦	١٩٧٩، ١٩٩١، ١٩٩٢
﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٢١	٦٠٥
﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ...﴾	٢٣	٦٠٥
﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	٢٥	٦٠٥
﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	٢٦	٦٠٥
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ...﴾	١١٨	١٥٧٩

سورة الأنعام

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢٠	١٢٩٣

سورة الأعراف

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٥٤	٢٢٢٧

سورة الأنفال

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾	١	١١٣٨، ١٧٥٣، ١٧٦٢، ٢١٦٨
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ...﴾	٩	١٦٣٩
﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ ...﴾	١٢	١٥٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾	١٥	١٥٨٢
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ...﴾	١٦	٤١٥
﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ...﴾	١٩	٨٣٧
﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	٣٩	٢٢١٧
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	١١٢٦، ١١٣١، ١١٣٥، ١١٣٧، ١١٣٩
﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ ﴾	٤٣	٤١٨
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾	٦٠	١٠٥٧
﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾	٦٠	١٠٥٨
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا...﴾	٦١	٢٠٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾	٦٥	٢٢١٨
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾	٦٥	٤٢٠، ٤٢٢
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ...﴾	٦٦	٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	٦٧	١٥٧٩، ١٥٨٣، ١٦٣٩
﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ...﴾	٦٨	٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١

سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم...﴾	١	٢٠٢٤
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ...﴾	٥	٢٠٢٤
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾	٥	٢٢١٩
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...﴾	٦	٨٨
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾	١٩	٨٨٠
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾	٢٩	٧٠٩، ٢٠٢٤
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	٣٦	٢٠٢٤
﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾	٤٤	٦٢٦
﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٤٥	٦٢٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ...﴾	١١١	٨٤٢، ٩١٧
﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ...﴾	١١٢	٨٤٢
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم...﴾	١٢٠	٢٢٢١
﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ...﴾	١٢٠	٩٠٧
﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم ...﴾	١٢٠	٢٢٢١

سورة يونس

﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾	٨٨	١٥٧٩

سورة يوسف

﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ...﴾	٨٤	٢٢٢٢

سورة الرعد

﴿قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾	٣١	٢١٦٧

سورة إبراهيم

﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٦	١٥٧٩

سورة الحجر

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٢	١٦٣١

سورة النحل

﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	١٠	١٠٧٢
﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾	٨٣	٢١٩٨
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾	١٠٦	١٥٧١، ٢٠٣٧
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ...﴾	١٠٦	١٥٥٥
﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ...﴾	١١٠	١٥٥٥
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ...﴾	١٢٥	١٩٩٥، ٢٢٧٠
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ...﴾	١٢٦	٢٢٧٠

سورة الإسراء

﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٦٩٢

سورة طه

﴿مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾	١٢٤	٢٣٠١

سورة الحج

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾	١٩	١٥٣٣، ١٥٣٤

سورة المؤمنون

﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ ﴾	٦٣	٨٣٣

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ ﴾	٦٤	٨٣٤
﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ ﴾	١١٦	٢٢٢٧

سورة النور

﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾	٥٥	١٦٢٧
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾	٦٢	٦٢٦
﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾	٦٢	١١٤

سورة القصص

﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾	٨٤	١٦٣٤، ١٦٣٧
﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾	٨٤	١٦٣٧

سورة الروم

﴿الٓمٓ • غُلِبَتِ ٱلرُّومُ • فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	١ ـ ٣	٢٠٧٨
﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ ...﴾	٤	٢٠٧٨
﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾	٥	٢٠٧٨
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٤٧	٦٥٣

سورة لقمان

﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾	٢٠	١٦٢٤

سورة السجدة

﴿الٓمٓ • تَنزِيلُ﴾	١ ـ ٢	٢٢٣٩
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾	١٦	١٨٣٥
﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ ﴾	٢١	٨٣٠
﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾	٢١	٨٣٠

سورة الأحزاب

﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ ...﴾	٩	١٥٣٠
﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم ...﴾	١٦	٤٢٦
﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ...﴾	٢٣	٤٥٧، ١٥٣٧
﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾	٢٣	٤٥٨
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾	٧٢	٦١٧

سورة سبأ

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾	٥١	٨٣٠
﴿وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ﴾	٥٢	٨٣٠
﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ ...﴾	٥٢	٨٣٠، ٨٣١
﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾	٥٤	٨٣٠
﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾	٥٤	٨٣٠

سورة فاطر

﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ﴾	١٠	١٠٠١
﴿وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾	١٠	١٠٠١

سورة صٓ

﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾	٢٥	٢٢٦١

سورة الزمر

﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ...﴾	٦٨	٧٦٨

سورة الزخرف

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	٨٨٩

﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾	٢٨	١٦٢٦
﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ۝ أَوْ نُرِيَنَّكَ...﴾	٤١ ـ ٤٢	٢١٥٩، ٢٢٢٦

سورة الدخان

﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾	١٦	٨٣٢

سورة الجاثية

﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾	٢٩	٢٠٥٧

سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ...﴾	٤	١٥٨٢
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	٤	١٥٩٢، ٢٢١٩

سورة الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	١	٨٢٢
﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ...﴾	٢٠	١٢٣٠
﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ ...﴾	٢٦	١٦٢٣
﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢٦	١٦٢٩، ١٦٣٣، ١٦٣٦

سورة النجم

﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴾	٤٩	٢٣٠٥

سورة الواقعة

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾	١٠	٧٥٩

سورة الحديد

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ...﴾	١٩	٧٩٥، ٧٩٨

سورة الجن

﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾	١	٢٢٢٧
﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾	٣	٢٢٢٧

سورة الإنسان

﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ ﴾	١	٢٢٣٩
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ... ﴾	٩	١٦٠٢، ١٦٠٥، ١٦١٤

سورة الليل

﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾	٦	١٦٢٥
﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴾	١٩	٩٩١
﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾	٢٠	٩٩١
﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾	٢١	٩٩١

سورة العاديات

﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۞ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۞ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ﴾	١ - ٣	١٠٧٢
﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۞ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾	٤ - ٥	١٠٧٢

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٢٢٢٧

* * *

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ب

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ض

ع

ك

ن

ي

❊ ❊ ❊

فهرس الأبيات الشعرية على القوافي

	صدر البيت	القافية	عدد الأبيات	رقم الفقرة
ء	إذا أدنيتني وحملت رحلي	الحساءِ	٤	٧٤٥
ب	أعيني جودي بدمع سَرِبْ	ينقلبْ	٣	١٤٤٥
	أنا النبيّ لا كذبْ	المطلبْ	١	٤٢٩
	صلّى الإله على الذين تتابعوا	أثيبُوا	٥	١٦١٦
ت	يا نفس إن لم تقتلي تموتي	صليتِ	٣	٧٤٥
د	لكنني أسأل الرحمن مغفرة	الزبدا	٦	٧٤٤
	نحن الذين بايعوا محمدا	أبدا	١	٨٠
	ألا أبلغا عني الرسول محمداً	رشيدُ	٧	١٦٣٨
	فشق له من اسمه ليجله	محمدُ	١	٢٠١٦
	أبو سليمان وريش المقعد	الموقدِ	٣	١٦١٦
	ألا بلغ ربيعة ذا المساعي	بعدي	٢	١٦١٧
	بني أم البنين ألم يرعكم	نجدِ	٢	١٦١٧
	جزى الله خيراً والجزاء بكفه	معبدِ	٥	١١٧
	وكل بني آدم سيفنون ليلة	واحدِ	٢	٢٠١٧

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وقد حيروني الكفر والموت دونه	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	الأجل	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	الكرم	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
أقسمت [illegible]	تكرمة	[illegible]	[illegible]
اللهم إن العيش عيش الآخرة	المهاجرة	[illegible]	[illegible]
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة	المهاجرة	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ضربه	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	شربه	[illegible]	[illegible]

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

ب

ت

ث

ج

ح

س

ش

ص

ض

ط

ن

هـ

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام المترجمين[1]

أ

(١) الرقم يُعبّر عن رقم الفقرة التي تمت ترجمة العلم في حاشيتها.

خ

ذ

ر

س

ش

ص

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

فهرس الأيّام والغزوات

❊ ❊ ❊

فهرس الأماكن والبقاع

م

❊ ❊ ❊

فهرس القبائل والأمم والجماعات

أ

ب

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات الفقهية والحضارية

ث

ح

خ

ز

س

ش

ص

ض

ط

غ

ف

ل

ن

ي

❊ ❊ ❊

فهرس مراجع التحقيق والدراسة

١ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط. ١٩٨٣م.

٢ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري.

٣ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله (ابن العربي) (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الفكر، دون تاريخ.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، بضبط: الشيخ أحمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥ ـ إحياء علوم الدين، ومعه تخريجه للعراقي.

٦ ـ أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان (وكيع) (ت٣٠٦هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

٧ ـ اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، قطعة فيها (الجهاد، والجزية والمحاربين)، بعناية: يوسف شاخت، بمطبعة بريل ـ ليدن، ١٩٣٣م.

٨ ـ الأدب المفرد، للبخاري محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، نسخة مطبوعة بطشقند ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، على هامش الإصابة، نسخة مصورة عن الطبعة الحفيظية الأولى.

١٠ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ملحق بكتاب الموطأ، نشر دار إحياء الكتب العربية.

١١ ـ الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢ ـ الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

١٣ ـ الإصابة في معرفة الصحابة، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

١٤ ـ الأعلام (قاموس التراجم)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. الرابعة، ١٩٧٩م.

١٥ ـ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، ١٩٧٣م.

١٦ ـ الإمام الأوزاعي، حياته وآراؤه، وعصره، للدكتور عبدالله محمد الجبوري، ط. الأولى، ١٩٨٠م.

١٧ ـ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

١٨ ـ الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصاريفها، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل الهراس، ط. ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٩ ـ أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٧هـ)، الجزء الأول بتحقيق: الدكتور محمد حميد الله، ط. معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، ودار المعارف بمصر.

٢٠ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للشيخ عبدالرحمٰن أحمد البنا الشهير بالساعاتي، ط الأولى، ١٣٦٩هـ بمصر.

٢١ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط. الثالثة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٢٣ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين الهيثمي.

٢٤ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبيّ (ت ٥٩٩هـ)، نشر دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

٢٥ ـ تاريخ الخلفاء، لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٦ ـ تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ط. الرابعة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧ ـ تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط (ت ٢٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، ط. الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٨ ـ تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ط. الثانية، دار المعارف بمصر.

٢٩ ـ تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق.

٣٠ ـ التاريخ الصغير، لأمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ونشر دار الوعي بحلب، دار التراث بالقاهرة.

٣١ ـ تاريخ العرب قبل الإسلام، لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٧هـ)، ط. الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٣٢ ـ تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ابن الفرضي) (ت ٤٠٣هـ)، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٣٣ ـ تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نشر دار المعرفة ببيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري محمد بن عبد الرحمٰن (ت ١٣٥٣هـ)، نسخة مصورة عن الهندية، بدار الكتاب العربي.

٣٥ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى بالدار القيمة بالهند في تواريخ متباعدة لكثرة أجزائها (١٤).

٣٦ ـ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

٣٧ ـ ترتيب المدارك في معرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٣٨ ـ **الترغيب والترهيب**، للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، تعليق محمد مصطفى عمارة، نشر دار الفكر ـ بيروت، دون تاريخ.

٣٩ ـ **تسمية فقهاء الأمصار**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ملحق بكتاب الضعفاء، تحقيق: محمود إبراهيم الزايد، نشر دار الوعي بحلب.

٤٠ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٤٢ ـ **تقدمة الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية الأولى.

٤٣ ـ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٥ ـ **تلخيص المستدرك**، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مع المستدرك على الصحيحين، للحاكم.

٤٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٤٧ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك**، لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي (ت٩١١هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٨ ـ **تهذيب الآثار**، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الأستاذ محمود محمد شاكر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام محيي الدين النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، ط. الأولى بالمطبعة المنيرية.

٥٠ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعة مصورة عن الهندية.

٥١ ـ تهذيب صحاح الجوهري، للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، وأحمد عبدالغفور عطار، ط. الأولى، دار المعارف بمصر.

٥٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. الأولى، ١٩٨٢م.

٥٣ ـ الجامع الصحيح المسند المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، ط. سلفية، نسخة مصورة.

٥٤ ـ جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، نسخة مصورة بدار الفكر ببيروت.

٥٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، ط. الأولى، تحقيق: الأستاذ الشيخ عبدالمجيد السلفي.

٥٦ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧ ـ الجامع، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٥هـ)، مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، نسخة مصورة عن الهندية.

٥٨ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن أبي نصر الأزدي (الحميدي) (ت ٤٨٨هـ)، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٥٩ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الهندية الأولى.

٦٠ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.

٦١ ـ جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. الرابعة، دار المعارف بمصر.

٦٢ ـ حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية.

٦٣ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، سيف الدين أبي بكر محمد (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين دراركة، ط. مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

٦٤ ـ **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت١٨٢هـ)، مع كتاب **الرتاج**: للرحبي (ت١١٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م.

٦٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، نسخة مصورة، دون تاريخ.

٦٦ ـ **الروض الأنف**، للسهيلي.

٦٧ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، للحميدي (ت: حول ٩٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط. الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة.

٦٨ ـ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت٤٤٠هـ)، تحقيق: بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى.

٦٩ ـ **الزهد والرقائق**، لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة عن الطبعة الأولى.

٧٠ ـ **زوائد الزهد والرقائق**، لنعيم بن حماد المروزي (ت٢٢٨هـ)، مع الزهد والرقائق، لابن المبارك، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٧١ ـ **السنن**، لمحمد بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ومعه **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٧٢ ـ **السنن**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٧٣ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧٤ ـ **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نسخة مصورة عن الهندية، بدار الفكر ببيروت.

٧٥ ـ **السنن**، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، ضبط الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى.

٧٧ ـ السير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مطابع الدار المتحدة للنشر، تحقيق: مجيد خدوري.

٧٨ ـ السير، لمحمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ)، ضمن كتاب الأم، للشافعي.

٧٩ ـ السيرة النبوية، لمحمد بن عبدالملك بن هشام (ت٢١٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، نسخة مصورة بدار الفكر، دون تاريخ.

٨٠ ـ السيرة النبوية، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبعة حسام القدسي.

٨١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، نشر المكتب التجاري ببيروت، دون تاريخ.

٨٢ ـ الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، مع المغني، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨٣ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٩١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٤ ـ الشعر والشعراء، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. الثالثة، ١٩٧٧م.

٨٥ ـ صحيح ابن حبان، انظر: موارد الظمآن.

٨٦ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ط. محمد فؤاد عبدالباقي.

٨٧ ـ الصلة، للحافظ أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٨٨ ـ الضعفاء والمتروكون، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي بحلب.

٨٩ ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت.

٩٠ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لمحمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٩١ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، ط. الأولى، وزارة الأوقاف بالعراق.

٩٢ ـ **الفائق في غريب الحديث**، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، نشر دار الفكر، ببيروت.

٩٣ ـ **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة السلفية.

٩٤ ـ **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري) (ت ٢٧٧هـ)، حققه: عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م.

٩٥ ـ **فقه الإمام الأوزاعي**، للأستاذ للدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، بوزارة الأوقاف في العراق.

٩٦ ـ **فهرست ما رواه ابن خير الأشبيلي عن شيوخه**، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (ت ٥٧٥هـ)، ط. الثانية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٩٧ ـ **الفهرست**، لمحمد بن إسحاق بن النديم (ت: حول ٣٨٠هـ)، تحقيق: رضا تجدد، دون تاريخ، ودون بيان مكان الطبع.

٩٨ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشي، ط. الأولى، ١٣٩٢هـ.

٩٩ ـ **الكافي في فقه المدينة المالكي**، ليوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ولد ماديك الموريتاني، ط. الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٠٠ ـ **كشف الأستار، في زوائد مسند البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١٠١ ـ **الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث**، لإبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي (سبط ابن العجمي) (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ صبحي السامرائي، ونشر وزارة الأوقاف بالعراق.

١٠٢ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين علي بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، نشر دار صادر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٣ ـ **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر ببيروت، دون تاريخ.

١٠٤ - لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، نسخة مصورة عن الهندية.

١٠٥ - المجتبى (السنن)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، ببيروت.

١٠٦ - مجمع الزوائد، ومنبع الفرائد، للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. الثالثة، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٧ - المجموع، شرح المهذب ومتمماته، للإمام محيي الدين النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

١٠٨ - المحلى، لأبي محمد أحمد بن علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، مصورة بدار الفكر، دون تاريخ.

١٠٩ - محمد بن وضاح القرطبي، للدكتور نوري معمر، نشر مكتبة المعارف بالرباط، ١٤٠٣هـ.

١١٠ - المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى بالمطبعة العلمية، ١٣١٠هـ.

١١١ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي، علي بن الحسين، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: شارل بلا، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٦٥م.

١١٢ - المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت ٣٠٠هـ)، نسخة مصورة بمكتبة المثنى ببغداد.

١١٣ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، نشر دار المعرفة ببيروت، دون تاريخ.

١١٤ - المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمكتب الإسلامي ببيروت.

١١٥ - المسند، لعبد الله بن الزبير الحميدي (أبي بكر) (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتبة السلفية.

١١٦ - المسند، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

١١٧ ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى.

١١٨ ـ المعارف، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، صححه: محمد إسماعيل الصاوي، ط. الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١١٩ ـ مع الرعيل الأول، للأستاذ محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، نشر مكتبة أسامة بن زيد ببيروت.

١٢٠ ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ).

١٢١ ـ معجم أصحاب الصدفي، لمحمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي (ت ٦٢٨هـ)، نشر دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٢٢ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار الكتاب العربي ببيروت، دون تاريخ.

١٢٣ ـ معجم الشعراء، للمرزباني؛ نسخة مصورة.

١٢٤ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الأولى بوزارة الأوقاف بالعراق.

١٢٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره ونسنك، نسخة مصورة عن طبعة ليدن ١٩٣٦م.

١٢٦ ـ المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٢٧ ـ المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، نشر عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

١٢٨ ـ المغني، لشيخ الإسلام موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٢٩ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٠ ـ مقدمة ابن خلدون، لعبدالرحمٰن بن خلدون، تحقيق: الأستاذ الدكتور علي عبدالواحد وافي، ط. دار نهضة ـ مصر.

١٣١ ـ مناقب عمر بن الخطاب، لعبدالرحمٰن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

١٣٢ ـ للدكتور علي سامي النشار، ط. الرابعة، ١٩٧٨م، دار المعارف بمصر.

١٣٣ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لعبدالله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

١٣٤ ـ المنتقى بشرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

١٣٥ ـ موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت.

١٣٦ ـ الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط: عبدالرحمٰن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٣٧ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، نشر إحياء الكتب العربية.

١٣٨ ـ ميزان الاعتدال، في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٣٩ ـ نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتاب، لأبي الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٢٠هـ)، مع المسالك والممالك، بمكتبة المثنى ببغداد.

١٤٠ ـ نسب عدنان وقحطان، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز الميمني الراجكوتي، الدوحة ـ قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤١ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (جمال الدين) (ت٧٦٢هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى بالمجلس العلمي، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

١٤٢ ـ نظرية الضرورة الشرعية، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، بمؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤٣ ـ النكت الظراف على الأطراف، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مع تحفة الأشراف.

١٤٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤٥ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط. مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

١٤٦ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، ١٩٧٨م.

❊ ❊ ❊

• الوسائل الحديثة:

١ ـ أقراص مدمجة.

٢ ـ المكتبة الشاملة.

٣ ـ الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات
للمجلد الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الجزء الخامس

الفهارس العامة

* * *